بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الْغُسْلِ

حقيقة الغسل جَرَيَان الماء على العضو، واختلِف في وجوب الدَّلكِ فيه، فأوجبه الإمام مالك والمزني، ولم يوجبه الأكثر. وأما الوضوء فالإجماع عليه كما قدّمناه. **وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ** غرضه بيان أَنَّ وجوب الغسل على الجُنُبِ مستفادٌ مِن القرآن. قاله الكرماني[1]. **﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا﴾** أي فاغتسلوا. قدّم آية المائدة على آية النساء، لأن في الأولى إجمال في لفظ "اطهروا" وفي الثانية بيانه بقوله: ﴿حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾.

1 بَاب الْوُضُوءِ قَبْلَ الْغُسْلِ

ح248 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعَرِهِ ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ. [الحديث 248 – طرفاه في: 262، 272]. [م= ك=3، ب=9، ح=316، أ=25704].

ح249 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ وَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ مِنْ الْأَذَى ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثُمَّ نَحَّى رِجْلَيْهِ فَغَسَلَهُمَا هَذِهِ غُسْلُهُ مِنْ الْجَنَابَةِ. [الحديث 249 – اطرافه في: 257، 259، 260، 265، 266، 274، 276، 281]. [م= ك= 3، ب=9، ح=317، أ=26861].

1 بَابُ الْوُضُوءِ قَبْلَ الْغُسْلِ: أي استحبابُ تقديم أعضاء الوضوء في الغسل لشرفها على غيرها بِنِيَّةِ الجنابة لا بنية الفضيلة.

ابنُ بطال: "العلماء مجمعون على استحباب الوضوء قبل الغسل اقتداءً برسول اللهﷺ"[2] هـ.

(1) الكواكب الدراري (111/3/2).

(2) شرح ابن بطال (379/1).

القاضي عياض: "هذا الوضوء قبل الغسل سنّةٌ في تقديمه، وفرض في نفسه لأنه من الغسل، إذ ليس في الغسل ترتيب".هـ[1].

ح248 **فَغَسَلَ يَدَيْهِ**: أي ثلاثاً قبل [إدخالهما][2] في الإناء، وقبل الاستنجاء، كما في "حديث ميمونة"[3] على سبيل السنية، ولا يعاد غسلهما إلا إن تعلّق بهما قذر، هذا هو الصواب كما للشيخ مصطفى[4] وغيره. **كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ**: ظاهره أنه كان يثلث غسل أعضاء وُضوئه، وأنه كان يغسلها كلّها حتى الرجلين.

أما تثليث أعضائه فقد جاء مصرّحاً به في حديث عائشة أيضاً من طرقٍ صحيحة عند النسائي وغيره[5].

قال ابن مرزوق: "وهو الأولى، ونصوصُ متقدِّمي أئمتنا لا تأباه. وما ذكره عياض عن بعض أشياخه مِن أنه لا فضيلة في تَكراره، الظاهرُ مِن السنة خلافه"هـ. وكذا ما ذكره من أنه لم يأت ذكر تَكراره في شيء من الروايات، ردّه ابنُ حجر بما سبق عن النسائي وغيرِه، وساق نصّهُ فانظره[6].

ومن ثم اعترض الحُذّاق[7] قول الشيخ خليل: "ثم أعضاء وضوئه مرة". وأما تكميل أعضائه فهو مخالف لحديث ميمونة الآتي المصرّح بتأخير الرجلين. قال الكرماني: "وحديثها مقيّد فيقضي على حديث عائشة المطلق.هـ[8]. على أنه جاء في حديث عائشة

---

(1) إكمال المعلم (159/2).

(2) في الأصل والمخطوطة: "إدخالها". والصواب ما أثبته وانظر حديث 257 من الفجر الساطع.

(3) هو الحديث الموالي رقم 249.

(4) يعني الرماصي.

(5) ذكره في الفتح (361/1).

(6) المصدر نفسه.

(7) في الأصل: الحُذّاق –بالدال المهملة–.

(8) الكواكب الدراري (مج2/ج3 ص112).

أيضاً تأخيرهما كما في مسلم[1] وأبي داود"[2]. فيحمل قولها هنا. «كَمَا يَتَوَضأ للصَّلَاة»: أي في أكثر الأعضاء، قاله ابن حجر. قال: "وليس في شيء من الروايات عنها ولا عن ميمونة التصريح بتقديم الرجلين. واستحبابُ تأخيرهما هو مذهب الجمهور".هـ[3].

قلتُ: وهذا هو الراجح عندنا، وقولُ ابنِ القاسم، ومن ثم اعترِضَ قولُ الشيخِ أيضاً: "كاملة"[4]. والله أعلم. **فَيُخَلِّلُ أُصُولَ**[5] **شَعَرِهِ**: ليسهل إيصال الماء إليها عند إفاضته عليه ولأنه يسدّ مسام الشعر فلا يدخلها الماء، ففيه حكمتان شرعية وطبية. الشيخ زروق: "ويبدأ في ذلك من مؤخّر الجمجمة لأنه يمنع الزكام والنَّزْلة، وهو صحيح مجرّب"[6].

ح249 **غَيْرَ رِجْلَيْهِ**: فإنه أخَّرَهُمَا. قال القرطبي: "ليحصل الافتتاح والاختتام بأعضاء الوُضوء"[7]. **وَغَسَلَ فَرْجَهُ**: الواو لا ترتب إذ غسله سابق على الكلّ، وكذا قوله: **وَمَا أَصَابَهُ مِنَ الْأَذَى**: مطلوب التقديم بعد غسل الفرج. **هذه**: الهيئة. **غُسْلُهُ** أي صفة غسله -عليه الصلاة والسلام-.

2 بَاب غُسْلِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ

ح250 حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ: الْفَرَقُ.

[الحديث 250- أطرافه في: 261، 263، 273، 299، 5956، 7339]. [م- ك-3، ب-10، ح-319، أ-25894].

---

(1) صحيح مسلم، كتاب الحيض (ح316).

(2) أخطأ الشبيهي في نقل الحديث من الفتح (361/1) حينما عزاه لأبي داود، لِأَنَّ الحافظ نصَّ أن الذي أخرجه أبو داود الطيالسي. والحديث في مسند الطيالسي (ص207) من رواية أبي سلمة عن عائشة.

(3) الفتح (362/1).

(4) قال خليل: "ثم أعضاء وضوئه كاملة مرة..." انظر: حاشية بناني على شرح الزرقاني على خليل (103/1).

(5) في صحيح البخاري (72/1): «فيخلل بها أصول...».

(6) شرح زروق على الرسالة (124/1).

(7) المفهم (577/1).

2 بَابُ غُسْلِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ (109/1) أيْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ، أي جوازه. قال النووي: "إجماعاً"[1]. ونوزع فيه.

ح250 **الفَرَقُ**: قدره ثلاثة آصُع.

3 بَاب الْغُسْلِ بِالصَّاعِ وَنَحْوِهِ

ح251 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَخُو عَائِشَةَ عَلَى عَائِشَةَ، فَسَأَلَهَا أَخُوهَا عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ نَحْوًا مِنْ صَاعٍ فَاغْتَسَلَتْ وَأَفَاضَتْ عَلَى رَأْسِهَا وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا حِجَابٌ. قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَبَهْزٌ وَالْجُدِّيُّ عَنْ شُعْبَةَ قَدْرِ صَاعٍ. [م= ك=3، ب=10، ح=320].

ح252 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ هُوَ وَأَبُوهُ وَعِنْدَهُ قَوْمٌ فَسَأَلُوهُ عَنْ الْغُسْلِ؟ فَقَالَ: يَكْفِيكَ صَاعٌ. فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي فَقَالَ جَابِرٌ كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعَرًا، وَخَيْرٌ مِنْكَ ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ. [الحديث 252 – طرفاه في: 255، 256]. [م= ك=3، ب=11، ح=329، أ=15041].

ح253 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَيْمُونَةَ كَانَا يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. وقَالَ يزيد بنُ هارون وبَهْزٌ والجُدِّيّ عن شعبة: قَدْرِ صاعٍ. قال أَبُو عَبْد اللَّهِ: كَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ يَقُولُ أخيرًا: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ، وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى أَبُو نُعَيْمٍ. [م= ك=3، ب=10، ح322، أ=2686].

3 بَابُ الغُسْلِ بِالصَّاعِ: أي بقدر مَلْئِهِ ماء وهو أربعة أمداد بِمُدِّهِ صلى اللّه عليه وسلم، أي جواز ذلك ونحوه، أي ما قاربه.

ح251 **أَبَا سَلَمَةَ**: هو ابن عبد الرحمن بن عوف، أرضعته أم كلثوم أختُ عائشة. فعائشة خالتُه مِن الرضاعة. **وَأَخُو عَائِشَةَ** أي «من الرضاعة» أيضًا كما في "مسلم"[2].

---

(1) شرح النووي على مسلم (2/4).

(2) صحيح مسلم، كتاب الحيض (ح320).

إمَّا عبدُاللّه بنُ يزيد أو كثير بنُ عبيد[1]. **عن غُسْلِ رسُول الله صلى الله عليه**، أي عن كيفيته. **فاغْتَسَلَتْ**. قال القاضي عياض: "ظاهره أنهما رَأيَا عملها في رأسها وأعالي جسدها مما يحلّ للمحرم النظر إليه وإلا لم يكن لاغتسالها بحضرتهما معنى"[2]. وفيه استحباب التعليم بالفعل[3]، **حِجَابٌ** يستر أسافل بدنها ممّا لا يحل للمحرم النظر إليه، **وَالْجُدِّيُّ**: نسبة إلى جدة ساحل مكة وهو عبد الملك بن إبراهيم، **قَدْرَ صَاعٍ**: بدل قوله: نحواً من صاع.

ح252 **أَبُو جَعْفَرٍ**: هو محمد الباقر بنُ عليّ زين العابدين بنِ الحسين بن علي -رضي الله عنهم أجمعين- **هُوَ وَأَبُوهُ**: عليُّ بنُ الحسين. **وعِنْدَهُ** أي عند جابر، **فَسَأَلُوهُ**: السائل هو أبو جعفر[4]، **فَقَالَ رَجُلٌ**: هو الحسن بنُ محمد المعروف بابنِ الحنفية ابنِ علي بن أبي طالب، **أَوْفَى**: أطول وأكثر يعني به النبيﷺ. **ثُمَّ أَمَّنَا**: أي جابرٌ **فِي ثَوْبٍ** واحدٍ ردًّا على مَن كان يُنكِر ذلك منهم.

ح253 **مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ**: أي نحو الصاع كما هو المعهود عندهم، لأَنَّ أوانيهم كانت صغاراً كما صرَّح به الإمام الشافعي، فيكون شاهداً لقوله ونحوه. **والصَّحِيحُ مَا رَوَاهُ أبو نعيم**[5]: مِن أنه مِن مسندِ ابن عباس لا مِن مسندِ ميمونة، لأَنَّ من المرجِّحات عند المحدثين قدم السماع لأنه مظنة قُوّة حفظ الشيخ، فما كان يقوله ابن عيينة أوّلاً مقدَّمٌ على ما كان يقوله أخيراً.

---

(1) ذكر الاختلاف ابن حجر في الفتح (365/1).

(2) إكمال المعلم (163/2).

(3) في المخطوطة طُرّة كالآتي: "لأنه أوقعُ في النفس من القول وأدلّ عليه.هـ."

(4) أبو جعفر هو محمد بنُ علي بنِ الحسين بن علي بنِ أبي طالب المعروف بالباقر.

(5) يعني الفضل بن دُكين، من شيوخ البخاري.

4 بَاب مَنْ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا

ح254 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا» وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا. [م=ك=3، ب=11، ح=327، ا=16749، 16780].

ح255 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مِخْوَلِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْرِغُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا. [انظر الحديث 254 وطرفه].

ح256 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَامٍ حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ لِي جَابِرٌ، وَأَتَانِي ابْنُ عَمِّكَ يُعَرِّضُ بِالْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ، قَالَ: كَيْفَ الْغُسْلُ مِنْ الْجَنَابَةِ؟ فَقُلْتُ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذُ ثَلَاثَةَ أَكُفٍّ وَيُفِيضُهَا عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ. فَقَالَ لِي الْحَسَنُ إِنِّي رَجُلٌ كَثِيرُ الشَّعَرِ. فَقُلْتُ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ مِنْكَ شَعَرًا. [انظر الحديث 252 وطرفه].

4 بَابُ مَنْ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا: أي ثلاث غرفات، كلّ غَرْفَة على جميع رأسه وهذا هو المستحبّ عندنا.

ح254 **أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ**... الخ. قال الكرماني: فإن قلتَ «أَمَّا» للتفصيل فأين قسيمه؟ قلتُ: اقتضاؤه "التقسيم"[1] واجب، ولئن سلّمنا فهو محذوف دل عليه السياق. روى مسلمٌ: أن الصحابة تماروا في صفة الغسل عند رسول الله ﷺ. فقال صلى اللّه عليه وسلم «أمّا أنا فأفيض»[2] ...إلخ أي وأما غيري فلا يفيض، أو فلا أعلم حاله. هـ منه[3]. واقتصر ابنُ حجر على قوله: "قَسِيمُ «أمّا» محذوفٌ... إلخ" [4]. وتعقّبه العينيُّ بأن «أمّا»

(1) كـذا في الأصـل. وفي الكواكب الدراري: "القسيم".

(2) صحيح مسلم، كتاب الحيض. ح327.

(3) الكواكب الدراري (117/3/2).

(4) الفتح (367/1).

حرف شرط وتفصيل وتوكيد، وإذا كانت للتوكيد فلا تحتاج إلى التقسيم ولا أن يقال إنه محذوف".هـ[1]. وقدمنا عنه نحو ذلك في صدر الكتاب، فراجعه.

ح255 **عَنْ مُحَمَّدٍ**: الباقر. **بْنِ عَلِيٍّ**: زين العابدين.

ح256 **أَبُو جَعْفَرٍ**. هو محمد الباقر. **ابنُ عَمِّكَ**: أي ابن عم أبيك.

كَيْفَ الْغُسْلُ: السؤال هنا عن الكيفية، وفيما سبق عن الكمية، فهما قضيتان. ويدل على ذلك أن أبا جعفر لم يحضر للسؤال الثاني وحضر للأول. **يَأْخُذُ ثَلَاثَةَ أَكُفٍّ**: أي في كل مرَّةٍ كفين، لأن الكفّ اسم جنس فيحمل على الاثنين ويدل على الرواية السابقة: «وأشار بيديه» **ويُفِيضُهَا رأسه** : أي «على رأسه» كما عند الكشميهني وهو يدل على تعميم الرأس كلّه. **كَثِيرُ الشَّعَرِ** : أي فلا تكفيني الثلاث. **كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه أَكْثَرَ مِنْكَ شَعَرًا** : أي وكانت تكفيه.

5 بَاب الْغُسْلِ مَرَّةً وَاحِدَةً

ح257 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَتْ مَيْمُونَةُ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاءً لِلْغُسْلِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ -أَوْ ثَلَاثًا- ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ ثُمَّ تَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ.[انظر الحديث 249 وأطرافه].

5 **بَابُ الْغُسْلِ مَرَّةً وَاحِدَةً**: أي يكفي فيه مرة واحدة لجميع البدن. قال في "النُّكت": "العلماءُ مجمِعون على أنه ليس الشرط في الغسل إلاّ العموم والاسباغ لا عدد المرات".هـ[2]. ومطلوبية تثليث الرأس وأعضاء الوضوء إنما هي على جهة الاستحباب.

---

(1) عمدة القارئ (18/3) وما بعدها.

(2) النكت على البخاري المنسوب خطأً للسبكي (ص49).

ح257 **فَغَسَلَ يَدَيْهِ**: أي قبل إدخالهما في الإناء، **مَذَاكِيرَهُ**: جمع ذكر على غير قياس فَرْقاً بينه وبين الذكر ضد الأنثى. وَجُمِعَ باعتبار ضمّ الخصيتين إليه مجازاً مِن تسميته الشيء باسم مُجَاوِره. وعند غسلها ينوي رفعَ الحدثِ الأكبر. **ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ** ولم تذكر مرة وَلاَ مرتين، فحمل على أقلّ ما يسمّى (غسل)[1] وهو مرة واحدة. قاله السبكي. وابنُ بطال قال: "وهو موضع الترجمة"[2].

6 بَاب مَنْ بَدَأَ بِالْحِلَابِ أَوْ الطِّيبِ عِنْدَ الْغُسْلِ

ح258 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ حَنْظَلَةَ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوَ الْحِلَابِ، فَأَخَذَ بِكَفِّهِ فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ، فَقَالَ بِهِمَا عَلَى وَسَطِ رَأْسِهِ. [م= ك=3، ب=9، ح=318].

6 **بَابُ مَنْ بَدَأَ بِالحِلَابِ** (110/1)/ **أَوِ الطِّيبِ عِنْدَ الْغُسْلِ**: هذه الترجمة وقع فيها كلامٌ كثيرٌ، ونزاعٌ بين العلماء في فَهْمِهَا شهير. والذي ترجَّح عندي من ذلك هو ما فهمه ابنُ بطال وأوضحه ابنُ حجر وقال: إنه حسن بالنسبة لظاهرِ لفظِ الروايةِ الـمسوقة هنا وإن كان هو -أي ابن حجر- اختارَ وجهاً آخر.

ومحصَّلُ ما ذكره ابنُ بطال مع إيضاح مَن ذكر له وغيره أنَّ الـمصنِّفَ جعل الحِلَاب ضرباً مِن الطيب،قال: وهو وهم. وإنما الحِلَاب الإناء الذي كان فيه طيبُ رسول اللّه ﷺ[3]. يعني أنه يبدأ تارة بطلب ظرف الطيب، وتارة بطلب نفس الطيب. وعليه فالصفة الـمذكورة في الحديث صفة التطييب لا الاغتسال. وقوله فيه: «**فَأَخَذَ بِكَفِّهِ**»: أي من الطيب الذي في الإناء **فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ**: أي فطيّبه... إلخ. ويُحمل قوله عند

(1) في المخطوطة: غسلا. وهو الصواب.

(2) شرح ابن بطال (385/1).

(3) شرح ابن بطال (385/1).

الغسل: «وإذا اغتسل» على معنى فرغ من الغسل. إذ ذاك هو المعهود في استعمال الطيب، والله أعلم.

ح258 **إِذَا اغْتَسَلَ**: أي فرغ من الغسل. **الحِلَابِ**: إناء أقلّ مِن شبر في شبر... **فَأَخَذَ بِكَفِّهِ**: من الطيب الذي في الحلاب الأيمن، فطيبه ثم الأيسر فطيبه أيضاً، **فَقَالَ**: أي صبّ بهما. ففيه إطلاق القول على الفعل. **عَلَى وَسَطِ رَأْسِهِ**: فطيّبه أيضاً.

7 بَاب الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ فِي الْجَنَابَةِ

ح259 حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَتْنَا مَيْمُونَةُ قَالَتْ: صَبَبْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُسْلًا فَأَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ فَغَسَلَهُمَا ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ ثُمَّ غَسَلَهَا ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَأَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ثُمَّ أُتِيَ بِمِنْدِيلٍ فَلَمْ يَنْفُضْ بِهَا.
[انظر الحديث 249 وأطرافه].

7 **بَاب الْمَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ فِي الْجَنَابَةِ**: أي مشروعيتُهُمَا في غسلها. والجمهور على سُنِّيَتِهِمَا لِأَنَّ محلّهما ليس مِن الظاهر حقيقة فلهما حُكْمٌ بين حكمين.

ح259 **غُسْلاً**: أي ماءً لاغتساله، **ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ**: بنية الجنابة، **ثُمَّ غَسَلَهَا**: أي اليد ممّا تعلق بها مِن التراب والأذى فلا يدل على إعادة غسل اليدين لإفراد الضمير. قاله ابن زكري[1]. **ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ**: أي ويديه **فَلَمْ يَنْفُضْ بِهَا**: أي الخرقة. وفي رواية: «فلم يُرِدْها» -بضم الياء-، أي لم يقبلها.

ومذهب الإمام مالك -رحمه الله- جواز المسح بالخرقة أثر الوضوء والغسل هـ. قال الشيخُ: "ولا تندب إطالة الغرة ومسح الرَّقبة وترك مسح الأعضاء"[2] هـ. فيكون فعلُه وتركُه سواء.

(1) حاشية ابن زكري على البخاري (مج1/م14/ص4).

(2) مختصر خليل (ص15).

قال النوويُّ: "وهذا هو الذي نختاره ونعمل به".هـ[1].

القاضي عياض: "ولا حجة لـمن كرهه في ردِّ الـمنديل في هذا الحديث لاحتمال أنه لِشيءٍ رَآهُ فيه أو استعجل الخروج إلى الصلاة أو لخوف اتِّخاذه سنة" [2].

8 بَاب مَسْحِ الْيَدِ بِالتُّرَابِ لِتَكُونَ أَنْقَى

ح260 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْتَسَلَ مِنْ الْجَنَابَةِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ دَلَكَ بِهَا الْحَائِطَ ثُمَّ غَسَلَهَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ غَسَلَ رِجْلَيْهِ. [انظر الحديث 249 وأطرافه].

8 باب مَسْحِ الْيَدِ بِالتُّرَابِ: أثر الاستنجاء **لتَكُونَ أَنْقَى**، أي مطلوبية ذلك واستحبابه. قال الشيخ: "وندب غسلها بكتراب بعده"[3].

ح260 **فَغَسَلَ فَرْجَهُ**: الفاء تفسيرية، **ثُمَّ غَسَلَهَا**: مِن أثر الحائط. **وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ**: أي مثله غير رجليه.

9 بَاب هَلْ يُدْخِلُ الْجُنُبُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى يَدِهِ قَذَرٌ غَيْرُ الْجَنَابَةِ؟

وَأَدْخَلَ ابْنُ عُمَرَ وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ يَدَهُ فِي الطَّهُورِ وَلَمْ يَغْسِلْهَا ثُمَّ تَوَضَّأَ. وَلَمْ يَرَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ بَأْسًا بِمَا يَنْتَضِحُ مِنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ.

ح261 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ. [انظر الحديث 250 وأطرافه]. [م- ك=3، ب=10، ح=319، 321].

---

(1) شرح النووي على مسلم (232/3) بالـمعنى.

(2) إكمال الـمعلم (158/2) بالـمعنى. وإكمال الإكمال (162/2).

(3) مـختصر خليل (ص15).

ح262 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَهُ.
[انظر الحديث 248 وطرفه].

ح263 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ جَنَابَةٍ. وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ. [انظر الحديث 250 وأطرافه].

ح264 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمَرْأَةُ مِنْ نِسَائِهِ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. زَادَ مُسْلِمٌ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ شُعْبَةَ: مِنْ الْجَنَابَةِ.

9 بابٌ هَلْ يُدْخِلُ الْجُنُبُ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا خارجه **إِذَا لَمْ يَكُن على يَدِهِ قَذَرٌ**: أي شيء مستكره نجاسة أو غيرها **غَيْرُ الْجَنَابَةِ**؟ وجوابه: نعم يجوز ذلك كما دلَّ عليه ما ساقه، لأنَّ الجنابة حدثٌ معنوي فلا يتنجس الماء إذا أدخل يده فيه وهي طاهرة. وإن كانت السنة غسلها قبل إدخالها في الإناء طاهرة كانت أم لا. **وَلَمْ يَغْسِلْهَا** لعلمه نظافتها **يَنْتَضِحُ** يتطاير مِن جسده الطاهر، وكذا ما يتطاير مِن الأرض الطاهرة.

ح261 **تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا**: بالإدخال والإخراج منه. ووجه الاستدلال به للترجمة أنه لـمَّا جاز للجنب إدخال يده في أثناء الغسل قبل تمام رفع الحدث جاز في ابتدائه أيضاً. قاله الكرماني[1].

ح262 **إِذَا اغْتَسَلَ**: أي أراد أن يغتسل، **غَسَلَ يَدَهُ**: أي قبل إدخالها في الإناء. أي لتحصيل السنة فلا يُنَافي الترجمة الدالة على الجواز، أو معناه إذا كان بها قذر. وبما ذكر يجمع بين الحديثين.

(1) الكواكب الدراري 126/3/2).

10 بَاب تَفْرِيقِ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ

وَيُذْكَرُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ غَسَلَ قَدَمَيْهِ بَعْدَ مَا جَفَّ وَضُوءُهُ.

ح265 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَتْ مَيْمُونَةُ: وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاءً يَغْتَسِلُ بِهِ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَغَسَلَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى جَسَدِهِ ثُمَّ تَنَحَّى مِنْ مَقَامِهِ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ. [انظر الحديث 249 وأطرافه].

10 بَاب تَفْرِيقِ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ: أي عدم الموالاة بين أعضاء الغسل وأعضاء الوضوء، أي جواز ذلك كما هو رأي المصنِّف -رحمه الله- (111/1)/ ومذهبُنا وجوب الموالاة فيهما. وَبَنَى بِنِيَّةٍ إنْ نَسِيَ مطلقاً، وإن عجز ما لم يَطُلْ بجفَافِ أعضاء بزمن اعتدل[1]. **وَيُذْكَرُ**: ذكرَهُ بصيغة التمريض لأنه رواه بالمعنى[2] وهو محمول عندنا على ما إذا نسيهما.

ح265 **فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ**: الزركشي: "هذا موضع استدلال البخاري على عدم الموالاة ولكنه إلى موضع قريب، ولا يخالف فيه أحدٌ"[3] هـ. ونحوه للدماميني[4].

11 بَاب مَنْ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فِي الْغُسْلِ

ح266 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ: وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(1) يقول ابن عاشر:

وَعاجِزُ الفور بنى ما لم يطل ❖ بيُبْس الأعضاء في زمان معتدِل
ذاكِر فَرْضِه بطول يَفْعَلُه ❖ فقط وفي القرب الموالي يُكْمِله

(2) مع أن إسناده صحيح، مرويٌّ في "الأمّ" عن مالك عن نافع عنه. الفتح (375/1).

(3) التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح (79/1).

(4) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث 265.

غُسْلًا وَسَتَرْتُهُ، فَصَبَّ عَلَى يَدِهِ فَغَسَلَهَا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ -قَالَ سُلَيْمَانُ: لَا أَدْرِي أَذَكَرَ الثَّالِثَةَ أَمْ لَا- ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ -أَوْ بِالْحَائِطِ- ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَغَسَلَ رَأْسَهُ ثُمَّ صَبَّ عَلَى جَسَدِهِ ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ فَنَاوَلْتُهُ خِرْقَةً فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا وَلَمْ يُرِدْهَا. [انظر الحديث 249 وأطرافه].

11 باب مَنْ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فِي الْغُسْلِ: أي في حال اغتساله.

ح266 **وسَتَرْتُهُ**: تعني النبي ﷺ كما يأتي التصريح به في الباب العاشر[1]، أي «بثوب» كما زاده ابن فضيل عن الأعمش[2]. **ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ**: هذا محلّ الترجمة، لأنَّ غسل الفرج من أفراد الغسل، وقيس عليه ما عداه. وهذا أولى ممّا لابن حجر وابن زكري والله أعلم. **فَقَالَ**: أي أشار.

12 بَاب إِذَا جَامَعَ ثُمَّ عَادَ وَمَنْ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ

ح267 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذَكَرْتُهُ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا يَنْضَخُ طِيبًا.
[الحديث 267 - طرفه في: 270]. [م- ك=15، ب=8، ح=1192].

ح268 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنْ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ. قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ أَوَكَانَ يُطِيقُهُ؟ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلَاثِينَ. وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ: إِنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ: تِسْعُ نِسْوَةٍ. [الحديث 268 - أطرافه في: 284، 5068، 5215].

12 باب إِذَا جَامَعَ ثُمَّ عَادَ: أي أراد العود للجماع، هل يطلب بغسل فرجه فقط استحباباً، أو بالوضوء، أو بالغسل. والأولُ هو مشهور مذهبنا. قال الشيخ خليل مشبِّهاً

---

(1) باب (18) نفض اليدين من الغسل. قلتُ: والراوي فيه عن الأعمش هو أبـو حمزة محمد بن ميمون السكري، الثقة.

(2) روايـة ابن فضيل عن الأعمش، أخرجها أبو عوانة في مستخرجه. الفتح (376/1).

بالـمستَحَبِّ: "كغسل فرج جُنُب لعوده لجماع"[1]. **وَمَنْ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ**، أي فَفِعْلُهُ جائز. وهذا لفظ حديث أخرجه أبو داود وغيرُه[2]. **عن شعبة**: يتعيّن على القارئ هنا أن يقول: كِلاَهُمَا عن شعبة وقد قَـدَّمْنَا ذلك.

ح267 **ذَكَرْتُهُ لِعَائِشَةَ**: أي قولَ ابنِ عمر: "ما أحبّ أَنْ أُصْبحَ محرماً، أنضح طيباً"، كما يأتي. **يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدَالرَّحْمَنِ**: ترحّمُها تنبيهٌ على سهوه فيما قال. **فَيَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ**: كـناية عـن الجماع أي فـي ساعة واحدة كما بـيّـنـه حديث أنس، **يَنْضَخُ**: يفوح.

طيبًا هذا محلّ الترجمة إذ لو كان صلى اللّه عليه وسلم يغتسل في كل مرَّةٍ لـما بقي للطيب أثر.

وفي مسلم: «كان يطوف على نسائه بغُسل واحد»[3] وهو أصرح.

القاضي عياض: "طوافه صلى اللّه عليه وسلم عليهن يحتمل أنه بإذن صاحبة اليوم، أو في غير يوم القَسْم كيوم قُدُومه مِن سفرٍ أو اليوم الذي بعد كمال الدورة لأنه يستأنف القَسْم أو هو مِن خصائصه صلى اللّه عليه وسلم".هـ[4].

الأُبِّي: "ومعنى أَنَّ ذلك مِن خصائصه صلى اللّه عليه وسلم: أَنَّ تلك الساعة التي يطوف فيها مِن ليل أو نـهار لا حقَّ فيها لـواحدة منهن، ثم يدخل عند التي تكون لها الدولة".[5]هـ وأشار به إلى قول ابن العربي[6]: "خص اللّه تعالى نبيَّه بأشياء منها: أنه

(1) مختصر خليل (ص18).

(2) أخرجه أبـو داود في الطهارة، باب الوضوء لـمن أراد أن يعود. ح219 عن أبي رافـع.

(3) أخـرجـه مسلم في الحيض عن أنس (ح309).

(4) إكمال الـمعلم (146/2) بتصرف. وإكمال الإكمال (146/2) بحروفه.

(5) إكمال الإكمال (146/2) وفيه: تكون لها "الدورة" بدل "الدولـة".

(6) العارضة (199/1).

أعطاه ساعة في كل يوم، ليس لأزواجه فيها حقّ، يدخل فيها على جميع أزواجه فيفعل ما يريد بهن"[1].

وفي "مسلم"، عن ابنِ عباس: «أن تلك الساعة كانت بعد العصر»[2].

فإن قيل: قد تقرر عندنا أَنَّ القسْمَ كان غير واجب عليه صلى اللّه عليه وسلم فله مُبَاشَرَةُ مَن شاء مِن أزواجه في أيِّ وقت شاء.

وإذا كان كذلك، فما الذي أحوج القاضي إلى هذه الأجوبة، قلْنا: "القسمُ وإن كان غير واجب عليه صلى اللّه عليه وسلم، لكن لحسن عِشرته ألزمه نفسه وأجراه مجرى الحقوق اللازمة عليه تطييبًا لنفوس أزواجه". قاله القاضي أيضاً[3].

وحيث التزمه صلى اللّه عليه وسلم لم يكن سبيل إلى تركه، وَمِنْ ثَمَّ استأذن أزواجه في أَنْ يمرض في بيتِ عائشة. وحينئذ يقال: ما وجه ذهابه لزوجته في يوم غيرِها ونوبتِها التي التزم الوفاء لها به؟ فأجاب القاضي عن ذلك بما ذكر وأوضحه الأُبِّيُّ بما سطر، وهو ظاهر -والله أعلم- .

ح268 **فِي السَّاعَةِ**: المراد بها القطعة مِن الزمان لا الفلكية. وهذا محلّ الترجمة لأنه لو كان يغتسلُ مِن كلِّ وَطْءٍ لَمَا قال: «في الساعة الواحدة». لتعذر ذلك عادة.

وَالنَّهَارِ: الواو بمعنى "أو". **إِحْدَى عَشْرَةَ**: مراده الزوجات التسع: عائشة، وحفصة، وسودة، وزينب، وأمّ سلمة، وأمّ حبيبة، وميمونة، وصفية، وجويرية، والسريتين: مارية وريحانة -رضي الله عنهن جميعاً- **يُطِيقُهُ**: أي مباشرة جميع مَن ذكر في ساعة

(1) الفتح (379/1) وإرشاد الساري (325/1).

(2) نقل الشبيهي عزو الحديث إلى مسلم عن ابن عباس من إرشاد الساري (325/1). قلتُ وهو في صحيح مسلم عن عائشة، في كتاب الطلاق باب 3 حديث 1474 رقم 21.

(3) إكمال المعلم (146/2) بتصرف.

واحدة. **قُوَّةَ ثَلَاثِينَ**: رَجُلاً. وعـند الإسماعيلي: «أربعين». زاد أبو نعيم عن مجاهد: «كلُّ رجلٍ مِن أهل الجنة»[1]. وفي الترمذي مرفوعاً: «يُعطَى الرجل فـي الجنة قوة مائة»[2] فأربعون مِن أهل الجنة بأربعةِ آلاف.

قال سيدي عبد القادر الفاسي كما في حاشية ولـده: "وهذا كله تقريب وإلا فلا يقـدر قدر قوته عليه السلام، لأنَّ مَن كان روحانيًا لا يقاس بغيره في القوة. وقوة الروح قاضية بقوة الحِسّ"... إلخ هـ[3]. **تِسْعُ نِسْوَةٍ**: بإسقاط الأَمَتَيْن، فلا تعارض.

13 بَاب غَسْلِ الْمَذْيِ وَالْوُضُوءِ مِنْهُ

ح269 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَأَمَرْتُ رَجُلًا أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَسَأَلَ فَقَالَ: «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ».

[انظر الحديث: 132 وطرفه].

13 **بـاب غَسْلِ المَذْيِ**: أي وجوب غسله من البدن والثوب. والـمذيُ: "ماء رقيق أبيض يخرج عند الـملاعبة وتذكّر الجماع". ابنُ العربي: "وهو نجس إجماعاً" **والـوُضُوءِ مِنْهُ**، مراده: أنه ليس من موجبات الغسل، بل يكفي فيه الوضوء. ومذهبنا فيه هو قول الشيخ: "ومذي بغسلِ ذَكَرِه كلِّه، ففي النية وبطلان صلاة تاركها أو تارك كله، قولان"[4].

ح269 **رَجُلاً**: هو الـمقداد، (112/1)، **واغْسِلْ ذَكَرَكَ**: أي كلَّه.

14 بَاب مَنْ تَطَيَّبَ ثُمَّ اغْتَسَلَ وَبَقِيَ أَثَرُ الطِّيبِ

ح270 حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَذَكَرْتُ لَهَا قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ مَا أُحِبُّ أَنْ

---

(1) نقل هـذه الأحاديث ابـن حجر في الفتح (378/1).

(2) أخرجه الترمذي في أبواب صفة الجنة باب 6 (242/7 تحفة) عن أنس وقال هذا حديث صحيح غريب لا نعرفه من حديث قتادة عن أنس إلا من حديث عمران القطان.

(3) حاشية عبدالرحمن الفاسي (م2 ص8).

(4) مختصر خليل (ص16).

أَصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَخُ طِيبًا فَقَالَتْ عَائِشَةُ أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا. [انظر الحديث 267].

ح271 حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفْرِقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

[الحديث 271 – أطرافه في: 1538، 5918، 5923]. [م= ك=15، ب=7، ح:1190، أ=25833].

14 باب مَنْ تَطَيَّبَ ثُمَّ اغْتَسَلَ وَبَقِيَ أَثَرُ الطِّيبِ: أي فاغتساله صحيح، إذ لا يشترط انفصال الماء عن العضو طهوراً كما دخل، وإنما المشترط انفصاله طاهراً ولو تغيّر بعرق أو وسخ أو طيب أو نحو ذلك، ومن ثم اعتُرِضَ قولُ الشيخ خليل: "بطهور منفصل كذلك"(1).

ح270 **طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه**... إلخ. ابنُ بطال: فيه أن السنة اتخاذ الطِّيب للرجال والنساء عند الجماع(2). **ثُمَّ طَافَ**... إلخ: كناية عن الجماع، وَمِن لازمه الغسل، وهذا شاهد الترجمة، **ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا**: أي ناضحاً طيباً، وبه يحصل الردّ على ابن عمر.

ح271 **وَبِيصِ**: بريق ولمعان، **مَفْرِقِ**: مكان فرق الشعر، **وَهُوَ مُحْرِمٌ**: ومن سنن الإحرام الغسل قبله.

15 بَاب تَخْلِيلِ الشَّعَرِ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ

ح272 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اغْتَسَلَ ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدِهِ شَعَرَهُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ. [انظر الحديث 248 وطرفه].

ح273 وَقَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ نَغْرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا. [انظر الحديث 250 وأطرافه].

---

(1) مختصر خليل (ص13).

(2) شرح ابن بطال (393/1).

15 **باب تَخْلِيلِ الشَّعَرِ**: أي شعر الرأس واللحية وغيرهما. أي وجوبه عند الغسل، **حَتَّى إِذَا ظَنَّ**: أي علم. **أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ**: أي ظاهر الجلد تحت الشعر الذي خلله. ابنُ بطال: "أما تخليل شعر الرأس في غسل الجنابة فمجمع عليه، وقاسوا عليه شعر اللحية فحكمه في التخليل كحكمه". **أَفَاضَ عَلَيْهِ**: جوابُ «إذا»، أي صبَّ الماء على الشعر.

ح272 **إِذَا اغْتَسَلَ**: أي إذا أراد الاغتسال، **غَسَلَ يَدَيْهِ**: قبل إدخالهما في الإناء، **ثُمَّ اغْتَسَلَ**: أي شرع في الغسل، **أَفَاضَ عَلَيْهِ**: على شعر رأسه. **سائِرِ جَسَدِهِ** أي باقيه.

16 بَاب مَنْ تَوَضَّأَ فِي الْجَنَابَةِ ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ وَلَمْ يُعِدْ غَسْلَ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مَرَّةً أُخْرَى

ح274 حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمٍ عَنْ كُرَيْبٍ -مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضُوءًا لِجَنَابَةٍ، فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ أَوْ الْحَائِطِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ. قَالَتْ: فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا، فَجَعَلَ يَنْفُضُ بِيَدِهِ. [الحديث 249 وأطرافه].

16 **باب مَنْ تَوَضَّأَ فِي الجَنَابَةِ**: أي في غسلها. **ثُمَّ غَسَلَ سائرَ جَسَدِهِ**: باقيه، **وَلَمْ يُعِدْ غَسْلَ مَوَاضِعِ الوُضُوءِ منه مَرَّةً أخرى**: أي كفاه ذلك، لأن الوضوء بعضُ الغسل وهو مندرج فيه، لا أنه مطلوب لنفسه، زائد عليه.

ح274 **ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ**: فيه مجازٌ، أي مَا بقي منه بعد ما تقدم ذكره، ودليل ذلك قوله بعد: **فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ** إذ لو كان قوله: «غسل جسده» محمولا على عمومه، لم يحتج لغسل رجليه ثانياً، لأن غسلهما كان يدخل في العموم. هذا الذي اختاره الحافظ

ابن حجر في وجه مطابقة الحديث للترجمة. قال: "وهو أشبه بتصرُّفات البخاري إذ من شأنه الاعتناءُ بالأخفى أكثر مِن الأجلى".هـ[1].

17 بَاب إِذَا ذَكَرَ فِي الْمَسْجِدِ أَنَّهُ جُنُبٌ يَخْرُجُ كَمَا هُوَ وَلَا يَتَيَمَّمُ

ح275 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ وَعُدِّلَتْ الصُّفُوفُ قِيَامًا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ، فَقَالَ لَنَا: «مَكَانَكُمْ». ثُمَّ رَجَعَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَكَبَّرَ فَصَلَّيْنَا مَعَهُ.
تَابَعَهُ عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ، وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ الزُّهْرِيِّ.
[الحديث 275 – طرفاه في: 639، 640]. [م= ك=5، ب=29، ح605، أ= 10724].

17 باب إِذَا ذَكَرَ، أيْ تَذَكَّرَ **فِي الْمَسْجِدِ أَنَّهُ جُنُبٌ يَخرج كَمَا هو**: أي على حالته التي هو عليها من الجنابة. **ولا يَتَيَمَّمُ** أي خلافاً لـمن أوجبه عليه كالثوري وإسحاق[2].

ح275 **قِيَامًا**: جمع قائم. أي عَدَّلَ القومُ الصفوفَ حال كونهم قائمين، **ذَكَرَ**: أي بقلبه أنه جنب. وفُهم ذلك مِن قرائن أحواله صلى اللّه عليه وسلم، أو أخْبَرَ به بعد ذلك لاَ أنه قال ذلك حينئذ: **مَكَانَكُمْ**: أي الزموه. **وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ** من ماءِ اغتساله، **فَكَبَّرَ**: أي ولم يُعِدِ الإقامة لعدم بطئه صلى اللّه عليه وسلم في اغتساله كما هو ظاهر من تعقيبه بالفاء. نبّه على ذلك الحطاب مِن أئمتنا في هذا الحديث نفسه. قال: "ولو حصل بطء لأعادها".هـ[3].

وقال ابن عرفة: "الشيخُ عن ابنِ القاسم: إن بعد تأخير الصلاة عن الإقامة أعيدت".

---

(1) الفتح (383/1).

(2) الفتح (383/1).

(3) قال الحطاب في مواهب الجليل (502/1): "فتحصّل من هذا أن اتصال الإقامة بالصلاة سنة، وأن الفصل اليسير لا يضرّ، والكثير يبطل الإقامة".

18 بَاب نَفْضِ الْيَدَيْنِ مِنْ الْغُسْلِ عَنْ الْجَنَابَةِ

ح276 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَتْ مَيْمُونَةُ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُسْلًا فَسَتَرْتُهُ بِثَوْبٍ وَصَبَّ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ فَمَسَحَهَا، ثُمَّ غَسَلَهَا فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ وَأَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ فَنَاوَلْتُهُ ثَوْبًا فَلَمْ يَأْخُذْهُ فَانْطَلَقَ وَهُوَ يَنْفُضُ يَدَيْهِ. [انظر الحديث 249 وأطرافه].

18 بـاب نَفْضِ اليَدَيْنِ مِنَ الغُسْلِ: "مِن" تعليلية أو بمعنى "في". أي نفض الـماء بهما عن الجسد، أي سَلْتِهِ وإزالته، أي جواز ذلك خلافاً لـمن كرهه.

ح276 فلَمْ يَأْخُذْهُ فانـطَلَقَ وهُوَ يَنـفُضُ يدَيْهِ: الدماميني: "تَركَهُ -والله أعلم- خوفاً في الدخول في أحوال الـمترَفين. وقيل: تَركَهُ إبقاءً لأثرِ العبادة فلم يمسحها، وترجمةُ البخاري تأبى هذا الـمعنى، فتأمله"[1].

19 بَاب مَنْ بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ فِي الْغُسْلِ

ح277 حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا إِذَا أَصَابَتْ إِحْدَانَا جَنَابَةٌ أَخَذَتْ بِيَدَيْهَا ثَلَاثًا فَوْقَ رَأْسِهَا ثُمَّ تَأْخُذُ بِيَدِهَا عَلَى شِقِّهَا الْأَيْمَنِ وَبِيَدِهَا الْأُخْرَى عَلَى شِقِّهَا الْأَيْسَرِ.

19 بـاب مَنْ بَـدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ فِي الْغُسْلِ: لاستحباب البداءة بالأعلى واليمين.

ح277 أَخَذَتْ بِيَدَيْهَا: كذا للحمُّويّي. ولغيره: «بيديها». أي مِلْأَهُمَا ماءً. **ثلاثًا**: حمله الـمصنِّف على التوزيع، أي لكلِّ شقٍّ مِن الرأس غرفة واحدة. والبداءة بالجهة اليمنى بالقياس على ما بعده. قاله ابن زكري[2]. وهو أظهر ممّا لغيره هنا، فقولها: **على شِقِّهَا**

(1) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث 276.

(2) حاشية ابن زكري على البخاري (مج1/م15/ص8).

الأَيْمَنِ: أي مِن جسدها. وقولها: **الأَيْسَرِ**: منه أيضاً. والحديث حكمه الرفع كما هو مقرر معلوم.

20 بَاب مَنْ اغْتَسَلَ عُرْيَانًا وَحْدَهُ فِي الْخَلْوَةِ وَمَنْ تَسَتَّرَ فَالتَّسَتُّرُ أَفْضَلُ

وَقَالَ بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنْ النَّاسِ».

ح278 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، وَكَانَ مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آدَرُ، فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ فَخَرَجَ مُوسَى فِي إِثْرِهِ يَقُولُ: ثَوْبِي يَا حَجَرُ، حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى مُوسَى. فَقَالُوا وَاللَّهِ مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ. وَأَخَذَ ثَوْبَهُ فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا». فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ إِنَّهُ لَنَدَبٌ بِالْحَجَرِ سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ ضَرْبًا بِالْحَجَرِ. [الحديث 278 - طرفاه في: 3404، 4799]. [م= ك=3، ب=18، ح=339، ا=8179].

ح279 وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْتَثِي فِي ثَوْبِهِ، فَنَادَاهُ رَبُّهُ: يَا أَيُّوبُ! أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى؟ قَالَ: بَلَى وَعِزَّتِكَ وَلَكِنْ لَا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ». وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا». [الحديث 279 - أطرافه في: 3391، 7493].

20 بابُ مَنِ اغْتَسَلَ عُرْيَاناً وَحْدَهُ فِي خَلْوَةٍ مِنَ النَّاسِ، بحيث يأمَن مِن نظرِ غيره له، أي فَفِعْلُه جائز. وهذا مذهب الجمهور.

وفي النوادر: "روى ابنُ القاسم عن مالك: "لا بأس (113/1) بالغسل في الفضاء، وأنكر ما ذكر فيه مِن النهي"[1]. **وَمَنْ تَسَتَّرَ والتَسَتُّرُ أَفْضَلُ**: أي في الخلوة أيضاً. وأمَّا في

(1) النوادر والزيادات لابن أبي زيد (65/1).

غيرها فهو واجب. **وقال بَهْزٌ**[1]: هو ابنُ حكيمِ بنِ معاوية بن حيدة: **أَحَقُّ أَنْ يُسْتَرَ**[2]: خبرٌ لمحذوفٍ مع حذف الرابط دَلَّ عليه ما بعده، أي اللّهُ أحقُّ أَنْ يُسْتَرَ منه. **اللّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَى منه من الناس**: متعلّق بأحقّ. وهذا التعليق قطعةٌ مِن حديث رواه أصحاب السنن وغيرُهم عن معاوية: قال قلتُ: يا نبيّ اللّه! عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك». قلتُ: يارسول الله! أحدنا إذا كان خالياً. قال: «اللّه أحق أن يُسْتَحْيَى منه من الناس»[3].

ح278 **يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً يَنْظُرُ**... إلخ إما لكون ذلك كان جائزاً في شرعهم، وإما لتساهلهم فيه مع حِرمته عليهم. **وَحْدَهُ**: حياء على الأول، أو لحِرمة التعرِّي بمحضر الناس على الثاني. **مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلاَّ أَنَّهُ آدَرُ**: أي عظيم الخصيتين منتفخهما، "وهذا يدل على أَنَّ التَّعَرّي كان جائزًا عندهم، وَإِلاَّ لَعَلِمُوا أن المانع حكم الشرع". قاله الأُبي[4]. وكذا قوله: **حتى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِل إِلَى مُوسَى**: يدل على أنه كان جائزًا عندهم وَإِلاَّ لَمَا مكّنهم موسى -عليه السلام- مِن ذلك ولا مرَّ على مجالسهم وهو كذلك والله أعلم. **عَلَى حَجَرٍ**: قال سعيد بنُ جبير: "هذا الحجر هو الذي كان يحمله موسى معه في الأسفار فيتفجر منه الماء". **فَفَرَّ الحَجَرُ**... إلخ قال الأُبِّي: "بحياةٍ وإدراكٍ خلقهما اللّه عز وجل له، فحركته في ذلك كحركة الحية"[5]. **ثَوْبِي يَا حَجَرِ**: خاطبه

---

(1) "الإسناد إلى بهز صحيح، ولهذا جزم به البخاري. وأما بهز وأبوه، فليسا من شرطه، ولهذا لما علّق في النكاح شيئاً من حديث جدّ بهز، لم يجزم به، فَعُرِفَ من هذا أن مجرّد جزمه بالتعليق لا يدل على صحة الإسناد إلاَّ إلى من علّق عنه، وأما فوقه فلا يَدُلُّ". الفتح (386/1).

(2) هذه رواية السرخسي وهي بالمعنى. ولأكثر الرواة: «أحق أن يُسْتَحْيَى منه من الناس». الفتح (386/1).

(3) الفتح (386/1).

(4) إكمال الإكمال (187/2و188) بتصرُّف.

(5) إكمال الإكمال (188/1).

خطاب العقلاء، لفعله فعلهم. وَلَمَّا لم يُطِعْهُ ضَرَبَه، وَمِنْ ثَمَّ ظَهَرَ فيه أثرُ الضَّرْب. **فَطَفِقَ**: أخذ الحجر، مفعول بمحذوف، أي يضرب الحجر. **ضربا**: تأكيد. **لَنَدَبٌ**: أثر باقٍ فيه إلى الآن. وهذا محمول على أن أبا هريرة سمعه من النبي ﷺ. فوقع لموسى عليه السلام معجزتان: مشيُ الحجرِ، وتأثيرُ العصا فيه.

ح279 **وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**: بالسند السابق، **بَيْنَمَا أَيُّوبُ** النبيّ عليه السلام **خرَّ**: سقط **يَحْتَثِي**: يأخذ بيده في ثوبه، أي يرمي فيه ما أخذه منه، **فَنَادَاهُ رَبُّهُ**: قال ابنُ التين: "يحتَمِلُ أنه كلّمه كما كلَّم موسى -عليهما الصلاة السلام- وهو أولى بظاهر اللفظ، ويحتَمِلُ أنه أرسلَ إليه مَلَكاً"هـ. **بَلَى وَعِزَّتِكَ**: أَغْنَيْتَنِي، **لاَ غِنَى لِي عَنْ بَرَكَتِكَ**: خيرِكَ. فتناولُه له، وإقبالُه عليه ليس لذاته وإنما هو لكونه مِن اللّه. فالإقبالُ على الحقيقة إنما هو على الله.

ابنُ بطال: "في حديث موسى وأيوب -عليهما الصلاة والسلام- دليل على إباحة التعرِّي في الخلوة بالغسل وغيرِه بحيث يأمن مِن أعين الناس، لأنهما مِن الَّذِينَ أمرنا اللّه تعالى أن نقتدي بهداهم. ألا ترى أَنَّ اللّه تعالى عاتَب أيُّوبَ على جمع الجراد ولم يعاتبه على اغتساله عرياناً، ولو كلّف اللّه عباده الاستتار في الخلوة لكان في ذلك حرجٌ على العباد، إلا أنه مِن الآداب".هـ نقله في الكواكب[1].

21 بَاب التَّسَتُّرِ فِي الْغُسْلِ عِنْدَ النَّاسِ

ح280 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ.؟ فَقُلْتُ أَنَا أُمُّ هَانِئٍ. [الحديث 280 - أطرافه في: 357، 3171، 6158]. [م- ك=3، ب=16، ح=336، أ=26973].

---

(1) الكواكب الدراري (مج2/ج3/141و142) وشرح ابن بطال (399/1).

ح281 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: سَتَرْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَغْتَسِلُ مِنْ الْجَنَابَةِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ ثُمَّ مَسَحَ بِيَدِهِ عَلَى الْحَائِطِ -أَوْ الْأَرْضِ- ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ الْمَاءَ ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ. تَابَعَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَابْنُ فُضَيْلٍ فِي السَّتْرِ.

[انظر الحديث 249 وأطرافه].

21 باب التَّسَتُّرِ فِي الغُسْلِ عِنْدَ النَّاسِ: أي وجوبه بمحضرهم عدا الزوجة والأَمَة.

قال ابن بطال: "أجمعوا على وجوب ستر العورة عن أعين الناظرين".هـ[1].

ح280 **عن أمِّ هَانِئٍ**: اسمها فاختة. **وفاطمةُ**: ابنتُه -عليه وعليها السلام-.

تـنـبـيـه:

عملٌ عمَّت به البلوى، الدخول للحمّام للغسل فيه.

ولا يخلو داخلُه مِن أربعةِ أحوال:

أحدها: أن يكون خاليًا فيجوز دخولُه للرَّجُل وحده أو مع زوجته أو أَمَتِه، وكذا للمرأة وحدها أو مع زوجها اتفاقاً.

الثاني: أن يكون فيه مع غيره، والكلُّ مكشوفُ العورة، فيحرُم دخولُه بلا نزاع .قال ابن التين: "وتسقط شهادتُه اتفاقاً مِن أهل العلم".

الثالث: أَنْ يكون مع غيره أيضاً والكلُّ مستور العورة، فيجوز دخوله.

وقال ابنُ القاسم: "تركُه أحسن" وعليه حُمِلَ قولُ الإمام مالك: "واللّه ما دخولُه بِصَوَاب". أي لاحتمال انكشافِ العورة.

(1) شرح ابن بطال (401/1) قلت: قال العرائشي في المخطوطة: "طـرة": "وأما اغتساله خالياً فكان يأخذ في حق نفسه بالأكمل والأفضل، ومجرّد تستره لا يدل على الوجوب لما تقرَّر في الأصل أن الفعل لا يدل بمجرّده على الوجوب".

الرابع: ((114/1)) أن يكون مع غيره وهو مستور، والغيرُ مكشوف، فيحرُم دخوله كما لابنِ رشد ومَن تبعه كابنِ شاس، والقرافي، والفاكهاني وغيرِهم.

ونقل في "الـمدخل" عن بعضِ الناس أنه قال: "يجوز دخول الحمام لـمستتر وإن كان فيه مكشوفَ العورة، ويصون هو نَظَرَه وَسَمْعَه، كما أنه يجوز له الاغتسال في النهر، وإن كان يجد ذلك فيه، وكما أنه يجوز له أن يدخل الـمساجد وفيها ما فيها".هـ[1]. وكانَ مرادُه ببعض الناس الإمام أبو بكر بنُ العربي، فإنه قال في سراج الـمريدين: "وَإِنْ دخله مع الناس تستر بصفيق مِن الأُزُر، وَغَضَّ بصره، وصرفه عن مظانِّ الإهتاك والانـهتاك"هـ.

ونحوه لعزّ الدّين ابنِ عبد السلام ونصُّه: "يجوز دخول الحَمَّام، فإن قدر على الإنكار أنكر، وإن عجز عن الإنكار أنكر بقلبه، فيكون مأجوراً على كراهته ويحفظ بصره عن العورات ما استطاع"هـ.

قال الشيخ جسوس: رُبَّمَا يستروح مِن كلامهما جَوَازُ دخولِ الـمستترِ على غير الـمستتر إذا كان يغض بصره عن العورات"هـ.

قـلـتُ: ويستروح ذلك أيضًا مِن كلام الشيخ زروق في شرح الوغليسية ونصُّهُ: "قال مالك -رحمه الله-: واللّه ما دخول الحمام بصواب". فحمل على الـمنع، وعلى أنه إذا كان بغير وجهه، وهو الصواب، فلمن شاء دخوله بشروطِهِ. وشروطُهُ الواجبةُ ثلاثةٌ: غضُّ البصر، وَسَتْرُ العورة، واستيفاء الحقوق بإعطاء الواجب وأخذ الـمعتاد وتغيير ما يقدر عليه من الـمنكر بحسب الإمكان .هـ.

فـــائـــدة: قال ابنُ حجر الهيتمي في "شرح الشمائل": "لم تعرف العرب الحمام ببلادهم إلا بعد موت النبيﷺ. وأما خبر أنه صلى اللّه عليه وسلم دخل حمام الجحفة فموضوعٌ

(1) الـمدخل لابـن الحاج (168/2) ط الـمكتبة التوفيقية.

باتفاقِ الحفاظ. وإن وقع في كلام الدميري وغيره.هـ. ونحوه في "المواهب" ونصُّهَا[1]: "وأما الحديثُ الذي يُرْوَى أن النبي ﷺ دخل حمام الجحفة فموضوعٌ باتفاقِ أهلِ المعرفة بالحديث كما قاله الحافظ ابن كثير".

22 بَاب إِذَا احْتَلَمَتْ الْمَرْأَةُ

ح282 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنْ الْحَقِّ! هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ! إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ». [انظر الحديث 130 وأطرافه].

22 بابُ إِذَا احْتَلَمَتِ الْمَرْأَةُ: أي رأت أنها تجامع، هل يجب عليها غسل أم لا؟ وإنما نصَّ على المرأة، وإن كان الرجل كذلك للردِّ على مَن مَنَع وقوع الاحتلام منها.

ح282 **إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ**: أي لا يترك بيان الحق ترك الحيي منّا. قالته اعتذاراً عن تصريحها مماً يَسْتَحْيِى منه غيرها، أي فأنا أيضاً لا أترك السؤال عما أنا محتاجة إليه مماً يَسْتَحْيِي من السؤال عنه النساءُ عادةً. **إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ**: أي أبصرت المني بعد استيقاظها ببروزه على فرجها. ومفهومه أنها إذا رأت أنها تجامع، ولما استيقظت لم تجد أثر منيٍّ، لا غسل عليها. وحكم الذكر في ذلك حكم الأنثى. وكذا إذا وجد المني بدون رؤية جماع، فعليهما الغسل أيضاً. فالمدار على وجود الماء لا على رؤية المجامعة، هذا مذهبنا. بل حكى الحافظ ابنُ حجر في "الشهادات"، الإجماع عليه هـ.

وقال العينيُّ: " ابنُ المنذر: أجمع كلُّ مَن يُحفَظُ عنه العِلْمُ، أَنَّ الرجل إذا رأى في منامه أنه احتلم أو جامع ولم يجد بللا، أن لا غسل عليه. واختلفوا فيمن رأى بللا ولم يذكر احتلامًا" ... إلخ[2].

(1) شرح المواهب للزرقاني (272/7).

(2) عمدة القارئ (69/3) والإجماع لابن المنذر (ص6).

23 بَاب عَرَقِ الْجُنُبِ وَأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ

ح283 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ فَانْخَنَسْتُ مِنْهُ فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: كُنْتُ جُنُبًا فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ».

[الحديث 283 – طرفه في: 285]. [م= ك=3، ب=29، ح=371، أ=7215].

23 بابـ عَرَقِ الْجُنُبِ: أي بيان طهارته إن لم يكن مِن محلٍّ نجس كالفرج قبلَ غسله. **وَأَنَّ الـمُسْلِمَ لاَ يَنْجُسُ**، وَإِنْ أجنب. ومِن لازم طهارته طهارةُ عَرَقِهِ، وكذا الكافر أيضاً لا ينجس عند الجمهور إن لم تكن به نجاسة. وهو ممّا يشمله قول الشيخ خليل: "والحيّ ودمعه وعرقه... الخ". وأمَّا قولُهُ تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ فالـمراد: النجاسة الـمعنوية، وهي نجاسة الكفر. ودليل الجمهور حِلُّ نكاحِ الكتابية للمسلم ومضاجعتُها وهي لا تخلو عن عرق، ولم يؤمر بغسل ما يصيبه من ذلك. قاله ابن بطال[1].

ح283 **فَانْخَنَسْتُ**: تأخرتُ ورجعتُ. وللمستملي: «فانتجستُ»[2]، أي اعتقدتُ نفسي نجساً. **سُبْحَانَ ٱللَّهِ**: نصب بفعل لازم الحذف، وأتى به هنا للتعجب والاستعظام، أي كيف خفي عليك هذا.

قال الكرماني: فيه استحباب احترام أهل الفضل، وأن يوقرهم جليسُهم ومصاحِبُهم فيكونُ على أكمل الهيئات وأحسن الصفات. وقد استحبَّ العلماءُ لطالبِ العلمِ أنْ يحسِّن حاله عند مجالسته لشيخه، فيكون متطهراً متنظفاً بإزالة الشعور الـمأمور بإزالتها، وقصّ الأظفار، وإزالة الروائح الكريهة، وغيرِ ذلك.هـ[3].

(1) شرح ابن بطال (403/1).

(2) في رواية الأصيلي وأبي الوقت وابن عساكر: «فانبجستُ». بمعنى جريتُ واندفعتُ. الفتح (390/10).

(3) الكواكب الدراري (147/3/2).

24 بَاب الْجُنُبُ يَخْرُجُ وَيَمْشِي فِي السُّوقِ وَغَيْرِهِ

وَقَالَ عَطَاءٌ: يَحْتَجِمُ الْجُنُبُ وَيُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ وَإِنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ.

ح284 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ.[انظر الحديث 268 وطرفيه].
[م= ك=3، ب=6، ح=309، أ= 12924].

ح285 حَدَّثَنَا عَيَّاشٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ بَكْرٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَخَذَ بِيَدِي فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ، فَانْسَلَلْتُ فَأَتَيْتُ الرَّحْلَ فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ وَهُوَ قَاعِدٌ. فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هِرٍّ؟» فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ يَا أَبَا هِرٍّ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ». [انظر الحديث 283].

24 بـاب الْجُنُبِ يَخْرُجُ وَيَمْشِي فِي السُّوقِ: أي جواز ذلك وهو رأي الجمهور. ومنع جماعةٌ من الصحابة والتابعين الجُنُبَ مِن التصرُّف في شيء حتى يتوضأ. **وغَيْرِهِ**: -بالجرِّ- عطفاً على السوق، -والنصب- أي ويفعل غيرَه. **وقال عطاء: يَحْتَجِمُ الْجُنُبُ**... الخ. ابنُ حجر: "لعلّ هذه الأفعال هي المرادة بقوله: «وغيرِه»"[1]. أي على أنه منصوب كما قررناه. وما لشيخِ الإسلامِ[2] غيرُ ظاهر.

ح284 **يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ**: يجامِعُهُنَّ ولم يذكر فيه غسلا، فَدَلَّ على جواز الخروج مِن حجرة هذه إلى حجرة هذه وغيرُهُ[3] يقاس عليه.

ح285 **فَأَخَذَ بِيَدِي فَمَشَيْتُ مَعَهُ**: هذا محلّ الترجمة.

قال ابن بطال: "فيه جواز أخذِ الإمامِ والعالمِ بيدِ تلميذِه، ومشيه معه معتمداً عليه ومرتفقاً به. وفيه أنَّ مِن حُسْنِ الأدب لـمن مَشَى مع رئيسه ألاَّ ينصرفَ عنه ولا يفارقه

---

(1) الفتح (391/1) وفيه قال ابن حجر: "بالجرّ أي وغير السوق، ويحتمل الرفع عطفاً على «يَخْرُجُ» من جهة المعنى". قال القسطلاني: "لكن تعقبه البرماوي والعيني بأنه تكلّف بلا ضرورة".

(2) تحفة الباري لزكرياء الأنصاري (79/2).

(3) يعني وغيرُ الغسل يقاس عليه الوضوء.

حتى يُعْلِمَه بذلك، ألا ترى إلى قوله صلى الله عليه وسلم لأبي هريرة: « أينَ كنتَ؟» فَدَلَّ ذلك على أنه عليه السلام استحبَّ ألا يفارقه حتى ينصرف معه، والله أعلم"[1].

25 بَاب كَيْنُونَةِ الْجُنُبِ فِي الْبَيْتِ إِذَا تَوَضَّأَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ

ح286 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَشَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْقُدُ وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ! وَيَتَوَضَّأُ. [الحديث 286 – طرفه في:288].

25 بابُ كَيْنُونَةِ الجُنُبِ فِي البَيْتِ: أَيْ جواز استقراره فيه قبل اغتساله. قيل: أشار بالترجمة إلى تضعيف ما رواه أبو داود وغيرُه، عن عليّ مرفوعًا: «إنَّ الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب ولا صورة ولا جنب» وإن صححه ابنُ حبان والحاكمُ، لكن تأوّله الخطابي بأنه محمول على مَن يتهاون بالاغتسال ويتخذ تركه عادة، لا من يؤخره لعلة". قاله ابن حجر[2].

ح286 **نَعَمْ، وَيَتَوَضَّأُ**: استحباباً[3] أي نعم يرقدُ ويتوضأ. (115/1) فقوله: «يتوضأ»: معطوفٌ على «يَرْقُدُ» المقدّر. والواو لا تُرَتِّب، أي يجمع بينهما مقدِّماً للوضوء. وفي المدونة: "وللجنب أن يأكل ويشرب قبل وُضوئه إذا غسل يده مِن الأذى"[4].

27 بَاب الْجُنُبِ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَنَامُ

ح288 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ فَرْجَهُ وَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ.
[انظر الحديث 286]. [م= ك=3، ب=6، ح=305، أ=25704].

---

(1) شرح ابن بطال (405/1).

(2) الفتح (392/1) وقال ابن حجر: "في حديث أبي داود، نُجَيّ الحضرمي، ما روى عنه غير ابنه عبد الله فهو مجهول، لكن وثقه العجلي وصححه حديث ابن حبان والحاكم.

(3) أوجب هذا الوضوء ابنُ حبيب من المالكية، وهو مذهب داود. إرشاد الساري (337/1).

(4) المدونة (30/1) بمعناه.

ح289 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: اسْتَفْتَى عُمَرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ! إِذَا تَوَضَّأَ». [انظر الحديث 287 وطرفه].

ح290 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمْ». [انظر الحديث 287 وطرفه].
[م- ك=3، ب=21، ح=347، أ=458].

27 بـاب الجُنُبِ يَتَوَضَّأُ: أي استحباباً، تحفّظاً مِن الشيطان وتلاعبه. وَلِمَا رُوِيَ: «أَنَّ روح المتوضئ تسجد تحت العرش»[1] ولأنه إذا أضاف إليه الذكر السابق ومات، ماتَ على الفطرة. وهذا الوضوء لا ينقضه إلا الجماع. وفيه قيل على سبيل اللغز:

إذا سُئِلْتَ وُضوء ليسَ ينقُضُه ❖ إلا الجماع وضوءُ النَّوْمِ لِلْجُنُبِ

ثُمَّ يَنَامُ: ليلا أو نهاراً.

ح288 **وتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ**: أي تَوَضَّأَ وضوءًا تَامًّا كما يتوضأ للصلاة.

ح290 **تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ**: الواو لا ترتب، بل المراد العكس لدلالة الروايات على تقديم غسل الذَّكَرِ، وإنْ كَانَ مَسُّه بعد هذا الوضوء لا ينقضه.

28 بَاب إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ

ح291 حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: (ح) وحَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغَسْلُ». تَابَعَهُ عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ عَنْ شُعْبَةَ مِثْلَهُ. وَقَالَ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ مِثْلَهُ. [م- ك=3، ب=22، ح=348، 8582].

---

(1) سبق تخريجه عند الباب (75) من كتاب الوضوء وهو حديث منكر.

28 **باب إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ**: مِن الرجل والـمرأة، أي بيانُ ما يترتب على ذلك مِن الأحكام. والـمراد خِتان الرَّجُلِ وخِفاضُ الـمرأة، ففيه تغليب. أي موضعُ القطع منهما. والتقاؤهما كناية على الجماع والإيلاج، لأنـهما إذا التقيا مِن غير إيلاج بل بوضع أحدهما على الآخر، لا غسل إجماعاً. قاله ابن العربي[1] وغيرُه. كما أنه إذا حصل الإيلاجُ لا يلتقيان لأن ختان الـمرأة، أي خفاضها بأعلى الفرج فوق مخرج البول وفوق مدخل الذكر.

ح291 **إِذَا جَلَسَ** الرَّجُلُ **بَيْنَ شُعَبِهَا**: أي شعب الـمرأة. **الأَرْبَعِ**: الـمراد جوانب فرجها الأربع، هذا أولى ما فسِّر به. قاله القاضي عياض[2]. وقال ابنُ دقيق العيد: الأقرب عندي أنها اليدان والرجلان[3]. **ثُمَّ جَهَدَهَا**: كناية عن الإيلاج، وهذا موضع دلالة الحديث على الترجمة، لأن بلوغ الجهد الـمذكور هو التقاء الختانين. قاله الكرماني[4]. **فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ**: على الرجل والـمرأة أَنْزَلاَ أم لا إجماعاً. قاله ابن العربي. وحديث «إنما الـماء من الـماء»[5] منسوخٌ، ويعنون بالنسخ أنَّ الغسلَ مِن الجماع بغير إنزالٍ كان ساقطاً ثم صار واجباً، وهذا قصدُ البخاري بهذه الترجمة.

29 بَاب غَسْلِ مَا يُصِيبُ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ

ح292 حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ الْحُسَيْنِ قَالَ يَحْيَى: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَمْ يُمْنِ؟ قَالَ عُثْمَانُ: «يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ». قَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي

(1) عارضة الأحوذي (151/1).

(2) إكمال الـمعلم (197/2).

(3) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (104/1).

(4) الكواكب الدراري (152/3/2).

(5) أخـرجـه مسلم، في كتاب الحيض ح343.

طَالِبٍ وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ وَطَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ. قَالَ يَحْيَى: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
[انظر الحديث 179].

ح293 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أَيُّوبَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَمْ يُنْزِلْ! «قَالَ يَغْسِلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي».
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الْغَسْلُ أَحْوَطُ وَذَاكَ الْآخِرُ، وَإِنَّمَا بَيَّنَّا لِاخْتِلَافِهِمْ.
[م= ك=3، ب=21، ح=346، أ=21145].

29 **باب غَسْلِ مَا يُصِيبُ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ مِنْ رُطُوبَةٍ وَغَيْرِهَا** : أي وجوب غسله.

ح292 **يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ**: الواو لمطلق الجمع، أي ممّا أصابه من فرج المرأة، ولا يجب عليه غسل عملاً بحديث «إنما الماء من الماء». **فَسَأَلْتُ**: السائل هو زيد، **فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ**: أي بغسل الذكر والوضوء فقط. "وهذا الاقتداء كان في صدر الإسلام قبل النسخ، ثم جاءت السنة بوجوب الغسل، ثم أجمعوا عليه". قاله الكرماني[1].

ح293 **ويُصَلِّي**: هذا أصرحُ في الدِّلالة على ترك الغسل من الحديث قبله. **الغسْلُ** من الإيلاج بغير إنزال **أحْوَطُ**: أي أوجب كما دل عليه قوله: «وذلك الآخِر». "وأما حملُهُ على معنى "أحبّ" كما فهم ابن العربي[2]، فاعترضه[3]، فبعيدٌ لفظاً ومذهباً". قاله ابن زكري[4]. **وذَاكَ الآخِرُ**: -إمَّا بكسر الخاء- أي وذلك الغسل هو آخر الأمرين من الشارع. وقوله: **إنما بَيَّنَّا**: أي غيره، **لاخْتِلَافِهِمْ**: أي الصحابة فَمَنْ دونهم كالتابعين، لكن وقع الإجماع على إيجاب الغسل كما سبق، وهذا الوجه هو الصواب. وفيه براعة الختم.

---

(1) الكواكب الدراري (156/3/2) بتصرف.

(2) العارضة (151/1).

(3) فهم ابنُ العربي أنَّ البخاريَّ لا يقول بوجوب الغسل واستصعب ذلك، فاعترضه.

(4) حاشية ابن زكري على البخاري (مج1/م16/ص4).

وَإِمَّا -بفتح خاء- الآخَر، وعليه فقوله: «وذاكَ»: أي حديث الباب، وَ«بَـيِّـنَـا»: ناصبٌ لضميرِهِ المحذوف. أي وحديث الباب ما بيَّناه إلا لاختلافهم لا لاعتماده والله أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب /(116/1)/ الحيض

الحيض في اللغة: السيلان، وفي الشرع: عرّفه الشيخ بقوله: "دَمٌ كَصُفْرَةٍ أو كُدْرَةٍ خرج بنفسِهِ مِنْ قُبُلِ مَنْ تَحْمِلُ عَادَةً وَإِنْ دَفْعَةً"[1]. ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ أي عن الحيض، أي عن حكمه. وسبب الآيةِ ما رواه مسلم: «أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة أخرجوها مِن البيت، فسئل النبيﷺ عن ذلك فنزلت الآية. فقال: «اصنعوا كلّ شيء إلا النكاح»[2] ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾ قَذَرٌ يؤذي مَن يقربه لِنَتْنِهِ ونجاسته. ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ﴾: اتركوا وَطْأَهُنَّ في المحيض. أي وقته أو مكانه وهو الفرج، وهذا اقتصاد بين إفراط اليهود القائلين بإخراجهن مِن البيوت زمن الحيض، وتفريط النصارى القائلين بحلِّ جماعهن زَمَنَه. ﴿وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾: من الأقذار.

1 بَاب كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْحَيْضِ

وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ» وَقَالَ بَعْضُهُمْ: كَانَ أَوَّلُ مَا أُرْسِلَ الْحَيْضُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ. قَالَ أَبُو عَبْدِاللَّهِ: وَحَدِيثُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرُ.

1 باب كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْحَيْضِ: أي ابتداؤه. **هَذَا**: أي الحيض **شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدم**: أي جبلهن عليه لأنه من أصل خِلقتهن.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هو عبد اللّه بن مسعود وعائشة. **وَحَدِيثُ النَّبِيِّ صلى الله عليه**: «إن هذا شيء كتبه اللّه» **أكثرُ**: أي أشملُ لِصِدْقِهِ على جميع بَنَاتِ آدَمَ، الإسرائيليات وغيرِهن.

---

(1) مختصر خليل (ص22).

(2) صحيح مسلم، كتاب الحيض (ح302).

قال ابنُ حجر: "ويجمع بين القولين بأن الذي أُرْسِلَ على بني إسرائيل طول مكثه لا أصله،فقد كان فيمن قبلهن".هـ[1]. وقال الدماميني: "لو حمل على أَنَّ الـمرسَلَ على بني إسرائيل، هو حكمه أي منعه مِن قربان الحائض. لا أصله لم تكن ثَمَّ مخالفة".هـ[2].

وروى الحاكم عن ابن عباس: «أَنّ ابتداءَه كان على حواء بعد أَنْ أُهْبِطت مِن الجنة»[3].

بـــاب الأمر بالنفساء إذا نفسن

ح294 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: خَرَجْنَا لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفَ حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي، قَالَ: مَا لَكِ أَنُفِسْتِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ». قَالَتْ: وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ. [الحديث 294 - اطرافه في: 305، 316، 317، 319، 328، 1516، 1518، 1556، 1560، 1561، 1562، 1638، 1650، 1709، 1720، 1733، 1757، 1762، 1771، 1772، 1783، 1786، 1787، 2952، 2984، 4395، 4401، 4408، 5329، 5548، 5559، 6157، 7229].
[م= ك=15، ب=17، ح=1211].

باب الأَمْرِ بالنُّفَسَاء: أي الأمر الـمتعلّق بالنفساء، وهي الحائض، فَإِنَّ النِّفَاسَ يطلق على الحيض، والجمع في قوله: **إِذَا نُفِسْنَ**: باعتبار الجنس.

ح294 **خَرَجْنَا**: من الـمدينة. **لاَ نَرَى إِلاَّ الْحَجَّ**: لأنهم كانوا يرون أَنَّ العمرة في أشهرالحج مِن أفجر الفجور. **بِسَرِفَ**: موضع على ستة أميال ونحوها مِن مَكّة. **وَأَنَا أَبْكِي**: ظنًّا منها أَنَّ الحيض يمنعها من النُّسك. **أَنُفِسْتِ**؟ أي أَحِضْتِ؟ وفي "الحجّ" قال: «ما شَأْنُكِ؟» قالت: لا أصلي.

(1) الفتح (400/1).

(2) مصابيح الجامع الصحيح، الباب الأول من كتاب الحيض.

(3) نقله في الفتح (400/1) وقال ابن حجر: إسناده صحيح.

قال ابنُ المنير: "كَنَّتْ -رضى الله عنها- عن الحيض بالحكم الخاص به، وهو امتناع الصلاة تأدُّبًا منها -رضي الله عنها- في الكناية عمّا في التصريح به إخلال بالأدب.

ولهذا -والله أعلم- استمر النساء إلى الآن على الكناية عن الحيض بحرمان الصلاة، أي تحريمها، فظهر أثر أدبها -رضي الله عنها- في بناتها المؤمنات"هـ. مصابيح[1].

انْقُضِي: افعلي. **وضَحِّي**: أي اهْدِي.

2 بَاب غَسْلِ الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلِهِ

ح295 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا حَائِضٌ. [الحديث 295 – أطرافه في: 296، 301، 2028، 2029، 2031، 2046، 2925].

ح296 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ سُئِلَ: أَتَخْدُمُنِي الْحَائِضُ؟ أَوْ تَدْنُو مِنِّي الْمَرْأَةُ وَهِيَ جُنُبٌ؟ فَقَالَ عُرْوَةُ: كُلُّ ذَلِكَ عَلَيَّ هَيِّنٌ وَكُلُّ ذَلِكَ تَخْدُمُنِي وَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ فِي ذَلِكَ بَأْسٌ، أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ -تَعْنِي رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَهِيَ حَائِضٌ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَئِذٍ مُجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ يُدْنِي لَهَا رَأْسَهُ وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا فَتُرَجِّلُهُ وَهِيَ حَائِضٌ. [انظر الحديث 295 وأطرافه].

2 **باب غَسْلِ المرأة[2] رَأْسَ زَوْجِها، وتَرْجِيلِهِ**: أي تسريح شعر رأسه، أي جواز ذلك.

ح295 **كنتُ أُرَجِّلُ**: أمشط.

ح296 **كُلُّ ذلِكَ**: أي الخدمة والدنو.

عليَّ هَيِّنٌ: سهل لجوازه. **وَكُلُّ ذلِكَ**: أي الحيض والجنابة على حدِّ ﴿عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ﴾.

تَخْدُمُنِي: المرأة فيه. **مُجَاوِرٌ**: معتكف.

(1) مصابيح الجامع الصحيح، كتاب الحج عند حديث 1560.

(2) في صحيح البخاري (81/1) والفتح (401/1): «الحائض».

ثم إن الـمُصَنِّفَ ألحقَ الغسل بالترجيل قياساً، كما ألحقَ عروةُ الخدمةَ به والجنبَ بالحائضِ قياساً أيضاً، أو أشار إلى الطريق الآتية بَعْدَ بَابين، فإنها صريحة في الغسل. قاله ابن حجر[1].

3 بَاب قِرَاءَةِ الرَّجُلِ فِي حَجْرِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ

وَكَانَ أَبُو وَائِلٍ يُرْسِلُ خَادِمَهُ وَهِيَ حَائِضٌ إِلَى أَبِي رَزِينٍ فَتَأْتِيهِ بِالْمُصْحَفِ فَتُمْسِكُهُ بِعِلَاقَتِهِ.

ح297 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ سَمِعَ زُهَيْرًا عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ أَنَّ أُمَّهُ حَدَّثَتْهُ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَّكِئُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ. [الحديث 297 – طرفه في: 7549]. [م- ك=3، ب=3، ح301].

3 **بابُ قِرَاءَةِ الرَّجُلِ فِي حِجْرِ امْرَأَتِهِ**: أي حال كونه متكئاً في حجرها. أي جواز ذلك.

فَتُمْسِكُهُ بِعِلَاقَتِهِ: أي الخيط الذي يربط به كيسه. وذلك مصير منهما[2] إلى جواز حمل الحائض الـمصحف، لكن مِن غير مسّه.

وَقَصْدُ الـمصنِّف -رحمه الله-، تنظير حمل العلاقة التي فيها الـمصحف، بحملِ الحائضِ الـمؤمن الذي يحفظ القرآن لأنه حاملُه في جوفه، وهو موافق لـمذهب أبي حنيفة. ومنع الجمهور ذلك وفرَّقوا بأَنَّ الحملَ مخلٌّ بالتعظيم، والاتِّكَاءُ لا يسمَّى في العرف حملاً. قاله في الفتح[3].

وقال في النكت: "قال جمهور العلماء: لا يمسّ الـمصحفَ حائض، ولا جنب، ولا يحمله إلا طاهر، غيرُ محدِث، لقوله تعالى: ﴿لاَ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْـمُطَهَّرُونَ﴾". هـ[4]. وهذا مذهبنا أيضاً.

---

(1) الفتح (401/1).

(2) يعني أبا وائل شقيق بن سلمة، الأسدي، الكوفي، وأبا رَزين مسعود بن مالك، الأسدي، الكوفي، التَّابعيَيْنِ الـمشهورين.

(3) الفتح (402/1).

(4) النكت على البخاري الـمنسوب خطأ لتقي الدين السبكي (ص55).

فقد حكى ابنُ رشد، وصاحبُ التوضيح[1]، الاتفاقَ على منع مسّ الحائض المصحف وحمله، وأما قراءتها القرآن فجائزة اتفاقاً أيضاً لخوف نسيانها. نعم، قال ابن عرفة في "مختصره"، مَا نصُّه: (117/1) "وروى ابنُ العربي جوازَه، -أي المَسَّ- كقراءَتِها.

ح297 **ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ**: فيه دليلٌ لجواز قراءة القرآن بمحلٍّ طاهر، مجاورٍ لمحلٍّ نجسٍ. قاله النووي[2].

4 بَاب مَنْ سَمَّى النِّفَاسَ حَيْضًا وَالْحَيْضَ نِفَاسًا

ح298 حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُضْطَجِعَةٌ فِي خَمِيصَةٍ إِذْ حِضْتُ فَانْسَلَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي، قَالَ: «أَنُفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ. [الحديث 298 - أطرافه في: 322، 323، 1929]. [م- ك-3، ب-2، ح-296، أ-26587].

4 **باب مَنْ سَمَّى النِّفَاسَ حَيْضًا**: لفظ الحديث عكس الترجمة، فقيل: إنها مقلوبة. أَيْ مَن سمّى الحيض نفاساً، وقيل: قاس ما في الترجمة على ما في الحديث.

ح298 **خَمِيصَةٍ**: كساء أسود مربّع له أعلام. **فِي الْخَمِيلَةِ**: ثوب له خمل، أي أهداب، فَسَمَّتْهُ "خميصة" باعتبارِ كونِه أسود... إلخ و"خميلة" باعتبار أهدابه.

5 بَاب مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ

ح299 حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ كِلَانَا جُنُبٌ. [انظر الحديث 250 وأطرافه].

ح300 وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ.
[الحديث 300- طرفاه في:302، 2030].

---

(1) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب لخليل.

(2) شرح النووي على مسلم (211/3).

ح301 وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.
[انظر الحديث 295 وأطرافه].

ح302 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ هُوَ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبَاشِرَهَا أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا ثُمَّ يُبَاشِرُهَا. قَالَتْ: وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْلِكُ إِرْبَهُ؟
[انظر الحديث 300 طرفه].

تَابَعَهُ خَالِدٌ وَجَرِيرٌ عَنْ الشَّيْبَانِيِّ. [م= ك=3، ب=1، ح=293].

ح303 حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ تَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ أَمَرَهَا فَاتَّزَرَتْ وَهِيَ حَائِضٌ وَرَوَاهُ سُفْيَانُ عَنْ الشَّيْبَانِيِّ. [م= ك=3، ب=1، ح=294، أ=26918].

5 **باب مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ**: أي لمس بشرتها. أي ما حُكْمُه؟.

وَمُحَصَّلُ الرَّاجِحِ مِن مذهبنا في ذلك كما حرره العلامة سيدي محمد بناني: أَنَّ ما عدا ما بين السرة والركبة مِن الأعالي والأسافل، يجوز التمتع به مباشرة، وَوَطْئاً كاستمناءٍ بِصَدْرِها ونحوِهِ بحائلٍ وبدونه. وأما ما بين السرة والركبة وهما خَارِجَانِ فيَحْرُم التمتع به بالوطْء فقط بالفرج أو بغيره، ويجوز بغير الوطء مِن لمسٍ ومباشرةٍ حتى بالفرج بحائلٍ أو بدونه. هـ[1].

وقال النوويُّ في "شرح مسلم": "مباشرة الحائض أقسام: أحدها: أن يباشرها بالجماع وهذا حرام بالإجماع، ولو اعتقد مسلم حلّه صار كافراً. ولو فعلَه غير معتقد حلّه، فإن كان ناسياً أو جاهلا بوجوده أو بحكمه فلا إثم عليه ولا كفارة، وإن كان عامداً مختاراً فقد ارتكب معصية. نصَّ الشافعي على أنها كبيرة، وتجب عليه التوبة. وفي وجوب الكفارة قولان أصحهما وهو قول الأئمة الثلاثة: إنه لا كفارة عليه.

(1) حاشية بناني على شرح الزرقاني (ج137/1).

ثم ذكر بقية أقسامه، فانظره[1].

وفي "إكمال الإكمال" ما نصُّه: "عِيَاضٌ: فإن وقع الوطء في الحيض، فقال مالك والشافعي وفقهاءُ الحديث ومعظمُ السلف والفقهاء: يستغفر ولا شيء عليه. والحديث في ذلك مضطرب.

وقال أيضاً: المشهور وهو قول الكافة: منعُ وطءِ الحائضِ بعد الطهر وقبل الغسل، وأجازه الكوفيون، وبعضُ أصحابنا البغداديين، قالوا: والمنعُ حتى تغتسل استحبابٌ.

وقال ابنُ نافع: "إن احتاج إليها جاز".

وقال الأوزاعي: "إن غسلت فرجها جاز".هـ[2].

وفي "إيضاح المسالك"[3] ما نصُّه: "ابنُ يونس: ما رُوِيَ في وطئها مِن صدقةٍ دينار أو نصفه". قال ابنُ حبيب: "ليس فيه حدّ ولكن يرجو بالصدقة تكفير الذنب".

قال مالك في "المجموعة"[4]: "ليس في ذلك كفارة إلا التوبة والتقرّب إلى اللّه سبحانه، وكذلك وَطْؤُهَا بعد الطهر، وقبل الغسل، والنفساءُ كالحائض"هـ.

ح300 **فَيُبَاشِرُنِي**: تلامِسُ بشرتُه بشرتِي بدون جماع.

ح302 **فَوْرِ**: أَوَّل، أَوْ مُعْظَمِ، ولا مفهوم له.

ح302 **ثُمَّ يُبَاشِرُهَا**: بالتقاء البشرتين فقط. **إِرْبَه**: حاجته. وقيل: عضو الاستمتاع.

ح303 **يُبَاشِرَ امْرَأَةً**: أي بدون جماع.

---

(1) شرح النووي على مسلم (204/3).

(2) إكمال الإكمال (128/2).

(3) إيضاح المسالك على المشهور من مذهب مالك لداود بن علي القلتاوي المتوفي سنة 902هـ انظر ترجمته في الأعلام (333/2) وشجرة النور (ص258).

(4) المجموعة لابن عبدوس محمد بن إبراهيم من مالكية إفريقية المتوفي سنة 261هـ.

6 بَاب تَرْكِ الْحَائِضِ الصَّوْمَ

ح304 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ هُوَ ابْنُ أَسْلَمَ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَضْحَى- أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ». قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟» قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: «فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا. أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟ قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا». [الحديث 304 – اطرافه في: 956، 1462، 1951، 2658].

[م= ك=1، ب=34، ح=79، 80، أ=5443].

6 **باب تَرْكِ الحائضِ الصَّوْمَ**: في أيام حيضها. وإنما نصَّ على الصومِ دون الصلاة مع أنها تَتْرُكُها أيضًا لوضوح أمرها، مِن أجل اشتراط الطهارة لها، دون الصوم، فتركُها له تعبُّدٌ لا غير.

ح304 **تَصَدَّقْنَ**: حَضَّهُنَ على الصدقة لأنها تقي مصارع السوء وتطفِئُ غضبَ الرَّبِّ، وتكفِّرُ الخطايا. **أُرِيتُكُنَّ**: ليلة الإسراء أي نوعكن مِن النساء. **اللَّعْنَ**: القولَ الفاحشَ. **وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ**: الزوج. أي تجحدن نعمته. **مِنْ نَاقِصَاتٍ**... إلخ: أي مِن أشخاص ناقصات... إلخ. **أَذْهَبَ**: أشدَّ ذهاباً، **لِلُبِّ**. اللبُّ: خالِصُ العقل. **الحازِمِ**: الضابط لأمره. **أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ**... إلخ: أي لأَنَّ ذلِكَ يُؤْذِنُ بِقِلَّةِ ضبطها، وهو يُشْعِرُ بنقص عقلِها. **فَذَلِكِ**: -بكسر الكاف- خطابٌ للواحدة التي تولَّت الكلام معه صلى اللّه عليه وسلم، **لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ**: لِمَا قام بها مِن المانع.

تنبيه:

لا إشكال في أَنَّ الحائض لا إثم عليها في تركِها ما ذكر، وهل تثاب عليه، كالمريض العاجز عمّا كان يفعله في صحته؟.

قال النوويُّ: "الظاهر لا تثاب عليه"[1].

الكرمانيُّ: "وهو ظاهر الحديث. والفرق أن المريض كان يفعلها بنية الدوام عليها مع أهليته لها، والحائض ليست كذلك، بل نيتُها ترك الصلاة زمن الحيض، وكيف لا، وهي حرام عليها".هـ[2].

ابنُ حجر: "وعندي في كون هذا الفرق مستلزماً، لكونها لا تثاب وَقِفة".هـ[3].

وقال ابنُ زكري فيه: -أي في الفرق المذكور- شيءٌ فإن الفعل حرام عليها، فإذا تركته بنية أثيبت بلا إشكال، ولا يبعد أن يقال إذا نَوَتْ أنها لو لم يكن بها مانع لعملت كتب لها أجر (118/1)/ العمل".هـ[4].

وقال سيدي عبد الرحمن الفاسي: "قوله: «مِن نقصان دينها». هذا إخبار بالواقع وليس فيه حرمان ثواب المصلّي والصائم، فإنهن على نيتهن في الثواب حال الصلاة والصيام وعدمها".هـ[5].

7 بَاب تَقْضِي الْحَائِضُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا بَأْسَ أَنْ تَقْرَأَ الْآيَةَ. وَلَمْ يَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالْقِرَاءَةِ لِلْجُنُبِ بَأْسًا. وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ. وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ يَخْرُجَ الْحُيَّضُ فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ أَنَّ هِرَقْلَ دَعَا بِكِتَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَ فَإِذَا فِيهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿وَ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ﴾ الْآيَةَ [آل عمران: 64]. وَقَالَ عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ: حَاضَتْ عَائِشَةُ فَنَسَكَتْ الْمَنَاسِكَ

---

(1) الفتح (407/1).

(2) الكواكب الدراري (170/3/2).

(3) الفتح (407/1).

(4) حاشية ابن زكري على البخاري (مج1/م16/ص7).

(5) حاشية عبدالرحمان بن عبدالقادر الفاسي على صحيح البخاري (م3/ص1).

غَيْرَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَلَا تُصَلِّي. وَقَالَ الْحَكَمُ: إِنِّي لَأَذْبَحُ وَأَنَا جُنُبٌ. وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام:121].

ح305 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا جِئْنَا سَرِفَ طَمِثْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ؟» قُلْتُ: لَوَدِدْتُ -وَاللَّهِ- أَنِّي لَمْ أَحُجَّ الْعَامَ. قَالَ: «لَعَلَّكِ نُفِسْتِ». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَإِنَّ ذَلِكِ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي». [انظر الحديث 294 وأطرافه].

7 **بابُ تَقْضِي الحَائِضُ**: أي تؤدِّي وتفعل. **المَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلاَّ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ**: لاشتراط الطهارة فيه.

ابنُ حجر: غرضُ المُصَنِّفِ بمَا ذكر، كما قاله ابنُ بطال وغيرُه[1]: الاستدلالُ على جواز قراءةِ الحائض والجنب القرآنَ[2] بحديث عائشة، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يستثن مِن المناسك المشتملة على الذكر والدعاء والتلبية إلا الطواف، وقاسَ على الحائِض الجنبَ، وعلى الذِّكرِ والدّعاءِ والتلبيةِ، قراءةَ القُرْآنِ"هـ ... إلخ[3].

ومذهبنا جوازُ قراءةِ الحائض القرآن خوفًا مِن نسيانه، دون الجنب، ويأتي الجواب عما سلكه المصنِّف. **وقال إبراهيم النَّخعِيُّ**: **لا بأس**: لا حرج، ولا إثم. **أنْ تَقْرَأَ**: أي الحائضُ. **الآيةَ**: أي جنسها ولو كلّ القرآن، وهذا مذهبنا أيضًا. **ولَمْ يَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالقِرَاءَةِ لِلْجُنُبِ بَأْسًا**: هذا مذهبه، والجمهور على منعه، ومنهم المالكية إلا كآية لتعوُّذ ونحوه. **يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ**: قَصْدُهُ بهذا الشمول الذِّكر للقرآن وشمول كلّ الأحيان لحين الجنابة. وجوابه منع الشمول... في الأول لقصرِ العرفِ الذكرَ

(1) يعني ابن رشيد السبتي المتوفى سنة 721هـ.

(2) من القائلين بالجواز: البخاري، والطبري، وابن المنذر، وداود.

(3) الفتح (408/1).

على ما عدا القرآن. وعلى تسليمه فيمنع الشمول في الثاني لتخصيصه بحديث أصحاب السنن، وصححه الترمذي وابن حبان عن علي -رضي الله عنه-: «كان رسول الله ﷺ لا يحجبه عن القرآن شيء، ليس الجنابة»[1]. وبه يجاب عن جميع ما ذكره المصنِّف بعده، واللّه أعلم. **[فَيُكَبِّرُونَ]**[2] **وَيَدْعُونَ**: وجه الدلالة منه أنه لا فرق بين ما ذكر وبين القراءة، وهو على ما فيه مسلَّم في الحائض فقط. **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: يَا أَهْلَ الْكِتَابِ**... الخ: وجه الدلالة منه أنه صلى اللّه عليه وسلم كتب إليهم قرآنًا ليقرؤوه وهم كفّار، والكافِرُ جُنُب. وجوابه: أن الكتاب اشتمل على غيرِ البسملةِ والآيةِ. كما لو كتب بعض الآية في التفسير، فإنه لا يمتنع قِرَاءَتُهُ وَلاَ مَسُّهُ عند الجمهور لأنه لا يقصد منه التلاوة، قاله شيخ الإسلام[3]. **إني لأذبحُ وأنا جُنُبٌ** والذبح يستلزم ذكر اللّه ولا فرق بينه وبين القراءة، هذا قصده. وجوابُه: ما تقدَّم مِن حديثِ السنن[4].

ح305 **طَمِثَتْ**: حَاضَتْ. **ما يَفْعَلُ الحَاجُّ**: مِن ذكرٍ ودعاءٍ. وقاسَ المصنِّفُ القراءةَ عليهما، والجنبَ على الحائض، وَرُدَّ قياسُه في الجنب بحديث السنن.

8 بَاب الِاسْتِحَاضَةِ

ح306 حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي لَا أَطْهُرُ! أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي». [انظر الحديث 228 وأطرافه].

---

(1) نقله في الفتح (408/1) وقال: "وضعّف بعضهم بعض رواته، والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجة، لكن قيل: في الاستدلال به نظر، لأنه فعل مجرّد فلا يدل على تحريم ما عداه. قال الألباني: هذا رأي الحافظ في الحديث، ولا نوافقه عليه... ثم ضعّفه. إرواء الغليل (242/2) حديث 485.

(2) في الأصل: "فيكبرون"، وهو سهو. والمثبتُ من المخطوطة وصحيح البخاري. (83/1).

(3) تحفة الباري (96/2).

(4) بل هو حديث ضعيف.

8 **باب الاسْتِحَاضَةِ**: أي بيان حكمها وهو جريان الدم مِن فرج المرأة في غير أَوَانِه مِن عرق يقال له العاذل.

ح306 **لاَ أَطْهُرُ**: أي لا ينقطع عنِّي الدم لأني أُستحاض. **فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ**: أي أقبل وقتُها المعتادُ عندكِ. **فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا**: أي الحيضةُ وبقيَ دمُ الاستحاضة، **فَاغْسِلِي عنكِ الدَّمَ**: أي واغتسلي وجوباً كما يأتي التصريح به في الباب السادس عشر.

قال الإمام مالك: "وليس عليها إلا غسل واحد لإدبار الحيضة". **وَصَلِّي**: ابنُ رشد: "ويستحبُّ لها الوضوء لكلِّ صلاة، فإن صلّت صلاتين بوُضوء واحد لم تُعِد. وقيل: إنها تعيد الأخيرة في الوقت استحباباً".

قال الأُبِّي: "واختلف إذا تركت الصلاة جاهلة -يعني زمن استحاضتها- فقال ابن القاسم: لا تقضي. وقال سحنون: تقضي ولا يعذر أحد في تركه الصلاة. وقال ابنُ شعبان[1]: "لو تَرَكَتْهَا ظنًّا أنَّ الاستحاضةَ حيضٌ لم تَقْضِ".هـ[2] (118/1)/.

9 بَاب غَسْلِ دَمِ الْمَحِيضِ

ح307 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلَتْ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنْ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنْ الْحَيْضَةِ فَلْتَقْرُصْهُ ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ بِمَاءٍ ثُمَّ لِتُصَلِّي فِيهِ». [انظر الحديث 227].

ح308 حَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ ثُمَّ تَقْتَرِصُ الدَّمَ مِنْ ثَوْبِهَا عِنْدَ طُهْرِهَا فَتَغْسِلُهُ وَتَنْضَحُ عَلَى سَائِرِهِ ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ.

---

(1) محمد بن القاسم، أبو إسحاق ابن شعبان المطري، المعروف بابن القرطبي، انتهت إليه رئاسة المالكية بمصر، له: "الزاهي في الفقه" "وأحكام القرآن". ت355هـ. شجرة النور الزكية (ص80).

(2) إكمال الإكمال (175/2).

9 باب غَسْلِ دَمِ المَحِيضِ: أي وجوب غسله.

ح307 **امْرَأَةٌ**: هي أسماء نفسها. **فَلْتَقْرُصْهُ**: أي تفركه بأصابعها بماء ليخرج ما داخل الثوب منه. **ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ**: تغسله بماءٍ حتى يزول أثره.

ح308 **فَتَغْسِلُهُ**: فيه بيان للتجوز في حديث أسماء السابق من قوله: «لتنضحه». وأنَّ المراد به، الغسل كما سبق. قاله ابن بطال[1]. **وَتَنْضَحُ عَلَى سَائِرِهِ**: أي ترشه بالماء دفعاً للوسوسة.

10 بَاب اعْتِكَافِ الْمُسْتَحَاضَةِ

ح309 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَكَفَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَرَى الدَّمَ، فَرُبَّمَا وَضَعَتْ الطَّسْتَ تَحْتَهَا مِنْ الدَّمِ وَزَعَمَ أَنَّ عَائِشَةَ رَأَتْ مَاءَ الْعُصْفُرِ فَقَالَتْ: كَأَنَّ هَذَا شَيْءٌ كَانَتْ فُلَانَةُ تَجِدُهُ.
[الحديث 309 – أطرافه في: 310، 311، 2037].

ح310 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ فَكَانَتْ تَرَى الدَّمَ وَالصُّفْرَةَ وَالطَّسْتُ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي.
[انظر الحديث 309 وطرفيه].

ح311 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ بَعْضَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ اعْتَكَفَتْ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ. [انظر الحديث 309 وطرفيه].

□10 **اعتِكَافُ المُسْتَحَاضَةِ**: أي جوازه وهو لا يكون إلا في المسجد أي لأَنَّ الاستِحَاضَةَ سَلَسٌ، وهو معفو عنه إذا أُمِنَ تَلويثُ المسجد. فليس هو من المكث بالنجاسة فيه.

ح309 **اعْتَكَفَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ**: جزم ابنُ العربي في "العارضة": بأنها سودة بنت زمعة[2]. **فُلَانَةُ**: هي سودة. **تَجِدُهُ**: زَمَنَ استحاضتِها.

---

(1) شرح ابن بطال (435/1).

(2) عارضة الأحوذي (174/1).

11 بَاب هَلْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي ثَوْبٍ حَاضَتْ فِيهِ

ح312 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا كَانَ لِإِحْدَانَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ، فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ قَالَتْ بِرِيقِهَا فَقَصَعَتْهُ بِظُفْرِهَا.

11 باب هَلْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي ثَوْبٍ حَاضَتْ فِيهِ؟: جوابه: نعم، بعد تطهيره بالماء، إنْ مَسَّهُ قذر. **إلا ثَوْبٌ وَاحِدٌ** في أَوَّلِ الأمر [1].

ح312 **قَالَتْ بِرِيقِهَا**: أي بَلَّتْهُ به. **فَمَصَعَتْهُ**: فَرَكَتْه. **بِظُفْرِهَا**. زاد الكشميهني: «ثم غسلته». والمعنى عليه، حتى على نسخة إسقاطه، إذ لا بد من غسل الثوب المصاب بالدم، إن أريد الصلاة فيه كما سبق في رواية عائشة. ومطابقتُه مِن حيث أَنَّ مَن لم يكن لها إلا ثوب واحد تحيض فيه مِن المعلوم أنها تصلي فيه، أي بعد غسله [2].

12 بَاب الطِّيبِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنْ الْمَحِيضِ

ح313 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ أَوْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا نَكْتَحِلَ وَلَا نَتَطَيَّبَ وَلَا نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْذَةٍ مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ وَكُنَّا نُنْهَى عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ. قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[الحديث 313 – أطرافه في: 1278، 1279، 5340، 5341، 5342، 5343]. [م= ك=11، ب=11، ح=938].

---

(1) قال الشيخ العرانشي ناسخ المخطوطة بهامشها موضحاً: "قوله: "في أول الأمر"، أشار به إلى الجمع بين هذا، وبين حديث أم سلمة السابق في باب النوم مع الحائض، الدال على أنه كان لها ثوب مختص بالحيض، بأن حديث عائشة هذا محمول على ما كان في أول الأمر، وحديث أم سلمة محمول على ما كان بعد اتساع الحال".هـ

(2) قال الشيخ العرانشي ناسخ المخطوطة بهامشها موضحاً: "قوله: "أي بعد غسله". أي فليس هذا مخالفاً لما تقدم، فهو من باب حمل المطلق على المقيد، أو لأن هذا الدم الذي مصعته قليل معفو عنه لا يجب عليها غسله، فلذا لم يذكر أنها غسلته بالماء. وأما الكثير فصحَّ عنها أنا كانت تغسله، قاله البيهقي.هـ

12 **بـابُ الطِّيبِ لِلْمَرْأَةِ**: أي استحبابه، عند غسلها مِن المحيض، وكذا النفاس، تطيبياً للمحلِّ وتقوية له، لأنَّ الدَّمَ يرخيه، ودفعًا لرائحة الدم وإن كانت الـمرأة حادة.

ح313 **كُنَّا نُـنْـهَى أَنْ نُـحِدَّ**: نَتْرُكَ الزينة. **عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ**، أَمَّا في داخل الثلاث فيرخص فيه. **إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ**: دخل بها أو لم يدخل، صغيرة كانت الـمرأة أو كبيرة، حرة أو أَمَة. **ثَوْبَ عَصْبٍ**: نوع من برود اليمن. **وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا**:زمن الإحداد. **فِي نُبْذَةٍ**: قطعة قدر ما تنبذه الأصابع أو الكفّ. **من كُسْتِ أَظْفَارٍ**: تتطيب بها، بأن ننبذها أي نطرحها في الماء ونغسل بها المحلّ. قاله ابن التين. أو ننبذها في النار ونبخره بها. قاله الكرماني[1].

والكُست ويقال له الكسط. والقسط: نوعٌ مِن البُخور. قال: الـمفضل[2]: هو مِن طيب الأعراب. وقال النووي: "ليس القسط من الـمقصود للتطييب وإنما رخّص فيه للحادة إذا اغتسلت من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة".هـ[3].

وقال شارح[4] الصغاني: "هو مِن عقاقير البحر يبخر به للنفساء".هـ. ونحوه لشيخ الإسلام[5].

وقوله: «أظفار» قال ابن التين صوابه: ظِفار. ابنُ حجر: "وجهه أنه منسوب إلى ظفار، بلدة بساحل اليمن يجلب إليها القسط الهندي[6].

(1) الكواكب الدراري (ج/3/180).

(2) يعني الـمفضل بن سلمة.

(3) نقله في الفتح (414/1) وانظر: شرح النووي على مسلم (119/10).

(4) يعني عبداللطيف بن عبدالعزيز (ت797هـ) صاحب مبارق الأزهار شرح مشارق الأنوار.

(5) تحفة الباري (102/2).

(6) الفتح (414/1).

13 بَاب دَلْكِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا إِذَا تَطَهَّرَتْ مِنْ الْمَحِيضِ وَكَيْفَ تَغْتَسِلُ وَتَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَتَّبِعُ أَثَرَ الدَّمِ

ح314 حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ غُسْلِهَا مِنْ الْمَحِيضِ، فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ، قَالَ: «خُذِي فِرْصَةً مِنْ مَسْكٍ فَتَطَهَّرِي بِهَا». قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ؟ قَالَ: «تَطَهَّرِي بِهَا». قَالَتْ: كَيْفَ؟ قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! تَطَهَّرِي!» فَاجْتَبَذْتُهَا إِلَيَّ فَقُلْتُ: تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ.

[الحديث 314 – طرفاه في: 315، 7357]. [م= ك=3، ب=13، ح=332].

13 بابُ دَلْكِ المَرْأَةِ نَفْسَهَا إِذَا طَهُرَتْ من الحَيضِ[1]: أي مطلوبية ذلك. **وَكَيْفَ تَغْتَسِلُ، وتَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً**: قطعةً مِن قُطن، بها مسك: **تَتْبَعُ أَثَرَ الدَّمِ**. قال النوويُّ: "المراد به عند جمهور العلماء: "الفرج"[2]. وقال المحاملي: "كلّ موضع أصابه الدم"[3].

وظاهر الحديث حجة له. ثم إنه ليس في حديث الباب ذكرٌ للدَّلكِ، ولا لكيفيةِ الغسلِ ولكنه أشار على عادته إلى ما في بعض طرقه، فعند مسلم: «تَطَهَّري فأحسني الطّهور ثم صبِّي على رأسك فادلكيه دلكًا شديدًا حتى تبلغي شؤون رأسك -أي أصوله- ثم صبِّي الماء عليكِ ثم خذي فِرصة»[4].

ح314 **امْرَأَةً**: هي أسماء بنت شَكَل. **فَتَطَهَّرِي**: تنظَّفي بها، أي استحباباً. قال ابن أبي جمرة: "ولم أعلم أحدًا قال بوجوبه". **سُبْحَانَ اللَّهِ**: تعجُّباً مِن عدم اهتدائِها وفهمها. **تَتَبَّعِي بِهَا**: أي بالفرصة. **أَثَرَ الدَّمِ**. قال في المدخل: "وصفة ما تفعل أن تأخذ شيئاً مِن قُطنٍ أو غيرِه فتجعلَ عليه شيئًا من المِسك، ولو قَلَّ أو غيره مِن الطِّيب إنْ تَعَذَّرَ المسكُ،

(1) في صحيح البخاري (85/1): «إذا تطهّرت من المحيض».
(2) شرح النووي على مسلم (15/4).
(3) الفتح (416/1).
(4) صحيح مسلم، كتاب الحيض باب 13. ح332.

فترسِلَه معها برفق، وتلحم عليه بحفاظ وتتركه حتى تظن أنه قد تعلّق بالمحلّ، تفعلُ هكذا ثلاث مرات، وليحذرن مِن (120/1) غسل باطن الفرج بالماء لأن فيه إذاية لها وللزوج. والسنة في حقِّها أن تغسل المحلَّ كما تغسله البِكر سواء بسواء"هـ.

14 بَاب غَسْلِ الْمَحِيضِ

ح315 حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ الْأَنْصَارِ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ أَغْتَسِلُ مِنْ الْمَحِيضِ؟ قَالَ: «خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَوَضَّئِي ثَلَاثًا» ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَحْيَا فَأَعْرَضَ بِوَجْهِهِ -أَوْ قَالَ: تَوَضَّئِي بِهَا- فَأَخَذْتُهَا فَجَذَبْتُهَا فَأَخْبَرْتُهَا بِمَا يُرِيدُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
[انظر الحديث 314 وطرفه].

14 باب غَسْلِ المَحِيضِ: أي غسل المرأة مِن المحيض. والمقصود مِن الترجمة السابقة بالذَّاتِ بيانُ الدَّلْكِ. وَمِنْ هذه كيفية الغسل، بالإشارة إلى طريق "مسلم" السابقة.

ح315 **عَنْ أُمِّهِ**: صفية بنت شيبة. **امْرَأَةً**: هي أسماء السابقة. **ثَلَاثًا**: أي ثلاث مرات. مبالغة في التطييب. **أَوْ قَالَ**... إلخ: شكٌّ في لفظة: «بها» هل قالها صلى اللّه عليه وسلم، أم لا؟ وفي: «ثلاثا» أيضاً هل قالها أم لا؟.

15 بَاب امْتِشَاطِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنْ الْمَحِيضِ

ح316 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَهْلَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَكُنْتُ مِمَّنْ تَمَتَّعَ وَلَمْ يَسُقْ الْهَدْيَ، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا حَاضَتْ وَلَمْ تَطْهُرْ حَتَّى دَخَلَتْ لَيْلَةُ عَرَفَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذِهِ لَيْلَةُ عَرَفَةَ وَإِنَّمَا كُنْتُ تَمَتَّعْتُ بِعُمْرَةٍ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَمْسِكِي عَنْ عُمْرَتِكِ» فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْتُ الْحَجَّ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ فَأَعْمَرَنِي مِنْ التَّنْعِيمِ مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي نَسَكْتُ. [انظر الحديث 294 وأطرافه].

15 باب امْتِشَاطِ المَرْأَةِ: تسريحها شعر رأسها. **عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ المَحِيضِ**: أي جواز ذلك.

ح316 **انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي**: قال الداوديُّ: "ليس فيه دليل على الترجمة". أي لأن هذا النقض والامتشاط إنما أمرت به عند غسل الإحرام، كما في "مُسلم". أي لإردافها الحجّ على العمرة، وكان ذلك يوم عَرَفة وهي لم تطهر، إلا في يوم النحر، وأجيب بأنه إذا جاز الامتشاط في غسل الإحرام المندوب، فجوازه، في غسل الحيض الواجب أولى. أفاده في الفتح[1]. **وَأَمْسِكِي عَنْ عُمْرَتِكِ**: أي اتركي العمل لها وحدها، وَارْدِ في الحجّ عليها، فتكون قارنة. وليس المراد الخروج مِن العمرة بالكلية لأَنَّ الخُروجَ منها لا يكون إلا بالتحلل. والحاصل أَنَّهَا أَحْرَمَتْ أَوَّلاً بالحجِّ وحده، ثم فسختْهُ في العمرة، ثم أَرْدَفَتْ الحجَّ على العمرة. **لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ**: هي الليلة التي يرجعون فيها مِن منىً بعد فراغ أعمال الحجّ، وينزلون بالمحصّب. **نَسَكْتُ**: وَأَرَدْتُ حصولها منفردة.

تـنـبـيـه: نقل الدمامينيُّ في المصابيح هنا عن ابن المُنَيِّر أنه قال: "في حديث الباب دليل على أَنَّ حيضَ عائشة كان ثلاثة أيام خاصّة، لأنه صلى اللّه عليه وسلم دخل مكّة في الخامس من ذي الحجة، فحاضت يومئذ فطهرت يوم عرفة" هـ.

زاد الدماميني: "فإن قلتَ: ليس في هذا الحديث أنها حاضت يومئذ". قلتُ: في "باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة؟"[2] ما يدل على ذلك".هـ[3]. ونقله القسطلاني[4] وأقرّه.

وفيه نَظَرٌ مِنْ وجوهٍ:

أحدُها: أنه ليس في حديث الباب، ما يَدُلُّ على ذلك.

(1) الفتح (417/1).

(2) صحيح البخاري، كتاب الحيض باب 18.

(3) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث 316.

(4) إرشاد الساري (354/1).

ثانيها: أنَّ الصواب المصرّح به، عند المصنِّف في أبواب "القصر"، وفي باب "التمتع"، مِن كتاب الحج: أنه صلى اللّه عليه وسلم دخَل مكة في رابع الحجة لا في خامسه، وكان يوم الأحد لأنَّ أوَّلَهُ يومُ الخميسِ إجماعاً.

ثالثها: أنَّ الصواب المصرّح به، في باب "الأمر بالنفساء"... إلخ، وفي باب "تقضي الحائض المناسك"، وفي عِدَّةِ أبوابٍ مِن الحَجِّ: أنها حاضت بِسرف قبل دخوله صلى اللّه عليه وسلم مكة بيوم لأنه بات بذي طُوى، ودخلَ مِن الغد فتكونُ حاضت يوم السبت.

رابعُهَا: أنَّ الصوابَ الذي في الصحيح، كما قاله ابنُ حجر وغيرُه: أنها طهرت يوم النحر لا يوم عرفة، وهو المصرّح به في باب قول الله:﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ من الحَجِّ. وَلَفْظُهُ قالت -أي عائشة-: «فخرجنا في بحثه، حتى قدمنا منًى فطهرتُ». قال القسطلاني: "يوم السبت، وهو يوم النحر، وكان ابتداء حيضها يوم السبت أيضاً لثلاث خلون من ذي الحجة"هـ.

وعلى ما أوضحنا، تكونُ مَكَثَتْ في الحيضِ ثمانية أيام على أنه لو سلّم جميع ما قاله ابن المنير، تكون مكثت فيه خمسة أيام لا ثلاثة. فتأمّل ذلك، واللّه سبحانه أعلم.

قال كَاتِبُهُ -أَلْهَمَهُ اللّهُ الصَّوَابَ والحكمة-: قولُها: «حتى قدمنا مِنًى فطهرتُ»، المراد بِمِنًى التي قبل عرفة لا التي بعد يوم عرفة بدليل قولها في حديث الباب: «فزعمت أنها حاضت ولم تطهر حتى دخلت ليلة عرفة فقالت: يا رسول الله هذه ليلة يوم عرفة، وإنما كنتُ تمتّعتُ بعمرة»... الحديث.

وأفضلُ ما فسِّرَ به الحديثَ الحديثُ. فإن قلتَ: قولها بعدُ في الباب الثاني: «فأدركني يوم عرفة وأنا حائض». فالجوابُ أنها تَمَجَّزَتْ فأطلقت على يومِ إحرامِها بالحجِّ عرفة لحديثِ: «الحجّ عرفة». ويدل لذلك قولُها فيما يأتي "في الحَجِّ" في باب قولِهِ تعالى:

﴿الحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٍ﴾: خَرَجَ صلى اللّه عليه وسلم إلى أصحابه فقال: مَن لم يكن معه هدي فأحبّ أن يجعلها، أي حَجَّتَهُ عمرةً فليفعل. قالت: فَدَخَلَ عليَّ وأنا أبكي فقال: ما يبكيك؟ قلتُ: مُنِعتُ العمرة فقال لها: كوني في حجك أي أهلِّي بحج، وَأَرْدِفِيه على عمرتك، فعسى اللّه أن يَرْزُقَكِيهَا قالت: فخرجنا حتى قدمنا مِنًى فطهرتُ ثمَّ خرجتُ مِن منًى، فأفضتُ... إلخ. فقولُها: «حتى قدمنا مِنًى» يحتَمِلُ التي قبل عرفة، ويحتَمِل التي بعدها لكن قولها في الحديث قبله: «ولم تطهر حتى دخلت ليلة عرفة... إلخ يعيِّن الاحتمال الأول ولم يبق للاحتمال الثاني معنًى أصلاً وعليه عِدَّةُ حيضها ستة أيام فقط -واللّه أعلم- تَأَمَّلْهُ بإنصاف.

16 بَاب نَقْضِ الْمَرْأَةِ شَعَرَهَا عِنْدَ غُسْلِ الْمَحِيضِ

ح317 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهْلِلْ، فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ» فَأَهَلَّ بَعْضُهُمْ بِعُمْرَةٍ وَأَهَلَّ بَعْضُهُمْ بِحَجٍّ وَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «دَعِي عُمْرَتَكِ وَانْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِحَجٍّ» فَفَعَلْتُ حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ أَرْسَلَ مَعِي أَخِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَخَرَجْتُ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِي. قَالَ هِشَامٌ: وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيٌ وَلَا صَوْمٌ وَلَا صَدَقَةٌ. [انظر الحديث: 294 وأطرافه].

16 بَابُ نَقْضِ الْمَرْأَةِ شَعَرَهَا عِنْدَ غُسْلِ الْمَحِيضِ: أي حُكْم حَلِّه مِن ضَفره. والجمهورُ على عَدَمِ وُجُوبِهِ أخذاً بما رواه "مسلم" عن أمّ سلمة قالت: «يا رسول اللّه إنِّي امرأة أَشُدُّ ضُفْرَ رأسِي أفأنقضُهُ لغُسْلِ الجنابة قال: لا»[1]. وهو مقيّد بما إذا لم يشتد

(1) رواه مسلم، كتاب الحيض باب 12. ح330.

أو يكون عليه خيوط كثيرة بحيث لا يداخله الماء وإلا نقض. وبهذا قيّد قول الشيخ خليل أيضًا: "ولا ينقض ضفره رجل ولا امرأة"[1].

ح317 **دَعِي عُمْرَتَكِ**: أي عملها لاَ نفسها كما مرّ. **وانقُضِي رَأْسَكِ**: أي لغسل الإحرام. ويؤخذ منه النقض لغسل الحيض بالأولى. **قال هشام: "ولم يكن في شيء من ذلك هدي ولا صوم ولا صدقة"**. النوويُّ: "نفي الثلاثة مشكل لأَنَّ عائشةَ كانت قارنة"[2]هـ. والأظهرُ في الجواب هو أن هذا الذي قاله هشام هو ما بَلَغَهُ وَعَلِمَه ولا يلزم منه نفي ما ذكر في نفس الأمر. فقد رَوَى جابرُ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أهدى عنها بِبَقَرَةٍ كما يأتي في "الحجّ".

17 بَاب قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾[الحج: 5]

ح318 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَّلَ بِالرَّحِمِ مَلَكًا يَقُولُ: يَا رَبِّ نُطْفَةٌ! يَا رَبِّ عَلَقَةٌ! يَا رَبِّ مُضْغَةٌ! فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقَهُ قَالَ. أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ شَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟ فَمَا الرِّزْقُ وَالْأَجَلُ فَيُكْتَبُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ». [الحديث 318 طرفاه في: 3333 و6595]. [م- ك=46، ب=1، ح=2646].

17 بابُ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ: أي بابُ تفسير قولِهِ تعالى: ﴿مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾ أيْ مصوَّرة وغيرِ مصوَّرَة.

قال في: "النكت": "يمكن أن يكون البخاريُّ أرادَ بذكرِ هذا الباب ما قال علقمة[3]: "إذا وقعت النطفة في الرحم قال الملَك: مخلّقة أو غير مخلّقة فإن قال: غيرُ مخلّقة مَجَّت

---

(1) مختصر خليل (ص18) وفيه: "وَضَغْثُ مضفوره، لاَ نَقْضُهُ".

(2) بمعنى أن القارن يلزمه الدم. قال عياض: كانت في حج مفرد لا تمتع ولا قران لأن العلماء مجمعون على وجوب الدَّمِ فيهما. راجع الكواكب الدراري (186/3/2).

(3) الصواب: ما قال علقمة "عن ابن مسعود". وبهذا فهو حديث موقوف لفظاً مرفوع حكماً. وقد أخرجه الطبري من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي عن علقمة عن ابن مسعود. قال في الفتح (419/1): وإسناده صحيح.

الرَّحِمُ دماً. وإن قال: مخلّقة، قال: أذكَرٌ أم أنثى". فغرضه في هذا الباب -والله أعلم-: أنَّ الحاملَ لا تحيض على ما ذهب إليه أكثر الكوفيين".هـ. ونحوه في: "الكواكب" عن ابن بطال[1]. ومذهبُ مالك والشافعي في الجديد أنها تحيض. ابنُ حجر: وفي الاستدلال بحديث الباب على أنها لا تحيض نظرٌ[2]. **وَكَّلَ بالرَّحِمِ مَلَكاً**: صرف أمره إليه. **يقول**: عند وقوع النطفة فيه التماساً لإتمام الخلقة. وقال ابن أبي جَمْرَة: "قولُ المَلَكِ ما ذكر: تعبُّدٌ تعبّده اللّه به واللّه سبحانه يتعبّد مِن خلقه مَن شاء كيف شاء"[3].

ح318 **يَا رَبِّ**: هذه. **نُطْفَةٌ**: منّي. **عَلَقَةٌ**: قِطْعَةٌ مِنْ دَمٍ، أي انتقلت النُّطْفَةُ عَلَقَةً. **مُضْغَةٌ**: لحمةٌ قَدْرَ ما يُمْضَغ. أي انْتَقَلَتْ العَلَقَةُ مُضْغَةً. **فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقَهُ**: أي يكمله ويتممّه. **قال**... الخ: ومفهومه إذا لم يرد ذلك مَجَّهُ الرَّحِمُ، وهذا معنى: «مخلّقة وغير مخلقة». فالحديثُ تفسيرٌ للآية، وهذا مَحَلُّ الترجمة. **فَيُكْتَبُ** مَا **ذُكِرَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ**: قال الكرماني: "فإن قلتَ: التقديرُ أزليٌّ فكيف قال: «في بطن أمه» قلتُ: الحاصل في البطن تعلّقه بالمحلّ ويسمّى قدراً، والأَزَلِيُّ أمرٌ عقليٌّ ويسمّى قَضَاءً، والبطن ظرف للكتابة، والمكتوبُ الأمورُ الأربعة، وقد رُوِيَ: «أنها تكتب على الجبهة»[4].

18 بَاب كَيْفَ تُهِلُّ الْحَائِضُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

ح319 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، فَقَدِمْنَا مَكَّةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يُهْدِ فَلْيُحْلِلْ، وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى فَلَا يُحِلُّ حَتَّى يُحِلَّ بِنَحْرِ هَدْيِهِ، وَمَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ فَلْيُتِمَّ حَجَّهُ» قَالَتْ:

---

(1) الكواكب الدراري (188/3/2).

(2) الفتح (419/1).

(3) بهجة النفوس (171/1).

(4) الكواكب الدراري (188/3/2).

فحِضْتُ فلَمْ أزَلْ حَائِضًا حَتَّى كَانَ يَوْمُ عَرَفَة ولَمْ أهْلِلْ إلَّا بِعُمْرَةٍ، فأمَرَنِي النَّبِيُّ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنْ أنْقُضَ رَأسِي وَأمْتَشِطَ وَأهِلَّ بِحَجٍّ وَأتْرُكَ الْعُمْرَةَ، فَفَعَلْتُ ذَلِكَ حَتَّى قَضَيْتُ حَجِّي، فَبَعَثَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَأمَرَنِي أنْ أعْتَمِرَ مَكَانَ عُمْرَتِي مِنْ التَّنْعِيمِ. [انظر الحديث 294 وأطرافه].

18 باب كَيْفَ تُهِلُّ الحَائِضُ بِالحَجِّ والعُمْرَةِ: المرادُ مِن الترجمة بيانُ صحّةِ إهلال الحائض بالنُّسك وأنَّ الحيضَ لا يمنعها مِن ذلك، وأنَّ إهلالَهَا به كإهلالِ غيرِها لا فرق بينهما. ف «كيف» وَاقِعَةٌ في مَحَلِّها خلافاً لابنِ زكري[1].

ح319 **فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ**: أي في ثاني حال. وَأمَّا أوّلاً فلم يُحْرِمُوا كلّهم إلا بالحج لقولها: «خرجنا لا نرى إلا الحجّ»، فقولُها: «**وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ**» أي واستمرَّ عليه ولم يفسخه في عُمرة. ومع هذا فالإشكال باقٍ في حديثِ عروة. هذا مِن وُجُوهٍ. وَمِنْ ثَمَّ غلَّطَهُ الحُفَّاظُ فيه، وقالوا: لا عمل عليه لكثرة اضطرابه، والصوابُ في كيفيةِ إحْرَامِ عائشة: أنَّهَا أحرمت أوَّلاً بحَجٍّ ثم فسختْهُ في عُمْرةٍ ثم أرْدَفَتْ عليها الحجّ لَـمَّا حَاضَتْ فَصَارَتْ قَارِنة.

19 بَاب إقْبَالِ الْمَحِيضِ وَإِدْبَارِهِ

وَكُنَّ نِسَاءٌ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ بِالدُّرْجَةِ، فِيهَا الْكُرْسُفُ فِيهِ الصُّفْرَةُ فَتَقُولُ: لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ، تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنْ الْحَيْضَةِ وَبَلَغَ بِنْتَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ نِسَاءً يَدْعُونَ بِالْمَصَابِيحِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَنْظُرْنَ إِلَى الطُّهْرِ فَقَالَتْ: مَا كَانَ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَذَا وَعَابَتْ عَلَيْهِنَّ.

ح320 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَسَأَلَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَقَالَ: «ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي». [انظر الحديث 228 وأطرافه].

19 باب إقْبَالِ المَحِيضِ وإدْبَارِهِ: أي بيانُ ذلك.

---

(1) حاشية ابن زكري على البخاري (مج1/م17/ص5).

واتَّفقَ العُلَمَاءُ على أَنَّ إقْبَالَ المَحِيضِ يكون بالدَّفعة والدَّم في وقتِ إمكان الحيض. واختلفوا في إدباره فقيل: يعرف بالجُفُوفِ وهو أَنْ تُخْرِجَ ما تَحْتَشِي بِهِ جَافّاً. وقيل: بالقَصَّةِ البيضاء، وإليه مال المُصَنِّفُ. ومذهبُنا اعتبارُهُمَا معاً إلاَّ "أَنَّ القَصَّةَ أبلغُ لمعتادَتِهَا فتنتظِرُها لآخِرِ المُخْتَار"[1].

وَكُنَّ نِسَاءٌ: -بالرفع- بدلٌ مِن ضمير «كُنَّ» على اللغة الفصحى، ونكرةٌ للتنويع أي كان ذلك في نوع منهن لا في كلِّهن. **بالدُّرْجَةِ**: جمع دُرج كَقُفْل، والمراد الأوعية أوالخرق. **فيها الكُرْسُفُ**: أي القطن الذي تحتشي به المرأة لِتعرف هل بقي مِن أثر الحيض شيء أم لا. **لاَ تَعْجَلْنَ**: أي لأَنَّ الصُّفْرَةَ حيضٌ. **حَتَّى تَرَيْنَ القَصَّة**: هي ماء أبيض يشبه الجير يدفعه الرحم عند انقضاء الحيض. **وبَلَغَ ابنةَ زيدٍ**: هي أمّ كلثوم زوجةُ سالمِ بنِ عبدِ اللّه بنِ عمر. **مَا كَانَ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَ هذا**: قال الشيخُ خليل: "وليس عليها نَظَرُ طُهْرِهَا قبل الفجر بل عند النومِ والصُّبْحِ"[2]، أي عند صلاة الصبح. وقال ابنُ عرفة: "ويجب تفقُّد طُهرها عند النومِ ليلاً وفي وقتِ كلِّ صَلاَةٍ موسَّعاً يتعيّن آخره بحيث تؤديها".

ح320 **فإذا أَقْبَلَتْ فَدَعِي**... الخ. فيه تعلِيقُ الحُكْمِ بإقباله وإدباره.

20 بَاب لَا تَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ

وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ وَأَبُو سَعِيدٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَدَعُ الصَّلَاةَ»

ح321 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: حَدَّثَتْنِي مُعَاذَةُ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِعَائِشَةَ: أَتَجْزِي إِحْدَانَا صَلَاتَهَا إِذَا طَهُرَتْ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ كُنَّا نَحِيضُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يَأْمُرُنَا بِهِ، أَوْ قَالَتْ فَلَا نَفْعَلُهُ. [م= ك=3، ب=15، ح=335، ا=24714].

---

(1) هذا قول خليل في مختصره (ص22).

(2) مختصر خليل (ص22).

20 **باب لاَ تَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلاَةَ**: النوويُّ: أجمع المسلمون على أنَّ الحَائِضَ والنفساءَ لا يجب عليهما الصلاةُ ولا الصومُ في الحال، وعلى أنه لا يجب عليهما قضاء الصلاة، وعلى أنه يجب عليهما قضاء الصوم. والفرق بينهما أنَّ الصلاةَ كثيرةٌ متكرِّرة فيشقّ قضاؤها، بخلاف الصوم فإنه يجب في السنة مرة واحدة[1]. **تَدَعُ الصَّلاَةَ**: أي تتركها. والترك يستلزم عدم القضاء لأن ما أمر الشارع بِتَرْكِهِ لا يُفْعَلُ ولاَ يُقْضَى.

ح321 **أَنَّ امْرَأَةً** هي مُعَاذَةُ: الرواية كما لابن حجر اعتماداً على ما في "مسلم"[2]. وردُّ العيني عليه مردودٌ[3]، كما في "انتقاض الاعتراض"[4] **أَتَجْزِي**: بفتح أوله، أي أتقضي. **أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ**: نسبة الى حروراء قرية بقرب الكوفة كان فيها تعاقد الخوارج على الخروج على علي -رضي الله عنه-، وكأنها قالت لها: أخارجيةٌ أنتِ لأنهم يقولون بقضاء الحائض (122/1)/ الصلاة. زاد مسلم: «فقلتُ: لا ولكني أسألُ»[5] لأَتَعلَّم، لاَ لِأتَعَنَّت، فلا يأمرنا به مع علمه بعدم قضائنا.

21 بَاب النَّوْمِ مَعَ الْحَائِضِ وَهِيَ فِي ثِيَابِهَا

ح322 حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ: حِضْتُ وَأَنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَمِيلَةِ، فَانْسَلَلْتُ فَخَرَجْتُ مِنْهَا فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي فَلَبِسْتُهَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنُفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. فَدَعَانِي فَأَدْخَلَنِي مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ. قَالَتْ: وَحَدَّثَتْنِي أَنَّ النَّبِيَّ

---

(1) شرح النووي على مسلم (26/4).

(2) الفتح (422/1).

(3) سها المؤلِّف -رحمه الله-، فَردُّ العيني على ما في ترجمة الباب (19) قبله من قول البخاري فيه: «وبَلَغَ ابنةَ زيد...»

(4) انتقاض الاعتراض (239/1و240).

(5) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب (15) ح335.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ، وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ الْجَنَابَةِ. [انظر الحديث 298 وطرفيه].

21 باب النَّوْمِ مَعَ الْحَائِضِ وَهْيَ فِي ثِيَابِهَا: المعدّة لحيضها. أي جواز ذلك.

ح322 **الْخَمِيلَة**: أي القطيفة. **قالت** أي زينب **وحدثتني**، أي أمّ سلمة. **وَكُنْتُ**: أي وبقولها: كُنْتُ.

22 بَاب مَنْ اتَّخَذَ ثِيَابَ الْحَيْضِ سِوَى ثِيَابِ الطُّهْرِ

ح323 حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُضْطَجِعَةٌ فِي خَمِيلَةٍ حِضْتُ، فَانْسَلَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي. فَقَالَ: «أَنُفِسْتِ» فَقُلْتُ: نَعَمْ فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ.
[انظر الحديث 298 وطرفيه].

22 باب مَنْ أَخَذَ ثِيَابَ الْحَيْضِ سِوَى ثِيَابِ الطُّهْرِ: يشير إلى أنه ينبغي للمرأة إذا اتسع حالُها أنْ تَتَّخِذَ لحيضِها ثيابًا خاصّة به.

23 بَاب شُهُودِ الْحَائِضِ الْعِيدَيْنِ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ وَيَعْتَزِلْنَ الْمُصَلَّى

ح324 حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ فِي الْعِيدَيْنِ، فَقَدِمَتْ امْرَأَةٌ فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلَفٍ، فَحَدَّثَتْ عَنْ أُخْتِهَا، وَكَانَ زَوْجُ أُخْتِهَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً وَكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي سِتٍّ، قَالَتْ: كُنَّا نُدَاوِي الْكَلْمَى وَنَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى فَسَأَلَتْ أُخْتِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَعَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لَا تَخْرُجَ؟ قَالَ: «لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا وَلْتَشْهَدْ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ» فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ سَأَلْتُهَا: أَسَمِعْتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ: بِأَبِي نَعَمْ، وَكَانَتْ لَا تَذْكُرُهُ إِلَّا قَالَتْ: بِأَبِي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: يَخْرُجُ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ-أَوْ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ- وَالْحُيَّضُ وَلْيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى» قَالَتْ حَفْصَةُ: فَقُلْتُ الْحُيَّضُ؟ فَقَالَتْ أَلَيْسَ تَشْهَدُ عَرَفَةَ؟ وَكَذَا وَكَذَا. [الحديث 324 - اطرافه في: 351، 971، 974، 980، 981، 1652]. [م- ك=8، ب=1، ح=890].

23 باب شُهُودِ الحَائِضِ العِيدَيْنِ: أي استحباب ذلك بشرطه. وأتى بالترجمة لرفع ما يتوهّم مِن أنه إنما يحضر للصلاة مَن يصلّي لا غيرُه، **وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ** كالاستسقاء ونحوه مِن كل موطن تستمطر فيه الرحمة. فهو مِن عطف الاعمّ، أي ما عدا المساجد **فَيُمْنَعْنَ** مِن دُخُولِهَا. **وَيَعْتَزِلْنَ الْمُصَلَّى**: تنزيهاً وصيانةً لها، استحباباً لا وجوباً إذْ ليسَ لِلْمُصَلَّى مِن الحُرْمَةِ ما للمسجد، واعتزالهن لئلا يُسَاءَ بهن الظَّنُّ إذا حضرن ولم يصلّين.

ح324 **عَنْ حَفْصَةَ**: بنتِ سيرين، **عَوَاتِقَنَا**: جمع عاتق، وهي مَن بَلَغَت الحُلُم أو قَارَبَتْهُ. **امْرَأَةٌ**: لم تعرف، **قَصْرَ بَنِي خَلَفٍ**: بالبصرة، **عَنْ أُخْتِهَا**: أمّ عطية أو غيرها، **زَوْجُ أُخْتِهَا**: لم يعرف، **جِلْبَابٌ**: ثوبٌ، **لِتُلْبِسَهَا**: تُعِرْها ثوبًا. **مِنْ جِلْبَابِهَا**: إنْ كَانَ عندها فاضل. **وَلْتَشْهَدِ الْخَيْرَ**: أي مجالسه، **وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ**: أي محلّها مِن كل موضع تستمطر فيه الرحمة. **أُمُّ عَطِيَّةَ**: نُسَيبة بِنْتُ الحارث، **أَسَمِعْتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه** يقول: ما ذكر بِيَبِي -بكسر البائين- أي أَفْدِيه بأبي. ثم أبدلت الهمزة ياء وبفتح الثانية بقلب ياء المتكلم ألفاً. **ذَوَاتُ الْخُدُورِ**: جمع خدر وهو الستر المتخذ في جانب البيت أو البيت نفسه **والحُيَّضُ**: استفهام تعجبي: **كَذَا وَكَذَا**: نحو المزدلفة وَمِنًى وغيرهما.

ابنُ حجر: "فيه أن الحائض لا تهجر ذكر الله ولا مواطن الخير كمجالس العلم والذكر سوى المساجد"[1].

24 بَاب إِذَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ حِيَضٍ وَمَا يُصَدَّقُ النِّسَاءُ فِي الْحَيْضِ وَالْحَمْلِ فِيمَا يُمْكِنُ مِنْ الْحَيْضِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾[البقرة: 228]

(1) الفتح (424/1).

وَيُذْكَرُ عَنْ عَلِيٍّ وَشُرَيْحٍ: إِنْ امْرَأَةٌ جَاءَتْ بِبَيِّنَةٍ مِنْ بِطَانَةِ أَهْلِهَا مِمَّنْ يُرْضَى دِينُهُ أَنَّهَا حَاضَتْ ثَلَاثًا فِي شَهْرٍ صُدِّقَتْ. وَقَالَ عَطَاءٌ أَقْرَاؤُهَا مَا كَانَتْ. وَبِهِ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ. وَقَالَ عَطَاءٌ: الْحَيْضُ يَوْمٌ إِلَى خَمْسَ عَشْرَةَ. وَقَالَ مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ: سَأَلْتُ ابْنَ سِيرِينَ عَنْ الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ بَعْدَ قُرْئِهَا بِخَمْسَةِ أَيَّامٍ؟ قَالَ النِّسَاءُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ.

ح325 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ سَأَلَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: «لَا! إِنَّ ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَكِنْ دَعِي الصَّلَاةَ قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي». [انظر الحديث: 228 وأطرافه].

24 باب إِذَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ حِيَضٍ: أي بيانُ حكمه، وبيانُ ما يعرف النساء فيه. **فِي الحيضِ**: أي في مدته. **والحَمْلِ**: أي في مدته. **وفيما يمكن مِن الحيض**: أي مِن تَكراره فإذا لم يمكن لم يصدقن. ومشهور مذهبنا في أَقَلِّ ما تُصَدَّقُ فيه المرأةُ مِن الحيض هو ما أشار له الشيخ بقوله: "وَصُدِّقَتْ في عِدَّةِ الأَقْرَاءِ وَالوَضْعِ مَا أَمْكَنَ، وَسُئِلَ النِّسَاءُ"[1]. أي فيما يمكن مع النذُور، لكن جرى العمل بأن ذات الأقراء لا تصدّق في انقضاء عِدَّتِها في أقلّ من ثلاثة أشهر. وهذا معنى قول الزقاق:

وَذَاتُ قُرُوءٍ فِي اعتدادٍ بِأَشْهُرٍ[2] ❖ ... ...

-ثلاثة-... إلخ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ...﴾ إلخ. وجه دلالة الآيةِ على تصديقِ المرأةِ فيما ذكر أنها لو لم تصدّق لَمَا كَانَ بإلزامها بِعَدَم الكِتْمَان فائدة.

إِنْ جَاءَتْ امْرَأَةٌ بِبَيِّنَةٍ مِنْ بِطَانَةِ أَهْلِهَا... الخ، أي من خواصّهم. وهذا ليس مذهباً لنا. **أَقْرَاؤُهَا**: أي المحكوم به في حقِّها. أقراؤها المعتادة لها إن ادَّعَتْ ما هو عادة لها صُدِّقَتْ، وإلا فلا. **الحيض من يومٍ إلى خَمْسَةَ عَشَرَ**: أشار به إلى أَنَّ أَقَلَّ الحيضِ يومٌ

(1) مختصر خليل ص (147و148).

(2) لامية الزقاق البيت 193.

وأكثرُه خمسة عشر يوماً، ومذهبنا في أكثره هو قول الشيخ: "وَأَكْثَرُهُ لِمُبْتَدَأَةٍ نِصْفُ شَهْرٍ، كَأَقَلِّ الطُّهْرِ وَلِمُعْتَادَةٍ -ثَلاَثَة- استظهاراً على أكثر عادتِها ما لم تُجَاوِزْه، ثُمَّ هي طاهرٌ، وَلِحَامِلٍ بعد ثَلاَثَةِ. النِّصْفُ وَنَحْوُهُ، وفي سِتَّةٍ فَأَكْثَرَ، عشرون يوماً ونحوُها، وهل ما قَبْلَ الثلاثةِ كَمَا بعدها أو كالمعتادة؟ قولان"[1]. وأما أَقَلُّه ففي باب العبادة دفعة، وفي باب العِدّة يُرجَعُ فيه للنساء هل هو يومٌ أو بعضه.

ح325 دَعِي الصلاة قَدْرَ الأيام... إلخ مناسبته أنه لَمَّا وكل ذلك إلى أمانتها وردَّهُ إلى عادتها دلَّ على تصديقها فيه.

25 بَاب الصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ

ح326 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا.

25 بابِ الصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الحَيْضِ: (123/1)/ الصُّفرة شيء كالصديد يعلوه اصفرار. والكُدرة شيء كدر على لون الدم، أي بيان حكمهما، هل هما حيض أم لا؟ ومذهبنا أنهما حيض كانا زمن الحيض أوبَعده. ومذهب الأئمة الثلاثة أنهما إن كانا زمن الحيض فهما حيض، وإلا فلا.

ح326 **كُنَّا لاَ نَعُدُّ**... الخ. هذا حكمه حكم المرفوع عند الجمهور. **شيئاً**: من الحيض. ومذهبنا أنهما حيض، ويدل له ما سبق عن عائشة في باب "إقبال الحيض وَإِدباره"، وما روي عنها أنها قالت: «كنا لا نعد الصفرة والكدرة حيضًا». ذكره في الكواكب[2]. وعليه فمعنى قول أم عطية هنا: لا نعدهما شيئا يعرف به الطهر. قاله ابن زكري[3].

(1) مختصر خليل (ص22).

(2) الكواكب (192/3/2) والفتح (426/1).

(3) حاشية ابن زكري على البخاري (مج1/م17/ص7).

26 بَاب عِرْقِ الِاسْتِحَاضَةِ

ح327 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَعَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ فَقَالَ: «هَذَا عِرْقٌ» فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ. [م- ك=3، ب=14، ح=334، أ=27516].

26 بابُ عِرْقِ الِاسْتِحَاضَةِ: -بكسر العين وسكون الراء- وهو عِرق بِفَمِ الـمَعِدَةِ يسمّى العاذل.

ح327 **أَنّ أُمَّ حبيبة** بنتَ جحش أخت زينب أمّ الـمومنين، وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف، **سَبْعَ سِنِين**... إلخ ابنُ التين: قيل: في هذا حجة لابنِ القاسم في إسقاطه عن الـمستحاضة قضاء الصلاة إذا تركتها ظَانّة أَنَّ ذلك حيض، لأنه صلى اللّه عليه وسلم لم يأمرها بالإعادة مع طول الـمُدّة[1] **فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ**: عند انقضاء دم الحيض أي مُضِيِّ مُدَّتِهِ وإن بقي بها دم الاستحاضة أي غسلا واحداً. وأما قوله: **فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ**، فقال الإمام الشافعي: كان هذا تطوّعاً منها لا أنها أمرت به.

وما في "أبي داود": «من أنه صلى اللّه عليه وسلم أمرها به» بَيَّن البيهقي ضعفه.

وقال الطحاوي: إنه منسوخ بحديث فاطمة بنتِ أبي حُبَيش السابق، لأَنَّ فيه الأمرَ بالوضوء لكل صلاةٍ لا الغسل[2].

زاد ابنُ التين: لأن عائشة أفتت بحديث فاطمة بعد النبيﷺ وخالفَتْ حديثَ أُمّ حبيبة، ماذاك إلاّ لِاطِّلَاعِها على النسخ. ومذهبنا أنه يستحب لها الغسل عند انقطاع دم الاستحاضة لا غير.

(1) ذكر ابن حجر في الفتح (427/1) قولَ ابـنَ التين بصيغة التمريض: "وقيـل"، وعقّـبَ عليه بقولـه: "«سبـع سنـين» بيان مدة استحاضتها مع قطع النظر هل كانت الـمدة كلّها قبل السؤال أولا، فلا يكون فيه حجة لـما ذكر".

(2) الفتح (428/1).

27 بَاب الْمَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ

ح328 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ قَدْ حَاضَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا، أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ؟» فَقَالُوا: بَلَى. قَالَ: «فَاخْرُجِي». [انظر الحديث 294 وأطرافه].

ح329 حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا حَاضَتْ.
[الحديث 329 -طرفاه في: 1755، 1760].

ح330 وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ: إِنَّهَا لَا تَنْفِرُ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: تَنْفِرُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لَهُنَّ. [الحديث 330 -طرفه في: 1761].

27 بابُ المَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ الإِفَاضَةِ: ولم يبق عليها إلا طواف الوداع أي ما حكمها؟ والحكم أنها تخرج ولا تمكث لأجله لأنه مستحبٌّ لا غير وقد تمَّ حجها.

ح328 **لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا**: عن الخروج أي حتى تطهر ثم تطوف بالإفاضة، **أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ**؟ للإفاضة. **قال** عليه السلام لصَفِيَّةَ **فَاخْرُجِي**: فقد سقطَ عنكِ طوافُ الوداع. رخص لهن في الخروج بغير طواف الوداع.

28 بَاب إِذَا رَأَتْ الْمُسْتَحَاضَةُ الطُّهْرَ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَلَوْ سَاعَةً وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا إِذَا صَلَّتْ الصَّلَاةُ أَعْظَمُ.

ح331 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ عَنْ زُهَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي».
[انظر الحديث 228 وأطرافه].

28 باب إِذَا رَأَتِ الْمُسْتَحَاضَةُ: الـمُمَيِّزَةُ لِـدَمِ الحيض مِنْ دَمِ الاستحاضة بعلامةٍ كرائحةٍ أو لون أو رقة أو ثخن. **الطُّهْرَ**: أي من دم الحيض فقط مستمدة لتلك العلامة. أي ما حكمها؟ وحكمها أنها تغتسل وتصلي وتصوم وتوطأ، هذا مُرَادُه.

ولا يصحّ أَنْ يحمل على انقطاع الدم بالكلية لوضوح أمره ولأن شواهد الترجمة لا تناسبه.

إذا صَلَّتْ: هذا مِن كلام البخاري. وجوابه مقـدر، أي إذا صحَّ لها أن تصلِّي جاز أن يأتيها زوجها بالأحرى، وَبَيَّنَ وَجْهَ الأَحْرَوِية بقوله: "**الصلاةُ أعظمُ**": أي مِن الجماع.

ح331 **قَالَ النَّبِيّ صلى الله عليه** أي للمستحاضة **إِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ**: أي زمنها وَمَيَّزْتِ بين الدَّمَيْنِ بعد مُضي زمن طهر تامٍّ. **فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ**: أي واغتسلي **وَصَلِّي**.

29 بَاب الصَّلَاةِ عَلَى النُّفَسَاءِ وَسُنَّتِهَا

ح332 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَبَابَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ امْرَأَةً مَاتَتْ فِي بَطْنٍ، فَصَلَّى عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ وَسَطَهَا.

[الحديث 332 – طرفاه في: 1331، 1332].

29 باب الصَّلَاةِ عَلَى النُّفَسَاءِ وَسُنَّتِهَا: أي مشروعيتها.

أشار بالترجمة كما لابنِ رُشَيْدٍ إلى أَنَّ النفساءَ طَاهِرَةُ العينِ كالحائض. وَأَخَذَ ذلك مِن كون النبي ﷺ جعلها في قِبلته بناءً على أنه تجب طهارة قِبلة الـمُصَلِّي. ويدل لهذا ذكر حديث ميمونة بعده الـمقصود منه أيضاً أَنَّ عينَ الحائضِ والنفساء طاهرةٌ لأَنَّ (124/1)/ ثوبه صلى اللّه عليه وسلم كان يصيبها إذا سجد وهي حائض. وهذا مبنيٌّ على أَنَّ سقوطَ ثوبِ الـمصلِّي على نجاسةٍ مبطِلٌ لِصَلَاتِهِ، واستظهره البرزلي.

وقال القاضي عياض: إن كانت جافة وسقط عليها ثوبه ولم يتعلّق به شيء لم يضره. ونقله ابن عرفة وسلّمه، واستظهره ابنُ ناجي، وصوَّبه الحطاب[1].

---

(1) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (143/1).

ح332 **أَنَّ امْرَأَةً** هي أمّ كعب **مَاتَتْ فِي بَطْنٍ** أي بسببه. أي في نفاس **وَسَطَهَا** أي محادياً له، لأنه صلى اللّه عليه وسلم معصومٌ عن رُؤْيَةِ ما يُخِلُّ بصلاته بخلافِ غيرِه، فيطلب منه الوقوف عند منكبيها. هذا مذهبنا.

30 بـــاب

ح333 حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ اسْمُهُ الْوَضَّاحُ مِنْ كِتَابِهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ خَالَتِي مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا كَانَتْ تَكُونُ حَائِضًا لَا تُصَلِّي وَهِيَ مُفْتَرِشَةٌ بِحِذَاءِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى خُمْرَتِهِ، إِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي بَعْضُ ثَوْبِهِ.

[الحديث 333 – أطرافه في: 379، 381، 517، 518].

30 بـابٌ: بغير ترجمة كالفصل ممّا قبله.

ح333 **مُفْتَرِشَةٌ**: منبسطة على الأرض **بِحِذَاءِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه** أي بقرب مكان سجوده. **خُمْرَتِهِ**: سجادته، **أَصَابَنِي بَعْضُ ثَوْبِهِ**: هذا موضع ذكره كما سبق.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب التيمم

قول الله تعالى:﴿فلم تجدوا مآءً فتيمموا صعيداً طيِّباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾ [المائدة:6]

هو لغة: القَصْدُ، وشرعاً: "طهارة ترابية تتعلّق بأعضاء مخصوصة على وجه مخصوص". وموجبه شيئان، الأول: فَقْدُ الماء حقيقةً أو حكماً فيدخل فيه مَن خاف مِن استعماله عطشُ مُحْتَرَمٍ معه. الثاني: الخوفُ مِن استعمالِه مِن حدوث مرضٍ أو زيادتِهِ أو تَأَخُّرِ بُرْئِهِ.

قال الكرماني: "التَّيَمُّمُ ثابتٌ بالكتاب والسنة والإجماع، وهو خصيصة خصّ اللّه بها سبحانه وتعالى هذه الأمة بها، وأجمعوا على أنه لا يكون إلا في الوجه واليدين سواء كان على حدث أصغر أو أكبر".هـ[1]. ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾: قال البيضاوي: فلم تتمكنوا مِن استعماله إذ الممنوع منه كالمفقود[2] ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا﴾ ما صعد على وجه الأرض ﴿طَيِّبًا﴾ أي طاهرًا. ﴿مِنْهُ﴾[3]. مِن: ابتدائية، أي فتَعْمِدُوا شيئاً مِن وجهِ الأرض طاهرًا تراباً كان أو حجراً أو مدراً. هذا مذهبنا كالحنفية.

1 بـــاب

ح334 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ -أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ- انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(1) الكواكب الدراري (2/3/209و210).

(2) تفسير البيضاوي (2/194).

(3) آية 6 من سورة المائدة.

وَسَلَّمَ عَلَى الْتِمَاسِهِ وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسِ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ. فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسَ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي فَلَا يَمْنَعُنِي مِنْ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فَخِذِي، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ، ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾. فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ:مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ. قَالَتْ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَأَصَبْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ.

[الحديث 334 – طرفه في: 336، 3672، 3773، 4583، 4607، 4608، 5164، 5250، 5882، 6844، 6845]. [م= ك=3، ب=28، ح=367، ا=25510].

ح335 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ هُوَ الْعَوَقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ ح وحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ النَّضْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ -هُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ الْفَقِيرُ- قَالَ: أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الْمَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً».

[الحديث 335 – طرفاه في: 438، 3122]. [م= ك=5، ب=أول الكتاب، ح=521، ا=14268].

ح334 فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ: في غزوة بني المصطلق وهي المريسع[1] التي وقعت فيها قصة الإفك كما قاله: ابنا سعد وحِبَّان. وبه جزم ابنُ عبدِ البر، والشيخُ زكرياء[2].

قال ابنُ حجر: "فإن ثبت هذا كان سقوط العقد فيها مرتين"[3].

(1) في المخطوطة: "المريسيع".

(2) تحفة الباري (121/2).

(3) الفتح (432/1).

وقال السيوطي: "الصواب تأخُّر سَفرة هذه القصة عن سفرة قصة الإفك لما روى الطبراني[1] عن عائشة أنها قالت: «لـمَّا كان مِن أمر عقدي ما كان، وقال أهلُ الإفك ما قالوا، خرجتُ مع رسول الله ﷺ في غزوة أخرى فسقط أيضاً عِقدي حتى جلس الناسُ على التماسه، فقال لي أبو بكر: يا بنية! في كل سَفْرَةٍ تكونين عناء وبلاء، فأنزل اللّه الرخصة في التيمم»"[2] هـ. وأصله لابن حجر[3]. **بالبَيْدَاءِ** موضعٌ بِذِي الحليفة أو بِذَاتِ الجيش قريبٌ منه. **عِقْدٌ لِي** وكان لِأُخْتِهَا أسماء مِن جِزع ظَفار قيمتُه اثنا عشر درهماً. **فَأَقَام رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه على الْتِمَاسِهِ** فيه دليلٌ لمنع إضاعةِ المال، وَأَنَّ الامامَ مخاطَبٌ بِحِفْظِ ذلك. **فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْر وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي** فيه دليل على أَنَّ المرأة لا تَخْرُجُ مِن ولاية أبيها وَإِنْ كانت تحت زوج، وَأَنَّ له تأديبَها بالقولِ والفعلِ والضَّرْبِ وَإِنْ كانت كبيرة ومتزوجة خارجة عن بيته. **آيَةَ التَّيَمُّمِ**، أي آية المائدة، وللإشارة إليها صدَّر بها المُؤَلِّف وعيّنها بقوله: ﴿مِّنْهُ﴾[4]. ونحوه لابن عطية[5]. **مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ** أي بل أنتم معروفون ببركات غزار قبل هذه. وكأنه يشير إلى قصّة الإفك. وهذا ممّا يرجح تأخّر هذه السَّفرة عن سَفرة الإفك.

ح335 **أُعْطِيتُ خَمْسًا** لا مفهوم لقوله: «خمس» لأنه صلى اللّه عليه وسلم أُعطي أكثرَ مِن ذلك، فقد زاد مسلم في هذه الرواية: «وأعطيتُ جوامع الكلِم وختِمَ بي النبيئون»[6].

(1) رواه الطبراني (121/23) ح159.

(2) التوشيح (430/1).

(3) الفتح (432/1).

(4) بمعنى أن قوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء...﴾ إلى ﴿وأيديكم﴾ في الآيتين 43 من سورة النساء، والآية 6 من سورة المائدة، ولكن إيراد البخاري الآية إلى قوله تعالى: ﴿منه﴾ يعيّن أن المراد آيةُ المائدة. وزيادة ﴿منه﴾ في صحيح البخاري من رواية الشبوي وكريمة. الفتح (432/1).

(5) المحرر الوجيز (160/2). عند الآية 6 من سورة المائدة.

(6) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (ح523).

وفي غيرِها «وَجُعِلَتْ صفوفنا كصفوف الـملائكة»[1]. وزاد النسائي «وأعطيت هذه الآيات مِن آخر سورة البقرة مِن كنز تحت العرش»[2] يشير إلى ما حطَّ عن أمته من الإصر وتحمّل ما لا طاقة لهم به ورفع الخطأ والنسيان. وعند أحمد «أعطيتُ مفاتيح الأرض، وسُمّيتُ أحمد وَجُعِلَتْ أمتي خير الأمم»[3].

قال ابنُ حجر: فصارت الخصال اثنتي عشرة خصلة. وقد ذكر أبو سعد النيسابوري في شرف الـمصطفى: "أن عدد ما اختص به نبيُّنا صلى الله عليه وسلم (125/1) على الأنبياء ستون خصلة". هـ[4].

زاد السيوطي: "ثم لـما صَنَّفْتُ كتاب "الـمعجزات والخصائص" تتبعتُها فزادت على الـمائتين"[5]. وقال في مَحَلٍّ آخر: فزادت على الثلاثمائة. قاله العلقمي.

لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: قال الأُبِّي: "هو بمعنى الكلِّية لا الكُلّ. أي لم يعط واحدة منهن أحد"[6]. **نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ**: يقذفه اللّه في قلوب أعدائه إذا توجّه إليهم أو توجّهوا إليه، **مَسِيرَةَ شَهْرٍ**: هو غاية ما كان بينه وبين عَدُوِّه الذي يقصد حَرْبَه. **مَسْجِدًا**، قال الدَّماميني: "الظاهرُ أنه مِن مجاز [التشبيه][7] إذ الـمسجد حقيقة عرفية في الـمكان الـمُبْنَى للصلاة، فلما جازت الصلاةُ في الأرض كلِّها، كانت كالـمسجد في ذلك، فأطلق

(1) صحيح مسلم، كتاب الـمساجد ومواضع الصلاة (ح522).

(2) أخرجه النسائي في الكبرى من حديث حذيفة (15/5) حديث 8022.

(3) رواه أحمد (158/1) عن عليّ وفي أثنائه: «وَجُعِلَ الترابُ لي طهوراً».

(4) الفتح (439/1).

(5) التوشيح (432/1).

(6) إكمال الإكمال (411/2).

(7) في الأصل والـمخطوطة: "مجاز السببية" وهو خطأ، والصواب ما أثبته من مصابيح الدماميني وإرشاد الساري (367/1). ومجاز التشبيه هو التشبيه الـمحذوف الأداة.

عليها اسمه. ثم ذكر وجه عدوله عن حمله على حقيقته اللغوية. فانظر نصَّهُ في الإرشاد[1]، وهو وَاضِحٌ.

وَتَوَرُّكُ القسطلانيِّ عليه بقوله: نعم... إلخ، ساقطٌ، لأَنَّ الدمامينيَّ يسلِّم ما ذكره، وإنما الذي يَرِدُ عليه، إثباتُ السجود فقط في محلٍّ خاص، وهو لم يثبته. فتأمّل ذلك.

وَطَهُورًا: أتطهر بها. وهذا يفيدُ أَنَّ التيمم مِن خصائص هذه الأمة بخلاف الوُضُوء، وَأَنَّهُ جَائِزٌ لجميعِ أجزاءِ الأرض، كما هو مذهبنا. **فَلْيُصَلِّ**، زاد في رواية: «وكان مَن قبله إنما يصلّون في كنائسهم»[2]. **وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي** لأَنَّ منهم مَن لم يُؤْذَنْ له في الجهاد ومنهم مَن أذن له، وكانت النار تَأْكُلُ غنائمهم **وأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ**: أي الكبرى في الإراحَةِ من الموقف، وكذا في إخراج مَن في قلبه مثقال ذرة مِن إيمان مِن النار، فهاتان خاصَّتان به صلى اللّه عليه وسلم. **وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً**، المناوي: "استشكل بآدَمَ فإنه بُعِثَ لجميعِ بَنِيه، وكذا نوح بعد خروجه مِن السفينة. وأجيب بأجوبة، أوضحُها أَنَّ المراد بالبعثة البعثة إلى الأصناف والأقوام وأهلِ المللِ المختلفة، وآدمُ ونوحُ ليسا كذلك لأَنَّ بني آدم لم يكن ثَمَّ غيرُهم. ونوحُ لم يكن عند الإرسال إلاَّ قومُه، فالبعثة خاصَّةٌ لهم وعامَّةٌ في الصورة لضرورةِ الانحصار في الموجودين، حتى لو اتفق وجود غيرِهم لم يكن مبعوثاً لهم"[3]هـ.

وأصله لابن حجر. وقال السيوطي: "إنه عندي أحسن الأجوبة"[4]. **وبُعِثْتُ إِلى النَّاسِ عَامَّةً** حال مِن الناس، أي معممين.

---

(1) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث 335 وإرشاد الساري (367/1).

(2) أخرجها أحمد في هذا الحديث (222/2) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وإسناده حسن.

(3) فيض القدير (725/1).

(4) التوشيح (434/1).

وعند مسلم: «إلى الخلق كافة»[1] وهي أصرح الروايات وأشملها، فتعمّ الإنس والجن والملائكة، وهذا هو الذي تَدُلُّ عليه آيةُ ﴿لِيَكُونَ للعالمين نذيراً﴾.

أما كونه صلى اللّه عليه وسلم مبعوثاً إلى الجِنّ، فَمَحَلُّ إجماع كما للكَمَال الدميري وغيره.

وقال الإمام المازري في جوابٍ له مذكور في المِعْيار: "وأما رسالةُ نَبِيِّنَا صلى اللّه عليه وسلم إلى الجن فقد اشتهرت اشتهارًا يقرب من الضرورة، وآياتُ القرآنِ بعموم رسالته تَدُلُّ على ذلك، فمنكِرُ ذلك كمنكِرِ الإجماع، وفي كفره خلاف". وسمّاهم ابنُ بزيزة[2]: "حثالة" لا عبرة بهم. وكذلك كونه مبعوثًا إلى ياجوج وماجوج فهو كذلك لأنهم مِن الناس. وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾".هـ[3].

وقال المناوي على الخصائص: "أنه أي بعثته -صلى الله عليه وسلم- إلى الجِنِّ معلومٌ من الدين بالضرورة فيكفر مُنْكِرُه".هـ. ونقله الزرقاني على العِزية وأقرّه.

وأما كونه مبعوثا إلى الملائكة فوقع فيه بين العلماء نزاع، حكاه السيوطي في "تنوير الأرائك" ثم قال: "القولُ بأنه صلى اللّه عليه وسلم مبعوثٌ إلى الملائكة أدّاني النظر إلى ترجيحه". ورجحه قبلي الشيخُ تقيُّ الدين السّبكي، وزاد: "أنه صلى اللّه عليه وسلم مرسَلٌ إلى جميع الأنبياء والأمم السابقة، وأن قوله: «بعثتُ إلى الناس كافة»، شاملٌ لهم مِن لَدُن آدم إلى قيام الساعة". ورجّحه أيضا البارزي، وزاد: "أنه مرسل إلى جميع الحيوانات والجمادات، واستدل بشهادة الضَّبِّ له بالرسالة والحَجَر والشَّجر". وأزيدُ مع ذلك أنه مرسل إلى نفسه"هـ. كلام السيوطي.

---

(1) صحيح مسلم، كتاب المساجد، حديث 523.

(2) عبدالعزيز بنُ إبراهيم بن أحمد، القرشي التميمي، التونسي، المعروف بابن بزيزة، صوفي فقيه مفسِّر، له: "شرح التلقين" و"شرح الأحكام الصغرى للإشبيلي". (ت662هـ/1264م). معجم المؤلفين (155/2) وشجرة النور الزكية (ص190).

(3) المعيار (302/12).

وفي "المواهب" عن الحَرالّي[1]: "ولمّا كان عرفان قلبه عليه الصلاة والسلام بربِّه -عز وجل- كما قال: «بربي عرفت كل شيء» كانت أخلاقه أعظم خُلُق، فلذلك بعثه الله إلى الناس كلّهم، ولم يَقْصُر رسالته على الانس حتى عمّت الجن. ولم يُقْصِرْها على الثَّقَلَين حتى عمّت جميع العالمين. فكلُّ مَن كان اللّهُ ربَّه، فمحمّد رسولُه. فكما أَنَّ الربوبية تعمّ العالمين، فالخُلُقُ المحمدي يشمل جميع العالمين".هـ.

قال القسطلاني إثره: "هذا مصيرٌ منه إلى أنه صلى اللّه عليه وسلم قد أُرْسِلَ إلى الملائكة أيضاً". قال الزرقاني كما اختاره كثيرون: "بل قوله فكلُّ مَن كان اللّه ربُّه"... إلخ يفيد أنه مرسلٌ لسائر الحيوانات والجمادات، فإن الكلَّ مربوبٌ للّه تعالى، ويصدُقُ عليه قوله: فمحمّد رسوله إذ معناه مرسل إليه".هـ[2].

وقال ابن زكري: "لا مفهوم للناس لآيةِ ﴿ لِلْعَالَمِينَ[3] نَذِيراً﴾[4]".هـ[5].

ووجه بعثته صلى اللّه عليه وسلم (126/1)/ إلى مَن قبله مِن الأمم أَنَّ شريعتَه بالنسبة إليهم هي ماجاءت به أنبياؤهم، لأَنَّ الأحكامَ والشرائعَ تختَلِفُ باختلافِ الأشخاص والأوقات، قاله الإمام السبكي، وتبعه عليه غيرُ واحد. وفائدة الإرسال للمعصوم وغيرِ المكلَّف دخولُه تحتَ دعوته وأتباعِه تشريفاً له على غيره. قاله المناوي[6].

---

(1) علي بن أحمد بن الحسن، أبو الحسن الحرالّي نسبة إلى حرالّة القبيلة البربرية بالمغرب، ولد ونشأ في مراكش ورحل إلى الشرق، مفسر من علماء المغرب له تصانيف متنوعة، له: "مفتاح الباب المقفل لفهم القرآن المنزل". (ت638/1241م). الأعلام (256/4).

(2) المواهب اللدنية (247/4) مع شرح الزرقاني.

(3) وردت هذه الآية خطأ عند ابن زكري كالآتي: للعالمين بشيراً ونذيراً. وتبعه على سهوه الشبيهي –رحمهما اللّه–.

(4) آية 1 من سورة الفرقان.

(5) حاشية ابن زكري (مج1/م18/ص2).

(6) فيض القدير (568/1).

وقال العارف في "حواشي التفسير": الذي يقتضيه كلام القُشَيْري أَنَّ حكمةَ ذلك في الـملائكة تأدُّبُهم بآدابه عليه السلام، حيث لم يقـف مع مقام ولا حال، ولم يلتفت لشيء مِن السِّـوَى[1] كما أشار تعالى إلى ذلك بقولِهِ: ﴿مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَغَى﴾.هـ[2].

وقال ابنُ حجر الهيتمي ما نَصُّهُ: "«وَأُرْسِلْتُ إلى الخلقِ كافة»: أَمّا الانس والجِنُّ فبالإجماع الـمعلوم مِن الدين بالضرورة فيكفر منكره.

وَأَمَّا الـمَلائِكَةُ فَعَلَى الأَصَحِّ عندَ جَمْعٍ محقّقين كما يصرّح به هذا الحديث. وقوله تعالى: ﴿لِيَكُونَ لِلْعَالَـمِينَ نذيراً﴾[3] يشهد لذلك، إذ العَالَمُ ما سوى اللّه. واستعمالُ هذا في العقلاء إنما هو لتغليبهم لفضلهم. وقول الرازي: أجمعنا على أَنَّ الـمرادَ الانسُ والجِنُّ مؤول بل مردودٌ.

وأمَّـا بعثه للجمادات فعلى ما ذهب إليه بعض محقّقي الـمتأخرين.

ومعنى إرساله إلى الـملائكة وهم معصومون أنهم كلّفوا بتعظيمه والإيمان به وإشادة ذكره. وللجمادات أنه يُرَكَّبُ فيها إدراكات لِتُؤْمِنَ به وتخضع له **﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾** أي حقيقةً، لا بلسان الحال فقط". خلافاً لِـمَنْ زعمه.هـ.

2 بَاب إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تُرَابًا

ح336 حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا فَوَجَدَهَا، فَأَدْرَكَتْهُمْ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَصَلَّوْا، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ. فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ لِعَائِشَةَ: جَزَاكِ اللَّهُ خَيْرًا!

---

(1) السِّوَى: السَّواء، وهو الـمثل والنظير. الـمعجم الوسيط.

(2) آيـة 17 من سـورة النجم.

(3) آيـة 1 من سـورة الفرقان.

فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ تَكْرَهِينَهُ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكِ لَكِ وَلِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيْرًا.
[انظر الحديث: 334 وأطرافه].

2 **بـاب إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلاَ تُرَابًا**: كراكِب سفينةٍ لا يصل إلى الماء، أو مصْلُوبٍ، أو عاجزٍ عن استعمالهما معاً، ماذا يفعلُ هل يصلّي كذلك أم لا؟.

ورأيُ البخاري أنه يصلّي كذلك ولا قضاء عليه. ومشهورُ مذهبنا، وهو قولُ إمامنا مالك هو: سقوطُ الصلاة عنه وسقوطُ قضائها، وهو أحدُ أقوال أربعة نظمها مَن قال:

ومن لم يجد ماء ولا متيمّماً ❖ فأربعة يا صاح يَحكين مذهبا

يصلّي ويقضي، عكسه، قال مالك ❖ وأصبغ يقضي، والأداء لأشهبا

وإلى المشهور أشار الشيخُ بقوله: "وتسقط صلاة وقضاؤها بعدم ماء وصعيد"[1].

ح336 **فَبَعَثَ رَجُلاً** هو أُسيد بنُ حضير. **فَوَجَدَهَا** بعدما رجع، تحت بعيرها **فَصَلَّوْا**: بدون طهارة. أي أُسيد مع مَن كان معه في الطّلب. وهذا محلّ الشَّاهِدِ للمُصَنِّف، فإنه أخَذَ منه أنَّ فاقِدَ الماءِ والترابِ يصلّي كذلك لأنه نَزَّلَ فَقْدَ مشروعية التيمم منزلةَ فقْدِ التراب بعد مشروعيته. فكأنه يقول: حكمهم عدم المطهر الذي هو الماء خاصة، كحكمنا في عدم المُطَهِّرَيْن الماء والتراب.

3 بَاب التَّيَمُّمِ فِي الْحَضَرِ إِذَا لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ وَخَافَ فَوْتَ الصَّلَاةِ

وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ: وَقَالَ الْحَسَنُ فِي الْمَرِيضِ عِنْدَهُ الْمَاءُ وَلَا يَجِدُ مَنْ يُنَاوِلُهُ: يَتَيَمَّمُ. وَأَقْبَلَ ابْنُ عُمَرَ مِنْ أَرْضِهِ بِالْجُرُفِ فَحَضَرَتْ الْعَصْرُ بِمَرْبَدِ النَّعَمِ فَصَلَّى ثُمَّ دَخَلَ الْمَدِينَةَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ فَلَمْ يُعِدْ.

ح337 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ الْأَعْرَجِ قَالَ سَمِعْتُ عُمَيْرًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ أَبُو الْجُهَيْمِ: الْأَنْصَارِيُّ أَقْبَلَ

(1) مختصر خليل (ص21).

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ. [م= ك=3، ب=28، ح=329، ا=17549].

3 **بابُ التَّيَمُّمُ فِي الحَضَرِ**: أي جوازه وإباحته. **إذا لَمْ يَجِدِ المَاءَ**: حِسًّا أو شرعاً. **وخَافَ فَوَاتَ**[1] **الصَّلاةِ** بخروجِ وقتِها فيتيمّم ويصلّي إن كان حاضراً صحيحاً، وهذا مذهبنا. قال الشيخُ: "وحاضرٌ صَحَّ لِجَنَازَةٍ إنْ تَعَيَّنَتْ وَفَرْض غيرِ جُمُعَةٍ. وَلاَ يُعِيدُ لاَ سُنَّة"[2]. **وقال الحَسَنُ في المَرِيضِ**... إلخ أي لأنه في حُكْمِ فَاقِدِ الماء، وهذا مذهبنا. **بالجُرُفِ**: موضع بظاهر المدينة على ثلاثة أميال منها. **بِمَرْبَدِ النَّعَمِ**: موضع على ميلين منها. **فَصَلَّى**: «بالتيمم» كما في الموطأ[3] وغيره. جعله في حكم الحاضر لقربه مِن الحضر. **فلم يُعِد**: الصَّلاَةَ. وظاهرهُ أَنَّ ابنَ عمر لم يراعِ خروجَ الوقتِ لأنه دخلَ المدينةَ والشمسُ مرتفعة، ويحتَمِلُ أَنه ظَنَّ أنه لا يُصَلِّ إلا بعد الغروب.

ح337 **بِئْرِ جَمَلٍ**: موضع بقرب المدينة. **رَجُلٌ**: هو أَبُو الجُهَيْمِ الراويّ **عَلَى الجِدَارِ** الذي هناك، أي على حَجَرِهِ. وإنما تيمَّمَ صلى اللّه عليه وسلم إما لكونه كان مباحاً أو لعلمه رِضَى مالكِهِ بذلك ومحبَّته له. قاله ابن حجر[4]. **فَمَسَحَ**... إلخ أي تيمم **ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ** -على الرجل- **السَّلاَمَ**. ومطابقته للترجمة أنه صلى اللّه عليه وسلم لـمَّا تَيَمَّمَ في الحضر لردِّ السلام مع جوازه بدون الطهارة، فإذا خشي فوات الصلاة في الحضر جاز له التيمم بطريق الأوكد. قاله ابن بطال[5].

---

(1) في صحيح البخاري (92/1) والفتح (441/1): «فـوت».

(2) مختصر خليل (ص20).

(3) الـموطأ، كتاب الطهارة باب 24 العمل في التيمم (ح90).

(4) الفتح (442/1).

(5) شـرح ابـن بطال (466/1).

وَقَبِلَه ابنُ التين، والكرمانيُّ[1]، والدمامينيُّ[2]، وابنُ حجر[3]، والقسطلانيُّ[4]، وابنُ زكري[5] وغيرُهم.

وقال الشيخ التاودي: "لا نسلم الأولوية وإلا المساواة".هـ. وما قاله ظاهر والله أعلم.

فـائـدة:

هذا الحديثُ أخرجه "مسلم" معلَّقاً[6] بحذف أوَّلِ رواته، ولم يقع فيه حديث معلَّق سواه. قاله الشيخ القصار.

فـائـدة أخـرى: قال ابن حجر: "الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي [جُهيم][7] وعمّار، وما عداهما إما ضعيف أو مختلف في رفعه ووقفه والراجح وقفه هـ[8]. وتعقبه العيني[9] فلم يصب.

4 بَاب الْمُتَيَمِّمُ هَلْ يَنْفُخُ فِيهِمَا

ح338 حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ ذَرٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أُصِبْ الْمَاءَ، فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ:

---

(1) الكواكب الدراري (217/3/2).

(2) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث 337.

(3) الفتح (443/1).

(4) إرشاد الساري (370/1).

(5) حاشية ابن زكري على البخاري (مج1/م2/18).

(6) صحيح مسلم، حديث 369.

(7) في الأصل: "جهم" وهو خطأ. والصواب ما أثبته. وهو أبو جُهَيم بنُ الحارث بنِ الصمة، وقيل: الحارث بن الصُّمَّة. ورجحه ابن أبي حاتم. انظر: الإصابة (37/7).

(8) الفتح (444/1).

(9) عمدة القارئ (209/3).

أَمَا تَذْكُرُ أَنَّا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فَصَلَّيْتُ فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا» فَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ وَنَفَخَ فِيهِمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ. [الحديث 338 - أطرافه في: 339، 340، 341، 342، 343، 345، 346، 347]. [م= ك=3، ب=28، ح=368، ا=18356].

4 باب هَلْ يَنْفُخُ؟: أي المتيمِّم. **فِيهِمَا**: أي في يديه. بعد ما يضرب بهما الصعيد. ولم يجزم بالحكم لأنه يحتَمل أن يكون النفخ في الحديث لسببٍ، أو للتشريع. وعندنا يستحب نفضهما نفضاً خفيفاً.

ح338 **رَجُلٌ**: مِن أهل البادية. **فَلَمْ أُصِبِ الْمَاءَ**: لم أجده. فقال له عمر: "لا تُصَلِّ حتى تجد الماء". وكان مذهبه أنَّ الجُنُبَ لا يتيمم. **أَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ**: لأنه كان لا يرى تَيَمُّمَ الجنب **وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ**: تمرَّغْتُ في التراب **وَنَفَخَ فِيهِمَا**: أي نفخا خفيفاً تخفيفاً للتراب الذي علق بهما. **وَكَفَّيْهِ**: (127/1)/ أي «مع ذراعيه» كما عند أبي داود[1].

5 بَاب التَّيَمُّمُ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ

ح339 حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ عَنْ ذَرٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ، قَالَ عَمَّارٌ بِهَذَا، وَضَرَبَ شُعْبَةُ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ثُمَّ أَدْنَاهُمَا مِنْ فِيهِ ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ. وَقَالَ النَّضْرُ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ: قَالَ سَمِعْتُ ذَرًّا يَقُولُ: عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى قَالَ الْحَكَمُ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ. [انظر الحديث: 338 وأطرافه].

ح340 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ ذَرٍّ عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ شَهِدَ عُمَرَ، وَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ: كُنَّا فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا وَقَالَ: تَفَلَ فِيهِمَا. [انظر الحديث: 338 وأطرافه].

---

(1) رواه أبو داود (ح324و325) من طريق شعبة عن سلمة بن كهيل عن ذرّ، عن ابن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن عمار مرفوعاً به. وفيه: شكَّ سلمةُ وقال: لا أدري فيه «إلى المرفقين» يعني أو «إلى الكفين». وفيه أيضاً. قال شعبة: كان سلمة يقول: الكفين والوجه والذراعين، فقال له منصور ذات يوم: انظر ما تقول فإنه لايذكر الذراعين غيرُك.

ح341 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ ذَرٍّ عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ لِعُمَرَ: تَمَعَّكْتُ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «يَكْفِيكَ الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ».
[انظر الحديث: 338 وأطرافه].

ح341 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ ذَرٍّ عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ لِعُمَرَ: تَمَعَّكْتُ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «يَكْفِيكَ الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ».
[انظر الحديث: 338 وأطرافه].

ح342 حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ ذَرٍّ عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ، فَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ... وَسَاقَ الْحَدِيثَ. [انظر الحديث: 338 وأطرافه].

ح343 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ ذَرٍّ عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ: فَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ.
[انظر الحديث: 338 وأطرافه].

5 باب التَيَمُّمِ لِلْوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ: أي هو القدر الواجب المجزئ، فلا ينافي أنَّ الأكملَ كونُه إلى المرفقين[1].

قال الشيخ: "وَلَزِمَ مُوَالاتُه، ونيةُ استباحةِ الصلاةِ وتعميمُ وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ لكوعيه، وَسُنَّ ترتيبُهُ، وإلى المرفقين، وتجديدُ ضربةٍ يديه، وَنُدِبَ تسميةٌ، وبدءٌ بظاهرِ يُمناه بيُسْرَاه إلى المِرْفَقِ، ثُمَّ مَسْحُ البَاطِنِ آخر الأصابع، ثُمَّ يُسْرَاهُ كذلك"[2]. **ثُمَّ أَدْنَاهُمَا مِن فِيه**: كنايةٌ عن النفخ.

ح340 **تَفَلَ**: أي نفخ.

ح341 **يَكْفِيكَ الوَجْهُ والكَفَّانِ**: أي وما زاد عليهما ليس بفرض، لكن يُسَنُّ فعلُه.

---

(1) ثبت التيمم إلى المرفقين من فعل ابن عمر –رضي الله عنه– موقوفاً عليه، وهو الصحيح. أخرجه مالك في الطهارة باب العمل في التيمم حديث 91. وبه أفتى مالك.

(2) مختصر خليل (ص20و21).

6 بَاب الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ يَكْفِيهِ مِنْ الْمَاءِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: يُجْزِئُهُ التَّيَمُّمُ مَا لَمْ يُحْدِثْ. وَأَمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُتَيَمِّمٌ. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى السَّبَخَةِ وَالتَّيَمُّمِ بِهَا.

ح344 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّا أَسْرَيْنَا حَتَّى كُنَّا فِي آخِرِ اللَّيْلِ، وَقَعْنَا وَقْعَةً وَلَا وَقْعَةَ أَحْلَى عِنْدَ الْمُسَافِرِ مِنْهَا، فَمَا أَيْقَظَنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ. وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقَظَ فُلَانٌ ثُمَّ فُلَانٌ ثُمَّ فُلَانٌ- يُسَمِّيهِمْ أَبُو رَجَاءٍ فَنَسِيَ عَوْفٌ- ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الرَّابِعُ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَامَ لَمْ يُوقَظْ حَتَّى يَكُونَ هُوَ يَسْتَيْقِظُ لِأَنَّا لَا نَدْرِي مَا يَحْدُثُ لَهُ فِي نَوْمِهِ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ، وَكَانَ رَجُلًا جَلِيدًا، فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ، فَمَا زَالَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى اسْتَيْقَظَ بِصَوْتِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ شَكَوْا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ قَالَ: «لَا ضَيْرَ» -أَوْ لَا يَضِيرُ- «ارْتَحِلُوا» فَارْتَحَلَ فَسَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بِالْوَضُوءِ فَتَوَضَّأَ وَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا انْفَتَلَ مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ، قَالَ: «مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟» قَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ» ثُمَّ سَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاشْتَكَى إِلَيْهِ النَّاسُ مِنْ الْعَطَشِ، فَنَزَلَ فَدَعَا -فُلَانًا كَانَ يُسَمِّيهِ أَبُو رَجَاءٍ نَسِيَهُ عَوْفٌ- وَدَعَا عَلِيًّا فَقَالَ: «اذْهَبَا فَابْتَغِيَا الْمَاءَ» فَانْطَلَقَا فَتَلَقَّيَا امْرَأَةً بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ -أَوْ سَطِيحَتَيْنِ- مِنْ مَاءٍ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا، فَقَالَا لَهَا: أَيْنَ الْمَاءُ؟ قَالَتْ: عَهْدِي بِالْمَاءِ أَمْسِ هَذِهِ السَّاعَةَ وَنَفَرُنَا خُلُوفًا، قَالَا لَهَا: انْطَلِقِي إِذًا، قَالَتْ إِلَى أَيْنَ؟ قَالَا: إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَتْ: الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِئُ؟ قَالَا: هُوَ الَّذِي تَعْنِينَ، فَانْطَلِقِي فَجَاءَا بِهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَاهُ الْحَدِيثَ، قَالَ: -فَاسْتَنْزَلُوهَا عَنْ بَعِيرِهَا وَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِنَاءٍ فَفَرَّغَ فِيهِ مِنْ أَفْوَاهِ الْمَزَادَتَيْنِ أَوْ سَطِيحَتَيْنِ وَأَوْكَأَ أَفْوَاهَهُمَا، وَأَطْلَقَ الْعَزَالِيَ وَنُودِيَ فِي النَّاسِ: اسْقُوا وَاسْتَقُوا، فَسَقَى مَنْ شَاءَ وَاسْتَقَى مَنْ شَاءَ وَكَانَ آخِرُ ذَاكَ أَنْ أَعْطَى الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ، قَالَ: «اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ» وَهِيَ قَائِمَةٌ تَنْظُرُ إِلَى مَا يُفْعَلُ بِمَائِهَاو وَايْمُ اللَّهِ لَقَدْ أُقْلِعَ عَنْهَا وَإِنَّهُ لَيُخَيَّلُ

إِلَيْنَا أَنَّهَا أَشَدُّ مِلْأَةً مِنْهَا حِينَ ابْتُدِأَ فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْمَعُوا لَهَا» فَجَمَعُوا لَهَا مِنْ بَيْنِ عَجْوَةٍ وَدَقِيقَةٍ وَسَوِيقَةٍ حَتَّى جَمَعُوا لَهَا طَعَامًا فَجَعَلُوهَا فِي ثَوْبٍ وَحَمَلُوهَا عَلَى بَعِيرِهَا وَوَضَعُوا الثَّوْبَ بَيْنَ يَدَيْهَا، قَالَ لَهَا: «تَعْلَمِينَ مَا رَزِئْنَا مِنْ مَائِكِ شَيْئًا، وَلَكِنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي أَسْقَانَا». فَأَتَتْ أَهْلَهَا وَقَدِ احْتَبَسَتْ عَنْهُمْ، قَالُوا: مَا حَبَسَكِ يَا فُلَانَةُ؟ قَالَتْ: الْعَجَبُ! لَقِيَنِي رَجُلَانِ فَذَهَبَا بِي إِلَى هَذَا الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِئُ، فَفَعَلَ كَذَا وَكَذَا، فَوَاللَّهِ إِنَّهُ لَأَسْحَرُ النَّاسِ مِنْ بَيْنِ هَذِهِ وَهَذِهِ، وَقَالَتْ بِإِصْبَعَيْهَا الْوُسْطَى وَالسَّبَّابَةِ، فَرَفَعَتْهُمَا إِلَى السَّمَاءِ تَعْنِي السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ أَوْ إِنَّهُ لَرَسُولُ اللَّهِ حَقًّا، فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ ذَلِكَ يُغِيرُونَ عَلَى مَنْ حَوْلَهَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَلَا يُصِيبُونَ الصِّرْمَ الَّذِي هِيَ مِنْهُ، فَقَالَتْ يَوْمًا لِقَوْمِهَا: مَا أُرَى أَنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ يَدْعُونَكُمْ عَمْدًا فَهَلْ لَكُمْ فِي الْإِسْلَامِ؟ فَأَطَاعُوهَا فَدَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ.
قَالَ أَبُو عَبْدِاللَّهِ: صَبَأَ خَرَجَ مِنْ دِينٍ إِلَى غَيْرِهِ. وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: الصَّابِئِينَ فِرْقَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ يَقْرَءُونَ الزَّبُورَ.

[الحديث 344–طرفاه في: 348، 3571]. [م– ك=5، ب=55، ح682، 19919].

6 **بابٌ الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ**: هذا لفظ حديث أخرجه النسائيُّ وابنُ حبان، عن أبي ذر مرفوعاً[1]. والصعيد ما صعد على وجه الأرض مِن حجرٍ وَمَدَرٍ وتراب. والطَّيبُ فَسَّرَهُ الإمام مالك –رحمه الله– في الآية بالطَّاهر، فأجاز التيمم على جميع أجزاء الأرض الطاهرة.

الشيخُ: "وَصَعِيدٌ طَهُرَ كَتُرَابٍ وَهُوَ الأَفْضَلُ ولو نُقِلَ، وَثَلْجٍ، وَخَضْخَاضٍ... وَجِصٍّ لم يُطْبَخْ، وَبِمَعْدِنٍ غيرِ نَقْدٍ، وَجَوْهَرٍ، وَمَنْقُولٍ: كَشَبٍّ، وَمِلْحٍ، وَلِمَرِيضٍ" -وَكَذَا الصَّحِيحُ-" حَائِطُ لَبِنٍ أَوْ حَجَرٍ، لاَ بِحَصِيرٍ وَخَشَبٍ"[2]. أي ثابتٍ بأرضه، أو ألواحٍ وَحَلْفَاء، وزرعٍ وحشيش. **يَكْفِيهِ مِنَ الْمَاءِ**: أي كفاية تامّة بناء على أنه يرفع الحدث رفعاً مطلقاً، فيفعل به أكثرَ مِن فرض.

---

(1) أخرجه أبو داود ح332، والنسائي في الكبرى (136/1) وابن حبان (ح196 موارد) وسنده قوي.

(2) مختصر خليل ص20 دون قوله: "وكذا الصحيح".

هذا قصد البخاري -رحمه اللّه-، وهو مذهب الحنفية.

ومذهبنا أنه لا يُفْعَلُ به إلا فرضٌ واحدٌ، فإن صلّى به فرضان بطل الثاني. "وجاز جَنَازةٌ، وسُنَّةٌ، وَ[مَسُّ][1] مُصْحَفٍ، وَقِرَاءَةٌ وَطَوَافٌ، وَرَكْعَتَاهُ بِتَيَمُّمِ فرضٍ أو نَفْلٍ، إنْ تَأَخَّرَتْ". **يُجْزِئُهُ التَّيَمُّمُ**: الواحد لكل صلاة ما لم يحدث، فجعله كالوضوء أيضاً. **وَأَمَّ ابنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُتَيَمِّمٌ** أي بِمُتَوَضِّئِينَ، فَدَلَّ على قُوَّةِ التيمُّم. ولو كان ضعيفاً لما ساغت الإمامة به للمتوضئين. ومشهور مذهبنا كراهة ذلك، لأن التيمم عندنا لا يرفع الحدث كما في "الإرشاد لابن عسكر"[2] وغيره.

وفي "الموطأ": "سئل مالكٌ عن رجلٍ يَتَيَمَّمُ، أَيَؤُمُّ بأصحابِهِ وهم على وُضوءٍ؟ فقال: "يَؤُمُّهُمْ غيرُه أحبُّ إليَّ ولوْ أَمَّهَمُ هو لم أر بذلك بأساً"[3]. **السَّبِخَةِ** الأرض المالحة التي لا تنبت **والتَيَمُّمُ عليه**[4]: وهذا الأثر يرجع لقوله في الترجمة: «الطَّيِّبُ» لأنه يشير إلى تفسيره بالطاهر لا بالمنبت، وهذا مذهبنا.

ح344 **فِي سَفَرٍ**: قيل: الحديبية، وقيل: خيبر، وقيل: تبوك. وقال القاضي عياض: "القضية تعددت"[5]. قال ابنُ حجر: "وهو كما قال"[6]. **أَسْرَيْنَا** سِرْنَا بِلَيْلٍ. **وَقَعْنَا وَقْعَةً**: نِمْنَا نومةً **أَوَّلَ مَن اسْتَيْقَظَ فُلَانٌ**: هو أبو بكر الصديق **ثُمَّ فُلَانٌ** لعلّه عِمران رَاوِي الحديث **ثُمَّ فُلَانٌ** يحتمل أنه مَن شارك عِمران في رؤية هذه القصة، وهو ذو مِخْبر

---

(1) في الأصل والمخطوطة: "مسح" والصواب ما أثبتُّه من مختصر خليل (ص20).

(2) إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك (ص21) لابن عسكر وهو عبد الرحمن بن محمد البغدادي المالكي توفي سنة (732هـ).

(3) الموطأ، كتاب الطهارة حديث 89.

(4) في صحيح البخاري (93/1): «والتيمم وبها».

(5) إكمال المعلم (665/2).

(6) الفتح (449/1).

بنِ أخي النجاشي. **مَا يَحْدُثُ لَهُ فِي نَوْمِهِ:** مِنَ الوحي فَنَقْطَعه عليه **جَلِيدًا** صلباً. زاد مسلم «أَجْوَفَ»[1] أي جهير الصوت. **حَتَّى اسْتَيْقَظَ لِصَوْتِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه:** استشكل هذا مع قوله صلى اللّه عليه وسلم: «تنام عيني ولا ينام قلبي». وجوابه: أَنَّ الفجر إنما يدرك بحاسة البصر لا بالقلب لأنه إنما يدرك الأمور الـمتعلّقة به.

قال النووي: "وهذا هو الصحيح الـمعتمد"[2].

قال ابن حجر: "وهو كما قال. ولا يقال: القلب وإن كان لا يدرك طلوع الفجر، لكنه يدرك مرور الوقت الطويل الذي بين طلوع الفجر وطلوع الشمس. لأنا نقول: يحتمل أن قلبه صلى اللّه عليه وسلم كان إذ ذاك مستغرقاً بالوحي كما كان يقع له ذلك في اليقظة. والحكمةُ في ذلك، بيانُ التشريع بالفِعل، لأنه أوقع في النفس كما في سهوه في الصلاة. قال: وقريبٌ منه جواب ابنِ الـمُنَيِّر، فإن القلب قد يحصل له السهو في اليقظة (128/1) لـمصلحة التشريع، ففي النوم أولى أو على السواء"[3]. **لاَ ضَيْرَ،** أي لا إثم لأنه يجوز للمكلَّف أَنْ ينامَ قبل دخول الوقت ولو ظن أَنَّ النوم يستغرقه الى خروجه إذ لا يكلَّف بتركِ جائزٍ لَـمَّا لَمْ يَجِبْ. قاله الأُبيِّ عن القاضي عياض. **ارْتَحَلُوا:** زاد في رواية: «فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان»[4]. وأخذ منه جواز تأخير الفائتة عن وقت ذكرها إذا كان ذلك لعذر، كما هنا. وَأَخَذَ بظاهره أيضاً بعضُ العلماء فقال: إِنَّ من انتبه مِن نومٍ عن صلاةٍ فاتته في سفر تحوَّلَ عن موضعه، وإن كان واديًا خرج منه، والجمهورُ على خلاف ذلك. وأَنَّ من استيقظ من صلاة فاتته صَلاَّهَا في ذلك الوقت وحيثُ كَانَ عَلَى الفَوْرِ. وَالأَمرُ

---

(1) صحيح مسلم، حديث 682.

(2) شرح النووي على مسلم (184/5).

(3) الفتح (450/1) بتصرف واختصار.

(4) صحيح مسلم ح680 رقم 310.

بالارتحال في هذه القضية خاصٌّ بالنبي ﷺ. انظر: "باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر". **وَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ**: أُذِّنَ لها كما لمسلم[1]، والمُصَنِّف في المواقيت[2]. **فصلّى بالناس**: فيه صلاة الفائتة جماعة **رَجُل**[3]: هو خلّاد بن رافع. **ولا ماء**: موجود **عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ** المذكور في الآية ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾. **فُلَانًا**. هو عِمران. **عليًّا**: هو ابن أبي طالب، **فَابْتَغِيَا**: اطْلُبَا، **مَزَادَتَيْنِ**: تثنية مزادة. الراوية الكبيرة التي زيد فيها جلد آخر مِن غيرها، **أَوْ سَطِيحَتَيْنِ**، تثنية سطيحة: بمعنى المزادة. **عَهْدِي** مبتدأ **بِالمَاءِ** متعلّق به **أَمْسِ** خبر مبني على الكسر، **هَذِهِ السَّاعَةَ**: بدل بعض من «أمس» على تقدير مضاف. أي مثل هذه الساعة. **وَنَفَرُنَا**: رِجَالُنَا، اسمُ كَانَ محذوفة **خُلُوفًا** خبرها أي مسافرين **الصَّابِئُ**: مِنْ صَبَأَ خرج مِن دين إلى آخر. **هو الذي تَعْنِينَ**: فيه تخلّص حسن، لأنهما لو قالا: "لا"، لَفَاتَ المقصود، وَلَوْ قالا: "نعم"، كان فيه تقرير لقولها. **أَفْوَاهِهِمَا**: جمع بمعنى المثنى.

زاد الطبرانيُّ والبيهقيُّ مِن هذا الوجه: «فمضمض مِن الماء وأعاده في أفواههما»[4].

وبه تظهر فائدة حل الأفواه وربطها، وَفَتَحَ الغَزَالِي لِيَسْرِي ريقُه الشَّريفُ في جميع الماء. **وأَطْلَقَ** فَتَحَ العَزَالِي جمع عزلاء، فَمُ المزادتين الأَسفل الواسع **اسْقُوا** غيرَكم. **واسْتَقُوا** لأنفسكم، **أُقْلِعَ عَنْهَا**: رفعوا أيديهم عنها **أَشَدَّ مِلْأَةً**... إلخ. وهذا مِن باهرِ آياته صلى اللّه عليه وسلم وواضحِ معجزاته.

---

(1) صحيح مسلم (ح681).

(2) أخرج البخاريُّ هذا الحديثَ هنا، وفي آخر بابٍ من كتاب التيمم، وفي المناقب باب (25) ح3571، وليس فيهما "الآذان". وليس للحديث ذكرٌ في المواقيت كما زعمه الشبيهي –رحمه الله–

(3) في صحيح البخاري (94/1): «بِرَجُلٍ».

(4) المعجم الكبير للطبراني (133/18) والسنن الكبرى للبيهقي (218/1و255).

قال ابنُ التين: قال أبو عبدالملك: أُخِذَتْ هذه المرأة كرهًا لأنها حَرْبٌ[1]، فَمَنَّ النبيُّ ﷺ عليها وأطلقها ببعيرها ومائها. قال: واستحسن بعضُهم كلام أبي عبدالملك هـ.

وقال الكرماني فإن قلتَ: "لِم أعطوها وراعوها وهي كافرة مباحة الدم والمال. قلتُ: طمعاً في إسلامها[2] هـ. **اجْمَعُوا لَهَا** تطييبًا لنفسِهَا ورجاءً لإسلامها، لا عِوَضًا مِن مائها، لأنه لم يؤخذ منه شيء. **عَجْوَةٍ**: نوع جيّد مِن التمر يقال له: "بوفقوس" و**دُقَيْقَةٍ وَسُوِيقَةٍ** أي دقيق وسويق، والتصغير للتقليل. **طَعَامًا**: زاد أحمد «كثيراً»[3] فجعلوها أي الانواع المجموعة. **تَعْلَمِينَ** أي قد علمت. **مَارَزِئْنَا** نقصنا. **مِنْ مَائِكِ شَيْئًا**: أَشْعَرَ هذا بأَنَّ مَاءَهَا لم يختلط بماء البركة، وهذا أغرب في المعجزة. ويحتمل: مَا رَزِئْنَا مِن قدر مائِكِ شيئًا. **وَقَالَتْ**: أشارت **الصِّرْمَ** الأبيات المجتمعة. **ما أُرَى**: "ما" موصولة، أي الذي أَعْلَمُ. **يَدَعُونَكُمْ**: يتركونكم مِن الإغارة عليكم **عَمْدًا** لا غفلة ولا نسياناً بل مراعاة لما سبق بيني وبينهم. **صبأ**... الخ: غَرَضُهُ بيان الفرق بين الصابئ المراد في هذا الحديث والصابئ المنسوب الى الطائفة المذكورة.

7 بَاب إِذَا خَافَ الْجُنُبُ عَلَى نَفْسِهِ الْمَرَضَ أَوْ الْمَوْتَ أَوْ خَافَ الْعَطَشَ تَيَمَّمَ

وَيُذْكَرُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ أَجْنَبَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فَتَيَمَّمَ وَتَلَا: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[النساء:29] فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُعَنِّفْ.

ح345 حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ غُنْدَرٌ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: إِذَا لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ لَا يُصَلِّي. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ رَخَّصْتُ لَهُمْ فِي هَذَا كَانَ إِذَا وَجَدَ أَحَدُهُمْ

---

(1) رجل حَرْبٌ: عَدُوٌّ محارب وإن لم يكن محارباً. للذكر والأنثى. القاموس المحيط مادة ح ر ب.

(2) الكواكب الدراري (2/3/226و227).

(3) نقله الفتح (1/453).

الْبَرْدَ قَالَ هَكَذَا -يَعْنِي تَيَمَّمَ وَصَلَّى- قَالَ: قُلْتُ: فَأَيْنَ قَوْلُ عَمَّارٍ لِعُمَرَ؟ قَالَ: إِنِّي لَمْ أَرَ عُمَرَ قَنِعَ بِقَوْلِ عَمَّارٍ. [انظر الحديث 338 وأطرافه].

ح346 حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: أَرَأَيْتَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِذَا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا يُصَلِّي حَتَّى يَجِدَ الْمَاءَ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِقَوْلِ عَمَّارٍ حِينَ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يَكْفِيكَ». قَالَ: أَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِذَلِكَ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَدَعْنَا مِنْ قَوْلِ عَمَّارٍ: كَيْفَ تَصْنَعُ بِهَذِهِ الْآيَةِ؟ فَمَا دَرَى عَبْدُ اللَّهِ مَا يَقُولُ. فَقَالَ: إِنَّا لَوْ رَخَّصْنَا لَهُمْ فِي هَذَا لَأَوْشَكَ إِذَا بَرَدَ عَلَى أَحَدِهِمْ الْمَاءُ أَنْ يَدَعَهُ وَيَتَيَمَّمَ، فَقُلْتُ لِشَقِيقٍ: فَإِنَّمَا كَرِهَ عَبْدُ اللَّهِ لِهَذَا. قَالَ: نَعَمْ. [انظر الحديث 338 - وأطرافه]. [م= ك=3، ب=28، ح=328، أ=19559].

7 باب إِذَا خَافَ الْجُنُبُ: وكذا ذو الحدث الأصغر **على نَفْسِهِ المَرَضَ** أي حدوثه أو زيادته أو تأخر البرء **أَوِ المَوْتَ** مِن استعماله الماء **أَوْ خَافَ العَطَشَ** على نفسه، أو غيرِه مِن كلّ محترَم وآدمِيٍّ معصومِ الدَّمِ، أو دَابَّةٍ أو كلبٍ أُذِنَ في اتِّخاذِه **تَيَمَّمَ**، أي مع وجود الماء، وهذا قول الجمهور **في لَيْلَةٍ**... الخ. أي في غزوة ذات السلاسل **فَتَيَمَّمَ** خوفاً على نفسه **وَتَلَا** بعد تيمُّمِه، استشهاداً على أصحابه **فلم يعنِّف**. وعدمُ التعنيف تقرير، فيكون حجة على تيمّم الجُنُب (129/1)/.

ح345 **إِذَا لَمْ يَجِدِ**: أي الجُنُب **قَالَ عَبْدُ اللَّهِ**: نعم لا يصلي. **لَوْ رَخَّصْتُ**.

ح346 **قال أبو موسى**: قلتُ لابنِ مسعود. **حتى يَجِدَ**: أي الماء. **كان يَكْفِيكَ** أي هكذا وضرب بيده الأرض ووصف التيمم. **قال** عبدالله. **أَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِذَلِكَ منه**، أي لكونه أخبره أنه كان معه كما يأتي، ولم يتذكّر ذلك عمر بل نسيه، وبهذا قال لعمّار كما في مسلم: «اتق اللّه يا عمّار قال: إن شِئْتَ لم أُحَدِّثْ. فقال عمر: نوليك ما توليت»[1].

(1) صحيح مسلم كتاب الحيض، باب التيمم حديث 368 رقم 112.

كَيْفَ تَصْنَعُ بِهَذِهِ الآيَةِ؟ هي ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَاءً فَتَيَمَّمُواْ﴾. فيه الانتقال في المناظرة مِن دليلٍ إلى دليلٍ أوضح منه.

قال القاضي عياض: "ومذهبُ عبدِالله، أَنَّ الجُنُبَ لا يصلِّي حتى يَجِدَ الماءَ، والايةُ عنده إنما هي في الحدث الأصغر. ومذهبُ أبي موسى أنه يتيمم، واللمس عنده الجماع. ولما احتج بالاية سلَّمَ له عبدُالله عمومَها في الحَدَثَيْن الأصغر والأكبر إذ لو أنكره لأجاب عنها. ولكنه لَمَّا لَمْ يدْرِ ما يقول فزع إلى الاحتياط وسدّ الذريعة، فقال: لو [أُنْجِئْنَا]... إلخ[1]. والاحتياط مِن طُرُقِ الاجتهاد"هـ مِن إكمال الإكمال. **فَقُلْتُ لِشَقِيقٍ** القائِلُ الأعمش.

8 بَاب التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ

ح347 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدْ الْمَاءَ شَهْرًا أَمَا كَانَ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي؟ فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[المائدة:6] فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذَا لَأَوْشَكُوا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمْ الْمَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا الصَّعِيدَ. قُلْتُ: وَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هَذَا لِذَا، قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا» فَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ نَفَضَهَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ، أَوْ ظَهْرَ شِمَالِهِ، بِكَفِّهِ ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَفَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ، وَزَادَ يَعْلَى عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَنِي أَنَا وَأَنْتَ فَأَجْنَبْتُ فَتَمَعَّكْتُ بِالصَّعِيدِ فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْنَاهُ فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا» وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ وَاحِدَةً؟.

[انظر الحديث 338 وأطرافه]. [م= ك=3، ب=28، ح=368، أ=19559].

---

(1) في الأصل: "لو ألجنا" وفي إكمال الإكمال (215/2): "واللجأ إلى الاحتياط من طرق الاجتهاد". وما في الشرح تصرُّف من الشبيهي. وراجع إكمال المعلم(214/2).

8 بابٌ بالتنوين **التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ**: مبتدأٌ وَخَبَرٌ. أي التيمم المجزئ ضربة لأَنَّ الثانيةَ إنما هي سُنَّةُ عبدِ اللّه بن مسعود.

ح347 **قلت: إنّمَا كَرِهْتُمْ**. قَائِلُهُ الأعمش. قال: **نَعَمْ** قَائِلُهُ شقيق. **فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ** ما سبق في الرواية المتقدِّمة مِن تَقَدُّم الاستدلال بقصة عمر على الاستدلال بالاية هو المناسب لمقام الاستدلال، ولأَنَّ فيه ما يَدُلُّ على ضبط المناظرة. **أو ظَهْرَ شِمَالِهِ**، «أو» للشَكِّ.

وفي "أبي داود"[1] بغير شك. فتكون «أو» بمعنى الواو، إذ لابُدَّ مِن الجمع بينهما.

وفيه الاكتفاءُ بضربة واحدةٍ وتقديمُ الكَفَّين على الوجه، وعدمُ مسحِ الذِّراعين، فدل على أَنَّ الضربةَ الثانيةَ، والترتيبَ، ومسحَ الذراعين، غيرُ واجبٍ، وهذا مذهبنا.

الشيخُ: "وَسُنَّ تَرْتِيبُه، وَإِلى المِرْفَقين، وتجديد ضربة ليديه"[2].

وَاحِدَةً: أي مسحة واحدة. وأقلّ ما يتحقق به المسح ضربة واحدة وهو ظاهر.

9 بـــاب

ح348 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَوْفٌ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ الْخُزَاعِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ. فَقَالَ: «يَا فُلَانُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ. قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ».

[انظر الحديث 344 وأطرافه].

9 بَابٌ: بغير ترجمة كالفصل ممّا قبله.

---

(1) سنن أبي داود، كتاب التيمم. حديث 321.

(2) مختصر خليل (ص21).

ح348 **عليكَ بالصَّعِيدِ**: قال الكرماني: "أخذت الترجمة مِن إطلاقه حيث لم يقيّد بضربتين.هـ"[1]. ونحوه لابن حجر[2]

والعيني[3]. **فإنَّهُ يَكْفِيكَ** فيه براعة الاختتام، آخر كتاب الوضوء.

(1) الكواكب الدراري (235/3/2).

(2) الفتح (457/1).

(3) عمدة القارئ (236/3).

بسم الله الرحمن الرحيم

"أول"[1] كتاب الصلاة

الصلاةُ لغة: الدعاء. وعُرفًا: قُربة فعلية ذات إحرام وسلام أو سجود فقط. وهي أمُّ العبادات ورأسُ القربات. فمِن ثمَّ قَدَّمها المُصَنِّفُ على غيرِها مِن الأعمال البدنية. وما سبق من الوضوء وغيره كلّه وسيلة لها.

1 بَاب كَيْفَ فُرِضَتْ الصَّلَاةُ فِي الْإِسْرَاءِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ فِي حَدِيثِ هِرَقْلَ فَقَالَ: يَأْمُرُنَا -يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِالصَّلَاةِ وَالصِّدْقِ وَالْعَفَافِ.

ح349 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فُرِجَ عَنْ سَقْفِ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ فَنَزَلَ جِبْرِيلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَرَجَ صَدْرِي ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا فَأَفْرَغَهُ فِي صَدْرِي ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا. فَلَمَّا جِئْتُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا قَالَ جِبْرِيلُ لِخَازِنِ السَّمَاءِ: افْتَحْ. قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا جِبْرِيلُ. قَالَ: هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ مَعِي مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ: أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَلَمَّا فَتَحَ عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا فَإِذَا رَجُلٌ قَاعِدٌ عَلَى يَمِينِهِ أَسْوِدَةٌ وَعَلَى يَسَارِهِ أَسْوِدَةٌ، إِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَسَارِهِ بَكَى، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالِابْنِ الصَّالِحِ. قُلْتُ لِجِبْرِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا آدَمُ وَهَذِهِ الْأَسْوِدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ، فَأَهْلُ الْيَمِينِ مِنْهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَالْأَسْوِدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ، فَإِذَا نَظَرَ عَنْ يَمِينِهِ ضَحِكَ وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكَى، حَتَّى عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ فَقَالَ لِخَازِنِهَا: افْتَحْ فَقَالَ لَهُ خَازِنِهَا مِثْلَ مَا قَالَ الْأَوَّلُ، فَفَتَحَ». قَالَ أَنَسٌ: فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَوَاتِ آدَمَ وَإِدْرِيسَ وَمُوسَى وَعِيسَى وَإِبْرَاهِيمَ، صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُثْبِتْ كَيْفَ مَنَازِلُهُمْ، غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ آدَمَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ.

(1) في صحيح البخاري (97/1) والفتح (458/1): «كتاب الصلاة».

قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا مَرَّ جِبْرِيلُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِدْرِيسَ قَالَ: «مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِدْرِيسُ. ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسَى، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ هَذَا مُوسَى. ثُمَّ مَرَرْتُ بِعِيسَى: فَقَالَ مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا عِيسَى. ثُمَّ مَرَرْتُ بِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالِابْنِ الصَّالِحِ: قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِبْرَاهِيمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»؟ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي ابْنُ حَزْمٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا حَبَّةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَا يَقُولَانِ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثُمَّ عُرِجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوَى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيفَ الْأَقْلَامِ». قَالَ ابْنُ حَزْمٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَفَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً، فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى فَقَالَ: مَا فَرَضَ اللَّهُ لَكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: فَرَضَ خَمْسِينَ صَلَاةً. قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَرَاجَعَنِي فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى قُلْتُ: وَضَعَ شَطْرَهَا. فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ. فَرَاجَعْتُ فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَرَاجَعْتُهُ فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ. فَقُلْتُ: اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي. ثُمَّ انْطَلَقَ بِي حَتَّى انْتَهَى بِي إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى وَغَشِيَهَا أَلْوَانٌ لَا أَدْرِي مَا هِيَ، ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا فِيهَا حَبَايِلُ اللُّؤْلُؤِ، وَإِذَا تُرَابُهَا الْمِسْكُ».

[الحديث 349 – طرفاه في: 1636، 3342]. [م= ك=1، ب=74، ح=163، أ=21193].

ح350 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ. [الحديث 350 – طرفاه في: 1090، 3935]. [م= ك=6، ب=1، ح=685].

1 **كَيْفَ فُرِضَتِ الصَّلَاةُ فِي الْإِسْرَاءِ**؟ أي ليلة الاسراء. وأشار به إلى أنَّ المعراج كان ليلة الإسراء. والمشهور الذي عليه الجمهور أنهما كانا في ليلة واحدة بذاته الشريفة صلى الله عليه وسلم يقظةً لا مناماً قبل الهجرة بِسَنَةٍ، وعليه الأكثرُ، في سابعِ عشر

ربيع الأول كما للنووي في "شرح مسلم"[1]. أو سابع عشر رجب كما للحافظ عبدالغني المقدسي[2]، وبه جزم النوويُّ في "الروضة"[3] تبعاً للرافعي[4].

وأشار المصنِّفُ إلى أنَّ أوَّلَ فرضِ الصلاةِ المعهودة الآن إنما كان ليلة الإسراء وهو إجماعٌ مِن الأمة.

وأولُ صلاةٍ صلاّها النبيُّ ﷺ بعده صلاة الظهر، فَمِن ثَمَّ سُمِّيَتْ الأولى.

وأما قبل الإسراء فلم تكن صلاة مفروضة إلا ما وقع الأمرُ به مِن صَلاَةِ الليل مِن غير تحديدٍ. هذا الذي ذهب إليه جمع. وقال الحربيُّ[5] وطائفةٌ: "كان الفرض ركعتين (130/1) بالغداة وركعتين بالعشي". وردّه جماعةٌ مِن أهل العلم.

و"ذكر الشافعي عن بعضِ أهلِ العلم أَنَّ صلاةَ الليل كانت مفروضة ثُمَّ نُسِخَت بقوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ فصار الفرضُ قيامُ بعضِ الليل، ثم نُسِخَ ذلك بالصلوات الخمس. قاله ابن حجر[6].

---

(1) شرح النووي على مسلم (209/2).

(2) عبدالغني بنُ عبد الواحد بن علي، تقي الدين، أبو محمد المقدسي، الحنبلي، حافظ للحديث، ولد سنة 541هـ وتوفي سنة 600 هـ. لـه "عمدة الأحكام مما اتفق عليه الشيخان". و"الكمال في أسماء الرجال". انظر: الأعلام (34/4).

(3) روضة الطالبين (204/10).

(4) عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي، القزويني، فقيه، من كبار الشافعية كان لـه مجلس بقزوين للتفسير والحديث. نسبته إلى رافع بن خديج الصحابي، لـه: "فتح العزيز في شرح الوجيز للغزالي".ط. (ت 623هـ/1226م). الأعلام (55/4).

(5) إبراهيم بنُ إسحاق بن بشير، أبو إسحاق الحربي البغدادي، أصله من مرو، ونسبته إلى محلّة فيها، الإمام، الحافظ، أحد الأعلام. ولد سنة 198هـ وتوفي سنة 285هـ/ 898م. لـه: "غريب الحديث". تذكرة الحفاظ (584/2-586) وانظر: الأعلام (32/1). ومعجم المؤلفين (13/1).

(6) الفتح (465/1).

قلتُ: وعلى ما قاله الحربيُّ سلكَ ابنُ حبيب في "الواضحة" وابنُ أبي زيد في "النوادر"[1] وابنُ رشد في "الـمقدمات"[2]، والله أعلم.

لكن قال ابنُ العربي في "القبس": "اختلف العلماء هل كانَ رسولُ الله ﷺ يصلِّي قبل الاسراء أم لا؟". فقال جماعةُ المحدثين: لم يكن يصلِّي صلاةً مفروضةً إلا ما كان أُمِرَ به مِن قيام الليل، مِن غير تحديدٍ بركعاتٍ معلوماتٍ ولا في وقت محصور. وقال جماعةُ الفقهاء، الذين ليسوا مِن أهل النقلِ للحديث: "كان يصلي ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي. قال ابنُ العربي: "وهذا باطِلٌ لا أصلَ له عند جماعةِ المحدثين، ولا يثبت نقلا بوجه ولا حال، وإن جرى عليه جماعةٌ مِن الـمؤلِّفين".هـ. منه ونحوه له في "الأحكام"[3].

وقال الشهاب الخفاجي في "شرح الشفا": "كنتُ متوقّفاً في كيفيةِ صلاةِ النبيﷺ قبل الإسراء حتى رأيتُ ما نقله السيوطي في "الخصائص الكبرى"[4]: أنها لا ركوع فيها وأنَّ الـمفسرين قالوا: إن مشروعية الركوع في الصلاة خاصّ بهذه الأمة، وصلاةُ بني إسرائيل لا ركوع فيها، فلذا أمرهم الله بالركوع مع الراكعين. قال ويدل لهذا ما أخرجه البزار والطبراني عن علي -رضي الله عنه-، أنه قال: «أَوَّلُ صلاةٍ ركعنا فيها، صلاةُ العصر». فقلتُ: "يا رسول الله ما هذا؟" قال: «بهذا أمرت»[5]. فهذا يدل على أن صلاة الظهر الواقعة قبل العصر والصلاة الواقعة قبل الإسراء كان الكلُّ بلا ركوع و اللّه أعلم.هـ. **وقال ابْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنِي أبو سُفْيَانَ** ... إلخ. وجه ذكره الإشارةُ إلى أَنَّ الصلاةَ فُرِضت بمكّة قبل الهجرة لأَنَّ أبا سفيان لم يلقَ النبيﷺ بعد الهجرة إلى الوقت

(1) النوادر والزيادات لابن أبي زيد. (145/1).
(2) الـمقدمات الـممهدات لابـن رشد (144/1-145).
(3) القبس شرح الـموطأ (216/1) وانظر الأحكام لـه (1195/3).
(4) الخصائص الكبرى (355/2).
(5) رواه البزار (ج340 كشف الأستار) والطبراني في الأوسط (195/7).

الذي اجتمع فيه بِهِرَقل لقاءً يتهيّأ له معه أَنْ يكون آمراً له بطريق الحقيقة. والإسراءُ كان قبل الهجرة بلا خلافٍ فظهرت المناسبة.

ح349 **فُرِجَ عَنْ سَقْفِ بَيْتِي**: الإضافة تقع بأدنى سبب. فَأَضَافَهُ إليه باعتبار كونه كان قارًّا فيه، وإلا فهو بيتُ أمِّ هانئ.

ويأتي في "باب ذكر الملائكة" الجمع بين هذه الرواية ورواية: «أنه كان عند البيت -أي مكة-»[1] فانظره ثَمَّة **فَنَزَلَ جِبْرِيلُ**: مِن الموضع المفروج في السقف **فَفَرَجَ صَدْرِي**: أي شقّه زيادةً في الثبات والطمأنينة ليقوى على ما يراه مِن عظم الملكوت.

وشقُّ صدرِهِ الشَّريف صلى اللّه عليه وسلم وقع أربع مرّات:

الأولى: وهو صغيرٌ عند حليمة السعدية لإزالة حظ الشيطان.

والثانية: وهو ابن عشر سنين في بعض طرق مكة لإزالة الطفولية.

والثالثة: عند نزول المَلَكِ بغار حراء لتثبيت قلبه للوحي.

والرابعة ليلة الإسراء لِيَقْوَى عليه. هذا الذي صححه الحافظ ابنُ حجر[2] والبرهانُ[3] الحلَبي[4] واقتصر عليه العلامة ابن زكري[5].

بِمَاءِ زَمْزَمَ: أخذ منه أَنَّهُ أفضلُ مِنْ ماء الكوثر، **بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ**.

وجّه ابنُ أبي جمرة استعمال الذهب هنا بأنه مِن فعلِ المَلَكِ لا من فعله صلى اللّه عليه وسلم.

---

(1) باب (6) ذكر الملائكة من كتاب بدء الخلق.

(2) الفتح (40/1) و(205/7).

(3) علي بنُ إبراهيم بن أحمد الحلَبي، أبو الفرج، نور الدين ابنُ برهان الدين، مؤرخ أديب، أصله من حلب، ومولده ووفاته بمصر. له: "عقد المرجان فيما يتعلّق بالجان". توفي سنة 1044هـ/1635م. الأعلام (251/4).

(4) السيرة الحلبية المسمّاة: إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون (73/2).

(5) حاشية ابن زكري على البخاري (مج1/م19/ص1).

قال: "ولا ندري كيف تكليفُ الملائكة، أَوْ أنَّه قبل تحريم الذهب".هـ[1].

وقال ابنُ جماعة: "أحسنُ منه أنْ يقال: "هذه آنية مِن أواني الجنّة فلا يحرُم استعمالُها، لأنها خُلِقَت للإباحة مطلقاً". **مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا**: الحكمة والإيمان، وإن كَانا مِن المعاني التي لا تجسد، فلها في علمِ اللّهِ صورٌ وأشكالٌ. فللطّاعات صورٌ نورانية، وللمعاصي صورة ظلماتية. والحكمةُ.

قال النوويُّ: "هي العلم المتّصِفُ بالأحكام المشتملة على المعرفة باللّه تعالى المصحوب بنفاذ البصيرة، وتهذيب النفس، وتحقيق الحقّ والعمل به، والصدّ عن اتباع الهوى والباطل"[2]. **فَأَفْرَغَهُ**: أي ما في الطست. أي في قلبه الشريف.

قال المناوي في شرح ألفية العراقي: "كل ما ذكر مِن الشّقِّ وإخراج القلب يجب الإيمان به، ولا يؤوّل لصلاحية القدرة، ومن أوَّلَهُ وقع في دسيسةِ اعتزالٍ". **فَعَرَجَ بِهِ**: فيه التفات **إلى السَّمَاءِ**: أي بعد إسرائه به إلى بيت المقدس، وصلاته به بالأنبياء. ومنه وقع العروج إلى السموات الدنيا أي القُرْبى وهي التي تَلِينَا، وبينها وبين الأرض خمسمائة عام، كما بَيْنَ كلِّ سماءين أيضاً. **افْتَحْ**: فيه أنه وجد الباب مغلقاً. وحكمتُه التحقّقَ بأَنَّ السماءَ لم تفتح إلا مِن أجله، بخلاف ما لو وجدها مفتوحة. **هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ؟**: إنما قال ذلك لِمَا رأى معه مِن الأنوار ما لم يعهده قبل. **أُرْسِلَ إِلَيْهِ** -بحذف همزة الاستفهام- (131/1)/ أي للعروج به لأَنَّ أصلَ الإرسال إلى الخلق كان عندهم معلوماً. **أَسْوِدَةٌ**: أشخاص. **مَرْحَبًا**: أي أصبتَ رُحباً أي متَّسعاً، وهي كلمة تقال للقادم تأنيساً له.

قال القاضي: "فيه استحبابُ لقاءِ أهل الفضل بالبِشر والترحيب". **بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالابْنِ الصَّالِحِ**: الصلاح شامل لجميع الخصال المحمودة الممدوحة، فكأنه قال له:

(1) بهجة النفوس (180/3) بالمعنى.

(2) نقله في الفتح (461/1).

مَرْحَبًا بالنَّبيِّ التامّ في نبوءته البارّ في بنوته. وَمِنْ ثمَّ اقتصر عليها الأنبياء كلّهم، ويقال في حقّهم: التامّ في أُخُوَّته. **وَالَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ**: لا يخالف هذا آية ﴿لا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ﴾[1] إمّا لأنه كان يكشف له عنهم وهم في جهنم، وَإمَّا أَنَّ المرئِيَّ له الأرواح التي لم تلحق بأجسادها بعد، وهي مخلوقة قبل الأجساد ومستقرها عن يمين آدم، وَشِمَالِهِ وقد اطّلع على ما تصير إليه. **وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ**: الأرجح الذي رواه الجماعة: «أنه في السابعة».

وقد ذكر هنا أنَّ أبا ذر لم يُثْبِتْ مَنَازِلَهُم. والذي في رواية مالك بن صعصعة عند الشيخين، كما في باب الملائكة: «أنه وجد آدم في الأولى، ويحيى وعيسى في الثانية، ويوسف في الثالثة، وإدريس في الرابعة، وهارون في الخامسة، وموسى في السادسة، وإبراهيم في السابعة، صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين»[2]. **فَلَمَّا مَرَّ جِبْرِيلُ بِالنَّبِيِّ – صلى الله عليهما – بِإِدْرِيسَ**: الباءُ فِي «بِالنَّبِيِ» للمصاحبة، وفي «بإدريس» للإلصاق **الأَخِ الصَّالِحِ**: المراد به أخوة النبوءة والإسلام، لأنها تجمع الوالد والولد، فلا يشكل بأَنَّ إدريس أَبٌ للنبي صلى اللّه عليهما وسلم لا أخ. **ثُمَّ مَرَرْتُ بِعِيسَى**: ثُمَّ للترتيب الإِخْبَاري. **ظَهَرْتُ**: علوتُ لمستوى موضعٍ مستوٍ يشرف منه على غيره. **أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيفَ الأَقْلَامِ**: أي تصويتها حال الكتابة، والمراد أقلام الملائكة الذين يكتبون الصُّحف مِن اللوح المحفوظ، أي ما يقع مِن أقضية الله، وفيها يقع المحو والتبديل. وَأَمَّا اللوحُ المحفوظُ، فقد فُرِغَ مِن كتابته قبل خَلْقِ الخلق بألفي عام. جفّ القلم بما هو كائن.

(1) آية 40 من سورة الأعراف.

(2) أنظر حديث (3207).

قال الإمام السبكي: "فيه أن أوامر الله تكتب بأقلام شتى، وأن العلم ينبغي أن يكتب بأقلام كثيرة، تلك سنة الله". **قَالَ ابْنُ حَزْمٍ**: عن شيخيه الـمذكورين[1]. **وَأَنَسٌ** عن أبي ذر. **فَفَرَضَ اللَّهُ**... الخ: "هذا مقدم مِن تأخير، لأنه وقع بعد الانطلاق به إلى سدرة الـمنتهى، فَثُمَّ الـمذكورةُ هناك للترتيب الذِّكْري". قاله ابن زكري[2]. **خَمْسِينَ صَلَاةً**: في كل يوم وليلة **فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ**: أي إلى الـموضع الذي ناجاك فيه. وإنمّا اعتنى موسى -عليه السلام- بذلك دون غيره لأنه لـمَّا قال: «رب اجعلني من أمة محمد»، لِمَا رأى مِن كرامتهم على ربهم، اعتنى بهم كما يَعْتَنِي بالقوم مَن هو مِنـهُم. وقيل: إنَّمَا فعلَ ذلك ليرَى مَن قد رَأَى، حيثُ مُنِعَ الرؤية: ﴿لَنْ تراني﴾[3] **وَضَعَ شَطْرَهَا**: أي بعضـها وهو «خمسٌ» كما بَيَّنَتْه روايَةُ ثابِت. ففيها: «فحطَّ عنِّي خمساً» وليس الـمراد بالشطر النصف.

قال ابن حجر: روايَةُ ثابِت حققت أن التخفيف كان خمساً خمساً فتعيّن حملُ باقي الروايات عليها.هـ[4]. وعليه تكونُ الـمراجعة وقعت تسع مرات هي خمس بحسب الفعل **وَهِيَ خَمْسُونَ**: بحسب الثواب لأن الحسنة بعشر أمثالها. **لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ**: قال ابنُ التين: أي إني قضيتُ الحسنةُ بعشر أمثالها".هـ. وقال الكرمانيُّ: "أي قال تعالى: لاَ يُبَدَّلُ قولُ مساواةِ الخمسِ الخمسين في الثواب، فإن قلتَ: لِمَ لاَ يكون معناه لا ينقص عن الخمس ولا يبدَّل الخمس إلى أقلَّ مِن ذلك، قلتُ: "لا يناسب لفظ: «اسْتَحْيَيتُ مِنْ رَبِّي» فإن قلتَ: "أَلَمْ يبدل القول لديه، حيث جعل الخمسين خمساً؟

(1) هما ابن عباس وأبـو حـبّـة الأنـصـاري .

(2) حاشية ابن زكري على البخاري (مج1/ م19/ ص2).

(3) آيـة 143 من سـورة الأعـراف. ووردت سهوا بلفظ: "فلن".

(4) الـفـتـح (462/1).

قلتُ: معناه لا تبدل الإخبارات مثل أن ثواب الخمس خمسون لا التكليفات، أَوْ لا يُبَدَّلُ القضاء الجزم لا القضاء الـمعلّق الذي يمحو الله ما يشاء منه وَيُثَبِّت أو معناه: لا يبدل القول بعد ذلك، فإن قلتَ: كيف كانت مراجعة الرسولين إلى الرب؟ قلتُ: إما أنهما عرفا أنَّ الأمرَ الأولَ غيرُ واجب على سبيل القطع والإبرام، وإما لأنـهما طلبا ترحّمه على عباده بنسخها.هـ[1]. **اسْتَحيَيْتُ مِنْ رَبِّي**: لأَنَّ مراجعته إذ ذاك تؤدي إلى الترك بالكلية، لأَنَّ التخفيفَ كان خمساً خمساً كما سبق **سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى**: هي في أعلى السماوات، سميَّت بالـمنتهى لأَنَّ علم الـملائكة ينتهي إليها (132/1) ولم يجاوزها أحدٌ إلا مولانا رسول اللهﷺ وَمَجَّدَ وعظم.

ولهذا قيل: إن لنبينا صلى اللّه عليه وسلم مقامين يغبطهما الخلائق كلّهم، أحدهما: في الدنيا ليلة الـمعراج. وثانيهما: في العقبى وهو الـمقام المحمود. قاله الكرماني[2]. **لا أَدْرِي مَا هِيَ**: هو مثل قوله تعالى ﴿إِذْ يَغْشَى السِّدْرَةَ مَا يَغْشَى﴾[3] في الإبهام للتفخيم والتهويل وإن كان معلوماً **ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ**: قال الـمناوي: «والنار أيضاً»، كما في روايات صحيحة. ولم يذكرها هنا اختصاراً".هـ[4]. **حَبَائِلُ اللُّؤْلُؤِ**: كذا في جميع الروايات وهو جمع حبالة. وحبالة جمع حبل على غير قياس، والـمراد عقود اللؤلؤ وقلائده.

ح350 **فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ... رَكْعَتَيْنِ**: زاد أحمد: «الا الـمغرب»[5]، **فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ** إلخ تمسك الحنفية بهذا فقالوا: القصرُ عزيمةٌ ولا يجوز فيه الإتمام. والجمهور

---

(1) الكواكب الدراري (2/4/7-8).

(2) الكواكب الدراري (2/4/7-8).

(3) آيـة 16 من سـورة النجم.

(4) فيض القدير (562/4).

(5) مسند أحمد حديث 26342 . (ط دار الفكر).

أنه رخصة لحديث ابن عباس عند مسلم: «فُرِضَتِ الصَّلَاةُ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ»[1]، ولقوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوْا مِنَ الصَّلَاةِ﴾[2] لأَنَّ نفي الجناح لا يدل على العزيمة، وينبني على القولين إبطال صلاة السفر بزيادة مثلها فيها سهوًا على الأول دون الثاني.

ابنُ حجر: "والذي يظهر وبه تجتمع الأدلة أَنَّ الصلاَة فُرِضت أَوَّلاً ركعتين إلا "المغرب" ثم زيد فيها بعد الهجرة ركعتان إلا الصبح والمغرب حضراً وسفراً، ثم خفف بنقص من صلاة السفر، وأقرّت صلاة الحضر". فقول عائشة: «فأقرت صلاة السفر» أي باعتبار ما آل إليه الأمرُ مِن التخفيف، لا أنها استمرت على ذلك منذ فرضت، فلا يلزم من ذلك أن القصر عزيمة.هـ[3].

والزيادة فيها وقعت بعد الهجرة بشهر لاثني عشرة خلت من ربيع الثاني. قاله مغلطاي. "يوم الثلاثاء"، قاله الدولابي[4]. ونقل ابنُ حجر في باب التاريخ عن ابنِ جرير عن الواقدي نحوه. قال: "وزعم أنه لا خلاف بين أهل الحجاز في ذلك[5]. وقال السهيلي: "بعد الهجرة بعام، وَنحوه"[6].

---

(1) أخرجه مسلم عن ابن عباس حديث 686 رقم 5 بلفظ: «إن الله فرض الصلاة على لسان نبيِّكم صلى اللّه عليه وسلم في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة».

(2) آية 101 من سورة النساء. قلتُ: رجَّح جمعٌ من المفسرين أن المراد من القصر في هذه الآية ترك إتمام ركوعها وسجودها، وإباحة أدائها كيف أمكن أداؤها، يعني صلاة الخوف، ومنهم: مجاهد، والضحاك، والسدي، والطبري، وابن كثير، ومحمد عبده، والمراغي، والخطيب... انظر: رسالة: "دراسة الخلاف السائر في صلاة المسافر" لمقيِّدِ هذه السطور -عفا اللّه عنه-.

(3) الفتح (464/1و465).

(4) نقله في الفتح (465/1).

(5) الفتح (269/7).

(6) الفتح (465/1).

تنبيهان:

الأول: قال الحافظ ابنُ حجر "استشكل رؤية الأنبياء في السموات مع أنَّ أجسادَهم مستقرة في قبورهم بالأرض. وأجيب بأنَّ أرواحَهم تشكّلَت بصورِ أجسادِهم أو أُحْضِرَتْ أجسادُهُم لملاقاةِ النبيِّ ﷺ تلك الليلة تشريفاً له، وتكريماً. ويؤيِّده حديثُ أنس عند البيهقي[1]: «وبعث له آدم فَمَن دونه مِن الأنبياء فأمَّهم»[2]. قال الحافظ: "واختاره -أي حضورهم بأجسامهم- بعضُ شيوخنا". هـ[3].

وعلى حضورهم بأجسامهم اقتصر غيرُ واحد مِن الأئمة، كما يأتي لنا بسطه في ذكر موسى -عليه السلام- من أحاديث الأنبياء. وإليه مال الزرقاني على "المواهب" قائلاً: "وَمَا لابنِ القيِّمِ[4] مِن ترجيحِ أنَّ الرُّؤْيَةَ إنَّمَا هي للأرواح، وَأَمَّا الأجسادُ فإنها في الأرض، إنما تبعث يوم القيامة"، وأطال في ذلك ممّا لا حجة فيه. أجاب عنه شيخنا[5] بقوله: "إنما يتم ما قاله لو كانت أرواحهم مفارقة لأجسادهم في قبورهم. وليس كذلك، بل هم أحياء في قبورهم، بحياة حقيقية يأكلون ويشربون ويتمتعون، وخروجُهم من قبورهم وَمَجيئُهُمْ لها، ليس الخروج المقتضي للبعث، بل هو كخروج الإنسان من منزله بحاجة يقضيها ويعود إليه، وبهذا سقط كلامه". هـ. كلام الزرقاني[6].

---

(1) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة من رواية عبدالرحمن بن هاشم بن عتبة عن أنس كما في الفتح (210/7).

(2) الفتح (210/7).

(3) الفتح (212/7).

(4) في كتابه الروح.

(5) يعني أبا الإرشاد نور الدين علي بن زين العابدين بن محمد، الأجهوري، شيخ المالكية في عصره، له تآليف عديدة. ولد سنة 967هـ وتوفي سنة 1066هـ. شجرة النور الزكية (ص303/304) وانظر: الأعلام (13/5).

(6) شرح الزرقاني على المواهب (73/6).

وَقَالَ الـمُناوي على قوله صلى اللّه عليه وسلم: «مَرَرْتُ ليلةَ أُسْرِيَ بِـي على موسى قائمًا يُصَلِّي» ما نصُّه: "أي، يدعو اللّه ويثني عليه ويذكره. فالـمراد الصلاة اللغوية، وقيل: الشرعية. وموت الأنبياء إنما هو راجع لتغييبهم عنا، بحيث لا ندركهم مع وجودهم وحياتهم، وذلك كحالنا مع الـملائكة فإنهم موجودون أحياء ولا يراهم أحدٌ مِن نوعنا إلا مَن خصّه الله بكرامته مِن أوليائه.هـ[1].

الثاني: اختلف العلماءُ في إسقاط الصلوات الواقع في هذا الحديث، هل هو نسخ أم لا؟.

قال السهيلي: والذي أختاره أنا: "أنه نسخ بالنسبة للنبيﷺ فقط دون أمته، والـمنسوخ منه هو ما وجب عليه مِن أدائها واستمرار العزم عليها واعتقاد وجوبها ووجوب تبليغها. وأما أمته فلم ينسخ عنهم حكم، إذ لا يتصور نسخ الحكم ‹133/1› قبل بلوغه إلى الـمأمور".هـ من "روضه"[2].

2 بَاب وُجُوبِ الصَّلَاةِ فِي الثِّيَابِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[الأعراف: 31] وَمَنْ صَلَّى مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ. وَيُذْكَرُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَزُرُّهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ». فِي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ. وَمَنْ صَلَّى فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ مَا لَمْ يَرَ أَذًى. وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ.

ح351 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْحُيَّضَ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ، وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ عَنْ مُصَلَّاهُنَّ. قَالَتْ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ؟ قَالَ: «لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا».[انظر الحديث 324]. وَقَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ حَدَّثَتْنَا أُمُّ عَطِيَّةَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا.

---

(1) فيض القدير (663/5).

(2) الروض الأنـف 208/2 (بتصرف).

2 **بَابُ وَجُوبُ الصَّلَاةِ فِي الـثِّيَابِ**: بالجمع على حدٍّ قولهم: "فلان يركب الخيول ويلبس البرود"، والـمراد ستر العورة بأيِّ ساترٍ كان واحداً أو متعدِّداً.

وأشار بهذه الترجمة، وَبِـمَا بعدها لِحُكْمِ ستر العورة في الصلاة، وهو عند جمهور الفقهاء والمحدثين شرطٌ في صحة الصلاة، وعندنا فيه خلاف، هل هو شرط، وهو الـمعروف مِن الـمذهب أو واجبٌ غيرُ شرطٍ.

وهذا معنى قولِ الشيخ: "هَلْ سَتْرُ العورةِ بكثيفٍ وَإِنْ بإعارةٍ، أو طلبٍ، أو نَجَسٍ وَحْدَهُ، كحريرٍ، وهو مقدَّمٌ شَرْطٌ إِنْ ذَكَرَ وَقَدَرَ، وَإِنْ بِـخَلْوَةٍ للصلاة؟ خِلَافٌ"[1]. **﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ﴾**[2] ثيابكم لـمواراة عوراتكم. **عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ**: ابنُ التين: "أي عند كل صلاة". قاله مالك، ومحمد بنُ عبدالحكم. وقيل: "عند كل مسجدٍ مِن الـمساجد". قاله مالك في "العُتْبِـيـة". **ومن صلى ملتحفاً في ثوب واحد**: أي جاز. ويأتي في ترجمة قريباً: «أن النبي صلى اللّه عليه قال له لـمّا سأله، وقال: يا رسول اللّه «إني رجل أتصيّد فأصلي في القميص الواحد؟ قال: «نعم». **يَزُرُّهُ**: أي شُدَّ أزراره، وَأَجْمِعْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ لئلا تَبْدُوَ عَوْرَتُكَ، فإن لم تكن له أزرار فَاجْمَعْهُ. **وَلَوْ بِـشَوْكَةٍ**: تجمع بين طرفيه. **وَفِي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ**: لأنه وقع فيه زيادةُ رجلٍ في طريق وتركُه في أخرى. فإما أن يكون منقطعاً أو مزيداً في متصل الإسناد، هذا وجه النظر[3]. "**وَمَنْ صَلَّى فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ**: أو يحتلم ما لم يَرَ أذىً أَيْ نَجَاسَةً، أي جواز ذلك. وهذا مِن جُملة الترجمة، وأشار به إلى ما رواه أبو داود وغيره، عن معاوية بن أبي سفيان أنه سأل أخته أمّ حبيبة: «هل كان رسول اللّهﷺ يصلّي في الثوب الذي يجامع فيه؟ قالت: نعم،

---

(1) مختصر خليل (ص26).

(2) آيـة 31 مـن سـورة الأعـراف.

(3) ذكـره في الفتح (466/1).

إذا لم ير فيه أذى ».هـ[1]. فإن كان به أذى غسل وصَلّى فيه. **وأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن لَا يَطُوفَ بِالبَيْتِ عُرْيَانٌ**. وإذا وجب الستر في الطَّوَافِ فأحرى في الصلاة لأنه يشترط فيها ما لا يشترط فيه.

ح351 **الْخُدُورِ**: أي الستور، **قَالَتِ امْرَأَةٌ**: هي أُمُّ عَطِيَّةَ الرَّاوِيةُ. **جِلْبَابٌ**: ثوبٌ. **لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا**: بِأَنْ تُعِيرَها جلباباً من جلابيبها. هذا محلّ الترجمة، وأشار به إلى وجوب الستر في الصَّلَاة ولو بالإعارة، لأَنَّ إعارةَ الثوبِ إذا شرعت لأمر مندوبٍ وهو الخروجُ لصلاةِ العيدِ فَلَأَنْ تشرع لواجبٍ مِن بابِ أولى. كذا قرره الكرمانيُّ[2] وابنُ حجر والقسطلاني[3]، وهو ظاهرٌ جدًّا.

وقولُ ابنِ زكري: "في الاستدلال به نظر، لأَنَّ السترَ المأمورُ به ليسَ للصَّلاة بل للخروجِ بدليلِ أمرِ الحيَّض به.هـ[4]. واضحُ السُّقُوطِ، واللّه أعلم.

3 بَاب عَقْدِ الْإِزَارِ عَلَى الْقَفَا فِي الصَّلَاةِ

وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ: بْن سَعْدٍ صَلَّوْا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَاقِدِي أُزْرِهِمْ عَلَى عَوَاتِقِهِمْ.

ح352 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: صَلَّى جَابِرٌ فِي إِزَارٍ قَدْ عَقَدَهُ مِنْ قِبَلِ قَفَاهُ وَثِيَابُهُ مَوْضُوعَةٌ عَلَى الْمِشْجَبِ، قَالَ لَهُ قَائِلٌ: تُصَلِّي فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا صَنَعْتُ ذَلِكَ لِيَرَانِي أَحْمَقُ مِثْلُكَ. وَأَيُّنَا كَانَ لَهُ ثَوْبَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [الحديث 352 – اطرافه في: 353، 361، 370].

---

(1) رواه أبو داود (ح366).

(2) الكواكب الدراري (11/4/2).

(3) إرشاد الساري (387/1).

(4) حاشية ابن زكري على البخاري (مج1/ م19/ص4).

ح353 حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ أَبُو مُصْعَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ. وَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ.

[انظر الحديث 352 وطرفيه]. [م= ك=4، ب=52، ح=518، ا=15133].

3 **بَابُ عَقْدِ الإِزَارِ عَلَى القَفَا فِي الصَّلَاةِ**: أي جواز ذلك. والمراد بالإزار المِلْحَفة.

عَاقِدِي أُزْرِهِم: حال. **على عَوَاتِقِهِمْ**: لئلاً تَبْدُوَ عَورَاتُهُم إذا ركعوا وسجدوا.

ح352 **عَلَى الْمِشْجَبِ**: عيدان ثلاثة تضمّ رؤوسهم ويفرقون من أسفل توضع عليهم الثياب والأسقية. **فقال له قائل**: هو عُبادةُ بنُ الوليد بن عُبادة بن الصامت **تُصَلِّي فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ**: فحذف همزة الإنكار ظنًّا منه أَنَّ ذلك لا يجوز، لقول ابن مسعود: «لا تصلّين في ثوب واحد وإن كان أوسع ممّا بين السماء والأرض»[1].

وكان فيه خلاف بين الصحابة ثم استقر الأمرُ على جوازه. **لِيَرَانِي**: أي جاهلٌ. **مِثْلُكَ**. في رواية «أحببت أن يراني الجهال مثلكم».

وإنما أغلظ له زجرًا عن الإنكار على العلماء بغير علم، لأنهم لا يفعلون غالباً إلا مَا لَهُ وَجْهٌ.

النوويُّ: وهذه الألفاظ هي التي يُؤَدِّبُ بها المتَّقُون والورعون مَن استحق التأديب والإغلاظ، لا ما يقوله غيرُهم من ألفاظِ السَّفه. هـ.

السبكيُّ: فيه أنَّ العالِم قد يأخذ بأيسر الشيء وهو يقدر على أكثر منه توسعة على العامّة وَلِيُقْتَدَى به في ذلك. هـ.

ح353 **رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ**: هذه الروايةُ أصرحُ في الرَّفْعِ من التي قبلها.

ويؤخَذُ (134/1)/ منها جواز الصلاة في الثوب الواحد صراحة.

---

(1) رواه ابن أبي شيبة (279/1).

ومطابقتها مستنبطة مِن الرواية التي قبلها إذ هما حديث واحد، وما للشيخ "زكرياء"[1] في بيان وجهها غيرُ ظاهر.

4 بَاب الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ مُلْتَحِفًا بِهِ

قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ: الْمُلْتَحِفُ الْمُتَوَشِّحُ، وَهُوَ الْمُخَالِفُ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ، وَهُوَ الِاشْتِمَالُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ. قَالَ: قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: الْتَحَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَوْبٍ وَخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ.

ح354 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ. [الحديث 354 - طرفاه في: 355، 356]. [م= ك=4، ب=52، ح=517، أ=2760].

ح355 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ قَدْ أَلْقَى طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ.
[انظر الحديث 354 وطرفه].

ح356 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلًا بِهِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ. [انظر الحديث 354 وطرفه]. [م= ك=4، ب=52، ح=517، ا=16335].

ح357 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ» فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا قَدْ أَجَرْتُهُ، فُلَانَ ابْنَ هُبَيْرَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ» قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: وَذَاكَ ضُحًى.
[انظر الحديث 280 وطرفه]. [م= ك=3، ب=16، ح=336، ا=26973].

(1) تحفة الباري (125/2).

ح358 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ». [الحديث 358 - طرفه في: 365].[م= ك=4، ب=52، ح=515، أ=7152].

4 بَابُ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ مُلْتَحِفًا بِهِ: أي متغطياً به، أي جوازُها. قال المؤلِّف -رحمه الله-: **وهو**: أي التوشح. **الاشْتِمَالُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ**: أي منكبي المتوشِّح. وَأَفَادَ كلامُه أَنَّ الالتحافَ والتَوَشُّحَ والاشْتِمَالَ بمعنًى واحدٍ، وهو أَنْ يَجْعَلَ الشَّخْصُ الثوبَ على ظَهْرِه ثم يُدْخِلُ أحدَ طرفيه تحت إبطه الأيمن ويُدِيرُهُ على صدره ويجعله على كتفه الأيسر، ويدخل الطرف الآخر تحت إبطيه الأيسر، ويديره على صدره أيضاً، ويجعله على كتفه الأيمن، فإن كان الثوب وافياً تركه كذلك، وإن كان قصيراً عقده على قفاه. هذا هو الصواب في معناه، كما لابنِ زكري(1). **أُمُّ هَانِئٍ**: فَاخِتَةُ بنتُ أبي طالب. **وخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ**: أي لئلا يسقط عند الركوع والسجود. وهذا هو التوشُّح كما سبق.

ح354 **حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى** إلخ. هذا الإسناد له حكم الثلاثيات، وإن لم يكن منها، لأن هشاماً تابعيٌّ، فلو رواه عن صحابيٍّ لكان ثلاثياً(2).

ح357 **فقال**: بعدما ردَّ عليها السلام: **مَرْحَبًا**: لاقيتَ رُحباً وسعة **زَعَمَ ابْنُ أُمِّي**: هو عليُّ بنُ أبي طالبٍ، أي قال: "**فُلَانَ ابْنَ هُبَيرَةَ**": هُبيرة زوج أُمّ هَانِئٍ. فَرَّ يوم الفتح، ومات مشركاً. والذي أَجَارَتْهُ أمُّ هانئ هو الحارث بنُ هشام وزهيرُ بنُ أمية المخزوميان وهما ابنا عمّ هبيرة. قال ابنُ حجر: فلعله سقط لفظُ "عمّ" هنا بين "ابن" و"هبيرة" والله أعلم. **قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ**: أَمَّنَّا مَنْ أَمَّنْتِهِ.

(1) حاشية ابن زكري (مج1/م5/19).

(2) قاله في الفتح (469/1).

ح358 **أَوَ لِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ؟**: قال القرطبي: "لفظه لفظ الاستفهام، ومعناه التقرير والاخبار عن معهود حالهم. ويتضمّن جواز الصلاة في الثوب الواحد، ولا خلاف فيه، إلا شيء يُرْوَى عن ابنِ مسعود كما أنه لا خلاف أنَّ الصلاةَ في الثَّوْبَيْنِ والثياب أفضل". هـ[1].

وقال في الرسالة: "وتجزئ الصلاة في ثوب واحد"[2]. أي من غير كراهةٍ إن كان كثيفاً ساتراً لجميع جسده، فإن لم يستر إلا عورته فقط أَجْزَأَتْهُ صَلاَتُهُ مَعَ الكراهة هـ. **سائلا**: قيل هو ثوبان.

5 بَاب إِذَا صَلَّى فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَلْيَجْعَلْ عَلَى عَاتِقَيْهِ

ح359 حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ». [الحديث 359 – طرفه في: 360]. [م= ك=4، ب=52، ح=516، أ=7311].

ح360 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: سَمِعْتُهُ –أَوْ كُنْتُ سَأَلْتُهُ– قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ». [انظر الحديث 359].

5 **بابُ إِذَا صَلَّى فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَلْيَجْعَلْ**: نَدبًا **عَلَى عَاتِقَيْهِ**: أي بعضه.

ح359 **لاَ يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ** ... إلخ النهيُّ فيه للتنزيه لا للتحريم عند الجمهور. قاله النووي[3].

وقال في الرسالة: "ويكره أن يصلِّي في ثوب ليس على أكتافه منه شيء، وإن فعل لم يُعِد"[4]. أي لا في وقت ولا بعده، على المشهور.

(1) المفهم (111/2).

(2) الرسالة (ص129) مع غرر المقالة.

(3) شرح النووي على مسلم (232/4).

(4) الرسالة (ص89).

ح360 مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ: زاد أحمد : «على عاتقه»[1] أي ندباً، كما عليه الجمهور، لئلا ينظر إلى عورة نفسه إذا ركع، والـمخالفة بينهما لا تتيسر إلا بجعلِ شيءٍ منه على العاتق، وبه تحصل الـمطابقة. قاله الكرماني[2].

وقال ابنُ حجر: أولى من ذلك أنه أشار إلى ما زاده أحمد فيه كما سبق"[3].

6 بَاب إِذَا كَانَ الثَّوْبُ ضَيِّقًا

ح361 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ؟ فَقَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَجِئْتُ لَيْلَةً لِبَعْضِ أَمْرِي فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، وَعَلَيَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ فَاشْتَمَلْتُ بِهِ وَصَلَّيْتُ إِلَى جَانِبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «مَا السُّرَى يَا جَابِرُ». فَأَخْبَرْتُهُ بِحَاجَتِي. فَلَمَّا فَرَغْتُ قَالَ: «مَا هَذَا الِاشْتِمَالُ الَّذِي رَأَيْتُ؟» قُلْتُ: كَانَ ثَوْبٌ، يَعْنِي ضَاقَ. قَالَ: «فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ».

[انظر الحديث 352 وطرفيه]. [م- ك=53، ب=18، ح=3010].

ح362 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ قَالَ: كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَاقِدِي أُزْرِهِمْ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ كَهَيْئَةِ الصِّبْيَانِ. وَيُقَالُ لِلنِّسَاءِ: لَا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا. [الحديث 362 – طرفاه في: 814، 1215].

[م- ك=4، ب=29، ح=441، أ=15562].

6 بَابٌ إِذَا كَانَ الثَّوْبُ ضَيِّقًا، ماذا يفعل الـمصلي؟

ح361 فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ: في غزوة بُوَاط **مَا السُّرَى**: أيْ أيُّ شيء أسرى بك، أي ما حاجتك؟ **ما هذا الاشتمال الذي رأيت؟**: لأن الثوب كان ضيِّقاً بتكلّف الاشتمال به، فتواقص، أي انحنى عليه، فسأله سؤالَ إنكارٍ، وَبَيَّنَ له أنَّ الالتحافَ خاصٌّ بالواسعِ.

(1) مسند أحمد (255/2) من طريق هشام عن يحيى عن عكرمة عن أبي هريرة.

(2) الكواكب الدراري (18/4/2).

(3) الفتح (471/1).

أَمَّا الضيِّقُ فيتزر به فقط. **كَانَ ثَوْباً** -بالـنصب- خـبـرُ كان، واسمُها الذي اشتملت به، و-بالرفع- على أنها تامة.

ح362 **رِجَالٌ**: مِن أهل الصُّفَّة. **عاقدِي أُزْرِهِمْ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ**: لضيق الثوب، فلا يستر الأعالي ولا ما تحت الركبة، فمِن ثم قال صلى اللّه عليه وسلم للنساء اللاتي (135/1)/ يصلِّين وراء الرجال: **لاَ تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ**: مِن السجود **حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ** ... إلخ أي لئلاً يلمحن مِن عورات الرجال شيئاً.

7 بَاب الصَّلَاةِ فِي الْجُبَّةِ الشَّامِيَّةِ

وَقَالَ الْحَسَنُ فِي الثِّيَابِ يَنْسُجُهَا الْمَجُوسِيُّ: لَمْ يَرَ بِهَا بَأْسًا. وَقَالَ مَعْمَرٌ: رَأَيْتُ الزُّهْرِيَّ يَلْبَسُ مِنْ ثِيَابِ الْيَمَنِ مَا صُبِغَ بِالْبَوْلِ. وَصَلَّى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فِي ثَوْبٍ غَيْرِ مَقْصُورٍ.

ح363 حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: «يَا مُغِيرَةُ! خُذْ الْإِدَاوَةَ» فَأَخَذْتُهَا، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فَقَضَى حَاجَتَهُ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ، فَذَهَبَ لِيُخْرِجَ يَدَهُ مِنْ كُمِّهَا فَضَاقَتْ فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ فَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ صَلَّى.[انظر الحديث 182 وأطرافه].

7 **بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْجُبَّةِ الشَّامِيَّةِ**: أي جواز الصلاة فيها. ومقصودُ الترجمة جواز الصلاة في منسوج الكفار لأنهم يتوقون فيه بعض التوقي، وهو ممّا قدم فيه الأصل على الغالب، وهذا قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وجمهور العلماء. قال الشيخُ: "ولا يصلي بلباس كافرٍ بخلاف نسجِه"[1]. وَعَبَّـر بالشامية تبعاً للفظ الحديث. وكانت الشامُ في عهده صلى اللّه عليه وسلم دارَ كُفر. **مَا صُبِغَ بِالْبَوْلِ**: أي بصبغٍ متنجِّسٍ كنيلة نجسة، يعني ثم غسل. وما بقي مِن التغيّر بأثرِ الصَّبْغَ لا يضر. قاله الأبِّي. أو صبغَ ببولِ

(1) مختصر خليل (ص11).

مأكولِ اللحمِ لطهارته. **غَيْرِ مَقْصُورٍ**: أي خام وكان جديدًا لم يغسل، وهو مظنَّة لامتهانه. فقدّم فيه الأصل على الغالب.

ح363 **فِي سَفَرٍ**: هو غزوة تبوك، **الإِدَاوَة**: إناءٌ مِن جلد. **شَأْمِيَّةٌ**: مِن نسج الكفار. **فَضَاقَتْ**: لأَنَّ الثيابَ الشامية ضيِّقَةُ الأكمام.

8 بَاب كَرَاهِيَةِ التَّعَرِّي فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا

ح364 حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ الفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمْ الْحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ، فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ عَمُّهُ: يَا ابْنَ أَخِي! لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ فَجَعَلْتَ عَلَى مَنْكِبَيْكَ دُونَ الْحِجَارَةِ؟ قَالَ فَحَلَّهُ فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ فَسَقَطَ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ، فَمَا رُئِيَ بَعْدَ ذَلِكَ عُرْيَانًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [الحديث 364 – طرفاه في: 1582، 3829].
[م- ك-3، ب-19، ح-340].

8 **بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّعَرِّي**: للعورة، أي حرمته. **فِي الصَّلَاةِ**: مطلقاً في خلوةٍ وغيرِها. **وغيرِها**: أي غير الصلاة إن لم يكن في خلوة.

ح364 **كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمْ**: أي مع قريش الحجارة لبناء الكعبة المشرفة وذلك قبل البعثة بخمس سنين، وعمره صلى اللّه عليه وسلم إذ ذاك خمس وثلاثون سنة. **لَوْ**: تمنية، فلا جواب لها. **فَسَقَطَ**: أي فَحَلَّهُ فسقط إلى الأرض **مَغْشِيّاً عَلَيْهِ** لانكشاف عورته مِن غير أن يقع عليها بصرُ أحدٍ، وذلك لِمَا جُبِلَ عليه صلى اللّه عليه وسلم مِن الحياء الكامل، حتى كان أشدَّ حياءً مِن العذراء في خِدرها. وفي رواية: «فجاء مَلَكٌ فَشَدَّ عليه إزاره»، وفيه أنه صلى اللّه عليه وسلم كان مَصُوناً ممّا يستقبح قبل النبوءة وبعدها.

فَمَا رُئِيَ بعد ذلك عُرْياناً: وهذا شامل للصلاة وغيرها، وبه يطابق الترجمة. قاله الكرماني[1].

9 بَاب الصَّلَاةِ فِي الْقَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالتُّبَّانِ وَالْقَبَاءِ

ح365 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنْ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ؟ فَقَالَ: «أَوَكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ» ثُمَّ سَأَلَ رَجُلٌ عُمَرَ، فَقَالَ إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ فَأَوْسِعُوا. جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ فِي سَرَاوِيلَ وَرِدَاءٍ فِي سَرَاوِيلَ وَقَمِيصٍ فِي سَرَاوِيلَ وَقَبَاءٍ فِي تُبَّانٍ وَقَبَاءٍ فِي تُبَّانٍ وَقَمِيصٍ قَالَ وَأَحْسِبُهُ قَالَ: فِي تُبَّانٍ وَرِدَاءٍ. [انظر الحديث 358].

ح366 حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبُرْنُسَ وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا وَرْسٌ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ». وَعَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ. [انظر الحديث 134 وأطرافه].

9 باب الصَّلَاةِ فِي الْقَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ: معروفان، **والتُّبَّانِ**: سراويل، صغير يَسْتُرُ العورةَ الـمغلظة فقط. **والقَبَاء**: ثوب مفرج مِن أمام. أي بيان حكمها فيما ذكر إثباتاً ونفياً. فالحديثُ الأَوَّلُ شاهدُ الإثبات، والثاني شاهدُ النَّفيِ في حقّ الـمُحْرِم. ومذهبُنَا جوازُها بكلِّ ثوبٍ سَاتِرٍ للبدن، كما قدَّمناهُ عن "الرسالة". نعم! قال إمامنا مالك -رحمه اللّه-: "لا يصلي في الـمسجد الجامع في الرداء، والسراويل، واللّه إنـها في السراويل لقبيحة، وما كنتُ ألبسُه إلا تحت قميص. ابنُ رشد: الإزارُ أستَرُ منه، لأنه يَصِفُ ومن صَلَّى به وحده أجزأه. هـ.

---

(1) الكواكب الدراري (2/4/23و24).

وقال في "العارضة": "الأفضل أن يكون الرجل كاملَ الهيئة في الصلاة، متوفرٌ الـملبس. كان بعضُ علماء الفقراء له ثياب معدّة في لفافةٍ، فإذا جاء وقت الصلاة لبسها وصلّى فيها، فإذا فرغ خلعها وردَّها إلى مكانها.

وقال: "الصلاة أحسنُ ما يتزيّن لها، ولقاءُ الله ومناجاتُه أفضلُ ما استعدّ له".هـ[1].

رَجُلٌ: لم يسمّ. **سَأَلَ رَجُلٌ**: يحتَمِل أنّه ابنُ مسعود أو أُبَيّ لأنهما اختلفا في ذلك. **جَمَعَ**: خبر بمعنى الأمر أي ليجمع. **صَلَّى**: أي ليصلِّ. **فِي إزار**: ما يؤتزر به أسفل البدن. **ورداءٍ** ما يرتدي به أعلاه. وجميعُ ما ذكره مِن الصُّوَرِ تسعٌ مِن ضربِ ثلاثةِ ثيابِ الأسفلِ في ثلاثةِ ثيابِ الأَعْلَى.

ح366 **عَاصِمُ بنُ عَلِيٍّ**: هو الواسطي.

قال الكرماني: "وَجَّهَ الـمعتصمُ مَنْ يحزِر في مجلسهِ[2] في جامع الرُّصافة، وكان يجلس على سطح، وينتشر الناسُ في الرّحبة وما يليها، فحزروا في المجلس عشرين ومائة ألف"[3]. **سأل رجلٌ** لم يسمّ. **ولا البُرْنُسَ**: ثوب رأسه ملصق فيه. **وَرْسٌ** نبتٌ أصفرَ يصبغ به. والشاهد منه هو ما علم منه مِن منع الصلاة بما ذكر لِلْمُحْرِمِ وجوازها لغيره، لأنها تابعة لحكم اللّبس.

10 بَاب مَا يَسْتُرُ مِنْ الْعَوْرَةِ

ح367 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ. [الحديث 367 - أطرافه في: 1991، 2144، 2147، 5820، 5822، 6284].

(1) عارضة الأحـوذي (368/1-369).

(2) يقصِدُ مجلس عاصم بن علي، شيخ البخاري.

(3) الكواكب الدراري (25/4/2).

ح368 حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ: عَنْ اللِّمَاسِ وَالنِّبَاذِ وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ.

[الحديث 368 – أطرافه في: 584، 588، 1992، 2145، 2146، 5819، 5821].

ح369 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي تِلْكَ الْحَجَّةِ فِي مُؤَذِّنِينَ يَوْمَ النَّحْرِ نُؤَذِّنُ بِمِنًى: أَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ. قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: ثُمَّ أَرْدَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ بِبَرَاءَةٌ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَذَّنَ مَعَنَا عَلِيٌّ فِي أَهْلِ مِنًى يَوْمَ النَّحْرِ: لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ.

[الحديث 369 – أطرافه في: 1622، 3177، 4363، 4655، 4656، 4657].

10 باب مَا يَسْتُرُ مِنَ الْعَوْرَةِ: أي ما يجب سترها في الصلاة وغيرها.

واعلم أنَّ العورة باعتبار وجوب سترها على (136/1)/ قسمين:

عورةُ الصلاة، أي ما يجب ستره فيها ولو في خلوة، وهي مِن الـمرأة الحُرَّة ما عدا الوجه والكفين، وأعادت[1] لصدرِها وأطرافِها بوقتٍ. وَمِن الرَّجُلِ والأَمَةِ ما بين السرة والركبة، وأعادت الأَمَةُ لكشفِ فخذِها بوقتٍ لا رَجُلٍ.

وعورةُ النظر وهي مِن الـمرأة الحرَّةِ مع امرأةٍ ما بين السرة والركبة، ومع محرمٍ غير الوجه والأطرافِ: وهي الذراعان والقَدَمان وما فوق الـمنحر. ومع أجنبيٍّ غير الوجه والكفين، ومن الأَمَة ما بين السرة والركبة مطلقًا كانت مع رَجُلٍ أو امرأة. ومِنَ الرجلِ مع رجلٍ أو امرأةٍ مَحْرَمٍ ما بين السرة والركبة، ومع أجنبيةٍ غير الوجه والأطراف. هذا محصَّلُ مذهبنا كما حرره الشيخ مصطفى[2] وغيرُه.

(1) يعني الصلاة.

(2) يعني الشيخ مصطفى الرماصي.

وقال الشيخ الرهوني: "وقد عمّت البلوى بكشف الـمرأة بدارِها مع محارِمِها ساقَها وذراعَيْها وصدْرَها، ونظرُهُم ذلك منها، ولايكاد يسلم مِن ذلك في هذا الوقت أحدٌ، فعلى الـمرءِ أَنْ يأمرهن بالستر وينهاهن عن تركه ويكفّ بصره ما أمكنه، ويقلِّد مذهبَ الشافعي فيما عدا ما بين السرة والركبة"[1]، فإن مذهبه جواز النظر إليه كما للمحلّي[2] "بسورة النور". والحمدُ للّه على خلاف العلماء فإنه رحمة.

ح367 **اشْتِمَالِ الصَّمّاءِ**: هي عند الفقهاء أَنْ يلتحِفَ بثوب ثم يرفعه مِن أحدِ جانبيه فيضعه على منكبه فيصير فرجُه باديًا. فالنهيُ للتحريم، إنْ لم يكن على فرجه ساترٌ مِن إزارٍ ونحوه، وللكراهةِ إن كان عليه ساترٌ. **وأن يَحْتَبِيَ** إلخ الاحتباءُ أن يقعد الشخص على إِلْيَتَيْهِ وينصِبَ ساقيه ويديرَ به ثوبًا، وحكمُه حكم الصّماء، الكراهةُ مع الساتر، والحُرمة مع غيره.

قال الشيخُ خليلٍ عطفاً على ما هو مكروه: "وصمّاء بسترٍ وإلا منعت كاحتباءٍ لا ستر معه"[3].

ح368 **عَنِ اللِّمَاسِ**[4]:هو أن يلمس ثوباً مطوياً ثم يشتريه على ألاَّ خِيَارَ له بعد. **وَالنِّبَاذِ**: هو أَنْ يَجْعَلَ الـمتبايعان نَبْذَ[5] السلعة إمضاءً للبيع، مِن غير احتياج لصيغة، بأَنْ يقولَ لَه: إذا نبذتُ لك فقد تَمَّ البيع.

---

(1) حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لـمختصر خليل (344/1).

(2) تفسير الجلالين، سـورة النور الآيـة 31. (ص467).

(3) مختصر خليل (ص27).

(4) اللِّماسُ هو أن يلمس ثوباً مطوياً أو في ظلمة ثم يشتريه على أن لا خيار له إذا رآه أيضاً اكتفاءً بلمسه عن رؤيتـه، أو يقول: إذ لـمستَه فقد بـعـتُـكَـه اكتفاء بلمسه عن الصيغة أو يَبيعَه شيئاً على أنه متى لـمسه لزم البيع وانقطع خيار الـمجلس. إرشـاد الساري (395/1).

(5) نَـبَـذه: ألـقـاهُ، وبـابـه ضـرب.

ح369 **فِي تِلْكَ الْحَجَّةِ**: التي حجّها بالناس في السنة التاسعة **ثُمَّ أَرْدَفَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه عَلِيًّا**: إنما أردفه به لأنَّ براءة تضمّنت نقض العهد. وعادةُ العرب ألاَّ يَحِلَّ العقدَ إلا الذّي عقده أو رجلٌ مِن أهلِ بيتِه، ولم يَعْزِل النبيُّ ﷺ أبا بكر عن إمارته عن الحج، إنما عزله عن الأذان بِبَرَاءة فقط.

11 بَاب الصَّلَاةِ بِغَيْرِ رِدَاءٍ

ح370 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي الْمَوَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ مُلْتَحِفًا بِهِ وَرِدَاؤُهُ مَوْضُوعٌ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْنَا: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ! تُصَلِّي وَرِدَاؤُكَ مَوْضُوعٌ؟ قَالَ نَعَمْ! أَحْبَبْتُ أَنْ يَرَانِي الْجُهَّالُ مِثْلُكُمْ، رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي هَكَذَا. [انظر الحديث: 352 وطرفيه].

11 باب الصَّلَاةِ بِغَيْرِ رِدَاءٍ: أي صحتُها بغيره، وإن كانت به أفضل، فهو عندنا مندوب، وتركه مكروه في حق الإمام فقط. **مُلْتَحِفًا** : أي وهو ملتحف، نعم لأن الصلاة به غير واجبة بل مستحبة فقط.

ح370 **أحببتُ أَنْ يَرَانِي** إلخ: حتى لا يعتقدوا وجوبه أو ليسألوا عن حُكْمِه.

12 بَاب مَا يُذْكَرُ فِي الْفَخِذِ

قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: وَيُرْوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَرْهَدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْفَخِذُ عَوْرَةٌ». وَقَالَ أَنَسُ: حَسَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ فَخِذِهِ. قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ وَحَدِيثُ أَنَسٍ أَسْنَدُ، وَحَدِيثُ جَرْهَدٍ أَحْوَطُ، حَتَّى يُخْرَجَ مِنْ اخْتِلَافِهِمْ. وَقَالَ أَبُو مُوسَى: غَطَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُكْبَتَيْهِ حِينَ دَخَلَ عُثْمَانُ. وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَخِذُهُ عَلَى فَخِذِي فَثَقُلَتْ عَلَيَّ حَتَّى خِفْتُ أَنْ تَرُضَّ فَخِذِي.

ح371 حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزَا خَيْبَرَ، فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ بِغَلَسٍ، فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ حَسَرَ الْإِزَارَ عَنْ فَخِذِهِ حَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ! خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ» قَالَهَا ثَلَاثًا، قَالَ: وَخَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ! قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: وَالْخَمِيسُ يَعْنِي الْجَيْشَ. قَالَ فَأَصَبْنَاهَا عَنْوَةً فَجُمِعَ السَّبْيُ فَجَاءَ دِحْيَةُ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنْ السَّبْيِ. قَالَ: «اذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً»، فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ سَيِّدَةَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ؟ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ. قَالَ: «ادْعُوهُ بِهَا» فَجَاءَ بِهَا، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: خُذْ جَارِيَةً مِنْ السَّبْيِ غَيْرَهَا. قَالَ: فَأَعْتَقَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَزَوَّجَهَا. فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ! مَا أَصْدَقَهَا؟ قَالَ: نَفْسَهَا، أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا. حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهَّزَتْهَا لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنْ اللَّيْلِ فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرُوسًا. فَقَالَ: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِئْ بِهِ، وَبَسَطَ نِطَعًا فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالتَّمْرِ وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمْنِ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَدْ ذَكَرَ السَّوِيقَ. قَالَ فَحَاسُوا حَيْسًا فَكَانَتْ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[الحديث 371 - أطرافه في: 610، 947، 2228، 2235، 2889، 2893، 2943، 2944، 2945، 2991، 3085، 3086، 3367، 3647، 4083، 4084، 4197، 4198، 4199، 4200، 4201، 4211، 4212، 4213، 5085، 5086، 5159، 5169، 6387، 5425، 5528، 5968، 6185، 6363، 6369، 7333]. [م= ك=15، ب=85، ح=1365، ا=12612].

12 بَاب مَا يُذْكَرُ فِي الْفَخِذِ: هل هو عورة أم لا؟.

ومذهبنا أنه عورة مخففة مِن غير المرأة الحرّة. قال في الرسالة: "الفخذ عورة، وليس كالعورة نفسها، أي هي خفيفة فيجوز كشفُها مع الخاصة دون الجموع. **الْفَخِذُ عَوْرَةٌ**: أي مخفَّفة. **أَسْنَدُ**: أصحُّ إسنادًا. **أَحْوَطُ**: للدِّين. **مِنْ اخْتِلَافِهِمْ**: أي العلماء، لأنَّ بعضَهم وهم الجمهور قال: إنه عورة، وبعضُهم قال: إنه ليس بعورة. **حِينَ دَخَلَ عُثْمَانُ**: أي للبستان، الذي كان أبو موسى بَوَّاباً عليه كما يأتي، يعني، ودخل قبله

أبو بكر وعمر، ولم يُغَطِّ صلى اللّه عليه وسلم ركبته منهما، فَدَلَّ على أنَّ الفخذَ غيرُ عورة، لأنَّ حكمَ الركبةِ حكمُ الفخذ. **أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ**: قوله: ﴿لاَ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ﴾[1] إلخ، **وَفَخِذُهُ عَلَى فَخِذِي**، أتى به (137/1) استدلالاً على أنَّ الفخذ غيرُ عورةٍ، إذ لو كان عورة لـما وضع صلى اللّه عليه وسلم فخذَه على فخذِ زَيْدٍ، لِـمَا فيه مِن التصاق العورتين، وهو ممنوعٌ بدون حائل، مكروهٌ مع الحائل، فلا يصدر منه صلى اللّه عليه وسلم.

هذا ما ظهر لي في هذا المحلّ، وبه يجابُ عنِ اعتراضِ الإسماعيليِّ استدلالَ الـمصنِّفِ بهذا الحديث على أنَّ الفخذ ليست عورة، وعن قول الزركشيِّ: "لا معنى لإدخاله في هذا الباب"... إلخ[2].

ثُمَّ وجدتُ السِّنْدِي قال ما نصُّهُ: "كأنه بَنَى الاستدلال بذلك، على استبعاد وضع الفخذ على فخذ غيره، لو كان الفخذ عورة ولو بحائل كالفرج ونحوه، فالوضع دليل على أنه ليس بعورة".هـ[3]. فحصلت الـموافقة والحمد للّه.

وقولُ الكرماني: "لَـمَا مَسَّ فخذُه فخذَ رسولَ الله ﷺ عُلِمَ أنه ليس بعورة، إذ مسُّ العورةِ بِـدون حائل، كالنظر إليها حرام. هـ[4]. غيرُ سديدٍ لأنه ليس في الحديث ما يدل على الـمسِّ بدون حائل.

وقولُ ابن حجر: "الظاهر أنَّ الـمصنف تمسك بالأصل إذ الأصلُ عدمُ الحائل"[5]. قال ابنُ زكري: إنه بعيد. هـ[6]. وهو ظاهر، والله أعلم. **تَـرُضَّ**: تُكْسَرَ مِن ثقل الوحي.

---

(1) آيـة 95 مـن سـورة النساء.

(2) التنقيح (97/1).

(3) حاشية السندي على البخاري (94/1).

(4) الكواكب الدراري (31/4/2).

(5) الفتح (479/1).

(6) حاشية ابن زكري على البخاري (مج1/م19/ص8).

ح371 **غَزَا خَيْبَرَ**: في جمادى الأولى سنة سبع، **فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّه**: «على حمار مخطوم برسن ليف وتحته أكاف ليف»[1] رواه البيهقي[2] **فَأَجْرَى**: من الجري، أي مَركوبه. **فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ**: موضع خارجها. **لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللَّهِ** لأجل الازدحام **حسر الإِزَارَ**: عند سَوق مركوبه ليتمكّن من ذلك. **فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ**: أي خيبر. أي ما اتصل بها كأجنتها. **قَالَ**: حين رأى الْقَوْمَ خارجين إلَى أَعْمَالِهِمْ بمساحيهم **خَرِبَتْ خَيْبَرُ**: قالها صلى اللّه عليه وسلم تفاؤلاً أو دُعَاءً أو إخبارًا بالغيب. **وقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا**: هو محمد بنُ سيرين أو ثابتُ البُناني. **وَالْخَمِيسُ**: سمّي الجيش خميساً لاشتماله على مقدِّمة، وساقة، وقلب، وجناحين. **عَنْوَةً**: أي قهراً في عُنْفٍ أو صُلحاً في رِفْقٍ، فهو مِن الأضداد. وَمِن ثم اخْتُلِفَ، هل كان فتحُها قهرًا أو صلحًا؟ أو انجلى عنها أهلُها؟ وصحَّح المنذريُّ أَنَّ بعضَها كان صُلحاً وبعضُها قهراً، وبعضُها إجلاءً وبه يندفع التَّعَارُضُ. **دِحْيَةُ**: الكلبي. **فَخُذْ جارِيَةً**: مِن الخمس تنفيلا. **رَجُلٌ**: لم يعرف، **لاَ تَصْلُحُ إلاَّ لَكَ**: لأنها مِن بيت النبوءة مِن ولد هارون -عليه السلام- **خُذْ جَارِيَةً غَيْرَهَا**: لأنه صلى اللّه عليه وسلم إنما أذِنَ له في أخذِ جارية مِن حشد السَّبْي، لا مِن أَنْفَسِهِ. فَلَمَّا أخذها من أَنْفَسِهِ استرجعها منه لئلا يمتاز بها عن سائر الجيش، مع أنّ فيه مَن هو أفضل منه. وذكر الواقديُّ أنه أعطاه أخت زوج صفية كنانة بن الربيع تطييباً لخاطره[3]. وفي "سيرة اليَعْمُري" أنه أعطاه ابنتي عمّ صفية[4]. **أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا**: بلا مهر أو جعل عتقها صداقها. والكلُّ من خصائصه صلى اللّه عليه وسلم **بالطَّرِيقِ**: بسدّ الروحاء، وحلّت

---

(1) كذا قال الشبيهي نقلا عن القسطلاني في إرشاد الساري (398/1): "رواه البيهقي". والصواب أنه في شعب الإيمان.

(2) رواه الترمذي، في كتاب الجنائز (4/ 97و98 تحفة) والبيهقي في شعب الإيمان (290/6) عن أنس، وقال الترمذي: مسلم الأعور يضعف وهو مسلم بن كيسان المُلاَئي.

(3) من "سير" الواقدي، كما في الفتح (481/1).

(4) عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير (173/2).

هناك أي طَهُرَتْ **فَأَهْدَتْهَا لَهُ**: أي زفّتها له صلى اللّه عليه. **نِطعًا** جلداً **فَحَاسُوا**: اتخذوا. **حَيْسًا**: الحيس هو الطعام المتخذ من التمر والسمن والأقط. قال الشاعر:

التمر والسمن جميعًا والأقط ❖ الحيس إلا أنه لم يختلط[1]

فَكَانَتْ: أي الحيسة **وَلِيمَةَ رَسُولِ ٱللَّهِ** ﷺ : أي طعام عُرْسه.

13 بَاب فِي كَمْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي الثِّيَابِ

وَقَالَ عِكْرِمَةُ لَوْ وَارَتْ جَسَدَهَا فِي ثَوْبٍ لَأَجَزْتُهُ.

ح372 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْفَجْرَ فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنْ الْمُؤْمِنَاتِ مُتَلَفِّعَاتٍ فِي مُرُوطِهِنَّ ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ. [الحديث 372 - أطرافه في: 578، 867، 872].

[م- ك=5، ب=40، ح=645، أ=24106].

13 بابٌ فِي كَمْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ من الثِّيَابِ؟ أي باب جواب قول السائل في كم إلخ. وجوابه أنه يكفيها الثوب الواحد الساتر لجميع البدن، كما يَدُلُّ له أحاديث الباب. **لَوْ وَارَتْ جَسَدَهَا فِي ثَوْبٍ**: أي واحد.

ح372 **مُتَلَفِّعَاتٍ**: مِن التلفّع، وهو تغطية الرأس والجسد، أي مغطيات رؤوسهن وأجسادهن. **فِي مُرُوطِهِنَّ** جمع مرط، كساء من صوف أو غيره وهو من مقابلة الجمع بالجمع، فَدَلَّ على تلفُّع كلِّ واحدة بمرط، والأصل عدم الزيادة على الواحد. **مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ**: أي من الغلس.

14 بَاب إِذَا صَلَّى فِي ثَوْبٍ لَهُ أَعْلَامٌ وَنَظَرَ إِلَى عَلَمِهَا

ح373 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «اذْهَبُوا

(1) الفتح (482/1).

بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلَاتِي». وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عَلَمِهَا وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ فَأَخَافُ أَنْ تَفْتِنَنِي». [الحديث 373 – طرفاه في: 752 و5817]. [م= ك=5، ب=15، ح=556، أ=24142].

14 بابٌ إِذَا صَلَّى فِي ثَوْبٍ لَهُ أَعْلَامٌ: خطوطٌ ونحوُها، **وَنَظَرَ إِلَى عَلَمِهَا**: داخل الصلاة. أي صَحَّتْ صلاتُه ولم يُعِدْها. وينبغي له ترك الصلاة فيه بعد ذلك. وَأَنَّثَ ضمير عَلَمِهَا باعتبار الخميصة (138/1)/.

ح373 **خَمِيصَةٍ**: ثوب مربع له أعلام، **نَظَرَ**: مِن غير قصدٍ. **إِلَى أَبِي جَهْمٍ**: هو عُبيد أو عامر بنُ حذيفة صحابيٌّ مشهورٌ، وهو الذي أهدى له الخميصة، وإنما ردَّها له ليستعملها في غيرِ الصلاة، وطلبَ منه أخرى جبرًا لخاطره. **بِأَنْبِجَانِيَّةٍ**: كساء غليظ لا عَلَم له. **فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي**: أي كادت أن تلهيني، بدليل قوله: **فَأَخَافُ أَنْ تَفْتِنَنِي**: وأخذ منه كراهة كلّ ما يشغل عن الحضور في الصلاة مِن الأصباغ والنُّقوش وغيرِها. وَمِن ثَمَّ كُرِهَ تزويق القِبلة. وقوله: «فَأَخَافُ»: تشريعٌ لِأُمَّتِهِ، وإلا فهو صلى الله عليه وسلم في أعلى "ذروة"[1] الأَمْنِ مِن ذلك.

15 بَاب إِنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مُصَلَّبٍ أَوْ تَصَاوِيرَ هَلْ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ وَمَا يُنْهَى عَنْ ذَلِكَ

ح374 حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هَذَا فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ فِي صَلَاتِي» [الحديث 374 – طرفه في: 5959].

15 بابٌ إِنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مُصَلَّبٍ: أي فيه صُوَرُ الصَّلِيب. **أو تَصَاوِيرَ**: يعني أو ذي تصاوير، **هَلْ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ**؟ جوابه: لا تفسد **وما يُنْهَى** عنه **مِنْ ذَلِكَ** في الصلاة وغيرِها.

(1) في الأصل والمخطوطة: "دروة" بالدال المهملة.

ح374 كَانَ قِرَامٌ: ستر رقيق مِن صوف ذو ألوان أو رقم **أَمِيطِي**: أزيلي: **تَعْرِضُ**: تَلوح **فِي صَلاَتِي**، أي يقع لي النظر إليها مِن غير قصد. ويؤخَذُ مِن النَّهْيِ عَنْ جعل ما ذكر قبالة الـمصلِّي، النهي عن الصلاة فيه بالأحرى، ويلحق الـمصلب بالـمصور لاشتراكهما في كون كلّ منهما عُـبِدَ مِن دون اللّه. ولـما لم يُعِد النبيﷺ الصلاة دلَّ على صحتها.

16 بَاب مَنْ صَلَّى فِي فَرُّوجِ حَرِيرٍ ثُمَّ نَزَعَهُ

ح375 حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: أُهْدِيَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُّوجُ حَرِيرٍ فَلَبِسَهُ فَصَلَّى فِيهِ ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كَالْكَارِهِ لَهُ، وَقَالَ: «لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ».

[الحديث 375 – طرفه في: 5801]. [م= ك=37، ب=2، ح=2075، أ=17348].

16 بـاب مَنْ صَلَّى فِي فَرُّوجِ حَرِيرٍ: الفَرُّوج قباءٌ مفتوحٌ مِن خلفه. **ثُمَّ نَزَعَهُ**، أي صحّت صلاته كما دلَّ عليه الحديث، بل تصح وإن لم ينزعه إلا أنه عاص بلبسه. ولا خصوصية له بهذا الحكم حيث كان مِن حرير. هذا مذهبنا.

قال الشيخ: "وَعَصَى، وصحّت إن لبس حريرًا أو ذهباً"(1).

ح375 أُهْدِيَ للنبيﷺ فَرُّوجُ حَرِيرٍ: أهداه له أُكيدر صاحبُ دومةِ الجندل **فَلَبِسَهُ**: قبل التحريم، **كَالْكَارِهِ لَهُ**: في رواية قال: «نَهَانِي عَنْهُ جِبْرِيلُ»(2).

وكان هذا ابتداء تحريم الحرير **لِلْمُتَّقِينَ**: أي الشرك. وعبّر بالجمع الـمذكر ليخرج النساء، لأنه حلال لهن كما ثبت بدليل آخر.

17 بَاب الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْأَحْمَرِ

ح376 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي

---

(1) مختصر خليل (ص27).

(2) رواه مسلم حديث (2070) عن جابر.

قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ وَرَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَبْتَدِرُونَ ذَاكَ الْوَضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئًا أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ، ثُمَّ رَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ عَنَزَةً فَرَكَزَهَا وَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشَمِّرًا صَلَّى إِلَى الْعَنَزَةِ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالدَّوَابَّ يَمُرُّونَ مِنْ بَيْنِ يَدَيِ الْعَنَزَةِ. [انظر الحديث 187 وأطرافه].

17 **بابُ الصَّلاةِ فِي الثَّوْبِ الأَحْمَرِ**: أي جوازها، وكأنه يشير إلى تضعيف أحاديث النهي عن لبس الأحمر.

قال القاضي عياض: "أجاز لبسه جماعةٌ من السلف، والفقهاء، والشافعيُّ وأهلُ الكوفة، وقال مالك: لا أعلمه حراماً، وغيرُه أحبُّ إلي"[1].

ح376 **مِنْ أَدَمٍ**: جِلْدٍ، وكان إذْ ذاك بالأبطح في حجة الوداع. **وَضُوءَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه**: أي ما فضل مِن طهوره **يَبْتَدِرُونَ ذَاكَ الْوَضُوءَ**: أي يتسارعون إليه تبرُّكاً به. **عَنَزَةً**: عصا مثل نصف الرّمح وأكثرُ، لها سنان كسنانه **فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ**: بردين إزارٌ ورداءٌ يمانيين. **مُشَمِّرًا**: كاشفاً للثوب عن ساقه الشريف. **صَلَّى**: أي الظهر قصراً.

18 بَاب الصَّلَاةِ فِي السُّطُوحِ وَالْمِنْبَرِ وَالْخَشَبِ

قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: وَلَمْ يَرَ الْحَسَنُ بَأْسًا أَنْ يُصَلَّى عَلَى الْجُمْدِ وَالْقَنَاطِرِ وَإِنْ جَرَى تَحْتَهَا بَوْلٌ أَوْ فَوْقَهَا أَوْ أَمَامَهَا إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا سُتْرَةٌ. وَصَلَّى أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى سَقْفِ الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ. وَصَلَّى ابْنُ عُمَرَ عَلَى الثَّلْجِ.

ح377 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ قَالَ: سَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ الْمِنْبَرُ؟ فَقَالَ: مَا بَقِيَ بِالنَّاسِ أَعْلَمُ مِنِّي، هُوَ مِنْ أَثْلِ الْغَابَةِ، عَمِلَهُ فُلَانٌ مَوْلَى فُلَانَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ عُمِلَ وَوُضِعَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ كَبَّرَ وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ، فَقَرَأَ وَرَكَعَ وَرَكَعَ النَّاسُ خَلْفَهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ

---

(1) إكمال المعلم (590/6).

رَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ بِالْأَرْضِ فَهَذَا شَأْنُهُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ سَأَلَنِي: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ. قَالَ: فَإِنَّمَا أَرَدْتُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَعْلَى مِنْ النَّاسِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ أَعْلَى مِنْ النَّاسِ، بِهَذَا الْحَدِيثِ. قَالَ فَقُلْتُ: إِنَّ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ كَانَ يُسْأَلُ عَنْ هَذَا كَثِيرًا فَلَمْ تَسْمَعْهُ مِنْهُ؟ قَالَ: لَا. [الحديث 377- أطرافه في: 448، 917، 2094، 2569]. [م= ك=5، ب=10، ح=544، أ=22934].

ح378 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَقَطَ عَنْ فَرَسِهِ فَجُحِشَتْ سَاقُهُ -أَوْ كَتِفُهُ- وَآلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، فَجَلَسَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ دَرَجَتُهَا مِنْ جُذُوعٍ، فَأَتَاهُ أَصْحَابُهُ يَعُودُونَهُ، فَصَلَّى بِهِمْ جَالِسًا وَهُمْ قِيَامٌ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَإِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا» وَنَزَلَ لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ آلَيْتَ شَهْرًا؟ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ» [الحديث 378 - أطرافه في: 689، 732، 733، 805، 1114، 1911، 2469، 5201، 5289، 6684]. [م= ك=4، ب=19، ح=411، أ=12075].

18 بابُ الصَّلَاةِ فِي المِنْبَرِ وَالسُّطُوحِ[1] وَالْخَشَبِ: أي جوازها عليها، لأَنَّ الصَّلَاةَ على ما اتصل بالأرض كالصلاة عليها.

نعم كَرِهَ المالكيةُ علوّ الإمام على المأموم لعلة أخرى، وهي خوف الكِبْر، إلا إنْ كان شيئاً يسيراً نحوُ شبرٍ أو كانَ لقصدِ التعليم كما هنا، أو لضرورةٍ كضيقِ مكانٍ، أو لطرو الإمامة أثناء الصلاة، فان قصد الكِبْر به بطلت. **الجَمْدِ**: الماء الجامد وهو الجليد، **والقَنَاطِيرِ**: ما يُبْنَى على الخنادق. **تَحْتَهَا** أي القناطير. **بَيْنَهُمَا**: أي بين المصلّي. والنجاسة سترة تمنع مِن ملاقاتها له. **عَلَى ظَهْرِ المَسْجِد**: مذهبنا جوازُ ذلك أيضاً لكن في غير الجمعة. الشيخُ: "وجاز علوّ مأموم ولو بسطح لا عكسه"[2].

(1) في صحيح البخاري (105/1) والفتح (486/1): باب الصلاة في السطوح والمنبر والخَشَب.

(2) مختصر خليل (ص41).

ح377 **ما بقي**: أي لأنه آخر الصحابة موتاً بالمدينة. **أَثْلِ الْغَابَةِ**: الأَثْلُ شجرٌ كالطرف لا شوك له، وخشبه جيّد يعمل منه القصاع والأواني. والْغَابَةُ قرب المدينة مِن العوالي. **فُلاَنٌ**: ميمون على ما صوبه ابنُ حجر[1]، **فُلاَنَةَ**: قيل: هي فكيهة الأنصارية زوج سعد بن عُبادة. والقولُ إن اسمها علاثة أو عائشة تصحيف. قاله في الفتح[2]. **وَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ** أي فصلّى عليه لأجل تعليم أمّته **فَقَرَأَ وَرَكَعَ** عَلَى الْمِنْبَرِ **ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى** (139/1) أي تأخّر ونزل عن المِنبر **حَتَّى سَجَدَ بِالأَرْضِ** أي ثُمَّ رَجَعَ إلى المِنبر وجعل مثل ما تقدَّم.

قال الخطابيُّ: "وكان المِنبر ثلاث مراقٍ فلعلّه إنما قام على الثانية منها، فليس في نزوله وصعوده إلا خطوتان"[3]، وهو عمل يسير لا يضرّ في الصلاة. **فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَكُونَ الإِمَامُ أَعْلَى مِنَ النَّاسِ**: بهذا الحديث، أي بما دَلَّ عليه. وبحثَ ابنُ دقيق العيد في هذا الاستدلال قائلاً: "مَن أراد أن يستدِلَّ به على جواز الارتفاع من غير قصد التعليم لم يستقم، لأَنَّ اللَّفظَ لا يتناوله ولانفراد الأصل بوصفٍ معتبرٍ تقتضي المناسبة اعتباره".

قال: علي[4] **فَقُلْتُ**: لأحمد[5] **فَلَمْ**: أي أفلم.

ح378 **فَجُحِشَتْ**: خدشت ساقه أو ركبته. في روايةٍ عند الشيخين: «شقه» وهي أشمل **وَآلَى مِنْ نِسَائِهِ**: حَلَف لا يدخلُ عليهن، وليس المراد الإيلاء المتعارف عند الفقهاء **فِي مَشْرُبَةٍ** غرفة مرتفعة. **فَصَلَّى بِهِم** أي فيها، وهي مِن جملة السطح، وهذا موضع الترجمة. **وَإِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا**: مفهومه وإن صلّى قاعدا فصلُّوا قُعوداً،

(1) الفتح (486/1).

(2) الفتح (486/1و487).

(3) أعلام السنن (359/1-360).

(4) هو علي بن عبدالله المديني المتوفي سنة 234هـ شيخ البخاري.

(5) هو أحمد بن حنبل المتوفى سنة 241هـ.

وهو منسوخ بقوله صلى اللّه عليه وسلم: «لاَ يَؤُمَّنَّ أَحَدٌ بعدي جالسًا»[1]، كما يأتي إيضاحه في باب "إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ".

إنَّ الشَّهْرَ: أي المحلوف عليه، وكان حلفه في أوله.

19 بَاب إِذَا أَصَابَ ثَوْبُ الْمُصَلِّي امْرَأَتَهُ إِذَا سَجَدَ

ح379 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ وَأَنَا حَائِضٌ وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ، قَالَتْ: وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ. [انظر الحديث 333 وأطرافه]. [م= ك=4، ب=51، ح=513، أ=26871].

19 باب إِذَا أَصَابَ ثَوْبُ الْمُصَلِّي امرأتَهُ إِذَا سَجَدَ: أي هل تفسد صلاته أم لا؟

وجوابه: لا تفسد وإن كانت حائضاً، كما دل عليه حديث الباب.

وقدّمنا عن القاضي عياض: "أن سقوطَ ثوبِ المصلِّي على النجاسة الجافة غيرُ مُضِرٍّ إذا لم يتعلّق به شيء منها" وسلّمه ابنُ عرفة، واستظهره ابنُ ناجي[2]، وصوّبه الحطاب[3].

ح379 وَأَنَا حِذَاءَهُ: فيه أَنَّ محاذاة المرأة لا تُبْطِلُ الصَّلاة، نعم تكره صلاةُ رَجُلٍ بين نساءٍ أو وَرَاءَهن ما لم تعلم السلامة مِن تذكر ما يفسدها.

الْخُمْرَة: سجادة صغيرة مِن سعف النخل، فإن كانت كبيرة قدر طول الرجل سميت حصيراً.

20 بَاب الصَّلَاةِ عَلَى الْحَصِيرِ

وَصَلَّى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو سَعِيدٍ فِي السَّفِينَةِ قَائِمًا.
وَقَالَ الْحَسَنُ: قَائِمًا مَا لَمْ تَشُقَّ عَلَى أَصْحَابِكَ تَدُورُ مَعَهَا وَإِلَّا فَقَاعِدًا.

---

(1) رواه الدارقطني (398/1) والبيهقي (114/3 حديث 5075). من طريق جابر الجعفي عن الشعبي مرسلا. قال الدارقطني: لم يروه غير الجعفي عن الشعبي، وهو متروك، والحديث مرسل لا تقوم به حجة.

(2) في شرحه للمدونة.

(3) مواهب الجليل (143/1).

ح380 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ: «قُومُوا فَلِأُصَلِّ لَكُمْ». قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَفْتُ وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ.

[الحديث 380. أطرافه في: 727، 860، 871، 874، 1164]. [م= ك=5، ب=47، ح=658، أ=12342].

20 باب الصَّلَاةِ على الحَصِيرِ: المنسوج مِن سعف النخل أو غيره مِن نبات الأرض. أي جوازها وإن كانت على الأرض بدونها أحسن.

في السَّفِينَةِ: وجه إدخال السفينة هنا اشتراكها مع الحصير، في أنَّ الصلاةَ عليها صلاةٌ على غيرِ الأرضِ لئلا يتخيّل أنَّ مباشرة الأرض شرط، لقوله صلى اللّه عليه وسلم «تَرِّبْ وجهَكَ»[1].

مَا لَمْ يَشُقَّ[2] عَلَى أَصْحَابِكَ كما إذا كان المركب صغيراً وكان القيامُ يؤذيهم لـمَيَلَانِه مثلا. أي أو يشق عليك، كوجود دوخة مثلا. **وإلاَّ** فإن شَقَّ **فَقَاعِداً**.

الشيخُ خليل: "يجب بفرض قيام إلا لـمشقّة"[3].

ح380 **أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ**: الضمير في جدّته يعود على إسحاق[4] كما جزم به ابنُ عبدالبر، وعبدُالحق، والقاضي عياض، وصححه النووي[5].

(1) عزاه ابن حجر في الفتح (489/1) إلى أبي داود ولم أجِدْهُ فيه. وأخرجه الترمذي في الصلاة (385/2 تحفة باب ما جاء في كراهية النفخ في الصلاة عن أم سلمة قالت: «رأى النبي ﷺ لنا غلاماً إذا سجد نفخ، فقال: تَرِّبْ وجهك» وابن حبان (ح483 موارد) وقال الترمذي حديث أم سلمة إسناده ليس بذاك...

(2) في صحيح البخاري (106/1): «تَشُقَّ».

(3) مختصر خليل (ص31).

(4) يعني إسحاق بن عبد اللّه بن أبي طلحة الراوي عن أنس.

(5) الفتح (489/1) وانظر: إكمال المعلم (635/2) وشرح النووي على مسلم (162/5).

ومقتضى كلامهم أنها أمّ سليم أمّ أنس، وأنّ مُلَيْكة اسمٌ لها. ومستندُهم ما يأتي في "باب المرأة تكون صفاً"[1]. قاله ابنُ حجر[2].

قلتُ: "بل صرح أبو عمر في "التمهيد" بأنها أُمّ سليم، وأنَّ اسمَها مُليكة[3]، وكذلك ابنُ العربي في "العارضة" جازماً بأن الضمير في جدته يعود لإسحاق[4]. وكذا الكرماني في "الكواكب"[5]. **فَلَأُصَلِّي لَكُمْ**: أي لأجلكم **مَا لُبِسَ**: استعمل ولبس كل شيء بحسبه. **فَنَضَحْتُهُ**: رَشَّتْهُ، **بِمَاءٍ**: تليينا له أو تنظيفاً لزوال الشّكٍّ وتطييب النفس وهذا هو الأليق. قاله القرطبي[6]. **وَالْيَتِيمَ**: هو ضُمَيرة -بالتصغير- مولى رسول الله ﷺ. **وَالْعَجُوزُ**: قال ابنُ حجر: "هي مُليكة المذكورة أولا"[7]. وقال الدماميني[8] كالشيخ زكرياء[9] والقسطلاني[10] هي: "أم سليم"هـ. **قلتُ**: ومآلُها واحدٌ على ما قدّمناه، **ثُمَّ انْصَرَفَ**: من الصلاة.

21 بَاب الصَّلَاةِ عَلَى الْخُمْرَةِ

ح381 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ. [انظر الحديث 333 وأطرافه].

---

(1) هو الباب 78 من كتاب الآذان.

(2) الفتح (489/1).

(3) التمهيد (264/1).

(4) عارضة الأحوذي (289/1).

(5) الكواكب الدراري (45/4/2).

(6) المفهم (286/2).

(7) الفتح (490/1).

(8) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث 381.

(9) تحفة الباري (175/2).

(10) إرشاد الساري (406/1).

21 باب الصَّلاةِ على الخُمْرَةِ: أي جوازها، وتقدَّم تفسيرُها.

قال الحافظ الزين العِراقي: "قد صلى المصطفى ﷺ عَلَى الْخُمْرَةِ، والحصير، والبساط، والفروة، المدبوغة". نقله المناوي(1).

22 بَاب الصَّلَاةِ عَلَى الْفِرَاشِ وَصَلَّى أَنَسٌ عَلَى فِرَاشِهِ

وَقَالَ أَنَسٌ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَسْجُدُ أَحَدُنَا عَلَى ثَوْبِهِ.

ح382 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا، قَالَتْ: وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ. [الحديث 382 - أطرافه في: 383، 384، 508، 511، 512، 513، 514، 515، 519، 997، 1209، 6276]. [م= ك=4، ب=51، ح=512، ا=25705].

ح383 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي وَهِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى فِرَاشِ أَهْلِهِ اعْتِرَاضَ الْجَنَازَةِ. [انظر الحديث 382 وأطرافه].

ح384 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ عَنْ عِرَاكٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي وَعَائِشَةُ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى الْفِرَاشِ الَّذِي يَنَامَانِ عَلَيْهِ. [انظر الحديث 382، وأطرافه].

22 بابُ الصَّلاةِ عَلَى الْفِرَاشِ: أي الغير المحشو الذي يحس معه بصلابة الأرض أوالذي دكّ وتحجّر، أي جوازها عليه، ومراده جواز الصلاة (140/1) على الحائل غير الحصير.

قال الإمام مالك: "لا أرى بأسًا بالصلاة على الطّنافس، والفراء، والمسوح إذا كان يضع جبهته ويديه على الأرض".هـ. أي لا كراهة فيها. فإن كان يضعها عليها فعل مكروهًا وصلاتُه صحيحة.

---

(1) فيض القدير (284/5).

قال الشيخ: "وكُرِهَ سجودٌ على ثوبٍ لا حصيرٍ، وتركُه أحسن[1].

ح382 "**كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه.** أي وهو يصلّي على فراش أهله كما يأتي. **وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ**: أي في موضع سجوده. وذلك من ضيق المحلّ فليس فيه سوءُ أدبٍ منها. **غَمَزَنِي**: بيدِهِ لأضمَّ رِجْلي، **فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ** أي ليسجُدَ في محلِّها. ومعلومٌ أنها كانت نائمة على فراش كما يأتي بعده، فلزم أنَّ سجودَه صلى اللّه عليه وسلم كان على الفراش وهو المطلوب. **وَالْبُيُوتُ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ**: هذا اعتذارٌ منها على الغمز المذكور، إذ لو كانت ذات مصابيح ما احتاجت هي إلى غمز، وهذا الفعل الواقع منه صلى الله عليه وسلم غيرُ ناقضٍ للوضوء، إمَّا لوجودِ الحائلِ وإما لعدَمِ قصدِ اللَّذَّةِ أو وجدانها، لنزاهَتِهِ صلى اللّه عليه وسلم عن ذلك في الصلاة.

ح383 **بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ**: أي في موضع سجوده. **اعْتِرَاضَ الْجَنَازَةِ**: أي مثل اعتراضها.

23 بَاب السُّجُودِ عَلَى الثَّوْبِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ

وَقَالَ الْحَسَنُ: كَانَ الْقَوْمُ يَسْجُدُونَ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْقَلَنْسُوَةِ وَيَدَاهُ فِي كُمِّهِ

ح385 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِالْمَلِكِ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنِي غَالِبٌ الْقَطَّانُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ الثَّوْبِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ فِي مَكَانِ السُّجُودِ. [الحديث 385 – طرفاه في: 542، 1208].

[م= ك=5، ب=33، ح=620، أ= 11970].

23 بَابُ السُّجُودِ عَلَى الثَّوْبِ: كالكُمِّ والذَّيْلِ وغيرِهِمَا. **فِي شِدَّةِ الْحَرِّ**: ونحوه كالبردِ وخشونةِ الأرضِ. أي جوازُهُ كما عند الإمام مالك وأبي حنيفة وأحمد. أمَّا لغيرِ ذلك فيكره كما قدَّمناه. **كَانَ الْقَوْمُ**: أي الصحابة يسجدون في شدَّة الحَرِّ **وَالْقَلَنْسُوَةِ**: الشاشية، **وَيَدَاهُ فِي كُمِّهِ**: أي يَدَ كلِّ واحدٍ في كُمِّه.

---

(1) مختصر خليل (ص30).

24 بَاب الصَّلَاةِ فِي النِّعَالِ

ح386 حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مَسْلَمَةَ سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ الْأَزْدِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. [الحديث 386 - طرفه في 5850].
[م= ك=5، ب=14، ح=555، أ=11976].

24 بَابُ الصَّلَاةِ فِي النِّعَالِ: أي جوازُها بها إذا كانت طاهرة، وهي مِن الرُّخَص، كما قاله ابن دقيق العيد، لا مِن الـمستحبَّات(1).

وقال القاضي عياض في الإكمال: "الصلاةُ في النَّعلين رخصةٌ مباحةٌ فعلَهَا النبيُّ ﷺ وأصحابُه. وَرُوِيَ عن أنس: «كان النبي ﷺ رُبَّما صلّى في نعليه وربما نزعهما». قال بعضُ عُلَمائِنا: ويكره للرجل أَنْ ينتعل إذا قام للصلاة. وهذا كلُّه ما لم يتيقّـن نجاستهما، فإذا تحقّـق ذلك لم تجز الصلاة فيها إلا بعد طهارتها".هـ(2).

وقال الأُبِّي: "وإن كانت طاهرةً فلا ينبغي أَنْ يفعلَ لاسيما في الـمساجد الجامعة، فإنه قد يؤدِّي إلى مفسدة أعظم، كما اتفق في رجل يسمّى "هداجًا"(3)، دخل الجامع الأعظم بتونس بِأَخْفَافِـهِ فَزُجِرَ. فقال: دخلتُ بها كذلك على السلطان، فقام النَّاسُ إليه يضربونه، وأفضت الحال إلى قتله.هـ(4).

ح386 **يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟**: أي بهما.

25 بَاب الصَّلَاةِ فِي الْخِفَافِ

ح387 حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ

---

(1) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (236/1).

(2) إكمال الـمعلم (488/2).

(3) من أكابر أعراب إفريقية.

(4) إكمال الإكمال (458/2).

وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى فَسُئِلَ فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا. قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ، لِأَنَّ جَرِيرًا كَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ أَسْلَمَ.

ح388 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: وَضَّأْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ وَصَلَّى. [انظر الحديث 182 وأطرافه].

25 بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْخِفَافِ: جمعُ خُفٍّ. أي جوازها بها.

ح387 **فَصَلَّى**: أي بخفّيه، إذ لو نزعهما لاحتاج إلى غسل رجليه، ولو غسلهما لَنُقِلَ.

فَكَانَ الْقَوْمُ يُعْجِبُهُمْ: أي حَدِيثُ جَرِيرٍ[1] لأن فيه ردًّا على من قال: إن المسح على الخفين منسوخ بآية المائدة.

لِأَنَّ جَرِيرًا كَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ أَسْلَمَ: ولمسلم: «أن إسلامه كان بعد نزول آية المائدة»[2]. والتحقيقُ أنه كان في رمضان سنة عشر.

ح388 **وَصَلَّى**: أي بهما.

26 بَاب إِذَا لَمْ يُتِمَّ السُّجُودَ

ح389 أَخْبَرَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا مَهْدِيٌّ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ رَأَى رَجُلًا لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: مَا صَلَّيْتَ، قَالَ وَأَحْسِبُهُ قَالَ: لَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [الحديث 389 – طرفاه في: 791، 808].

26 بابٌ إذا لم يُتِمَّ الْمُصَلِّي السُّجُودَ: بِأَنْ تركَ منه الطمأنينةَ، كانت صلاته ناقصة، ولم تصل إلى حدِّ البطلان، هذا مشهور مذهبنا، كما للشيخ زروق وغيره.

(1) جرير بنُ عبدالله بن جابر، البَجلي، يكني أبا عمرو، اختُلِف في وقت إسلامه، وكان جميلاً، وقدّمه عمر في حروب العراق على جميع بجيلة، ثم سكن الكوفة، وقرقيسيا حتى مات سنة 51هـ الإصابة في تمييز الصحابة (476/1).

(2) رواه مسلم في كتاب الطهارة. حديث 272.

قال ابنُ حجر: "هذه الترجمةُ والتي بعدها لم يقعا عند الـمستملي، وهو الصواب لأن جميع ذلك يأتي في مكانه اللائق به. والـمستملي أحفظ الثلاثة".هـ[1].

ح389 **رجلا**: لم يسمّ. **مَا صَلَّيْتَ**: أي صلاةً كاملة.

على غير سنّة مُحَمَّدٍ: أي طريقَـتِهِ.

قال ابنُ التين: «ما صليتَ»، يريدُ ما أكملتَ الصلاة"، وقال أبو عبدالـملك[2]: "خرج هذا مِن حذيفة على التغليظ والتشديد، قال: والعلماء ربما حملهم الغضب في بعض الأوقات في الـموعظة على أن يغلظوا بأكثر ما يكون. قال: وَيَحْتَمِلُ أن يريد على غير سنة محمد ﷺ في الكمال والاستحسان.هـ. مِنْ فَصِيحِهِ[3].

27 بَاب يُبْدِي ضَبْعَيْهِ وَيُجَافِي فِي السُّجُودِ

ح390 أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ ابْنِ هُرْمُزَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ نَحْوَهُ.[الحديث390- طرفاه في:807، 3564].[م= ك=4،ب=45،ح=495].

27 بابٌ يُبْدِي ضَبْعَيْهِ: أي مِنَ السُّنَّة أَنْ يُبْدِي أَيْ يُظْهِرَ الـمُصَلِّي ضَبْعَيْه أي عضويه أي لا يلصقها بجنبيه.

وَيُجَافِي: أي يباعد عضويه عن جَنْبَيْه أيضاً في السجود. أشار به لتقييد لفظ «صَلَّى» في الحديث، يعني أَنَّ فِعْلَ ما ذكر إنما هو في حال السجود خاصة لا في كل الصلاة.

ح390 **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَالكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ**: بُحَيْنَةُ اسمُ أمِّ عبدِاللّه لا أمّ مالك فلذلك يُكْتَبُ "ابن" بالألف وينون الاسم قبله، ومثله عبدُاللّه بنُ أُبَيٍّ ابنِ سلول.

---

(1) الفتح (495/1).

(2) هـو البَوْني، تقدَّمت ترجمته.

(3) يعني: "الـمخبر الفصيح على الجامع الصحيح" لابـن التين السفاقسي، منه قطعة بالـمكتبة الوطنية بتونس.

قال العراقي:

وَنُونُ العَلَمِ قَبْلَ ابنِ سلول ❖ وابن بُحَيْنَة، ودع عنك الفضول

وذيله مَن قال:

وَالابْنُ بالألف فيهما معاً ❖ لكونه للفظ مبدٍ تبعا

إِذَا صَلَّى: أي سجد كما دلت عليه الترجمة، فهي مسوقة لتقييد الحديث كما قدّمناه. فلا يقال لا مطابقة فيها. **فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ**: أي بين عضديه وجنبيه. ففيه إطلاقُ اليد على العضد، وحذف الواو مع معطوفها، **حَتَّى يَبْدُوَ...** إلخ: لأنه أمكن مِن تمكين الجبهة بالأرض وأبعد مِن هيئات الكسالى.

28 بَاب فَضْلِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ

قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ح391 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمَهْدِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ سِيَاهٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلَا تُخْفِرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ».

[الحديث 391 – طرفاه في: 392، 393].

ح392 حَدَّثَنَا نُعَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا وَصَلَّوْا صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا، وَذَبَحُوا ذَبِيحَتَنَا، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ، وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ».

قَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: سَأَلَ مَيْمُونُ بْنُ سِيَاهٍ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: يَا أَبَا حَمْزَةَ! مَا يُحَرِّمُ دَمَ الْعَبْدِ وَمَالَهُ؟ فَقَالَ: مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا وَصَلَّى صَلَاتَنَا وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَهُوَ الْمُسْلِمُ، لَهُ مَا لِلْمُسْلِمِ وَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُسْلِمِ. [انظر الحديث 391 وطرفه].

28 بـابُ فضلِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ: لَـمَّا فَرَغَ مِن الكلام على ستر العورة وما تعلّق بها (141/1)/، شرع في ذكر استقبال القبلة، وكلاهما مِن شروط الصلاة وواجباتها.

قال ابنُ عرفة: "واستقبالُه القبلةَ فرضٌ في الفرض إلاّ لعجزِ قتالٍ أو مرضٍ أو رُبُطٍ أو هدم أو خوفِ لصوصٍ أو سباعٍ، وَالنَّفْلِ إلاّ لراكبِ دابّةٍ في سفر قَصْرٍ فيه، أو في الوتر يصلّيه عليها جالسًا حيثُمَا توجَّهَت به"[1]. **يَسْتَقْبِلُ**: أي الـمصلِّي، **أَطْرَافَ رِجْلَيْهِ**: رؤوس أصابعها. ومرادُه بيانُ مشروعيةِ الاستقبال بجميع ما يمكن من أعضائه نحو القبلة. أي عينُ ذات الكعبة لِمَنْ كان بمكّة، وما في حُكْمِها ممّن تمكنه الـمسامتة، أو جِهَتُها لـمن كان بغيرها وغير ما أُلْحِقَ بها اجتهاداً. وقد ذكروا لها أدلة. ومن أدلتها في الليل قوله:

قُطْبَ السَّمَا اجْعَلْ حَـذْوَ أُذْنِ يُسْرى ❖ بمصـرَ والعراقَ خَلْفَ الأُخْـرَى
والشَّـامَ خَلْفـاً وَأَمَـامـاً بِالـيَـمَـنْ ❖ مُـوَاجِهـاً تَكُنْ بِذَا مُسْتَقْبِلَـنْ.هـ.

وقلتُ مذّيلاً:

وَحُكْمُ مِـصْـرَ حُكْمَ أهـلِ الـمغربِ ❖ كَمَطْـلَـعِ الـجَـوْزَا فـحقّق تُـصِـبِ

قال في "العارضة": "الفرضُ في الاستقبال لـمن عَايَنَ البيتَ عينُه، ولـمن غابَ عنه نحوُه. قال اللّه تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الحَرَامِ﴾[2] يعني نَحْوَه. ثم قال: والـمساجدُ التي بُنِيَتْ في الحواضر وهي مختلِفة الـمباني، متباينَة الجهات، كيف العمل فيها؟ قلنا: العَامِّي يصلّي في كلّ مسجد واللّه حسيب كلِّ أحد، والمجتهدُ يجتَنِبُ الـمساجد الـمخالفة للحق. فإن دعته إلى ذلك ضرورة صلَّى وانحرف إنْ أَمِنَ القالة السيئة والعقوبة، وإلا صلّى هناك وأعاد على الحقِّ في بيت أو مسجدٍ مبنيٍّ على الصواب، واللّه أعلم"[3].

---

(1) انظر: مواهب الجليل (507/1).

(2) آيـة 144و149 و150 من سـورة البقرة.

(3) عـارضـة الأحـوذي (373/1) مع بعض تقديم وتأخير.

ح391 **مَنْ صَلَّى صَلاَتَنَا**: أي كصلاتنا الـمتضمِّنَةِ للإقرار بالشهادتين. **واسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا**: خصَّها اهتماماً بها وتعظيماً لها، وإلا فهي داخلة في الصلاة. **فَذَاكَ**[1] **الْمُسْلِمُ**: مفهومه أنَّ مَن ترك ما ذكر أو بعضَه عناداً فليس بمسلم لأنه جاحد لـمُجْمَعٍ عليه، معلومٍ من الدِّين بالضرورة، وجاحدُ ذلك كافر. **ذِمَّةُ ٱللهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ**: أي أمانُ الله ورسولِه أو عهدُهُما. **فَلاَ تُخْفِرُوا**: تخونوا اللّه. أي ورسوله. **فِي ذِمَّتِهِ**: عَهْدِه، وأمانة اللّه لازمة مع محمد رسول اللّه.

ح392 **وذَبَحُوا ذَبِيحَتَنَا**: أي ذبحوا مذبوحهم مثل مذبوحنا. **إلاَّ بِحَقِّهَا**: أي حقِّ الدماء والأموال. **وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ**: أي هو كالواجب عليه في تحقق الوقوع، وإلا فلا يجب على الله شيء **ما للمسلم** من الثواب ما **على المسلم** من الحقـوق.

29 بَاب قِبْلَةِ أهْلِ المَدِينَةِ وَأَهْلِ الشَّأمِ وَالمَشْرِقِ، لَيْسَ فِي المَشْرِقِ وَلَا فِي المَغْرِبِ قِبْلَةٌ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»

ح394 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمْ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»، قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّأْمَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ فَنَنْحَرِفُ وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى. وَعَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... مِثْلَهُ. [انظر الحديث 144].

29 **بَابُ قِبْلَةَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ**: أي مدينة النبي ﷺ. فأل فيه للعهد. **وَأَهْلِ الشَّامِ وَالْمَشْرِقِ**: أي بيانها. روي «الـمشرقُ» بالرفع معطوف على باب. أي والـمشرق هل هو قبلة أم لا؟ بالجرِّ أي وَحُكْمُ الـمشرق. **لَيْسَ فِي الـمَشْرِقِ وَلاَ فِي الـمَغْرِبِ**: أي ليس في التشريق ولا في التغريب. **قِبلَةٌ**: هذا مِن فِقْهِ الـمُصَنِّف لحمله الأمر في قوله

(1) في صحيح البخاري (108/1): «فـذلـك».

صلى الله عليه وسلم: «شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوْا»: على العموم، والصواب قَصْرُهُ على الـمُخَاطَبين، وهم أهل الـمدينة الـمشرّفة، ومَن كان على سمتهم، كأهل الشام. وليس الخطاب لـمن كان بالـمشرق وقبلته بالـمغرب، أو بالعكس. قاله ابنُ حجر وغيرُه[1]. فقوله: **لَاتَسْتَقْبِلُواْ الْقِبْلَةَ**: خطاب عامّ. **بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ** في الصحاري بغير ساتر. وقوله: **شَرِّقُواْ أَوْ غَرِّبُوا**: خطابٌ خاصٌّ بأهل الـمدينة كما سبق.

قال ابنُ العربي: "إذا كان الرجلُ جنوبياً أو شمالياً، صحَّ أن يُقَالَ له ما بين الـمشرق والـمغرب قبلة. وإذا كان مغربياً أو مشرقياً لم يصح له ذلك بحال.هـ. مِن "عارضته"[2].

ح394 **قال أَبُو أَيُّوبَ**... إلخ: لعلّه لم يبلغه حديث ابن عمر الـمخصص لعموم النهي كما سبق، أو بلغه ولم يره مخصِّصاً.

قال ابنُ عبدالبر: "وهكذا يجب على مَن بلغه شيء أن يستعمله على عمومه حتى يثبت ما يخصصه أو ينسخه"[3]. **ونَسْتَغْفِرُاللهَ تعالى**: لِبَانِيهَا.

30 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾[البقرة: 125]

ح395 حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ الْعُمْرَةَ وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[الأحزاب: 21]
[الحديث 395 -أطرافه في: 1623، 1627، 1645، 1647، 1793].

ح396 وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: لَا يَقْرَبَنَّهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. [الحديث 396 – أطرافه في: 1624، 1646، 1794]. [م– ك=15، ب=28، ح=1234].

---

(1) الفتح (498/1).

(2) عارضة الأحوذي (372/1). بتصرف طفيف.

(3) التمهيد (304/1).

ح397 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سَيْفٍ -يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ- قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا قَالَ: أُتِيَ ابْنُ عُمَرَ فَقِيلَ لَهُ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ! فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَأَقْبَلْتُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ خَرَجَ، وَأَجِدُ بِلالًا قَائِمًا بَيْنَ الْبَابَيْنِ، فَسَأَلْتُ بِلالًا فَقُلْتُ: أَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكَعْبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ عَلَى يَسَارِهِ إِذَا دَخَلْتَ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ رَكْعَتَيْنِ.
[الحديث 397 – أطرافه في: 468، 504، 505، 506، 1167، 1598، 1599، 2988، 4289، 4400].

ح398 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي قُبُلِ الْكَعْبَةِ، وَقَالَ: «هَذِهِ الْقِبْلَةُ». [الحديث 398 – أطرافه في: 1601، 3351، 3352، 4288]. [م= ك=15، ب=68، ح=1330، ا=21813].

30 "**بـاب قول الله عز وجل**"[1]: ﴿**وَاتَّخِذُوا**﴾ (142/1/) -بكسر الخاء- ﴿**مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى**﴾[2]: مقام إبراهيم أي عنده. والـمقام، هو الحجر الذي قام عليه سيدنا إبراهيم عليه السلام يؤذّن في الناس بالحج، أوقام عليه عند بناء البيت. وانظر التفسير. وقولُه: ﴿مُصَلًّى﴾: أي مكان الصلاة، بأن تصلّوا خلفه ركعتي الطواف، أو مطلقاً. والأمر للندب.
وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ، أي لم يَسْعَ. **وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا** أي سعَى. **ولقد** ﴿كَانَ لَكُمْ فِي رسولِ اللهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[3]. أجاب ابنُ عمر بالإشارة إلى وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم. وأجاب جابرٌ بصريح النهي.

ح397 **بَيْنَ الْبَابَيْنِ**: أي مصراعي الباب. إذِ الكعبة ليس لها إلا باب واحد. **قَالَ: نَعَمْ رَكْعَتَيْنِ**... الخ. هذا مُخَالِفٌ لـما اشتهر عن ابنِ عمر أنه قال: "نسيتُ أَنْ أسأله كم صلَّى". وأجيب عنه، على أن مراده لم يتحقّق، هل زاد على ركعتين أم لا، أي

(1) في صحيح البخاري (109/1) والفتح (499/1): "بـاب قول اللّه تعالى".
(2) آيـة 125 من سـورة البقرة.
(3) آيـة 21 من سورة الأحـزاب.

لأنهما محققتان قطعاً. فقوله: «ركعتين» من كلامِ ابنِ عمر لا من كلام بِلال[1]. **عَلَى يَسَارِهِ**: أي الداخل، أو يسار البيت، **فَصَلَّى فِي وَجْهِ الكَعْبَةِ**: أي في مواجهة بابها، وهو مقام إبراهيم. وبه تحصل المطابقة. ودلّت صلاتُه صلى اللّه عليه وسلم في جَوفها وإليها على أنَّ الأمر في الآية للندب.

ح398 **وَلَمْ يُصَلِّ**: الصواب الذي أجمع عليه أهلُ الحديث كما للنوويِّ[2] وغيرِه، أنه صلى اللّه عليه وسلم صلّى فيه كما قاله بلال. والمثبت مقدَّم على النافي[3] لأن معه مَزيد علم. **فِي قُبُلِ الْكَعْبَةِ**. أي ما استقبل الخارج منها وهو مقام إبراهيم. **هَذِهِ**: أي الكعبة نفسها. **الْقِبْلَةُ**: إذ قد استقر أمرها فلا ينسخ كما نسخ بيت المقدس. قاله الخطابي[4].

31 بَاب التَّوَجُّهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ حَيْثُ كَانَ

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْتَقْبِلْ الْقِبْلَةَ وَكَبِّرْ».

ح399 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ -أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ- شَهْرًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾[البقرة:144] فَتَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ. وَقَالَ السُّفَهَاءُ مِنْ النَّاسِ، وَهُمْ الْيَهُودُ: ﴿مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمْ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾[البقرة:142] فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ مَا صَلَّى، فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنْ الْأَنْصَارِ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ: هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ

(1) راجع الفتح (500/1).

(2) شرح النووي على مسلم (82/9).

(3) هذه القاعدة تجري على طرائق محدثي الفقهاء كالنووي والزركشي وغيرهما، ولا تجري على قواعد المحدثين كالبخاري والدارقطني وغيرهما.

(4) أعلام الحديث (380/1).

صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّهُ تَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَتَحَرَّفَ الْقَوْمُ حَتَّى تَوَجَّهُوا نَحْوَ الْكَعْبَةِ.[انظر الحديث 40 وأطرافه].

ح400 حَدَّثَنَا مُسْلِمُ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ فَإِذَا أَرَادَ الْفَرِيضَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ. [الحديث 400 – أطرافه في: 1094، 1099، 4140].

ح401 حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –قَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا أَدْرِي زَادَ أَوْ نَقَصَ– فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَنَبَّأْتُكُمْ بِهِ وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيُسَلِّمْ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ». [الحديث 401 – أطرافه في: 404، 1226، 6671، 7249].
[م- ك=5، ب=19، ح=572، ا=4174].

31 بابُ التَّوَجُّهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ: أي وجوبه. **حَيْثُ كَانَ** الـمُصَلِّي: أي وُجد أي في مكّة أو غيرها، مقيماً كان أو مسافرًا، إلا ما خص مِن تنقل الـمسافر.

ح399 سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، أي بعد الهجرة، بالشكِّ. ووقع الجزمُ في بعض الروايات بالأول، وفي بعضها بالثاني.

ووجه الجمع بينهما أَنَّ قدومَه صلى اللّه عليه وسلم الـمدينة كان في الثاني عشر من ربيع الأول بلا خلاف، والتحويل وقع في نصف رجب من السنة الثانية على الصحيح، وبه جزم الجمهور.

"فمن جزم بستة عشر لفق من شهر القدوم وشهر التحويل شهراً. ومَن جزم بسبعة عشر عدّهما معاً. ومن شك تردد في ذلك. قاله ابن حجر[1]. وهو ظاهرٌ. وقول "العارضة": ليس

(1) الفتح (96/1و97).

لقوله: "سبعة عشر" وجه".هـ[1]. غيرُ ظاهر، واللّه أعلم. ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾[2]. وتصرّفه في جهتها متطلّعًا إلى الوحي، ومتشوفاً للأمر باستقبال الكعبة. وكان النبي صلى اللّه عليه وسلم يَوَدُّ ذلك لأنها قِبلة إبراهيم ولأنّه [أدعى][3] إلى إسلام العرب، وذلك يدل على كمال أدبه صلى اللّه عليه وسلم حيث انتظر، ولم يسأل". قاله البيضاوي[4]. **فَتَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ**: اختُلِف في الصلاة التي وقع التحويل فيها. وظاهر حديثِ البَرَاء هذا، أنها: "الظهر"، وبه صرّح غيرُه. وتقدّم للمصنِّفِ في باب الإيمان: «أنه صلّى أول صلاة صلاَّهَا صلاةَ العصر»[5] ويأتي له نحوه في التفسير[6].

فَدَلَّ ذلك على أنَّ التحويل وقع في "الظهر". كما اختلف في المسجد الذي وقع فيه التحويل. قال ابن سعد في "الطبقات": "صلى رسول اللهﷺ ركعتين من الظهر في مسجده بالمسلمين، ثُمَّ أُمِرَ أَنْ يَتَوَجَّه إلى المسجد الحرام، فاستدار إليه ودار معه المسلمون. ويقال: إنه -عليه الصلاة والسلام- زار أمّ بشر بن البراء في بني سلمة، فصنعت له طعاماً وحانت الظهر، فصلّى صلى اللّه عليه وسلم بأصحابه ركعتين ثم أُمِرَ فاستدار إلى الكعبة، واستقبل "الميزاب". فسمّي مسجد القبلتين". قال ابنُ سعد: قال الواقدي: "هذا أثبت عندنا"[7]. وقولُه "الميزاب"، أي ميزاب الكعبة. ففي "سماع" أشهب: "أنَّ قبلةَ النبيِّ ﷺ بالمدينةِ مِن البيتِ الميزاب". **ثُمَّ خَرَجَ**. أي الرَّجُل: وهو عبّاد بنُ نهيك. **فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ**

(1) عارضة الأحوذي (371/1).

(2) آيـة 144 من سورة البقرة.

(3) زدتُها من تفسير البيضاوي للإيضاح.

(4) تفسير البيضاوي (420/1).

(5) صحيح البخاري، كتاب الإيمان باب 30 الصلاة من الإيمان حديث 40.

(6) صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب 20. حديث 4494.

(7) الطبقات الكبرى لابن سعد (241/1و242).

الأَنْصَارِ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ: هم بنو سلمة. ولا ينافي هذا ما في الباب الآتي مِن بلوغ الخبر في صلاة الصبح، لأنَّ الخَبَرَ وَصَلَ بني سلمة في صلاة العصر، لقربهم مِن مَحَلِّ التحويل، والذي أخبرهم هو عبّاد بن نهيك. ووصل لأهل قُباء في صلاة الصبح، لبعدهم مِن الـمَحَلِّ، والذي أخبرهم هو عبّاد بنُ بِشر، هذا الذي عند الحافظ في كتاب "الإيمان"[1] في تعيين الـمُخْبِـرِ ومَحَلِّ الخَبَر وإن وقع له هنا اضطراب في ذلك، واللّه أعلم. **فَتَحَوَّلَ الْقَوْمُ حَتَّى تَوَجَّهُوا نَحْوَ الْكَعْبَةِ**: بِأَنْ تحوَّلَ الإمامُ مِن مكانه إلى مؤخّر الـمسجد، لأنَّ مَن استقْبَلَ الكعبة بالـمدينة استدبر بيت الـمقدس، وتحوّل الرجال حتى صاروا خلفه، وتحول النساء حتى صِرْنَ خلف الرجال. هكذا جاء في حديث تُوَيْلَـة بنتِ أسلم[2] عند ابن أبي حاتم، قالت فيه: "فتحول النساء لـمكان الرجال، والرجال لـمكان النساء، فصلينا ما بقي إلى البيت الحرام .هـ[3]. فصلوا صلاة واحدة إلى جهتين بدليلين شرعيين. قال شيخ الإسلام بعد تقريره التحويل بما ذكرناه ما نصُّه: "واستشكل هذا لـما فيه من العمل الكثير (143/1) في الصلاة. وأجيب: "باحتمال وقوعه قبل التحريم"[4].

فـائـدة:

قال في "العارضة": "نسخ اللّه القبلةَ مرتين، ونكاحَ الـمتعة مرتين، ولحمَ الحمُرِ الأهلية مرتين، ولا أحفظ رابعه. وهو سبحانه يحول ما يشاء ويثبت وينسخ ما أراد ويبدل، وَلاَ يُبَدَّلُ القول لديه. هـ[5].

---

(1) الـفـتـح (96/1و97).

(2) تُـوَيـلـة –بالتصغير– بنتُ أسلم، من الصحابيات الـمبايعات. الإصـابـة (546/7).

(3) تفسير ابن أبي حاتم (37/1) عند قولـه تعالى: ﴿الذين يؤمنون بالغيب﴾ آيـة 3 من سـورة البقرة.

(4) تحفة الباري (188/2).

(5) عارضـة الأحـوذي (371/1).

ونقل العلقمي عن شيخه السيوطي زيادة رابع: وهو الوضوء مماً مسته النار، ونظمها العلقمي بقوله:

وَأَرْبَعٌ تَكَرَّرَ النَّسْخُ لَهَا ❖ جَاءَتْ بِهَا النُّصُوصُ وَالْآثَارُ
لِقِبْلَةٍ وَمُتْعَةٍ وَحُمُرٍ ❖ كَذَا الْوُضُوءُ مِمَّا تَمَسُّ النَّارُ

ح400 **يُصَلِّي**: أي النفل. **وَاحِلَتِهِ**: نَاقَتِهِ. وفي "مسلم" عن ابن عمر: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ»[1]: فلا مفهوم للناقة.

ح401 **صَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم**: الظهر أو العصر. **لاَ أَدْرِي زَادَ أَوْ نَقَصَ**: يأتي قريباً أنه: «زاد خامسة». **فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ**: أي يقصده بأن يبني على اليقين، وهو الأقلّ كما يأتي واضحاً. **فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ**: أي يكمل عليه وجوباً.

32 بَاب مَا جَاءَ فِي الْقِبْلَةِ وَمَنْ لَمْ يَرَ الْإِعَادَةَ عَلَى مَنْ سَهَا فَصَلَّى إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ

وَقَدْ سَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْ الظُّهْرِ وَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ ثُمَّ أَتَمَّ مَا بَقِيَ.

ح402 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ اتَّخَذْنَا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى؟ فَنَزَلَتْ ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾[البقرة:125]. وَآيَةُ الْحِجَابِ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ أَمَرْتَ نِسَاءَكَ أَنْ يَحْتَجِبْنَ فَإِنَّهُ يُكَلِّمُهُنَّ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ، وَاجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْغَيْرَةِ عَلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُنَّ: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ﴾[التحريم:5] فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ.

قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: وحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا بِهَذَا. [الحديث 402 – أطرافه في: 4483، 4790، 4916].

(1) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب (3)، حديث 700 رقم 35.

ح403 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّأْمِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ. [الحديث 403 - أطرافه في: 4488، 4490، 4491، 4493، 4494، 7251]. [م= ك=5، ب=2، ح=526].

ح404 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقَالُوا: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ». قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. [انظر الحديث 401 وأطرافه].

32 **بابُ مَا جَاءَ فِي الْقِبْلَةِ**: غير ما تقدم، **وَمَنْ لَمْ يَرَ الْإِعَادَةَ عَلَى مَنْ سَهَا**: أي نسي حكم الاستقبال أو جهة القبلة. **فَصَلَّى إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ**(1): والجمهور على أنه تجب عليه الإعادة.

وقال الإمام مالك: تستحب له في الوقت. هذا هو المشهور من مذهبه، كما لابن رشد وغيره. **ثُمَّ أَتَمَّ مَا بَقِيَ**: "وجه الاستدلال منه أنَّ بناءه صلى اللّه عليه وسلم على ما صلّى دالٌّ على أنه في حال استدباره القبلة كان في حكم المصلي. فيؤخذ منه أنَّ من تَرك الاستقبال ساهياً لا تبطل صلاته". قاله ابن حجر(2)، ونحوه للدماميني(3).

ح402 **وَافَقْتُ رَبِّي**: أشار إلى حدوث رأيه، وأسبقية الحكم في علم اللّه. ولذا لم يقل وافقني ربي. ولا مفهوم لقوله: «ثلاث». بل زادتْ على ذلك.

---

(1) قال العرائشي في حاشية المخطوطة ما نصه: أصل هذه المسألة في "المجتهد" إذا تبين خطأه، ومذهبنا يعيد في الوقت المختار. وهو مذهب المدونة. خليل: وإن تبين خطأ بصلاة قطع غير أعمى ومنحرف يسيرًا يستقبلانها. وبعدها أعاد في الوقت المختار. وهل يعيد الناسي أبداً، خلافٌ.

(2) الفتح (505/1).

(3) مصابيح الجامع الصحيح، كتاب الصلاة عند الباب 32. وانظر: إرشاد الساري (417/1).

قال ابن حجر: وأكثر ما وقفنا عليه بالتعيين خمسة عشر، أي كقصة أسارى بدر، والصلاة على المنافقين، وتحريم الخمر، وغير ذلك[1]. "انظر: الإرشاد" في باب: ﴿لاَ تَدْخُلُواْ بُيُوتَ النَّبِيِّ﴾[2] من التفسير[3]. ﴿**واتَّخِذُوا مِن مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى**﴾: هذا محلّ الترجمة، لأنه متعلق بالمتعلّق بالقبلة. قاله الكرماني[4]. **فَنَزَلَتْ آيَةُ الحِجَابِ**: في مبتنى زينب -رضي الله عنها-. وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ...﴾ الآية[5]: **فِي الْغَيْرَةِ عَلَيْهِ**: أي الحمية والأنفة، **فَقُلْتُ لَهُنَّ**: ﴿**عَسَى**﴾... الخ. أي قال لهن معنى ذلك لا بعضه.

ح403 **آتٍ**: هو عبّاد بنُ بشر. ومطابقته من حيث إنهم جهلوا حكم الاستقبال الجديد، وعذروا ولم يعيدوا، فالناسي كذلك لا يعيد.

ح404 **فَثَنَى رِجْلَيْهِ**: أي واستقبل القبلةِ كما في الرواية السابقة، فَدَلَّ على أنه انحرف مِن القبلة سهواً ولم يُعِد.

33 بَاب حَكِّ الْبُزَاقِ بِالْيَدِ مِنْ الْمَسْجِدِ

ح405 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ، فَقَامَ فَحَكَّهُ بِيَدِهِ فَقَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ- أَوْ: إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ- فَلَا يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ قِبَلَ قِبْلَتِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ» ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ فَقَالَ: «أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا». [انظر الحديث 241 وأطرافه].
[م= ك=5، ب=13، ح=551، أ=12809]

---

(1) الفتح (505/1).

(2) آيـة 53 من سـورة الأحـزاب.

(3) إرشـاد الساري (300/7).

(4) الكواكب الداراري (مج2/ ج4/ 66).

(5) آيـة 59 من سـورة الأحـزاب.

ح406 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ فَحَكَّهُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَبْصُقُ قِبَلَ وَجْهِهِ فَإِنَّ اللَّهَ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى».[الحديث 406 - أطرافه في: 753، 1213، 6111].
[م= ك=5، ب=13، ح=547، ا=4877].

ح407 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ مُخَاطًا أَوْ بُصَاقًا أَوْ نُخَامَةً فَحَكَّهُ.

33 **باب حَكِّ الْبُزَاقِ**: ما يخرُجُ مِن الفم أي ونحوه كالنُّخامة، وعلى ما يخرُجُ مِن الصدر. **باليدِ مِنَ الْمَسْجِدِ**: أي مطلوبية ذلك، كان بآلةٍ كالعصا ونحوه أم لا. ولا مذلة على الإنسان فيه لأن امتهان النفس في طاعة الله تشريف لها في الحقيقة.

ح405 **رأى نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ**: أي في حائط المسجد كما بَيَّنَتْهُ الرواية الثانية. «الذي في جهة القبلة». **حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ**: أثر مشقّته، **يُنَاجِي رَبَّهُ**: قال ابنُ أبي جمرة: "المناجاة سِرٌّ بَيْنَ اثنين. وقد بيّن وجهها هنا بعض القدوة فقال: أُناجي مَوْلَايَ بدعائي وتسبيحي، ويناجيني بتلاوة كتابه، فأنا القارئ، وهو المخاطب لي.هـ. وهو أحسن ممّا لهم هنا والله أعلم. **أَوْ إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ**: "هذا على معنى التشبيه، أي كان رَبُّهُ بينه وبين القبلة لأنه متوجه إليه ومناج له. واللّه تعالى مقبلٌ عليه بوجهه. هذا أحسن ما يقال هنا". قاله ابن زكري[1]. **فَلَا يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ قِبَلَ قِبْلَتِهِ**: النهي للتحريم.

قال الأُبِّي: إنْ كان النَّهْيُ تعظيماً للقبلة فيَعمّ حتى غيرَ الصلاة، وغير المسجد، ولكن يتأكّد في المسجد".هـ[2].

(1) حاشية ابن زكري على البخاري (مج1/ م21/ ص4).

(2) إكمال الإكمال (453/2).

وقال ابنُ حجر: "التعليل يدل على أنَّ البزاق في القِبلة حرام، كان في الـمسجد أم لا، لاسيما مِن الـمصلِّي، فلا يجري فيه الخلاف في أنَّ كراهة البُصاق في الـمسجد هل هي للتنزيه أو للتحريم. وعند أبي داود: «أن رجلا (144/1) أمَّ قوماً فبصق في القِبلة فلما فرغ، قال رسول الله ﷺ: «لا يُصَلِّي لَكُمْ»[1] الحديث. وفيه أنه قال له: «إنك آذيتَ اللّه ورسوله»»هـ.

لكن قال الشيخُ التاوديُّ: انظر قوله: «لاسيما من الـمصلّي». فإن التعليل إنما يفيد الحرمة بالنسبة للمصلي".هـ. وهو بحثٌ ظاهر. **وَلَكِن يَبصُق عن يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ**: يمنى أو يسرى. فاليسارُ وتحت القدم مطلقاً في مرتبة واحدة، وهذا في غير الـمسجد، أو في الـمسجد المحصَّب بيِّن الحصباء. أما الـمبلّط أو الـمزلّج فلا يبصق فيه مطلقاً، كما في الـمدونة[2]. وأما المحصَّر فقيل: يبصق تحت حصيره مطلقاً، محصّبًا كان أو مبلّطًا، قاله العوفي[3]. واختاره غيرُ واحدٍ. وقيل: لا يبصق فيه، إلا إذا كان محصَّباً، وهو الذي اختاره العلامة بَنَّاني[4] وبه جزم ابنُ الحاج في الـمدخل[5]. هذا محصّل مذهبنا. **ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ**: هذا هو الأفضل والأحسن.

ح406 **فِي جِدَارِ الْمَسْجِدِ**: أي في قِبلته، كما في الرواية الآتية[6]. **فَحَكَّهُ**: أي بيده، كما في الرواية الأولى[7]، فهذه روايات يفيد بعضها بعضاً. وبهذا يطابق الترجمة. وهذا أولى ممّا للكرماني[8]. واللّه أعلم.

(1) سنن أبي داود (ح481) وابن حبان (ح334 موارد) من حديث السائب بن خلاد.

(2) الـمدونـة (101/1).

(3) فيما نقله عنه الطخيخي.

(4) حاشية محمد بناني على شرح الزرقاني على مختصر خليل (18/2).

(5) الـمدخل لابـن الحاج (ج193/2) (ط الـمكتبة التوفيقية).

(6) يعني حديث 407.

(7) يعني حديث 406.

(8) الكواكب الدراري (71/4/2).

34 بَاب حَكِّ الْمُخَاطِ بِالْحَصَى مِنْ الْمَسْجِدِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنْ وَطِئْتَ عَلَى قَذَرٍ رَطْبٍ فَاغْسِلْهُ وَإِنْ كَانَ يَابِسًا فَلَا.

ح408-409 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نُخَامَةً فِي جِدَارِ الْمَسْجِدِ فَتَنَاوَلَ حَصَاةً فَحَكَّهَا فَقَالَ: «إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى».

[الحديث 408 - طرفاه في: 410، 416 الحديث 409 - طرفاه في: 411، 414].

34 باب حكِّ المُخَاطِ: هو مَا يَخْرُجُ من الأنف. **بِالْحَصَى**: ونحوه. أي مطلوبيته ذلك، لأن له جرم لزج يحتاج في إزالته إلى منازعة. **مِنَ الْمَسْجِدِ**: ولا ذِكر للمخاط في الحديث، لكن لـمَّا كان حكمُه، حكم النخامة، وهي ما يخرج من الصدر اكتفى بذكرها عنه. **وَقَالَ ابنُ عبّاس** ... إلخ. هذا فرع زائد على الترجمة لا تعلّق له بها.

35 بَاب لَا يَبْصُقْ عَنْ يَمِينِهِ فِي الصَّلَاةِ

ح410-411 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نُخَامَةً فِي حَائِطِ الْمَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَصَاةً فَحَتَّهَا ثُمَّ قَالَ: «إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَخَّمْ قِبَلَ وَجْهِهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى». [انظر الحديثين 408 و409 وطرفيهما] [م= ك=5، ب=13، ح=548، ا=11025].

ح412 حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنسا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَتْفِلَنَّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ رِجْلِهِ». [انظر الحديث 241 وأطرافه].

35 بابٌ لاَ يَبْصُقْ عَنْ يَمِينِهِ فِي الصّلاة:

أشار به إلى تغيير حديثي الباب بِالكَوْنِ في الصلاة، وَأَنَّ النَّهْيَ خَاصٌّ بذلك، وهذا من مقصود التراجم عنده، وما قيد به. روي مثله عن مالك وقيّده عياض أيضاً بإمكان غيره.

قال: "فإن تعذر كما إذا كان عن يساره أحد فله ذلك"[1]. وهذا معنى قول الشيخ خليل: "وَجَازَ بَصْقٌ فيه إِنْ حُصِّبَ،أو تحتَ حَصِيرِه، ثم قَدَمِهِ ثُمَّ يَمِينِه ثُمَّ أَمَامَهُ".هـ[2]. وفي كلامه قلق بَيَّنَهُ شراحه.

وقال في الـمدونة. "لا يبصق في حائط قِبلةِ الـمسجد ولا على حصيره ويدلكه، ولا في الـمسجد وهو غير مُحَصَّبٍ. فإن كان محصَّباً فلا بأس أن يبصق تحت قدمه، أو أمامه، أو يمينه، أو شماله، ويدفنه.هـ.

فقيَّد عياضٌ فِعْلَهُ على اليَمِينِ، والأَمَامِ، بتعذُّره عن اليسار، وتحت القـدم.

وجزم الشيخُ عليُّ الأجهوري وأتباعُه بأَنَّ هذا الترتيبَ خاصٌّ بالصلاة فلا يُطْلَبُ مِن غيرِ الـمصلِّي، وبه قرَّرَ الشيخُ الـمسناويُ[3].

وقال الحطاب: "يُطلب في الصلاة و في غيرها". واختاره الشيخ مصطفى، قَالَ: لِإطْلَاقِ عِياض وابنِ الحاجب وابنِ عرفة وغيرهم[4].

ح410-411 **قِبَلَ وَجْهِهِ**: بمسجد أو غيره. **أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى**: أو اليمنى فهما سواء، ثم يمينه ثم أمامه وهذا في غير الـمسجد، أو فيه إذا كان محصَّبًا كما مَرَّ.

ح412 **أَوْ تَحْتَ رِجْلِهِ**: أي اليسرى أو اليمنى.

36 بَاب لِيَبْزُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى

ح413 حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ

(1) إكمال الـمعلم (484/2).

(2) مختصر خليل (ص41).

(3) محمد بن أحمد، أبـو عبد اللّه، الـملقب بالـمسناوي، الدلائي، شيخ الإسـلام، وعمـدة الـمفتين. أخـذ عـن اليوسـي. لـه تقارير على مختصر خليل، ونصرة القبض والردّ على من أنكر مشروعيته في صلاتي النفل والفرض. ت1136هـ. شجرة النور الزكية (ص333).

(4) نقل جميعه بناني في حاشيته لشرح الزرقاني على مختصر خليل (18/2).

فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ». [انظر الحديث 241 وأطرافه].

ح414 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْصَرَ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَكَّهَا بِحَصَاةٍ ثُمَّ نَهَى أَنْ يَبْزُقَ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى. وَعَنْ الزُّهْرِيِّ سَمِعَ حُمَيْدًا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ نَحْوَهُ. [انظر الحديث 409 وطرفه].

36 باب لِيَبْزُقْ الْمُصَلِّي عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى:

أشار به أيضاً إلى تقييد الحديث بها، فتكون الترجمة مسوقة لتقييد الحديث، وإن كان الذي عندنا كما نصَّ عليه الزرقاني هو: "أن اليسار وتحت القدم مطلقاً يمنى أو يسرى في مرتبة واحدة كما سبق"(1).

والحاصل أن البزاق إذا عرض للمصلي في غير المسجد أو في المسجد المحصب أو المترب، فليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى أو اليمنى، فإن تعذر ذلك فعن يمينه، فإن تعذر اليمين فأمامه، بقيدِ الدفن في الجميع إن كان بمسجد. وإن كان في مسجد محصر فليبصق تحت الحصير إن كان محصبا أو مطلقا على ما سبق.

37 بَاب كَفَّارَةِ الْبُزَاقِ فِي الْمَسْجِدِ

ح415 حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا». [م= ك=5، ب=13، ح=552، ا=12775].

37 باب كَفَّارَةِ الْبُزَاقِ فِي الْمَسْجِدِ: أي بيانها وهي دفنه. وقوله: «في المسجد» ظرف للفعل لا للفاعل.

ح415 الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ: القاضي عياض. "إنما يكون خطيئة إذا لم يدفنها،

(1) شرح الزرقاني على مختصر خليل (19/2).

أما إذا أراد دفنها فَلاَ. فالكفارةُ في قوله: وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا: معناها ما يمنع أصل حصول الإثم لا ما يزيله بعد الحصول".هـ[1].

ووافقه على ذلك [ابـن][2] مكي والقرطبي[3]. قال ابنُ زكري: وهو الصواب. وقول النووي: "إنه قول باطل"[4]. ردَّهُ الأُبِّي وقال: "إنه ليس بباطل، ودليل صحته حديثُ ابنِ الشِّخِّير: «أنه رأى النبيﷺ بَصَقَ ودلكه»[5] إذ لا يفعل صلى اللّه عليه وسلم ما هو خطيئة إلا أن يقال أنه لم يكن في الـمسجد"هـ[6].

ابنُ حجر: والظاهر أن ذلك كان فـي الـمسجد فيؤيّد ما تقـدَّم، ثم قال ابنُ حجر: "ويشهد له أيضاً ما رواه أحمد[7] وغيرُه بسند حسن عن أبي أمامة: «من تنخَّع في الـمسجد فلم يدفنه فسيئة وإن دفنه فَحَسنة».هـ[8]. وهذا كلّه في الـمسجد المحصّب. أما الـمبلّط فلا بد من مسحه (145/1)/.

قال ابنُ العربي. "إن أوقعت البزاق في الـمسجد فقد اقترفْتَ سوءاً وكفارته دفنه في الحصى إلا أن يكون مسطحاً فكفارته مسحه".هـ[9]. وهو موافق لـما للنووي واللّه أعلم.

---

(1) إكمال الـمعلم (487/2).

(2) زدتها من الـمفهم (160/2) لأنه معروف بابن مكّي، وهـو عمر بن خلف بن مكي، أبـو حفص الصقلي، قـاض، لغوي، أندلسي، ولـي قضاء تونس وخطابتها. لـه: "تثقيف اللسان". توفي سنة 501هـ الأعـلام (46/5).

(3) الـمفهم (160/2).

(4) شـرح النووي على مسلم (41/5).

(5) رواه أبـو داود (ح482و483) قال في الفتح (512/1): "إسناده صحيح، وأصله في مسلم".

(6) إكمال الإكمال (457/2).

(7) أحمد (260/5) عن أبي أمامة بلفظ: «الـتـفـل فـي الـمسجد...».

(8) أخرجه الطبراني في الكبير (284/8) عن أبي أمامة.

(9) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (116/2).

تنبيه:

قال الحطاب. "انظر هل يجوز التمخّط في المسجد ودفنه قياسًا على النخامة أم لا يجوز؟ لم أرَ فيه نصّاً، والظاهر أنه ليس مثل النخامة، وأنه مثل المضمضة. فتأمله! وحكم المضمضة فيه عنده[1] الكراهة وإن غطّاها بالحصباء"[2]. لكن قال الأجهوري: "فيه بحث إذ هو أكثر قذارة منها كما لا يخفى، فلو قيل فيه بالمنع ما بَعُدَ" هـ. نقله الزرقاني. وقوله: "وإن غطاها بالحصباء" يؤخذ منه عدم كراهتها به في محل معدٍّ به للوضوء وحيث يكون للماء مسرب بالأرض.

38 بَاب دَفْنِ النُّخَامَةِ فِي الْمَسْجِدِ

ح416 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَبْصُقْ أَمَامَهُ فَإِنَّمَا يُنَاجِي اللَّهَ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ فَيَدْفِنُهَا».

[انظر الحديث 408 وطرفه].

38 باب دَفْنِ النُّخَامَةِ فِي المسْجِدِ: أي جواز ذلك، إنْ كان محصَّبًا أو متربًا.

ح416 **فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا**: الكرمانيُّ: "فإن قلتَ عن اليسار أيضاً مَلَكٌ، إذ كلُّ إنسان يلزمه مَلَكَان كاتبُ الحسنات على اليمين وكاتبُ السيئاتِ على الشمال. قلتُ: عند الصلاة التي هي أمّ الحسنات البدنية لا دخل لكاتبِ السيئات فيها بشيءٍ عند المصلّي إلا مَلَكُ اليمين، أو يقال: المراد بهذا المَلَكِ غير الكرام والكاتبين".هـ[3].

ابنُ حجر: "يشهد للجواب الأول ما في حديث حذيفة موقوفًا في هذا الحديث نفسه:

---

(1) يعني مالكاً.

(2) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (116/2).

(3) الكواكب الدراري (74/4/2).

(«فإنه يقوم بين يدي اللّه، وَمَلَكُه عن يمينه وقرينُهُ عن يساره»).هـ[1]. وحينئذ فالتفل إنما يقع على القرين، وهو الشيطان، ولعل مَلَكَ اليسار يكون حينئذ بحيث لا يصيبه شيءٌ مِن ذلك"[2].

39 بَاب إِذَا بَدَرَهُ الْبُزَاقُ فَلْيَأْخُذْ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ

ح417 حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ فَحَكَّهَا بِيَدِهِ وَرُئِيَ مِنْهُ كَرَاهِيَةٌ -أَوْ رُئِيَ كَرَاهِيَتُهُ- لِذَلِكَ وَشِدَّتُهُ عَلَيْهِ وَقَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ -أَوْ: رَبُّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِبْلَتِهِ- فَلَا يَبْزُقَنَّ فِي قِبْلَتِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ». ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَزَقَ فِيهِ وَرَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، قَالَ: «أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا». [انظر الحديث: 241 وأطرافه].

39 باب إِذَا بَدَرَهُ الْبُزَاقُ: أي غلَبه، **فَلْيَأْخُذ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ**. وليبزق فيه. ثم إنه ليس في الحديث التقييد بالمبادرة، وكأنه أشار إلى ما في بعض طُرُقِه، كما عند مسلم: «فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى. فَإِنْ عَجَلَتْ بِهِ بَادِرَةٌ فَلْيَقُل بِثَوْبِهِ هَكَذَا، ثُمَّ طَوَى بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ».هـ[3]. وعبّر في الترجمة بطرف الثوب، إشارة إلى أنه لا مفهوم للرداء في الحديث.

ح417 يُنَاجِي رَبَّهُ: بِتَسْبيحِه وَدُعَائِه، ويناجيه ربُّه بكلامه، أي بالقرآن الذي يتلوه المصلِّي.

تـنـبـيـه:

لم يذكروا حكم التنخم بين النعلين في المسجد.

---

(1) زاغَ بَصَرُ المؤلِّف الشبيهي -رحمه اللّه- في النقل. وصواب الحديث كما في الفتح (513/1). «ولا عن يمينه، فإن عن يمينه كاتب الحسنات». أما الحديث الذي نقله الشبيهي سهواً فهو من رواية الطبراني من حديث أبي أمامة.

(2) الفتح (513/1).

(3) صحيح مسلم، كتاب الزهد، باب (18)حديث جابر الطويل. حديث 3008.

وقال ابن عرفه ما نصُّه: "وسمع ابنُ القاسم لا بأس بالتنخم تحت حصيره. وكرهه به في نعله، إلا إن عجز عنه تحت الحصير" هـ.

ابنُ رشد: "لظهور ذلك فيهما. وربما وضعهما في المسجد فيعلق به شيء من ذلك"هـ.

كما لم يذكروا حكم بلعها، أي النخامة.

وقال ابنُ أبي جمرة: "فيه، -أي في الحديث السابق- دليلٌ على رمي النخامة خير مِن بلعها، يؤخذ ذلك مِن أمره عليه الصلاة والسلام برميها على أحد تلك الثلاثة وجوه، فلو كان بلعها جائزاً لقال: "أو يبلعُها"هـ.

40 بَاب عِظَةِ الْإِمَامِ النَّاسَ فِي إِتْمَامِ الصَّلَاةِ وَذِكْرِ الْقِبْلَةِ

ح418 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَا هُنَا؟ فَوَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ وَلَا رُكُوعُكُمْ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي». [الحديث 418- طرفه في:741].[م- ك-4، ب-24، ح-424، أ-8030].

ح419 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً ثُمَّ رَقِيَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ فِي الصَّلَاةِ وَفِي الرُّكُوعِ: «إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَائِي كَمَا أَرَاكُمْ». [الحديث 419 - طرفاه: 742، 6644].

40 بـابُ عِظَةِ الإِمَامِ النـَّاسَ فِي إتْمَامِ الصَّلاةِ: أي في شأنه وتحريضهم عليه، **وَذِكْرِ القِبْلَةِ** أيضاً.

ح418 **هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي**؟ توجهي للقبلة. أي تظنون أني لا أرى فعلكم، لأَنَّ مَن استقبل شيئاً استدبر ما وراءه، فالإستفهام للإنكار. **رُكُوعُكُمْ**: خصّه لأن الخلل وقع فيه. **وَلاَ خُشُوعُكُمْ**: في جميع الصلاة. **إِنِّي لَأَرَاكُم مِنَ وَرَاءِ ظَهْرِي**: أي رؤية حقيقية بعيني رأسه الشريفتين، مِن غير مقابلة ولا مواجهة.

قال الأُبِّيُّ: "بِأَن انخرقت له العادة في أَنْ أَبْصَرَ دون مقابلة، كما يَسْمَعُ دون مقابلة، وقد انخرقت له العادة بأكثر من ذلك". هذه العبارة المخلصة على قواعد الأشعرية[1] هـ. وأصله للقرطبي[2].

وقال الكرمانيُّ: "الجمهور على أنه مِن خصائصه عليه السلام، وفيه دلالة للأشاعرة حيث لا يشترطون في الرؤية مواجهة ولا مقابلة وجوزوا إبصار أعمى العين بقة الدَّلس[3] هـ.

وقال ابنُ حجر: "إنه الصواب المختار، لأن الحق عند أهل السنة أن الرؤية لا يشترط لها عقلا، نظرٌ مخصوص ولا مقابلة ولا قرب. وإنما ذلك أمور عادية يجوز حصول الإدراك مع عدمها عقلاً، ولذلك حكموا بجواز رؤية الله تعالى في الدار الآخرة. هـ[4]. وبه أيضا قرر المناوي[5] الحديث وردّ ما عداه.

ح419 **كَمَا أَرَاكُمْ**: يعني «مِن أمامي» كما في رواية أخرى.

تنبيه: قال ابنُ بطال: "في الحديث أنه ينبغي للآمر إذا رأى أحداً مقصِّراً في شيء مِن أمور دينه، أو ناقصاً للكمال منه، أن ينهاه عن فعله ويحضه على ما فيه جزيل الحظ. ألا ترى أن النبيﷺ وبَّخ مَن نقص كمال الركوع و السجود. ووعظهم في ذلك بأنه يراهم، وقد أخذ الله على المؤمنين إذا مكّنهم في الأرض بقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُم فِي الأَرْضِ أَقَامُواْ الصَّلاَةَ وءاتُوا الزَّكَاةَ وَ أَمَرُوا بالمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ المُنْكَرِ﴾[6].هـ[7].

(1) إكمال الإكمال (316/2).

(2) المفهم (57/2).

(3) الكواكب الدراري (76/3/2).

(4) الفتح (514/1).

(5) فيض القدير (188/1و189) عند حديث: «أتموا الركوع...

(6) آية 41 من سورة الحج.

(7) شرح ابن بطال (84/2و85).

41 بَاب هَلْ يُقَالُ مَسْجِدُ بَنِي فُلَانٍ

ح420 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي أُضْمِرَتْ مِنْ الْحَفْيَاءِ وَأَمَدُهَا ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنْ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا. [الحديث 420 – اطرافه في: 2868، 2869، 2870، 7332].

[م= ك=33، ب=25، ح=1870، ا=4487].

41 باب هل يُقَالُ مَسْجِدُ بني فُلَانٍ؟ الجمهور: نعم يقال. والإضافة للتمييز لا للمِلْك. وخالف النخعيُّ الآيَةَ ﴿وأنَّ الْمَسَاجِدِ للَّهِ﴾ وجوابُه ما ذُكِرَ، فلا تنافي. و المصنِّف لم يجزم بشيء لاحتمال أن الإضافة وقعت مِن ابن عمر بعد الزمن النبوي.

ح420 **التي** (146/1)/ **أُضْمِرَت**: الخيل المضمرة هي التي تعلّف حتى تسمن ثم تدخل في بيت، ويُجَلَّلُ عليها بِجُل أربعين يوماً ويقلل من علفها فيكثر عرقها ويذهب رهلها ويقوى لحمها، ويشتد جريها. **من الحَفْيَاءِ**. إلى **ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ**: موضعان قرب المدينة بينهما ستة أميال أو سبعة. **من الثَّنِيَّةِ**: المذكورة **إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ**، وبينهما ميل ونحوه. وهذا موضع الترجمة. **كَانَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا**: أي بغير المضمرة كما في "باب السبق بين الخيل في الجهاد".

42 بَاب الْقِسْمَةِ وَتَعْلِيقِ الْقِنْوِ فِي الْمَسْجِدِ

قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: الْقِنْوُ الْعِذْقُ وَالِاثْنَانِ قِنْوَانِ، وَالْجَمَاعَةُ أَيْضًا قِنْوَانٌ مِثْلَ صِنْوٍ وَصِنْوَانٍ.

ح421 وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: يَعْنِي ابْنَ طَهْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَالٍ مِنْ الْبَحْرَيْنِ فَقَالَ: «انْثُرُوهُ فِي الْمَسْجِدِ» وَكَانَ أَكْثَرَ مَالٍ أُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ جَاءَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ فَمَا كَانَ يَرَى أَحَدًا إِلَّا أَعْطَاهُ، إِذْ جَاءَهُ الْعَبَّاسُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَعْطِنِي فَإِنِّي فَادَيْتُ نَفْسِي وَفَادَيْتُ عَقِيلًا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُذْ» فَحَثَا فِي ثَوْبِهِ ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!

اؤْمُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعْهُ إِلَيَّ. قَالَ: «لَا» قَالَ: فَارْفَعْهُ أَنْتَ عَلَيَّ قَالَ: «لَا» فَنَثَرَ مِنْهُ ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: اؤْمُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعْهُ عَلَيَّ قَالَ: «لَا» قَالَ فَارْفَعْهُ أَنْتَ عَلَيَّ قَالَ لَا فَنَثَرَ مِنْهُ ثُمَّ احْتَمَلَهُ فَأَلْقَاهُ عَلَى كَاهِلِهِ ثُمَّ انْطَلَقَ، فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ حَتَّى خَفِيَ عَلَيْنَا عَجَبًا مِنْ حِرْصِهِ، فَمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَثَمَّ مِنْهَا دِرْهَمٌ.

[الحديث 421- طرافاه في:3049، 3165].

42 **بابُ القِسْمَةِ:** للشيء، **وَتَعْلِيقِ القِنْوِ في المسْجِدِ**: أي جواز ذلك. **القِنْوُ: العِذْقُ**: أي العرجون مِن التمر بما فيه من تمر. **والجماعة قِنوانٌ**: بالرفع والتنوين. وبه تميّز عن المثنى كثبوت نونه عند إضافته بخلاف المثنى فإنها تحذف مثل: «صنو وصنوان»: في الحركات والسكنات. والتثنية والجمع وهو أن يبرز نخلتان فأكثر من أصل واحد، فكل واحدة منهن صنو واحد والاثنان صِنوان والجمع صنوان[1].

ح421 **مِنَ البَحْرَيْنِ**: بلدة بين بصرة وعمان. **انْثُرُوه**: صُبُّوه. **وَكَانَ أَكْثَرَ مَالٍ أُتِيَ بِهِ**: روى ابن أبي شيبة: «أنه كان مائة ألف درهم، بعثه العلاءُ بنُ الحضرمي. وهو أول خراج حُمِلَ إلى النبيﷺ»[2] **أَحَدًا**: غنياً أو فقيراً، لأنه خراجٌ لا زكاةٌ، والآخذون كلهم جيش[3]. **فَادَيْتُ نَفْسِي**: يوم بدر بمائة أوقية ذهباً. **وَفَادَيْتُ عَقِيلاً**: بنَ أبي طالب بثمانين أوقية يومه أيضاً لَـمَّا أُسِرَا به. فقال العباسُ للنبيﷺ حين أَعْطَى مَا ذَكَرَ كُلَّه مِنْ عِنْدِه: "لقد تَرَكْتَنِي فقيرَ قريش، فأنزلَ اللّهُ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِمَنْ فِي أَيْدِيكُم مِنَ الْأَسْرَى إِنْ يَعْلَمِ اللهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤتِكُمْ خَيْرًا مِمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ﴾[4] الآية، فكان الأمر

(1) انظر: إرشاد الساري (424/1).

(2) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (253/7) حديث 35805 عن حميد بن هلال مرسلاً وفيه: «ثمانمائة ألف» بدل «مائة ألف» كما نقله الشبيهي عن ابن حجر في الفتح (517/1) والقسطلاني في الإرشاد (424/1).

(3) انظر حاشية ابن زكري على البخاري (مج1/م21/ص7).

(4) آية 70 من سورة الأنفال.

كذلك، وكان فرحُ العباسِ بهذا الـمال، وحرصُه على الإكثار منه، لِـمَا ظَهَرَ فيه مِن إنجازِ وعدِ اللّه، وظهور منّته الـمقتضي أنَّ اللّه عَلِمَ في قلبه الخير. فهو من باب قول أيوب عليه السلام: «لا غنى لي عن بركتك» وإتباعه صلى اللّه عليه وسلم، **بَصَرَهُ** دلالةٌ لعمِّه على اختيارِ حالته صلى اللّه عليه وسلم، مِن كمال الإعراض عن الدنيا". قاله العلامة ابن زكري[1]. قلتُ: ويؤيِّدُه ما لابن عرفة: "أنه لـما أخذه، قال: هذا خيرٌ مماً أخذ مِنّا" **كَاهِلَه**: ما بين كَتِفَيْهِ.

تـنـبـيـه:

لم يذكر الـمصنِّفُ شاهد تَعْلِيقِ الْقِنْوِ، والصواب أنه أخذه من جواز وضع الـمال في الـمسجد بجامع أن كلاً منهما وضع لأخذ المحتاجين منه. قاله ابن الـملقـن[2]. أو أشار إلى ما رواه النسائي من رواية عوف بن مالك قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ وبيده عصى وقد علق رجل قنو حشف، فجعل يطعن في ذلك القـنو ويقـول: "لو شاء ربُّ هذه الصدقة لتصدق بأطيب من هذا"[3]. قاله ابن حجر[4]. ونحوه للزركشي[5].

وفي النكت لتقي الدين السبكي ما نصُّهُ: "سئل مالكٌ عن أقناء تكون في الـمسجد، وَشِبْهِ ذلك فقال: لا بأس بـها. وسئل عن الـماء الذي يسقى في الـمسجد، أَتَرَى أن يشرب منه؟ قال: نعم، إنما يجعل للعطاش".هـ[6].

---

(1) حاشية ابن زكري على البخاري (مج1/ م21/ ص7).

(2) إرشـاد السـاري (425/1).

(3) أخرجـه النسائي في الصغرى (43/5و44) والكبرى (23/2).

(4) الفتح (517/1).

(5) التنقيح (106/1).

(6) النكت على البخاري الـمنسـوب خـطـأ للسـبكي (ص71).

ونحوه لابن التين قائلا: قال ابن القاسم: سئل مالك... الخ. وفي "مختصر ابن عرفة" ما نصُّه: "وسمع ابنُ القاسم صحة تعليق الأقناء بمسجده صلى اللّه عليه وسلم لضيافة مَن أتى يريد الإسلام، وجواز أكل الرُّطَبِ بالمسجد يجعل فيه صدقته"هـ.

وفي "المعيار" قال ابنُ العربي في "أحكامه": "تجوز قسمةُ الأموال في المساجد، ووضعُ الصدقات فيها برسم الاشتراك بين المساكين، فَمَنْ شاء أخذ، ويجوز حبس الغريم فيها، وربطُ الأسير، والنومُ، وسكنى المريض، وفتحُ الباب إليها لجار المسجد، وإنشادُ الشعر إذا عَرِيَ عن الباطل، وإن كان غزلا".هـ[1].

وفي "إكمال الإكمال": "أجاز الشيوخُ قراءة المنطق في المسجد، وكذا الحساب، إذا لم يلوثه، وقراءة النحو، وإعراب الأشعار الستة، بخلاف قراءة المقامات، لما فيها مِن الكذب والفحش. الطرطوشيُّ: وكره مالك قتل القملة ورميها في المسجد ولا يطرحها من ثيابه (147/1) في المسجد، ولا يقتلها بين النعلين فيه.هـ.

ابنُ أبي زيد: "قتلُ البرغوت أخفّ، ولا بأس بطرح البرغوت، لأنه مِن دواب الأرض، وتقتل به العقرب والفأرة. "وفيها"[2]: ولا يأخذ المعتكف فيه مِن شعره وأظفاره، ولا يدخل لذلك حجاماً، وإن حجمه". وللقاضي عياض: "ولا يعمل فيه شيء من مكاسب الدنيا". قلتُ: أي قال الأُبِّي: "فلا ينسخ فيه". سحنون: "ولا يخيط". مالكٌ: وَيُنْهَى عن السؤال فيه: ابنُ عبد الحكم: "ولا يعطى فيه للسائل، ولا ينشد به ضالة"[3].

43 بَاب مَنْ دَعَا لِطَعَامٍ فِي الْمَسْجِدِ، وَمَنْ أَجَابَ مِنْهُ

ح422 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ سَمِعَ أَنَسًا قَالَ: وَجَدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ

(1) أحكام القرآن لابن العربي (1870/4) والمعيار (98/11).

(2) يعني المدونة.

(3) إكمال الإكمال (113/2 إلى 115) بتصرف وتقديم وتأخير.

مَعَهُ نَاسٌ فَقُمْتُ فَقَالَ لِي: «آرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ» قُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: «لِطَعَامٍ؟» قُلْتُ: نَعَمْ فَقَالَ لِمَنْ مَعَهُ: «قُومُوا» فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ.

[الحديث 422 - أطرافه في: 3578، 5381، 5450، 6688].

43 باب مَنْ دَعَا لِطَعَامٍ فِي الْمَسْجِدِ: متعلّق بدَعَا، **وَمَنْ أَجَابَ مِنْهُ**: أي جاز، لأن مثل ذلك مِن الأمور المباحة.

وأمَّا أكلُ الطعام في المسجد، فقال ابن عرفة ما نصُّه: "سَمِعَ ابنُ القاسم كراهةَ أكلِ الطعام به كصنع الناس في رمضان، وخفة أكل الضيف ببيت به، وَسَمِعَ: أرجو خفة يسير الطعام. ولا يعجبني ألوان اللحم، ولا بِرِحَابِه. وروى ابنُ نافع: أرجو خفة فطرهم على كعك وتمر منزوع النَّوَى، وزبيب.

44 بَاب الْقَضَاءِ وَاللِّعَانِ فِي الْمَسْجِدِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

ح423 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَلَاعَنَا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ. [الحديث 423 - أطرافه في: 4745، 4746، 5259، 5308، 5309، 6854، 7165، 7166، 7304].

44 باب الْقَضَاءِ واللِّعَانِ فِي المسْجِدِ: أي جواز وقوعهما فيه.

قال الإمام مالك: "القضاء في المسجد من الحقّ وهو مِن الأمر القديم لأنه يرضى فيه بالدون من المجلس وتصل إليه المرأة والضعيف.

ح423 **رَجُلاً**: هو عويمر العجلاني أو هلال بن أمية. **رَجُلاً**: أجنبياً. **أَيَقْتُلُهُ**: أَمْ كَيْفَ يفعل؟ ويأتي حكم جواب هذا السؤال في "كتاب المحاربين". **فَتَلَاعَنَا**: فِي المَسْجِدِ. اختصره المصنف ويأتي له مطولاً في كتاب اللعان. وشاهد القضاء في المسجد يؤخذ ممّا حذفه.

وأما إقامة الحدود فيه، فقال ابنُ العربي في "المسالك": "قال علماؤنا: لا تقام الحدود في المسجد، إلا اليسير، كالخمسة أسواط والعشرة ونحوها". قاله مالك في "الموازية" و"المجموعة" و"كتاب ابن سحنون".

45 بَاب إِذَا دَخَلَ بَيْتًا يُصَلِّي حَيْثُ شَاءَ أَوْ حَيْثُ أُمِرَ وَلَا يَتَجَسَّسُ

ح424 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَاهُ فِي مَنْزِلِهِ فَقَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ لَكَ مِنْ بَيْتِكَ» قَالَ: فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى مَكَانٍ فَكَبَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ. [الحديث 424 - أطرافه في: 425، 667، 686، 838، 840، 1186، 4009، 4010، 5401، 6423، 6938].

45 باب إذا دَخَلَ رَجُلٌ بَيْتًا لغيره **يُصَلِّي**: أي هل يصلّي **حَيْثُ شَاءَ**؟: اكتفاءً بالإذن العامّ في الدخول، **أَوْ حَيْثُ أُمِرَ وَلاَ يَتَجَسَّسُ**: يتفحّص موضعاً يصلّي فيه. وهو يرجع للشق الثاني. والصواب كما لابن المنيِّر أنه إنْ دُعي للصلاة في محلّ قُصِدَ تعيينه كما في حديث الباب صلّى حيث أُمر، وإن دُعِي لغيرها، صَلَّى حَيْثُ شَاءَ لِعُمُومِ الإذنِ. ابنُ حجر إلا أن يعيّن له ربّ المنزل موضعًا هـ(1).

وقال ابنُ بطال: "لا يقتضي لفظ الحديث أن يصلّي حيث شاء، وإنما يقتضي أن يصلّي حيث أُمِر، لأنه صلى اللّه عليه وسلم استأذنه في موضع الصلاة، ولم يصلّ حيث شاء"(2).

ح424 **عن عِتْبَانَ**(3): "ليس له في الصحيحين إلا هذا الحديث". **أَتَاهُ فِي مَنْزِلِهِ**: يوم السبت، ومعه أبو بكر، وعمر ليصلّي له في محلّ يتخذه مصلًّى لطلبه ذلك منه، كما يأتي، **أَيْنَ تُحِبُّ**... إلخ: أراد صلى اللّه عليه وسلم تقديم ما دُعي لأجله على غيره. **أَنْ أُصَلِّي لَكَ**: الكرمانيُّ: "فإن قلتَ الصلاةُ للّه لا له، قلتُ: نفس الصلاة للّه تعالى والأداء في الموضع المخصوص له(4).

---

(1) الفتح (518/1).

(2) شرح ابن بطال (95/2).

(3) عِتبان بنُ مالك بن عمرو، الخزرجي السالمي. صحابي، بدري عند الجمهور، ولم يذكره ابن إسحاق فيهم. كان إمام قومه بني سالم. مات في خلافه معاوية وقد كبر. الإصابة في تمييز الصحابة (432/4).

(4) الكواكب الدراري (82/4/2).

46 بَاب الْمَسَاجِدِ فِي الْبُيُوتِ

وَصَلَّى الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ فِي مَسْجِدِهِ فِي دَارِهِ جَمَاعَةً

ح425 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ -وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنْ الْأَنْصَارِ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ أَنْكَرْتُ بَصَرِي وَأَنَا أُصَلِّي لِقَوْمِي، فَإِذَا كَانَتْ الْأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ بِهِمْ، وَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّكَ تَأْتِينِي فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي فَأَتَّخِذَهُ مُصَلًّى. قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» قَالَ عِتْبَانُ: فَغَدَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَذِنْتُ لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟» قَالَ: فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنْ الْبَيْتِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَبَّرَ فَقُمْنَا فَصَفَّنَا فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ. قَالَ: وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرَةٍ صَنَعْنَاهَا لَهُ قَالَ: فَآبَ فِي الْبَيْتِ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ ذَوُو عَدَدٍ فَاجْتَمَعُوا فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخَيْشِنِ -أَوْ ابْنُ الدُّخْشُنِ-؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقُلْ ذَلِكَ! أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ؟» قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَإِنَّا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ إِلَى الْمُنَافِقِينَ! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ الْحُصَيْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيَّ -وَهُوَ أَحَدُ بَنِي سَالِمٍ وَهُوَ مِنْ سَرَاتِهِمْ -عَنْ حَدِيثِ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ فَصَدَّقَهُ بِذَلِكَ. [انظر الحديث 424 - وأطرافه].

46 بابُ المَسَاجِدِ في البُيُوتِ: أي جواز اتخاذها فيها. ولا تكون وقفاً إلا أن تُحجر.

قال الأُبِّي: "وفي العتبية": "لا بأس مِن أنْ يتخذ الرّجل محراباً في بيته. ابنُ رشد: "وله حرمة المسجد". وكانَ الشيخ -يعني ابن عرفة- يقول: "ليست له"[1].

---

(1) إكمال الإكمال (595/2).

ح425 **قَدْ أَنْكَرْتُ بَصَرِي**: أبو الحسن: "كان ضرير البصر". ابنُ عبدالبر: "ثم عمي بعد ذلك". **سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللهُ**: علّقه بالمشيئة، لآيةِ الكهف، لا لمجرد التبرك. لأن ذلك حيث يكون الشيء مجزوماً به. قاله البرماوي كالكرماني[1].

وجوز ابنُ حجر كالعيني[2] كونه للتبرك لأنَّ إطلاعه صلى اللّه عليه وسلم بالوحي على الجزم بأن ذلك سيقع غير مستبعد. **وَأَبُو بَكْرٍ**: أي وعمر، ومَن شاء اللـه مِن أصحابه. **حِينَ دَخَلَ**: وللكشميهني: «حتى» وغلّطه بعضهم.

قال القاضي: "زعم بعضهم: أن «حَتَّى» غلط وليس بغلط، إذ معناه لم يجلس في الدار ولا في غيرها حتى دخل البيتَ، فبادر إلى قضاء حاجتي التي طلبتُها منه وجاء بسببها، وهي الصلاةُ في بيتي"[3]. **خَزِيرَةٍ**: لحم مطبوخ مع دقيق، فإن لم يكن فيها لحم فهي العصيدة. **فَثَابَ**[4]: جاء. **مِنْ أَهْلِ الدَّارِ**: أي المحلّة أو الحَومة.

قال النوويُّ: "فيه أنه يستحب لأهل المحلّة إذا دخل رجل صالح لمنزل بعضهم، أن يجتمعوا إليه لزيارته وإكرامه والانتفاع منه"[5]. **فَقَالَ بَعْضُهُمْ**: هو عِتبان. **مُنَافِقٌ**: إنما قال ذلك لِمَا رَأى مِن ودِّه للمنافقين. **يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ**: كما يعلم مِن قرائن أحواله. وهذه شهادةٌ من النبيﷺ له بإيمانه باطناً، وبراءته مِن النفاق. **قَالَ**: أي القائل الأول: **اَللّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ**: ثم قال أيضاً اعتذاراً عمّا صدر منه (148/1/) **فَإِنَّا نَرَى وَجْهَهُ** أي وجهته. **إِلَى الْمُنَافِقِينَ**: وكان صدور ذلك منه بعذر كالاستئلاف، وإلا فهو بريء

(1) الكواكب الدراري (82/4/2).

(2) عمدة القارئ (419/3).

(3) إكمال المعلم (631/2) بالمعنى.

(4) قال الخليل: المثابة مجتمع الناس بعد افتراقهم. ومنه قيل للبيت مثابة. وقال صاحب المحكم: يقال: ثاب إذا رجع وإذا أقبل. من الفتح (521/1).

(5) شرح النووي على مسلم (161/5).

مما رُمي به، بشهادة رسول الله ﷺ له بالإخلاص. **حَرَّمَ اللهُ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ**... إلخ. يعني إذا أدّى الفرائض واجتنب المناهي. أو المراد تحريم الخلود وإلا فمجرد التلفظ بالشهادة لا يحرم على النار كما سبق.

قال الكرمانيُّ: "فإن قلتَ هذا يدل على أنَّ العصاة لا يدخلون النار. قلتُ: المقصود مِن التحريمِ التخليدُ جمعاً بينه وبين ما ورد مِن دخول أهل المعصية فيها وتوفيقاً بين الأدلة".هـ[1].

وقال ابنُ بطال: فيه التبرك بمصلّى الصالحين ومساجد الفاضلين، وفيه أنه مَن دُعِيَ مِن الصلحاء إلى شيء ليتبرك به منه، عليه أن يجيب إليه إذا أمن العجب".هـ[2].

الحُصَيْنَ[3]: ليس له في الصحيحين أيضًا إلا هذا. **سَرَاتِهِمْ**: خيّارهم.

47 بَاب التَّيَمُّنِ فِي دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَبْدَأُ بِرِجْلِهِ الْيُمْنَى، فَإِذَا خَرَجَ بَدَأَ بِرِجْلِهِ الْيُسْرَى.

ح426 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ: فِي طُهُورِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَتَنَعُّلِهِ.

[انظر الحديث: 168 وأطرافه].

47 بابِ التَّيمُّنِ: أي استحباب البداءة باليمين، **فِي دُخُولِ المَسْجِدِ وَغيرِه**: أي المسجد مِن كل محلّ معظّم شرعاً كأضرحة الصالحين والزوايا والمدارس. وغير المعظّم يطلب فيه البداءة باليسار، كدخول الخلاء، والفندق، والحمام، والخروج من المسجد. وأما غيرُ ذلك كالمنزل فيطلب فيه التَّيمن أيضًا.

---

(1) الكواكب الدراري (85/4/2).

(2) شرح ابن بطال على البخاري (95/2و96).

(3) الحُصين بن محمد الأنصاري المدني من ثقات التابعين.

الشيخُ خليل، في ذِكْرِ الخلاء: "ويقـدِّمُ يُسراه دخولاً، ويمناه خروجاً عكس الـمسجد، والـمنزلُ يمناه بهما"[1]، ما استطاع حساً وشرعاً، احترازاً عن حال الضرورة وعمّا يطلب فيه التياسر.

ح426 **في طَهُورِهِ**: أي تطهّره. **وَتَرَجُّلِهِ**: وتسريحِ شعره. **وتنعُّلِه**: ولبس نعله.

تـنـبـيـه:

روى مسلم عن أبي حُميد أو أبي أُسيد قال: قال رسول اللهﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَقُلْ: اَللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ. وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ: اَللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ»[2].

وروى الترمذي وابن ماجه عن عبدالله بن الحسن عن أمّه فاطمة بنت الحسين عن فاطمة بنت رسول اللهﷺ قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَقُولُ: بِسْمِ اللهِ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وإذا خرج قال: بسم اللّه والسلام على رسول اللّه. اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح أبواب فضلك»[3].

قال في العارضة: "حديثُ فاطمة، وإن كان منقطعَ السَّنَد -يعني لأن فاطمةَ بنتَ الحسين لم تدرك جدتها فاطمة الزهراء -رضوان اللّه عليهما- فإنه متصل الـمعنى، لأَنَّ الرجل إذا توضأ وقصد الـمسجد ودخله وصلّى، كان سبباً عظيما لحطّ السيئات وغفران الذنوب حسبما نفذ به الوعد الصادق. فهو قَمِنٌ بأن يَسْأَلَ ويطلب، والـملائكةُ تصلّي على العبد فيه، تقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه. ودعاءُ الـمَلاَئِكَةِ مِن أعظم أبواب الرحمةِ الـمفتوحة، وإذا خرج سأل الفضل لقوله تعالى:

---

(1) مختصر خليل (ص16).

(2) صحيح مسلم، كتاب صلاة الـمسافرين وقصرها. حديث 713.

(3) رواه الترمذي (253/2 تحفة) وابـن ماجـه (ح771). واللفظ لـه وقـال الترمـذي عقبـه: حـديث فاطمـة حـديث حسن، وليس إسناده بمتصل...

﴿فإذا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فانتشِرُواْ فِي الأَرْضِ﴾"[1] الآية[2].

48 بَاب هَلْ تُنْبَشُ قُبُورُ مُشْرِكِي الْجَاهِلِيَّةِ وَيُتَّخَذُ مَكَانُهَا مَسَاجِدَ

لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». وَمَا يُكْرَهُ مِنْ الصَّلَاةِ فِي الْقُبُورِ. وَرَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُصَلِّي عِنْدَ قَبْرٍ فَقَالَ: الْقَبْرَ الْقَبْرَ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالْإِعَادَةِ.

ح427 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَذَكَرَتَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ فَأُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[الحديث 427 – أطرافه في: 434، 1341، 3573]. [م= ك=5، ب=3، ح=528، أ=24306].

ح428 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ فَنَزَلَ أَعْلَى الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَأَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى بَنِي النَّجَّارِ فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفُهُ وَمَلَأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَأَنَّهُ أَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَإٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا». قَالُوا: لَا وَاللَّهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ. فَقَالَ أَنَسٌ: فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ وَفِيهِ خَرِبٌ وَفِيهِ نَخْلٌ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ ثُمَّ بِالْخَرِبِ فَسُوِّيَتْ وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ الْحِجَارَةَ وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُمْ وَهُوَ يَقُولُ:

«اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَهْ ... فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ»

[انظر الحديث 234 وأطرافه].

---

(1) آية 10 من سورة الجمعة.

(2) عارضة الأحوذي (350/1).

48 بـاب هَلْ تُنْبَشُ قُبُورُ مُشْرِكِي الجَاهِلِيَّةِ ويُتَّخَذُ مَكَانَهَا مَسَاجِدُ؟ نعم تُنْبش، لأنَّ الـمشركَ لا حرمةَ له حيًّا وَلاَ ميتاً. قاله ابن بطال[1]. ونحوه للقاضي عياض.

وَذَكَرَ الجاهلية لـموافقة الواقع، وإلا فالـمرادُ الكفار الحربيون. واحترز بـهم عن قبور الـمسلمين وأهل الذِّمة، فإنها لا تنبش.

وما نقله السبكيُّ هنا عن ابنِ القاسم والأُبِّي عنه، وعنِ ابنِ الـماجشون وغيرِهما، عن مالك: "مِنْ جَوَازِ اتخاذ مسجد للصلاة في مقبرة عفت من مقابر الـمسلمين" فالـمراد به كما لابن رشد في "البيان": "إذا كان بناؤه على وجهٍ لا يؤدِّي إلى نبش القبر وإخراج عظام الـموتى". خلاف ما يوهمه كلام الأُبِّي.

وفي "الـمعيار" عن ابن لُبٍّ: "إنما أباحوه. أي بناء الـمسجد في الداثرة دون الجديدة لأنه يخاف في الجديدة نبش العظام، وذلك لا يجوز. فإن أَمِنَ مِن ذلك بأن يكون البناء فوق القبور دون حفر يصل إلى مواضع العظام فذلك جائز. انظر حاشية العلامة الرهوني، آخر الجنائز[2]. **لقول النبي ﷺ: لَعَنَ اللهُ اليَهودَ** ... إلخ:

وجه الاستدلال به، أنه حيث خصص اللعنة باتخاذ قبور الأنبياء مساجد، عُلِم جواز اتخاذ قبور غير الأنبياء ومَن في حكمهم كالصالحين مِن أممهم مساجد. وغيرُ مَنْ ذُكِرَ هُم (149/1)/ الـمشركون، وذلك بعد تطهيرها. وتطهيُرها يكون بنبشها وإخراج جِيَفِهِم منها. **وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّلاَةِ فِي الْقُبُورِ**: أي عليها، أو إليها، أو بينها. ومشهور مذهبنا جوازُها على القبر، أو إليه، أو بين القبرين، ولو لـمشرك، لكن رَجَّحَ الـمُواقُ: اجتنابَ مَقَابِرِ الـمشركين.

القَبْرَ القَبْرَ: نصب على التحذير. أي اجتنب القبر.

(1) شرح ابن بطال (99/2).

(2) حاشية الرهوني (263/2).

ح427 **الصَّالِحُ**: في زعمهم. **تِلْكَ**[1] **الصُّوَرَ**: قال البيضاوي: "لـما كانوا يسجدون لقبور أنبيائهم تعظيماً لهم، نهى صلى اللّه عليه وسلم أُمَّتَه عن مثل فعلِهم. أمّا مَن اتخذ مسجداً بجوار صالح، أو صلّى في مقبرته استظهاراً بروحه أو وصول أثرٍ من عبادته إليه، لا لتعظيمٍ فلا حرج. ألا ترى أنَّ قبر إسماعيل بالحَطِيمِ. وذلك المحلّ أفضل للصلاة فيه، والنَّهْيُ عن الصلاة في المقبرة مختَصٌّ بالمنبوشة هـ. نقله المناوي بهذا اللفظ. وَنَقَلَ نحوه الأُبِّي عن بعض الشافعية، وابنُ حجر[2] والقسطلانيُّ[3] عن البيضاويِّ أيضاً وأقرّوه. و"الحديثُ مطابق للجزء الثاني من الترجمة، من حيث إنَّ بناءَ الـمسجد في القبور مشعرٌ بالصلاة فيها". قاله الكرماني[4].

ح428 **أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً** وللكشميهني: «أَرْبَعَةَ عَشَرَ»: وهو الصواب الـموافق لـما في "أبي داود" وغيره. قاله ابن حجر[5]. **مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ**: إظهاراً للوفاء بما بايعه عليه قومُهم، **عَلَى رَاحِلَتِهِ**: نَاقَتِهِ القصواء **وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفُهُ**: أي راكبٌ معه على ناقته إظهاراً لـمنزلته عنده وقربه منه. وقيل: ردفه على ناقة أخرى، **وَمَلأُ بَنِي النَّجَّارِ**: جماعتهم يمشون، **حَوْلَهُ**: أدَباً معه صلى اللّه عليه وسلم. **حَتَّى أَلْقَى**: رحله أي طرحه، **بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ**: أَمَامَ داره. **ثَامِنُونِي**: أخبروني بِثَمَنِه. **بِحَائِطِكُمْ**: بُسْتَانِكُم، **إِلاَّ إِلَى اللَّهِ**: أي مِن اللّه. فقال صلى اللّه عليه وسلم: «لابد من الثمن» لأنه أراد أن يكون متعبّده لا علقة فيه لأحد، ولا شبهة، ولأنه كان لِيَتِيمَيْن "سهل وسهيل ابني رافع بن عمر"، فاشتراه منهما بعشرة دنانير أعطاها أبو بكر مِن عندِه.

---

(1) هذه رواية الـمستملي.

(2) الـفتح (525/1).

(3) إرشاد الساري (430/1).

(4) الكواكب الدراري (88/4/2و89).

(5) الفتح (525/1).

قاله ابن سعد وغيرُه. **خَرِبٌ**: ما هدم مِن الأبنية، **بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ**: وبالعظام فَغُيِّبت. **وَبِالْخِرَبِ فَسُوِّيَتْ**: بإزالة ما كان بها، وتسويةِ أرضِها. **فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ**: أي جعلوه صفًّا مواجهاً للقبلة ممتدًّا معها مثل صفوف الـمصلّين ووضعوا عليه سقف الـمسجد كالأسطوانات، **عِضَادَتَيْهِ**: جَانِبَيْ بابه. **وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ**: يقولون: نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُواْ مُحَمَّدًا عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدًا. **فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ**: ضمّنه معنى الستر. قالوا: وهذا نثرٌ لا شِعْرٌ فلا ينافي ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ﴾[1] على أنَّ الـممتنع عليه صلى اللّه عليه وسلم إنشاءُ الشِّعْرِ لا إنشادُه.

تـنـبـيـه:

قال ابنُ بطال "لم أجد في نبش قبور الـمشركين ليتخذ مسجداً نصًّا عن أحد مِن العلماء، نعم! اختلفوا هل تنبشُ لطلبِ الـمال؟ فأجازه الجمهور، ومنعه الأوزاعي. وهذا الحديث حجة للجمهور، لأنَّ الـمشركَ لا حرمة له حيًّا و لا ميتاً.هـ[2]. نقله في الفتح وأقرَّه.

وقال ابنُ التين في "شرحه" هنا ما نصُّه: "قولُهُ: «فأمر صلى اللّه عليه وسلم بقبور الـمشركين فنبشت» قال بعضهم: "كانت قبوراً لا حرمة لها لأَنَّ العرب لم يكونوا أهل كتاب، ولو كانت قبور أهل الكتاب لم تنبشْ، لأنهم ماتوا قبل الإسلام، فهم على دين أنبيائهم. لهم حُرمة الإيمان، وهم كالـمسلمين، وكذلك أهلُ الذِّمَّة، لا يجوز نبشُ قبورهم اليوم لتجعل مسجداً، ولا لغيرِ ذلك. فإن لم يكونوا أهل ذِمَّة، واحتيج إلى موضع قبورهم نُبِشَت، إن كانت بعد الإسلام. وإن كانت قبله، لم تنبش، إلا أن يُعْلَم أنهم لم يكونوا أهل كتاب" هـ منه بلفظه.

(1) آيـة 69 من سورة يس.

(2) شـرح ابن بطال (98/2).

49 بَاب الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ

ح429 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ بَعْدُ يَقُولُ: كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ.
[انظر الحديث 234 وأطرافه].

49 باب الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ: أي مأواها. أي جوازُها لطهارة أبوالِها وأرواثِها، هذا مذهبنا. قال الشيخ: "وجازت بمَرْبِض بقر أو غنم"[1].

ح429 ثُمَّ سَمِعْتُهُ: "هذا قولُ شعبة". يعني سمع شيخَه أبا التياح يزيدُ فيه القيد المذكور، وهو: **قَبْلَ أَنْ يُبْنَى المَسْجِدُ**: ومفهوم هذه الزيادة أنه لم يصلّ فيها بعد بناء المسجد، لكن ثبت إذنه في ذلك كما في "مسلم"[2].

50 بَاب الصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعِ الْإِبِلِ

ح430 حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُصَلِّي إِلَى بَعِيرِهِ، وَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ. [الحديث 430 – طرفه في: 507].

50 باب الصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعِ الإِبِلِ: أي مواضع بروكها التي ليست معاطن لها، كما يدل له حديث الباب، أي جوازها فيها.

أما في معاطنها، وهي مباركها للشرب عَلَلاً بَعْدَ نَهل، فكرهها مالكٌ والشافعيُّ كما دلت عليه أحاديث أُخر. والصواب أَنَّ الكراهة تعبّدية.

الشيخُ خليل: "وكُرِهَتْ بِمَعْطِنِ إبل، وَلَو أَمِنَ، وفي الإعادة قولان".هـ[3].

(1) مختصر خليل (ص24).

(2) رواه مسلم من حديث جابر بن سمرة حديث 360.

(3) مختصر خليل (ص24).

ابنُ عرفة: المازريُّ: "خصّ ابنُ الكاتب[1] (150/1) النَّهْيَ بالمعطن المعتاد، وما كان لمبيته ليلةً فلا، لصلاته صلى اللّه عليه وسلم لبعيره في السفر، قلتُ: لعلّه في غيرِ معطن هـ. أي فالتقييد غير متعيّن. سُلَيْمَانُ: قال في المشارق: قال القابسي: صوابه "سليم"[2].

ح430 **وَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ**: أي يصلّي والبعير في قِبلته، ويؤخذ منه جواز الصلاة في موضعه، لأنه حيث اتخذه سترة دلَّ على طهارته.

51 بَاب مَنْ صَلَّى وَقُدَّامَهُ تَنُّورٌ أَوْ نَارٌ أَوْ شَيْءٌ مِمَّا يُعْبَدُ فَأَرَادَ بِهِ اللَّهَ

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ وَأَنَا أُصَلِّي».

ح431 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: انْخَسَفَتْ الشَّمْسُ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: «أُرِيتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ».

[انظر الحديث 29 وأطرافه].

51 بَابُ مَنْ صَلَّى وَقُدَّامَهُ: أي أَمَامه **تَنُّورٌ** مَا يُخْبَزُ فِيهِ **أَوْ نَارٌ** عَطفُ عامٍّ عَلَى خَاصٍّ **أَوْ شَيْءٌ مِمَّا يُعْبَدُ** كالأَصْنَامِ **فَأَرادَ بِهِ** أَيْ بِفِعْلِهِ **اللّهَ** أَيْ وَجْهَ اللهِ تَعَالَى. والجوابُ محذوفٌ أي فَصَلاَتُهُ صحيحة ولا كراهة فيها: «**عُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ**»: الجهنمية عرضًا حقيقياً بأن رآها صلى اللّه عليه وسلم عياناً بإزالة الحاجب بينه وبينها. **وَأَنَا أُصَلِّي**: فاستمر صلى اللّه عليه وسلم في صلاته ولم يقطعها، فدلَّ ذلك على أن مثله جائز لمن أراد بفعله وجه اللّه.

---

(1) عبدالرحمن بن محمد، الكناني، أبو القاسم، المعروف بابن الكاتب، الفقيه المشهور بالعلم، وإقامة الحجة، أخذ عن ابن شبلون والقابسي، وكانت بينه وبين أبي عمران الفاسي مناظرات. من تآليفه: كتابه الكبير في الفقه يعرف بمسائل ابن الكاتب. توفي سنة 408هـ المدارك (107/7) ومعالم الإيمان للدباغ (155/3) وشجرة النور (ص106).

(2) مشارق الأنوار (238/2).

ح431 **أُرِيتُ النَّارَ**: في الصلاة رؤية عين. **فَلَمْ أَرَ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ**: أي لم أر رؤية مثل رؤية اليوم. **قَطُّ أَفْظَعَ**: أَشْنَعَ مِنْه، والفَظِيعُ الشنيع الشديد المجاوز الـمقـدار.

52 بَاب كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِر

ح432 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا». [الحديث 432 – طرفه في: 1187].

[م= ك=6، ب=29، ح=777، أ=4653].

52 بَابُ كَرَاهِيَّةِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ: وهذا ليس مذهباً لنا. فإنها عندنا جائزة فيها مطلقاً ولو لـمشركٍ إلا أنَّ الـمُوَاقَ رجَّح اجتنابَ مقابر الـمشركين.

ح432 **اِجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ**: "مِن" للتبعيض، والـمراد النوافل خاصة". قاله القرطبي[(1)] ورجّحه ابن حجر[(2)]، والنوويُّ[(3)] وردَّ ما سواه. **وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا**: أي كالقبور مهجورة مِن الصلاة فيها.

قال ابنُ التين: "تأوَّل البخاريُّ هذا على منع الصلاة في الـمقابر. وأُخِذَ عليه في هذا التأويل، وذلك أَنَّ جماعةً تأولوا الحديثَ على أنه صلى اللّه عليه ندَب إلى الصلاة في البيوت إذ الـموتى لا يصلون في قبورهم فقال عليه الصلاة والسلام: «لاَ تَكُونُوا كَالْمَوْتَى الَّذِينَ لاَ يُصَلُّونَ فِي بُيُوتِهِمْ وَهِيَ القُبُورُ». أما جواز الصلاة في الـمقابر أو الـمنع من ذلك، فليس في الحديث ما يؤخذ منه ذلك. هـ مِنْ "فصيحه".

ونقل الكرمانيُّ عن شارح[(4)] التراجم نحوه قائلاً: فيما فهمه البخاري نظر، ثم ذكر وجهه.

---

(1) الـمفهم (411/2).

(2) الـفـتـح (529/1).

(3) شـرح النووي على مسلم (67/6).

(4) في الكواكب الدراري (94/4/2): "صاحب التراجم".

وقال: "ويدل عليه لفظ: «قبور»، ولو أراد ما ظنّه البخاري لقال: ولا تتخذوها مقابر هـ. ونحوه للدماميني[1] أيضاً مسلّماً وكذا للقسْطلاني[2]، إلا أنه تعقّبه وأجاب عنه.

وقال القاضي عياض في الإكمال: "ترجم البخاريُّ على الحديث، -أي حديث الباب- كراهية الصلاة في المقابر، فحمل قوله: «ولا تجعلوها قبوراً». أنه لا تجوز الصلاة فيها، وهو أخذ بعيد هـ.

وقال أبو عمر في التمهيد: "احتجَّ مَن لم ير الصلاة في المقبرة ولم يُجِزْها بحديث أمّ سلمة وأمّ حبيبة أي المارّ قريباً وبقوله صلى اللّه عليه وسلم: «إنَّ شِرَارَ الخَلْقِ الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ القُبُورَ مَسَاجِدَ» وبقوله: «صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ وَلاَ تَجْعَلُوهَا قُبُورًا». وهذه الآثار قد عارضها قوله صلّى اللّه عليه وسلّم: «جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا» وذلك فضيلة خصّ بها رسول الله ﷺ ولا يجوز على فضائله النسخ ولا الخصوص ولا الاستثناء قال: فقوله صلى اللّه عليه وسلّم: «جُعِلْتَ لِي الأرض ... إلخ» ناسخٌ لكلّ ما عداه مع قوله لأبي ذر: «حَيْثُمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلاَةُ فَصَلِّ فَقَدْ جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا». هـ منه[3].

53 بَاب الصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعِ الْخَسْفِ وَالْعَذَابِ

وَيُذْكَرُ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ بِخَسْفِ بَابِلَ.

ح433 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْمُعَذَّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ لَا يُصِيبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ» [الحديث 433 - أطرافه في: 3370، 3381,4419، 4420، 4702]. [م- ك=53، ب=1، ح=2980، أ=525].

---

(1) مصابيح الجامع الصحيح عند الحديث رقم 432.

(2) إرشاد الساري (433/1).

(3) التمهيد (168/1).

53 بـابـ الصّلاة فِي مَوَاضِعِ الخَسْفِ وَالعَذَابِ: عطف عام على خاص، لأن الخسف من جملة العذاب. أي ما حكمها؟ ويؤخذ مِن تصديره بأثرٍ، على أن حكمها عنده الكراهة.

بِخَسْفِ بَابِلَ: الـمراد به ما ذكره الله في قوله: ﴿فَأَتَى اللهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ القَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِنْ فَوْقِهِمْ﴾ ... إلخ[1]. ذكر أهل التفسير: أن الـمراد بذلك أنَّ نمرود بنَ كنعان بَنَى الصّرح ببابل سُمكه -أي علوه- خمسة آلاف ذراع، ليرتصد أمر السماء فخسف الله بهم.

وَأثَرُ عَلِيٍّ رواه ابنُ أبي شيبة عنه قال: «ما كنت أصلّي في أرض خسف الله بها»[2] لكن قال الخطابيُّ: "لا أعلم أن أحداً حرَّم الصلاة بأرض بابل، فإن ثبت حديثُ عليٍّ، فَيُحْمَلُ على أنه نَهَى عن اتخاذها وطناً"[3]. **أَنَّ رَسُولَ اللّهِ** (151/1)/ **صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ قَالَ**، لأصحابه لـما مرُّوا بالحجر ديار ثمود في توجههم إلى تبوك.

ح433 **بـاكين**: فيه شفقة وخوفاً من حلول مثل ذلك بكم. **مَا أَصَابَهُمْ**: مِن العذاب. زاد فـي الـمغازي: «ثم قـنع صلى اللّـه عليه وسلم رأسه وأسرع السير حتى جَاوَزَ الوادي»[4].

ومطابقة الحديث لِأثـرِ عليٍّ من حيث إنه صلى اللّه عليه وسلم لم يبح الدخول لها إلا مَن كان باكياً. فلو جوّزنا الصلاة بها لكان الـمصلّي يصلّي وهو باكٍ، والبكاء منافٍ للصلاة وربّما أبطلها. قاله شيخ الإسلام[5]، ونحوه للكرماني[6].

---

(1) آيـة 26 مـن سـورة النحل.

(2) رواه ابـن أبي شيبة (152/2) حديث 7558 من طريق عبد اللّه بن أبي الـمُحِل.

(3) نقله في الفتح (530/1).

(4) حديث 4419.

(5) تحفة الباري (214/2).

(6) شـرح الكرماني (95/4/2).

54 بَاب الصَّلَاةِ فِي الْبِيعَةِ

وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّا لَا نَدْخُلُ كَنَائِسَكُمْ مِنْ أَجْلِ التَّمَاثِيلِ الَّتِي فِيهَا الصُّوَرُ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُصَلِّي فِي الْبِيعَةِ إِلَّا بِيعَةً فِيهَا تَمَاثِيلُ.

ح434 حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَنِيسَةً رَأَتْهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ يُقَالُ لَهَا: مَارِيَةُ، فَذَكَرَتْ لَهُ مَا رَأَتْ فِيهَا مِنْ الصُّوَرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُولَئِكَ قَوْمٌ إِذَا مَاتَ فِيهِمْ الْعَبْدُ الصَّالِحُ -أَوْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ- بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ». [انظر الحديث 427 وطرفيه].

54 بابُ الصَّلَاةِ فِي البِيعَةِ: أي حكم الصلاة في معبد الكفار الشامل للبيعة وهي للنصارى، والكنيسة وهي لليهود، والصومعة وهي للرهبان، وبيت النار وهو للمجوس. هذا مقصود الترجمة.

وحاصلُ مذهبنا في ذلك أَنَّ معبدَهم إمّا عامر أو دارس. والـمُصَلِّي فيه إمّا مضطر للنزول فيه لبرد أو خوف أو نحوهما أو مختارٌ.

أما الـمختارُ فصلاته فيه مكروهة مطلقاً والـمضطرُ لا كراهة في حقّه مطلقاً.

ثم إذا وقعت فيه الصلاة فإن كانت من مختار في عامر على غير فراش طاهرٍ، أعاد في الوقت وإلا فلا إعادة. هذا معنى قول الشيخ: "وكرهت بكنيسة ولم تُعَد"[1].

ح434 **الصُّوَرِ**: بالجرِّ بدل من التماثيل، والنَّصْبِ بإضمار أعني، والرَّفْعِ بإضمار مبتدأ. **مَسْجِداً**. هذا موضع الترجمة إذ فيه الإشارة إلى نهي الـمسلم عن أن يصلِّي في الكنيسة فيتخذها بصلاته مسجداً.

55 بـــــاب

ح435-436 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَائِشَةَ وَعَبْدَاللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَا: لَمَّا نَزَلَ

---

(1) مختصر خليل (ص24).

بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا.

[الحديث 435 – أطرافه في: 1330، 1390، 3453، 4441، 4443، 5815].

[الحديث 436–أطرافه في: 3404، 4444، 5816]. [م= ك=5، ب=3 ح=531، أ=1884].

ح437 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». [م= ك=5، ب=3، ح=530، أ=7831].

55 باب: بغير ترجمة كالفصل مما قبله.

ح435-436 **لمّا نزَل**: أي الموت، **طَفِقَ**: أي جعل، **خَمِيصَةً**: كساء به أعلام، **فقال: وَهُوَ كَذَلِكَ**، يَطْرَحُ وَيَكْشِفُ، **اتَّخَذُوا**: أي اليهود والنصارى. وقد كان في النصارى أنبياء غير مرسلين كالحواريين، ومريمَ على قول. أو المراد الأنبياء وكبار أتباعهم، **يُحَذِّرُ**: أمته أن يصنعوا بقبره الشريف مثل **مَا صَنَعُوا**: لأنه يصير بالتدريج تشبيهاً بعبّاد الأوثان.

ح437 **قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ**: لعنهم وأبعدهم مِن رحمته. وخصّ اليهودَ، لأنهم الذين ابتدعوا ذلك.

56 بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»

ح438 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ هُوَ أَبُو الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ الْفَقِيرُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ». [انظر الحديث 335 وطرفه]. [م= ك=5، ح=521، أ=14268].

56 باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»: تقدَّم الكلام على هذا الحديث في التيمم مستوفًى.

ح438 **خَمْسًا**: لا مفهوم لها، **لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ**: أي لم يعط واحدة منهن، **بِالرُّعْبِ**: يقذفه الله في قلوب أعدائه، **مَسْجِدًا**: أي موضع سجود. قال ابن بطال: "دخل في العموم المقابر والمرابض ونحوها".هـ[1]. أي مِن كلِّ محلٍّ لم تتحقق نجاستُه. وتقدَّم نحوه عن ابنِ عبدالبر.

قال الشيخ خليل: "وجازت بمزبلة وَمَحَجّة[2] ومجزرة إنْ أُمِنَت مِن النَّجس، وإلا فلا إعادة على الأحسن إن لم تتحقق".هـ[3].

وقال ابن عرفة: "ولا بأس "بالصلاة في الحَمَّام": ابنُ رشد: بخارجه حيث تُخْلَعُ الثِّيَابُ وهو طاهرٌ حتى توقن نجاسته، أو داخله إن أيقن طهارته لحمل النهي فيه على نجاسته، وهو نجس حتى توقن طهارته. ثم قال: وورد النهي عنها بالوادي.

وَطَهُورًا: يتيمَّم عليها أي على جميع أجزائها **وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ**: الكبرى في الإراحة من الموقف. وكذا غيرُها ممّا ذكر اختصاصه صلى اللّه عليه وسلم بها.

57 بَاب نَوْمِ الْمَرْأَةِ فِي الْمَسْجِدِ

ح439 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ وَلِيدَةً كَانَتْ سَوْدَاءَ لِحَيٍّ مِنْ الْعَرَبِ فَأَعْتَقُوهَا فَكَانَتْ مَعَهُمْ، قَالَتْ: فَخَرَجَتْ صَبِيَّةٌ لَهُمْ عَلَيْهَا وِشَاحٌ أَحْمَرُ مِنْ سُيُورٍ، قَالَتْ: فَوَضَعَتْهُ –أَوْ وَقَعَ مِنْهَا– فَمَرَّتْ بِهِ حُدَيَّاةٌ وَهُوَ مُلْقًى فَحَسِبَتْهُ لَحْمًا فَخَطِفَتْهُ، قَالَتْ: فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ، قَالَتْ: فَاتَّهَمُونِي بِهِ. قَالَتْ: فَطَفِقُوا

---

(1) شرح ابن بطال (111/2).

(2) المحَجّة: وسط الطريق.

(3) مختصر خليل (ص24).

يُفَتِّشُونَ حَتَّى فَتَّشُوا قُبُلَهَا، قَالَتْ وَاللَّهِ إِنِّي لَقَائِمَةٌ مَعَهُمْ إِذْ مَرَّتْ الْحُدَيَّاةُ فَأَلْقَتْهُ. قَالَتْ فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: هَذَا الَّذِي اتَّهَمْتُمُونِي بِهِ زَعَمْتُمْ وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ وَهُوَ ذَا هُوَ. قَالَتْ: فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْلَمَتْ. قَالَتْ عَائِشَةُ، فَكَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ حِفْشٌ. قَالَتْ: فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدَّثُ عِنْدِي. قَالَتْ فَلَا تَجْلِسُ عِنْدِي مَجْلِسًا إِلَّا قَالَتْ:

وَيَوْمَ الْوِشَاحِ مِنْ أَعَاجِيبِ رَبِّنَا ... أَلا إِنَّهُ مِنْ بَلْدَةِ الْكُفْرِ أَنْجَانِي

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لَهَا: مَا شَأْنُكِ لَا تَقْعُدِينَ مَعِي مَقْعَدًا إِلَّا قُلْتِ هَذَا؟ قَالَتْ: فَحَدَّثَتْنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ. [الحديث رقم 439 – طرفه في: 3835].

57 بَابُ نَوْمِ الْمَرْأَةِ فِي الْمَسْجِدِ: أي جوازه إن كانت طاهراً.

ح439 **وَلِيدَةٌ**: أَمَةٌ. قال ابنُ حجر: "لم أقف على اسمها، ولا على اسم الصبية، ولا على القبيلة التي كانت عندهم"[1]. **صَبِيَّةٌ لَهُمْ**: كانت عروساً فدَخَلَتْ مغتسَلَها، **وِشَاحٌ**: الوشاح شيءٌ ينسج عريضاً مِن أديمٍ ويرصّع بالجوهر، وتشده المرأة بين عاتقها وَكَشْحِهَا[2]. **حُدَيَّاةٌ**: الطائر المعروف (152/1)/ **فَحَسِبَتْهُ لَحْمًا**: لِحُمرته، **قُبُلَهَا**: فَرْجَها. وفي رواية: «فدعوتُ اللّه أن يبرئني» **زَعَمْتُم** أني أخذتُه **وَهُوَ** ضمير الشأن مبتدأ، **ذَا**: مبتدأ ثان أي ما ألقته **هُوَ**: أي «ما تتهمون به»، خبرُ ذا والجملة خبر هو. **خِبَاءٌ**: الخيمة، **حِفْشٌ**: بيت صغير، **تَعَاجِيبِ**: جمع أعجوبة لا واحد له من لفظه، ومعناه عجائب.

58 بَاب نَوْمِ الرِّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ

وَقَالَ أَبُو قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عُكْلٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانُوا فِي الصُّفَّةِ، وَقَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ: كَانَ أَصْحَابُ الصُّفَّةِ الْفُقَرَاءَ.

---

(1) الفتح (534/1).

(2) ما بين الخاصرة والضلوع.

ح440 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ :حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُاللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ شَابٌّ أَعْزَبُ لَا أَهْلَ لَهُ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [الحديث 440 أطرافه في: 1121، 1156، 3738، 3740، 3741، 7015، 7016، 7028، 7029، 7030، 7031].

ح441 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتَ فَاطِمَةَ فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ: «أَيْنَ ابْنُ عَمِّكِ». قَالَتْ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ فَغَاضَبَنِي فَخَرَجَ فَلَمْ يَقِلْ عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِنْسَانٍ: «انْظُرْ أَيْنَ هُوَ» فَجَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ وَأَصَابَهُ تُرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُهُ عَنْهُ وَيَقُولُ: «قُمْ أَبَا تُرَابٍ قُمْ أَبَا تُرَابٍ!».
[الحديث 441 – أطرافه في: 3703، 6204، 6280]. [م= ك=44، ب=4، ح=2409].

ح442 حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ سَبْعِينَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ عَلَيْهِ رِدَاءٌ، إِمَّا إِزَارٌ وَإِمَّا كِسَاءٌ، قَدْ رَبَطُوا فِي أَعْنَاقِهِمْ فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ نِصْفَ السَّاقَيْنِ وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الْكَعْبَيْنِ فَيَجْمَعُهُ بِيَدِهِ كَرَاهِيَةَ أَنْ تُرَى عَوْرَتُهُ.

58 **بَابُ نَوْمِ الرِّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ**: أي جوازه، وهو قول الجمهور. ومذهبنا جوازه نهاراً مطلقاً في حقّ الرجال والنساء مسافرين كانوا أو مقيمين، وليلاً لمن لم يكن له منزل.

قال الأُبِّي: "وفي النوادر": قال مالكٌ: "ولا أُحِبُّ أن يوضع فيه فراش وَلاَ وِسَادٌ للجلوس. قال: ولا بأس أن يضطجع فيه للنوم". **في الصُّفَّةِ**: هي موضع مظلل في آخر المسجد النبوي، يأوي إليه المساكين **فُقَرَاءَ** وهم قوم تجرّدوا للعبادة فجاز لهم اتخاذ المسجد مسكنًا. هذا مذهبنا.

قال الشيخ: "وجاز بمسجدٍ سكنى لرجلٍ تجرّد للعبادة"[1].

(1) مختصر خليل (ص250).

ح441 أَيْنَ ابْنُ عَمِّكِ ؟ أراد صلى اللّه عليه وسلم بذلك استعطافها عليه، فَمِنْ ثَمَّ لم يقل أين عليّ أو أين زوجُك؟، **يَقِلْ**: من القيلولة، **إِنْسَانٍ**: لعله سَهْل الراوي، **أَبَا تُرَابٍ**: أي يا أبا تراب، فكان عليّ -رضي اللّه عنه- يحبُّ أن يُدْعَى بذلك.

59 بَاب الصَّلَاةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ

وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ.

ح443 حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ– قَالَ مِسْعَرٌ: أُرَاهُ قَالَ ضُحًى –فَقَالَ: صَلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَانِي وَزَادَنِي.

[الحديث 443 – أطرافه في: 1801، 2097، 2309، 2385، 2394، 2406، 2470، 2603، 2604، 2718، 2861، 2967، 3087، 3089، 3090، 4052، 5079، 5080، 5243، 5244، 5245، 5246، 5247، 5367، 6387].

59 بَابُ الصَّلَاةِ إِذَا قَدِمَ مِن سَفَرٍ: أي مطلوبيتها واستحبابها. قال ابنُ عرفة: "عياضٌ: مِن الرَّغائب، صلاةُ القادم ركعتين.

ح443 صَلِّ رَكْعَتَيْنِ: أي للقدوم من السفر. النوويُّ: "هذه الصلاة مقصودة للقدوم من السفر، نقول لها صلاة القدوم لا أنها تحية المسجد"[1]هـ. **دَيْنٌ**: ثمن الجمل الذي اشترى منه.

60 بَاب إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ [قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ]

ح444 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ». [الحديث 444 – طرفه في: 1163]. [م= ك=6، ب=10، ح=714، ا=15789].

---

(1) شرح النووي على مسلم (228/5).

60 **باب إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَع رَكْعَتَيْنِ**: أي فليصلّهما، ولا مفهوم لأكثر هذا العدد اتفاقاً. واختلِف في أقلّه، والصحيحُ اعتبارُه فلا تتأدّى هذه السُّنَة بأقلّ مِن ركعتين، وهما تحية المسجد. وحكمهما الندب اتفاقاً مِن أئمة الفتوى[1]، لداخلٍ متوضئ وقتَ جوازٍ يريدُ جلوساً. وكره جلوسه قبلها، ولا تسقط به، فإن جلس سهواً قام إليها، وتأدَّتْ بفرض، وندب بدءٌ بها بمسجد المدينة قبل السلام عليه صلى اللّه عليه وسلم، وتحيةُ مسجدِ مكّةَ الطوافُ.

المناويُّ: "وظاهرُ الحديثِ تقديمُ تحيةِ المسجدِ على تحية أهله. وقد جاء صريحاً من قوله وفعله صلى اللّه عليه وسلم فكان يصليها ثم يسلِّمُ على القوم[2].

ح444 **إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ**: أي وهو متوضئٌ **فَلْيَرْكَعْ**: أي فليصلّ ندباً. **قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ**: تعظيماً للبقعة.

تنبيهان: الأول: قال النوويّ في الأذكار: "قال بعضُ أصحابنا: مَن دخل المسجد فلم يتمكّن مِن صلاة تحية المسجد إمّا لحدَثٍ وإمّا لشغلٍ أو نحوه، يستحبُّ أن يقول أربع مرات: سبحان اللّه، والحمد للّه، ولا إله إلا اللّه، واللّه أكبر، فقد قال به بعض السلف وهذا لا بأس به".هـ[3].

الثاني: قال القرطبيُّ: "قال بعض أصحاب مالك: مَن تكرر عليه الدخول للمسجد، سقطت عنه تحيته كسقوط الإحرام عن المترددين لمكّة، والوضوء لمسٍّ المصحف للمتعلّمين".هـ[4].

---

(1) نقل ابن بطال عن أهل الظاهر الوجوب، والذي صرّح به ابن حزم عدمه. الفتح (538/1).

(2) فيض القدير (433/1).

(3) الأذكار للنووي (ص27).

(4) المفهم (354/2).

وقال شيخُ الإسلام: "ولا تشرع للخطيب يوم الجمعة عند صدوره المنبر".هـ(1). وكذا لمن دَخَلَ المسجد، وقد أقيمت به الصلاة أو شرع فيها.

61 بَاب الْحَدَثِ فِي الْمَسْجِدِ

ح445 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ، تَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ». [انظر الحديث 176 وأطرافه].
[م= ك=5، ب=49، ح=649].

61 باب الحَدَثِ في المَسْجِدِ: أي بيان حكمه. قال المازريُّ: "أشار البخاريُّ للردِّ على مَن منع المُحْدِثَ أَنْ يدخل المسجدَ أو يجعل فيه. وَجَعَلَهُ كالجُنُبِ، وهو مبنيٌّ على أَنَّ الحَدَثَ هو الريح ونحوُه كما فسَّرَهُ به أبو هريرة. قاله ابنُ حجر(2).

ومشهورُ مذهبنا منع إخراج الريح فيه اختياراً.

قال ابنُ بطال: "الحدث في المسجد خطيئة يُحْرَمُ بها المُحدِثُ استغفارَ الملائكة ودعاءَهم المرجوّ بركته. ولما لم يكن للحدث فيه كفارة ترفع أذاه كما يرفع الدفن أذى النُّخامة فيه، عُوقِب بحرمان الاستغفار من الملائكة لِمَا آذاهم به من الرائحة الخبيثة".هـ(3).

تنبيه:

قال ابن عرفة: "وفي خروج مَن رأى بثوبه كثير دمٍ منه، ولو كان في صلاة وتركه بين يديه ساتراً لنجاسته ببعضه، نقلاً:

---

(1) تحفة الباري (221/2).

(2) الفتح (538/1).

(3) شرح ابن بطال (120/2).

اللخميُّ عن ابنِ شعبان وغيرِه، وسمع موسى ابنَ القاسم: "لا بأس بوضوء طاهر بصحن المسجد وتركه أحبّ إليّ.

ابنُ رشد: "قول سحنون: " لا يجوز" أحسنُ لما يسقط مِن غسالة الأعضاء، وكره مالك الوضوء بالمسجد وإن جمعه في طست وذكر أن هشاماً فعله فَأَنْكَرَ عليه الناسُ، وروى الشيخُ كراهة السواك به". هـ[1].

وقدّمنا عن الزرقاني أن محلّ كراهة الوضوء به إذا لم يكن بمحلٍّ معدٍّ له حيث يكون للماء مسرب بالأرض. وإلاَّ جَازَ.

ح445 **المَلاَئِكَةُ**: أي الحَفَظَة أو السيارة أو أعمّ مِن ذلك. **تُصَلِّي**: أي تستغفر وتدعو. (153/1) **فِي مُصَلاَّهُ**: المكان. **الَّذِي صَلَّى فِيهِ**. **اللَّهُمَّ "صل"**[2] أي قائلين: **اللَّهُمَّ**... إلخ **مَا لَمْ يُحْدِثْ** أي يحصل منه ناقض للطهارة. فإن أحدث حُرِمَ اسْتِغفارهم ودعاءهم المرجو بركته ولو استمر جالسًا، لايذائه لهم بالرائحة الخبيثة. وفيه أَنَّ الحدث في المسجد أشدّ من النّخامة لأن لها كفارة دونه. قاله ابن حجر[3]. وَتَعَقُّبُ السيوطي[4] له غيرُ ظاهر بل ساقطٌ. وانظر: باب مَن جلس ينتظر الصلاة. ولابد.

62 بَاب بُنْيَانِ الْمَسْجِدِ

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: كَانَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ. وَأَمَرَ عُمَرُ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ وَقَالَ: أَكِنَّ النَّاسَ مِنْ الْمَطَرِ وَإِيَّاكَ أَنْ تُحَمِّرَ أَوْ تُصَفِّرَ فَتَفْتِنَ النَّاسَ. وَقَالَ أَنَسٌ: يَتَبَاهَوْنَ بِهَا ثُمَّ لَا يَعْمُرُونَهَا إِلَّا قَلِيلًا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَتُزَخْرِفُنَّهَا كَمَا زَخْرَفَتْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى.

---

(1) راجع مواهب الجليل للحطاب (17/6) (ط II). كتاب السلم.

(2) في صحيح البخاري (121/1): «اللهم اغفر له»، «اللهم ارحمه». فايراد الشبيهي رواية: «اللهم صل» يبدو أنها خطأ.

(3) الفتح (539/1).

(4) التوشيح (520/2).

ح446 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَبْنِيًّا بِاللَّبِنِ وَسَقْفُهُ الْجَرِيدُ وَعُمُدُهُ خَشَبُ النَّخْلِ فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ شَيْئًا، وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ وَبَنَاهُ عَلَى بُنْيَانِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّبِنِ وَالْجَرِيدِ وَأَعَادَ عُمُدَهُ خَشَبًا، ثُمَّ غَيَّرَهُ عُثْمَانُ فَزَادَ فِيهِ زِيَادَةً كَثِيرَةً وَبَنَى جِدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ وَالْقَصَّةِ وَجَعَلَ عُمُدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ وَسَقَفَهُ بِالسَّاجِ.

62 بَابُ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ: النبوي أي كيفية بنائه. قال ابنُ عطية في تفسيره: "بنى النبيُّ ﷺ مسجده ثلاث مرات، الأولى: بالسميط وهي لبنة أمام لبنة. والثانية: بالضفيرة وهي لبنة ونصف في عرض الحائط. والثالثة: بالأنثى والذكر وهي لبنتان تعرض عليهما لبنتان. وكان في طوله سبعون ذراعاً وكان عموده النخل وكان عريشاً يَكِفُ[1] في المطر. وعرض على رسول الله ﷺ بنيانه ورفعه. فقال: لا، بل يكون عريشًا كعريش أخي موسى، كان إذا قام ضرب رأسه في سقفه".هـ[2]. ثُمَّ زَادَ فيه عُمَرُ وعثمانُ كما يأتي.

زاد السهيلي في الروض: "فلما كانت أيام بني العباس بناه محمد بنُ أبي جعفر المتسمّى بالمهدي ووسّعه وزاد فيه وذلك في سنة (ثنتين)[3] ومائة ثم زاد فيه المأمون بنُ الرشيد في سنة اثنين ومائتين وأتقن بنيانه. ثم لم يبلغنا أن أحداً غيَّر منه شيئاً ولا أحدث فيه عملاً"[4]. **أَكِنَّ النَّاسَ**: اصنع لهم كنًّا يسترهم، **مِنَ الْمَطَرِ**: أي والشمس،

(1) وَكَفَ البيتُ أي قطر، وبابُه وعَدَ. مختار الصحاح.

(2) المحرر الوجيز (83/3).

(3) كذا في الأصل. وهي خطأ. والصواب: "ستين" كما في الروض الأنف (339/2) ولأن خلافة محمد المهدي كانت من عام 158هـ إلى وفاته سنة 169هـ. وراجع التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة (100/2) للسخاوي.

(4) الروض الأنف (339/2). قلتُ: وعرف المسجد النبوي في عهد خادم الحرمين فهد بن عبد العزيز من أسرة آل سعود توسعة عظيمة.

وَإِيَّاكَ أَنْ تُحَمِّرَ أَو تُصَفِّرَ: كان عمرُ -رضي الله عنه- أخذ ذلك مِن رده صلى اللّه عليه وسلم الخميصة على ابن جهم من أجلِ الأعلام التي بها.[1] قاله ابن بطال. أو مِن قوله صلى اللّه عليه وسلم: «مَا سَاءَ عَمَلُ قَوْمٍ قَطُّ إلاَّ زَخْرَفُوا مَسَاجِدَهُم» رواه ابن ماجه[2]. قاله ابن حجر. **لاَ يَعْمُرُونَهَا**: بالصلاة والذكر. **لَتُزَخْرِفُنَّهَا**: مِن الزخرفة وهي الزِّينة أي لَتُزَيِّنُنَّها، أي المساجد. **كَمَا زَخْرَفَتِ اليَهُودُ والنَّصَارَى**: أي كنائسهم وبيعهم.

ح446 **بِاللَّبِنِ**: الطوب النيّء، **وَ زَادَ فِيهِ عُمَرُ** في الطول والعرض، **وأَعَادَ عُمُدَهُ خَشَباً** لبلاء العُمُد الأولى. **ثُمَّ غَيَّرَهُ عُثْمَانُ** بالتوسيع وتغييرِ الآلات. **بِالحِجَارَةِ المَنْقُوشَةِ**: بدل اللَّبِنِ. **والقَصَّةِ**: الجير، **وَسَقَفَهُ بِالسَّاجِ**: ضرب مِن الشجر يؤتى به مِن الهند. وهذا يدلُّ على أن السُّنَّةَ في بنيان المسجد القصدُ، وتركُ الغلوِّ في تحسينه.

وأوَّلُ مَن زخرفَ المساجدَ الوليدُ بنُ عبد الملك بنِ مروان في آخر عصر الصحابة. وسكتَ العلماءُ عن إنكار ذلك خوفاً مِن الفتنة. قاله ابن بطال[3] وغيرُه.

ومشهور مذهبنا كراهة ذلك. قال الشيخ خليل: "وكره تزويق قِبلة أي بذهب أو غيره، وكذا كتابة في القبلة وتزويق مسجد بذهب وشبهه لا تحسين بنائه وتجصيصه فلا يكرهان بل يستحبان. قاله ابن رشد. لكن قال ابنُ المُنَيِّر: "لما شيَّد الناس بيوتهم وزخرفوها نَاسَبَ أن يُصْنَعَ ذلك بالمساجد صوناً لها عن الإهانة، نقله ابن حجر في الفتح"[4].

(1) شرح ابن بطال (122/2).

(2) رواه ابن ماجه ح741 من طريق عمرو بن ميمون عن عمر مرفوعاً. قال في الفتح (539/1): "رجاله ثقات إلا شيخه جبارة بن المغلس، ففيه مقال.

(3) الفتح (540/1).

(4) المصدر نفسه (541/1).

وقال الدماميني في المصابيح: "فإن قلتَ: إذا كان تشييدُ المساجد وتحميرُها منهياً عنه فكيف تنفذُ الوصية به. وماذا تقولُ في المسجد الشريف، وقد حدَثَ فيه ما حدث من الانهدام، هل كان الأَوْلَى أن يُعَاد بالتشييد أو كما كان باللَّبِن أو العريش". قلتُ: قد حدث عند النّاس مؤمنهم وكافرهم، تشييدُ بيوتهم وتزيينُها ولم يكن أن يمنعوا من ذلك. فكانت بيوت اللّه أولى، وذلك لأنّا لو بنينا مساجدنا باللَّبِن النَّيِّء وسقفناها بالسَّعَفِ[1] وجعلناها بين الدور الشاهقة. -ولعلها لأهل الذمة- لكانت الاستهانةُ ظاهرةً، فحدث للناس فتاوي بقدر ما أحدثوا. ولو أن المسجد الشريف أعيد بالطين والسَّعَفِ وشيِّدت دور المدينة إلى جنبه لكان ذلك إهمالاً مِن المسلمين، فالذي اختارَهُ اللّهُ الآنَ للمسلمين خيرٌ -إن شاء الله تعالى- ولو كان الزمانُ كما كان لما عدل فيه عن إعادة المسجد إلى ما يناسب حال القوم من التواضع والتقنع. هـ منها[2].

63 بَاب التَّعَاوُنِ فِي بِنَاءِ الْمَسْجِدِ

﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ۞ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنْ الْمُهْتَدِينَ﴾[التوبة:17 - 18].

ح447 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ وَلِابْنِهِ عَلِيٍّ: انْطَلِقَا إِلَى أَبِي سَعِيدٍ فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ، فَانْطَلَقْنَا فَإِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ يُصْلِحُهُ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَاحْتَبَى ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا حَتَّى أَتَى ذِكْرُ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: كُنَّا نَحْمِلُ لَبِنَةً لَبِنَةً وَعَمَّارٌ لَبِنَتَيْنِ لَبِنَتَيْنِ، فَرَآهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَنْفُضُ التُّرَابَ عَنْهُ وَيَقُولُ: «وَيْحَ عَمَّارٍ تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ». قَالَ: يَقُولُ عَمَّارٌ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ الْفِتَنِ. [الحديث 447 – طرفه في: 2812].

(1) السعفة: -بفتحتين- غصْن النخل، والجمع سَعَفٌ. مختار الصحاح (126/1).

(2) مصابيح الجامع الصحيح في الباب 62 عند حديث 446 نقلاً عن ابن المنيّر قوله: "فإن قلتَ...إلى العريش".

63 **بَابُ التَّعَاوُنِ فِي بِنَاءِ المَسْجِدِ**: أي جواز ذلك ومطلوبيته. ﴿**مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُواْ مَسَاجِدَ اللَّهِ...**﴾ قصده بإيراد الآية -والله أعلم- قصر التعاون على المسلم دون المشرك. فحمل المساجد في الآية على العموم.

وعمارتها على بنيانها وهذا مذهبنا، إلا إذا دعت الضرورة إلى دخول الكافر فيجوز. ولذا لم يمنع مالك -رحمه الله- بنيان النصارى مسجد النبي ﷺ وخفّفه، واستحبّ أن يكون دخولهم من جهة عملهم[1].

ح447 **حَائِطٍ**: بستان، **فَاحْتَبَى**: جَمَعَ ظهره وساقيه بثوب أو يديه وترك عمله. ففيه التأهّبُ لإلقاء العلم وتركُ التحديث في حالة المهنة إعظاماً للحديث، وإكرامُ طلبة العلم وتقديمُ حوائجهم على غيرها. **المَسْجِدِ** النبوي. **لَبِنَتَيْنِ لَبِنَتَيْنِ**: زاد معمر: «واحدة عنه وواحدة عن النبيﷺ»[2]. **وَيْحَ**: كلمة (154/1) رحمة لمن وقع في مهلكة لا يستحقّها. **يَدعُوهُم**... الخ: هذا الذي في نسخنا، وعليه شرح جلّ الشراح، ووجهه ابن حجر غايةً "وأما زيادةُ «تَقْتُلُهُ الفِئَةُ البَاغِيَةُ»: فنقلها[3] عن ابن السَّكَن وكريمة، واستظهر أنَّ البخاريَّ لم يذكرها وأسقطها عمداً أي يدعو أصحاب معاوية، **إِلَى الجَنَّةِ**: أي إلى سببها وهو طاعة الإمام الواجب الطاعة، **وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ**: أي إلى سببها. وهو مخالفة الإمام في نفس الامر وإن كانوا هم ظانين أنهم يدعونه إلى الجنة أيضاً، وكلٌّ مِن الفريقين مجتهدٌ لا لوم عليه. وإن كان عمّار وأصحابُه مصيبين إجماعاً ومقابلوه مخطئين. **أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الفِتَنِ**: فيه استحباب الاستعاذة مِن الفتن، ولو علم المرء أنه يتمسك فيها بالحقِّ لأنها قد تفضي إلى ما لا يريد وقوعه. وفيه ردٌّ لما

(1) انظر: التاج والإكليل (317/1).

(2) الفتح (542/1).

(3) يعني ابن حجر في الفتح (542/1).

يجري على الألسنة من حديث: «لا تكرهوا الفتنة فإنها حصاد الـمنافقين»[1] فإنه لا أصل له. وسئل عنه ابن وهب فقال: إنه باطل[2].

64 بَاب الِاسْتِعَانَةِ بِالنَّجَّارِ وَالصُّنَّاعِ فِي أَعْوَادِ الْمِنْبَرِ وَالْمَسْجِدِ

ح448 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى امْرَأَةٍ «مُرِي غُلَامَكِ النَّجَّارَ يَعْمَلْ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ».

[انظر الحديث 377 وأطرافه].

ح449 حَدَّثَنَا خَلَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ؟ فَإِنَّ لِي غُلَامًا نَجَّارًا. قَالَ: «إِنْ شِئْتِ» فَعَمِلَتْ الْمِنْبَرَ.

[الحديث 449 – أطرافه في: 918، 2095، 3584، 3585].

64 بَابُ الاسْتِعَانَةِ بِالنَّجَّارِ وَالصُّنَّاعِ عامٌّ بعد خاص **فِي أَعْوَادِ الْمِنْبَرِ** يرجع للنجار **وَالْمَسْجِدِ** يرجع للصُّناع، أي جواز ذلك.

ح448 **امْرَأَةٍ** من الأنصار، فكيهة أو غيرها **مُرِي غُلَامَكِ**: ميمون.

ح449 **أَلَا أَجْعَلُ**: الجمع بين الرواية الأولى والثانية أنَّ الـمرأة طلبَتْ مِن النبي ﷺ أوَّلاً عمل الـمنبر، فقال لها صلى اللّه عليه وسلم: **إِنْ شِئْتِ**، فتوقَّفَتْ لذلك، فبعث لها «أَنْ مُرِي غلامك» ... إلخ، قاله ابن بطال[3].

ومِن حديث الباب يؤخذ مشروعية الاستعانة بغير النَّجار مِن الصُّنَّاع لعدم الفرق. وكأنه أشار إلى حديث طلق بن علي الحنفي[4]، قال: بنيتُ الـمسجد مع رسول اللهﷺ فأخذتُ

---

(1) كشف الخفا ومزيل الإلباس للعجلوني (482/2).

(2) الفتح (543/1).

(3) شرح ابن بطال (125/2).

(4) طلق بنُ علي بنِ الـمنذر، الحنفِي، من بني حنيفة، السُّحَيمي، أبو علي اليمامي، لـه وفـادة علـى الـنبي ﷺ. التقريب (380/1) وانظر: الاستيعاب (776/2).

المسحاة، فخلطتُ الطِّين فكأنَّه أعجبه فقال: «دعوا الحنفي والطين، فإنه أضبطكم للطين» رواه ابن حبان في صحيحه[1].

65 بَاب مَنْ بَنَى مَسْجِدًا

450 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ الْخَوْلَانِيَّ أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، يَقُولُ عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ حِينَ بَنَى مَسْجِدَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّكُمْ أَكْثَرْتُمْ وَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا -قَالَ بُكَيْرٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ- بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ». [م= ك=5، ب=4، ح533، ا=434].

65 باب من بَنَى مَسْجِدًا: أي بيان فضله.

ح450 **عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ**: أي إنكارهم عليه. **حِينَ بَنَى مَسْجِدَ الرَّسُولِ صلى الله عليه**: أي أراد أن يبنيه أي يوسعه ويشيّده وكان ذلك سنة ثلاثين. قال البغويُّ: "لعلَّ الذي أنكروه منه بناؤه بالحجارة المنقوشة لا توسيعه"[2] **أَكْثَرْتُمْ**: مِن الكلام. **مَن بَنَى مَسْجِداً**: بنفسه أوْ بماله. ويدخل فيه نظراً للمعنى مَن كان عنده محلٌّ مبني فتخلّى عنه مسجداً للّه، وكذا مَن جعل أرضاً مسجداً بأن يكتفي بتحويطها مِن غير بناء.

قال ابنُ حجر: "وهو المتجه". ثم قال: "والمعنى يقتضي دخول الأمر بذلك أيضاً وهو المنطبق على استدلال عثمان -رضي الله عنه- لأنه آمر لا مباشر". وَمَنْ بَنَاهُ بالأجر لا يحصل له هذا الوعد المخصوص لعدم الإخلاص وإن كان يؤجر في الجملة[3]. وقوله: مَسْجِدًا: زاد الترمذي: «كبيراً أو صغيراً»[4]. وابن حبان: «قدر مفحَص قطاة»[5]

(1) رواه ابن حبان (ح303 موارد).

(2) الفتح (544/1) نقلا عن شرح السنة للبغوي.

(3) الفتح (545/1-546).

(4) رواه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في فضل بنيان المسجد. (265/2و266 تحفة).

(5) رواه ابن حبان (ح301 موارد).

وهو محمولٌ على المبالغة لأنَّ مفحص القطاة وهو بحثها لتضع فيه بيضها وترقد عليه، لا يكفي محلاً للصلاة. **وَجْه اللَّهِ**: ذاته، طلباً لمرضاته وإخلاصاً لوجهه لا لرياءٍ وسمعةٍ. ابنُ الجوزي: "مَن كتب اسمه على المسجد الذي يبنيه كان بعيداً من الإخلاص"[1]. **مِثْلَهُ**: "في مسمّى البيت، وإن كان في السعة والحسن أفضل بما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خَطَرَ على قلب بشر". قاله النوويُّ[2]. وبه يجاب عن استشكال تقييده بقوله: «مِثْلَهُ» مع أنَّ الحسنة بعشر أمثالها، على أنَّ التفاوتَ حاصلٌ قطعاً بالنِّسبة لحال الدنيا وحال الجنة، إذ موضع شبر في الجنة خيرٌ مِن الدنيا وما فيها: كما ثبت في "الصحيح"، قاله ابن حجر[3].

66 بَاب يَأْخُذُ بِنُصُولِ النَّبْلِ إِذَا مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ

451 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرٍو: أَسَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللَّهِ يَقُولُ: مَرَّ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ سِهَامٌ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا». [الحديث 451 طرفاه في:7073، 7074]. [م= ك=45، ح=2614، أ=14314].

66 بـاب يَأْخُذُ بِنُصُولِ النَّبْلِ أي السّهم العَرَبي **إِذَا مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ**: أي يُطْلَبُ منه ذلك لِئَلا يَعْقِرَبها أحداً.

ح451 **رَجُلٌ**: لم يعرف، **وَمَعَهُ سِهَامٌ**: كان يتصدّق بها. قد أبدى نُصُولَها. **أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا**: لا تخدش بها مسلماً. ولم يذكر جوابَ عمرو بنِ دينار على استفهام سُفيان[4]، وهو جَرْيٌ على المذهب الراجح الذي عليه أكثر المحققين ومنهم البخاري

(1) فتح الباري (545/1).

(2) شرح النووي على مسلم (14/5-15).

(3) الفتح: (546/1).

(4) هو الثوري.

من أنه لا يشترط قول الشيخ: نعم، إذا (155/1)/ قال له القارئ مثلا: أَحَدَّثَكَ فلانٌ إذا كان متيقّظاً وعليه فالإسناد تام. قاله ابن حجر[1].

67 بَاب الْمُرُور فِي الْمَسْجِدِ

452 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ مَرَّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا أَوْ أَسْوَاقِنَا بِنَبْلٍ فَلْيَأْخُذْ عَلَى نِصَالِهَا لَا يَعْقِرْ بِكَفِّهِ مُسْلِمًا». [الحديث 452 - طرفه في: 7075].

67 بَابُ الْمُرُورِ فِي الْمَسْجِدِ: أي جوازُه. واستنبطه من حديث الباب. وهو -أي جواز المرور- عندنا مقيّد بالضرورة.

قال الأُبِّي: "نهى صلى اللّه عليه وسلم أنْ يُتَّخَذَ المسجدُ طريقاً أو تُقَامَ فيه الحدود أو تنشد فيه الأشعار أو يُرْفَع فيه الصوت. فأما اتخاذه طريقاً فأفتى الشيخُ[2] بجوازه إذا دعت إلى ذلك ضرورة[3].

ح452 **عَنْ أَبِيهِ**: هو أبو موسى الأشعري.

فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا لاَ يَعْقِر بِكَفِّهِ مُسْلِمًا: قال القاضيُ في المشارق: "للأصيلي: «على نصالها بكفه لا يعقر بكفه مسلماً». وسقط : «بكفه» الأولى للقابسي وعبدوس وغيرهما وسقط الآخِرُ لِبعضهم وهو الوجه و غيرهُ وَهْمٌ. هـ. وعلى ما في نسختنا فَقَوْلُهُ: «بكفه» متعلّق بيمسك لاَ بيَعْقِر. قاله ابن حجر[4]. وقوله: «لا يعقْر» أي يَجْرَحْ، مجزومٌ بلا الناهية، ويجوز فيه الرفع.

---

(1) الفتح: (547/1).

(2) يعني ابن عرفة.

(3) إكمال الإكمال (476/2).

(4) الفتح (547/1).

68 بَاب الشِّعْرِ فِي الْمَسْجِدِ

ح453 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيَّ يَسْتَشْهِدُ أَبَا هُرَيْرَةَ: أَنْشُدُكَ اللَّهَ! هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: يَا حَسَّانُ أَجِبْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ! قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ.

[الحديث 453 – طرفاه في: 3212، 6152].

68 بابُ الشِّعْرِ فِي الْمَسْجِدِ: أي بيان حكم إنشاده فيه. وَمُحَصَّلُهُ أنه إنِ اشتمل على حقٍّ جاز فيه وإلا فلا. قاله ابن المنير[1].

ح453 **أَجِبْ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**: أي أجب الكفار عن هَجْوِهِمْ له صلى اللّه عليه وسلم وأصحابه.

قال الكرمانيُّ: "يحتمل أن يكون حَسّانٌ نقل كلام رسول الله ﷺ بالمعنى، وكان أصله: «أجب عني»، فغيّره بما قال تعظيماً له. وأن يكون نقل لفظه بعينه، وقاله رسول الله ﷺ بتلك العبارة تربية للمهابة وتقوية للراعي المأمور. هـ"[2].

وقال ابنُ حجر: "في روايةِ سعيدٍ: «أَجِبْ عَنِّي»"[3]. **أَيِّدْهُ** قَوِّه **بِرُوحِ الْقُدُسِ** جبريل -عليه السلام-. وليس فيه أن حسّاناً أنشد شعراً في المسجد بحضرته صلى الله عليه وسلم. لكن في بدء الخلق: «مَرَّ عمرُ في المسجد وحسّان ينشدُ، فجزره فقال: كنتُ أنشدُ فيه، وفيه مَن هو خيرٌ منك. ثم التفتَ إلى أبي هريرة وقال: أنشدك اللّه الحديث. ومنه يؤخذ حكم الترجمة. قاله ابن بطال[4].

---

(1) المتواري على أبواب البخاري (ص86 بتصرف).

(2) الكواكب الدراري (113/4/2).

(3) الفتح (548/1).

(4) شرح ابن بطال (130/2).

وبه جزم الـمازري قائلاً: إنما اختصر البخاريُّ القِصَّةَ لاشتهارها ولكونه ذكرها في موضع آخر.هـ. من الفتح[1].

زاد في الـمصابيح. "فيتجه السؤال عن وجه عدوله عن الاستشهاد بالصريح إلى غيره، وجوابُهُ أَنَّ قصدَه تشحيذُ الأذهان بالإشارة إليه"[2].

والجمع بينه وبين الأحاديث الـمصرحة بالنهي عن إنشاده فيه، وهي عدّةٌ بحمل النهي على تناشد أشعار الجاهلية والـمبطلين، والجواز على ما سَلِمَ مِن ذلك.

قال القرطبي: "اختلِف في إنشاد الشعر في الـمسجد فأجيز ومنع. والأَوْلَى التفصيل، فإن تضمّن مدحاً للإسلام وأهله، أو مدحاً لله تعالى ورسوله ﷺ أو ذبًّا عنهما أو هجاءً للكفار وتحريضاً على قتالهم أو وعظًا، فهذا حسن لأن هكذا كان شعرُ حسّان. وما ليس كذلك لا يجوز لأَنَّ الشعرَ في الغالب لا يخلو عن الفواحش والكذب والتزيين بالباطل. ولو سَلِمَ من ذلك لقلّما يسلم مِن اللغو. وَتُنَزَّهُ الـمساجد عنه لقوله تعالى:﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللّهُ أَنْ تُرْفَعَ﴾[3] ولحديث: «إنَّ هَذِهِ الـمَسَاجِدَ لاَ يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءُ مِنْ كَلاَمِ النَّاس، إنَّمَا هِي للصَّلاَةِ وَ الذِّكْرِ والقرآن». هـ. نقله الأُبِّي[4].

وقال ابنُ العربي: "لا بأس بإنشاد الشعر في الـمسجد إذا كان في مدح الدِّين وإقامة الشرع، وإن كانت الخمرُ فيه ممدوحة بصفاتِها الحسنة مِن طيب رائحةٍ وَحُسْن لون، كما وقع في كلام كعب بن زهير لَمَّا مدح النبي ﷺ فيه بقوله:

بانت سعاد ... ... ❖ ... ...

(1) الفتح (549/1).

(2) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث رقم 453.

(3) آيـة 36 من سـورة الـنـور.

(4) الـمفهم (418/6) وانظر: إكمال الإكمال.

إلى قوله: في صفة ريقها:

... ... ❖ كأنه مُنْهَلٌ بِالرَّاحِ مَعْلُولٌ .هـ

مِن عارضته[1].

وقال ابنُ عرفة: ابنُ حبيبٍ: "لا بأس بشعرٍ غير الهجاء والغناء به". وكان ابنُ الماجشون ينشده فيه ويذكر أيام العرب، ولم يَحْكِ الشيخُ غيره.هـ من مختصره.

69 بَاب أَصْحَابِ الْحِرَابِ فِي الْمَسْجِدِ

ح454 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ.

[الحديث 454- أطرافه في: 455، 950، 988، 2906، 3529، 3931، 5190، 5236].

ح455 زَادَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ. [انظر الحديث 454 وأطرافه].

[م= ك=8، ب=4، ح=892، ا=26388 و24595].

69 بابُ أَصْحَابِ الحِرَابِ جمع حربة **فِي المَسْجِدِ**: أي جواز كينونتهم به ولعبهم بها فيه، لأنه لمقصد شرعي كما يأتي إيضاحه.

ح454 يَلْعَبُونَ فِي المَسْجِدِ: أي «بِحِرَابهم» كما زاده ابنُ المنذر في الرواية الثانية. فَدَلَّ ذلك على الجواز لما فيه من التدريب على الحروب والاستعداد للعدو.

ولكن نَقَلَ ابنُ التين عن اللَّخْمِي أن اللَّعِبَ بالحراب في المسجد منسوخ بالكتاب والسنة. أما الكتابُ فقولُه تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ﴾[2]. وأما السُّنة فحديث:

(1) عارضة الأحوذي (355/1) وفيه: "صفاتها الخبيثة".

(2) آية 36 من سورة النور.

«جنِّبوا مساجدكم صبيانكم (156/1) ومجانينكم وسلَّ سيوفكم... إلخ»[1] نقله في الفتح[2] والعمدة[3]. وبه أي بالنسخ جزم القاضي عياض ونصُّهُ: كان هذا قبل أن تُنَزَّهَ المساجدُ عن مثل ذلك.هـ[4]. وابنُ عرفة ونصُّه: ولا تُسَلُّ فيه -أي في المسجد- سيوفٌ، ولا يُحْدَثُ فيه حدثُ الريح، ولَعِبُ الحبشة به نُسِخَ هـ.

قال الكرماني: "فيه جواز نظرِ النساء إلى الرجال، ووجوب استتارهن عنهم".هـ[5].

وهذا مذهبنا إذا خلا عن قصدِ اللَّذَّةِ كما يأتي إيضاحه في العيدين.

70 بَاب ذِكْرِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي الْمَسْجِدِ

ح456 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَتَتْهَا بَرِيرَةُ تَسْأَلُهَا فِي كِتَابَتِهَا فَقَالَتْ: إِنْ شِئْتِ أَعْطَيْتُ أَهْلَكِ وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لِي. وَقَالَ أَهْلُهَا: إِنْ شِئْتِ أَعْطَيْتِهَا مَا بَقِيَ. وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: إِنْ شِئْتِ أَعْتَقْتِهَا وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لَنَا، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَّرَتْهُ ذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ابْتَاعِيهَا فَأَعْتِقِيهَا فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ» ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ. وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ» قَالَ عَلِيٌّ: قَالَ يَحْيَى وَعَبْدُ الْوَهَّابِ: عَنْ يَحْيَى عَنْ عَمْرَةَ. نَحْوَهُ وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنْ يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، وَرَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَمْرَةَ أَنَّ بَرِيرَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ: صَعِدَ الْمِنْبَرَ. [الحديث 456 - أطرافه في: 1493، 2155، 2168، 2536، 2560، 2561، 2563، 2564، 2565، 2578، 2717، 2726، 2729، 2735، 5097، 5284، 5430، 6717، 6751، 6754، 6758، 6760].

---

(1) رواه ابن ماجه في كتاب المساجد حديث (750). قال في الزوائد: إسناده ضعيف. فإن الحارث بن نبهان متفق على ضعفه.

(2) الفتح (549/1).

(3) عمدة القارئ (492/3).

(4) إكمال المعلم (308/3) بمعناه.

(5) الكواكب الدراري (2/4/114و115).

70 بـابُ ذِكْرِ البَيْعِ والشِّرَاءِ عَلَى المِنْبَرِ فِي المَسْجِدِ: أي جواز الإخبار عن وقوعهما عليه لا وقوعهما عليه بالفعل.

ح456 أَعْطَيْتُ أَهْلَكِ: أي ثَمَنَكِ لِأُبْدِلَ كِتَابَتَكِ. أي اشتريْتُكِ وأعتقتُكِ، ويكونُ الولاءُ لِي دونهم. وَقَالَ أَهْلُهَا: مَوَالِيهَا. أَعْطَيْتِهَا مَا بَقِيَ عليها مِن نُجُوم[1] الكتابة. إِنْ شِئْتِ أَعْتَقْتِهَا بَدَلَ قوله: «أعطيتِها» فِي كِتَابِ اللَّهِ؟: أي فيما كتبه من الأحكام وشرعه، فيشمل القرآن والسُّنةَ، وبه يندفع ما أُوردَ هنا من الإشكال الـمقتضي أن كل شرط ليس في القرآن باطلٌ. وهذا محل الترجمة، لأن فيه إشارة إلى القصة الـمذكورة، وقد اشتملت على بيع وشراء وعـتق وولاء. وأما وقوع نفس البيع والشراء في الـمسجد، فيحرُمُ إنْ وقع بسمسار وإلا كُره وَمَحَلُّهُمَا حيث جعل محلاً لذلك. وأما مجرّد العقد فيه فلا يكره، ولو وقع مَضَى على كلّ حال. قال الـمازري: "اختلف في جواز ذلك أي البيع والشراء في الـمسجد مع اتفاقهم على صحة العقد لو وقع". نقله في الفتح[2]. مِائَةَ مَرَّةٍ: سيق للمبالغة فلا مفهوم له.

71 بَاب التَّقَاضِي وَالْمُلَازَمَةِ فِي الْمَسْجِدِ

ح457 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ كَعْبٍ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ فَنَادَى: «يَا كَعْبُ!» قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا» -وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَيْ: الشَّطْرَ- قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «قُمْ فَاقْضِهِ». [الحديث 457 - أطرافه في: 471، 2418، 2424، 2706، 2710].
[م- ك- 22، ب-4، ح-1558].

---

(1) نَجَمَ الـمَالَ ونحوه: أدّاه أقساطاً.

(2) الفتح (550/1).

71 **بابُ التَّقَاضِي**: أي مطالبة الغريم بقضاء الدَّيْن. **وَالْمُلَازَمَةِ**: ملازمة الغريم غريمه حتى يؤدِّي ما عليه. **فِي الْمَسْجِدِ**: أي جواز ذلك فيه.

ح457 **تَقَاضَى ابنَ أَبِي حَدْرَدٍ**: اسمه عبدالله، **دَيْناً**: قدره أوقيتان، **كَانَ لَهُ**: أي لكعب، **عَلَيْهِ**: على ابنِ أبي حدرد. **فِي الْمَسْجِدِ**: الشَّريف: متعلّق بِتَقَاضَى، **سِجْفَ**: ستر. **أَيِ الشَّطْرَ**: أي ضع الشطر مِن دَيْنك. **قُمْ**: خطاب لابنِ أبي حدرد. **فَاقْضِه**: فوراً على جهة الوجوب لأنه لا تجتمع الوضيعة والتأخير. وهذا شاهد التقاضي. وأما الملازمة فهي مستنبطة من ملازمة كعب لخصمه في وقت التقاضي. ومثلُ جواز التقاضِي في المسجد، جوازُ قضاءِ الحقِّ فيه أيضاً. قال ابنُ عرفة: سمع أي ابنُ القاسم، خفة[1] كتب ذُكر[2] الحقّ به ما لم يطل، وجواز قضاء الحق على غير وجه التَّجر والصرف[3].

72 بَاب كَنْسِ الْمَسْجِدِ وَالْتِقَاطِ الْخِرَقِ وَالْقَذَى وَالْعِيدَانِ

ح458 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا أَسْوَدَ -أَوْ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ فَمَاتَ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ فَقَالُوا: مَاتَ قَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهِ؟ دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ». أَوْ قَالَ: «قَبْرِهَا» فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْه. [الحديث 458 - طرفاه في: 460، 1337]. [م- ك-11، ب-23، ح-956].

72 **بابـ كَنْسِ الْمَسْجِدِ**: أي تنظيفه. **وَالْتِقَاطِ الخِرَقِ**: جمع خرقة. **وَالْقَذَى**: اسم لما يقع في العين والشراب. ثم استعمل فيما يقع في البيت وغيره كالقش إذا كان يسيرًا **وَالْعِيدَانِ**: جمع عود. أي من المسجد، أي استحبابُ ذلك ومطلوبيتُه.

قال أبو عبدالله الأبّي: "يستحب استحباباً متأكّداً كنسُ المساجد لصحة الأحاديث بذلك".

(1) يعني أنّ ابن القاسم سمع من مالك الشيء اليسير والخفيف، الذي لا يحتاج إلى مؤنـة ووزن، ويكثر فيه العمل أنـه جـائز. ونقل الطرطوشي في كتابه البدع كراهته. راجع مواهب الجليل (13/6).

(2) ضَبط الشبيهيُّ لفظ: ذُكر -بضم الدال المعجمة- ضبط شكل، فليتنبّه.

(3) التاج والإكليل شرح مختصر خليل للمواق (12/6).

ح458 **عَنْ أَبِي رَافِعٍ**: هو الصائغ، تابعيٌّ كبير، ووهم مَن ظَنَّهُ الصحابي لأن ثابتاً لم يدركه. قَالَهُ ابن حجر. **رَجُلاً**: لم يسمّ. **أو امرأةً**: اسمها أم محجن. ووقع هنا بالشك والصواب: «أنها امرأة». قاله ابن حجر[1]. **كَانَ يَقُمُّ المَسْجِدَ**: أي يجمع القمامة أي الكُنَّاسة، والزبل منه أي ينظفه. وذلك شاملٌ للفظ الخِرَق وغيرها. وفي بعض طرقه: «تلتقط الخرق والعيدان» وبه تحصل الـمطابقة لعجز الترجمة. **فَقَالُوا : مَاتَ**: القائلُ هو أبو بكر -رضي الله عنه-. **فَصَلَّى عَلَيْهِ**: فيه الصلاة على القبر. وهو من خصائصه صلى اللّه عليه وسلم كما يأتي تقريره في الجنائز.

73 بَاب تَحْرِيمِ تِجَارَةِ الْخَمْرِ فِي الْمَسْجِدِ

ح459 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا أُنْزِلَتْ الْآيَاتُ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرِّبَا خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ حَرَّمَ تِجَارَةَ الْخَمْرِ.

[الحديث 459 - أطرافه في: 20084، 2226، 4540، 4541، 4542، 4543]. [م-ك-22، ب-12، ح-1580، أ-26434].

73 بابُ تَحْرِيمِ تِجَارَةِ الخَمْرِ فِي المَسْجِد: أي جواز ذكر التحريم فيه. وليس الـمراد اختصاص تحريمها به. لأن تحريمها عامٌّ فيه وفي غيره.

قال في النكت: "غرضه أنَّ الـمسجد لـما كان محلّ الصلاة والذكر وكان منزَّهاً عن ذكر الفواحش، وَذِكْرُ النبيِّ ﷺ فيه تحريمَ الخمر والربا، دَلَّ على جواز ذكر المحرمات فيه على وجه النهي عنها.هـ[2]. ونحوه لابن بطال[3]. **ثُمَّ حَرَّمَ تِجَارَةَ الخَمْرِ**. قال القاضي: "تحريمُ الخمر سابقٌ على نزول آية الربا بِـمُدَّةٍ، فيحتَمِلُ أن يكون هذا النـهي متأخراً عن تحريمها، ويحتَمِلُ أنه كرَّرَهُ بعدما أُخْبرَ به مرة أخرى"[4].

(1) الفتح (553/1).

(2) النكت الـمنسوب خطأ للسبكي (ص75).

(3) شـرح ابـن بطال (139/2).

(4) إكمال الـمعلم (253/5).

74 بَاب الْخَدَمِ لِلْمَسْجِدِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:﴿نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾[آل عمران:35]: لِلْمَسْجِدِ يَخْدُمُهَا.

ح460 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ وَاقِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ امْرَأَةً -أَوْ رَجُلًا- كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ، وَلَا أُرَاهُ إِلَّا امْرَأَةً، فَذَكَرَ حَدِيثَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى قَبْرِهَا.[انظر الحديث 458 وطرفه].

74 بابُ الخَدَمِ للمَسْجِدِ: أي جواز اتخاذها لمباشرته. (157/1) وَقَالَ ابنُ عباس في قوله تعالى: ﴿قَالَتْ﴾: أي امرأةُ عِمران واسمُها حَنَّة بفتح الحاء وشدّ النون[1] ﴿رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾. قال ابن عباس: **محرّراً**: **لِلْمَسْجِدِ**: أي عتيقاً مصروفاً لخدمته. وقوله: **تَخْدُمُهَا**[2]. أي المساجد أو الأرض المقدسة أو الصخرة.

ابنُ حجر: "والظاهر أنه كان في شرعهم صحة النذر في أولادهم. وكان غرضُ المصنِّف الإشارة إلى أنَّ تعظيم المسجد كان مشروعاً عند الأمم السابقة، حتى أن بعضهم وقع منه نذر ولده له، وأقرّه شرعنا"[3].

75 بَاب الْأَسِيرِ أَوْ الْغَرِيمِ يُرْبَطُ فِي الْمَسْجِدِ

ح461 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا رَوْحٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ عِفْرِيتًا مِنْ الْجِنِّ تَفَلَّتَ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ، -أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا- لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ فَأَمْكَنَنِي اللَّهُ مِنْهُ فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تُصْبِحُوا وَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي ﴿سُلَيْمَانَ رَبِّ هَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي﴾ » [ص:35] قَالَ رَوْحٌ: فَرَدَّهُ خَاسِئًا.

[الحديث 461 - أطرافه في: 1210، 3284، 3423، 4808]. [م= ك=5، ب=8، ح=541، ا=7974].

75 بابُ الأسيرِ أوِ الغَرِيمِ يُرْبَطُ في المَسْجِدِ: أي جواز ذلك. وهو مذهبنا كما قدّمناه عن ابن العربي.

---

(1) الفتح (468/6).

(2) في صحيح البخاري (124/1): «يَخدُمُها».

(3) الفتح (554/1).

ح461 **عِفْرِيتًا:** أي جِنِّياً مَارداً. **مِنَ الْجِنِّ**: بيان له. **تَفَلَّتَ عَلَيَّ**: تعرَّضَ لي فلتةً. أي بغتةً في «صورة هـرّ». كما في رواية. **لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ**: بمروره بينَ يَدَيَّ أو بمعالجة أفعال منافية لها. **فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى سَارِيَةٍ**: هذا محلّ الترجمة لأنه صلى اللّه عليه وسلم لا يعزم إلا على فعل ما هو مشروع. وهل كانت إرادته لربطه بعد تمام الصلاة أو فيها؟. لأنه يسيرٌ. احتمالان ذكرَهُمَا ابن الملقن، قاله في المصابيح[1].

وقال العينيُّ: "مطابقتُه للأسير ظاهرة وللغريم بالقياس عليه لأن الغريم مثل الأسير في يَدِ صاحب الدَّيْن"[2]. **رَبِّ هَبْ لِي**: التلاوة، ﴿رَبِّ اغْفِر لِي وَهَبْ لِي﴾ فلعلَّ ما في الأصل تغييرٌ مِن بعض الرواة. وهذا من تواضعه صلى اللّه عليه وسلم، واختيارِه أيسرَ الأمرين، وإلاَّ فَرَبْطُهُ لا يكون نقضاً لِـمَا أُوتِيَهُ سليمانُ -عليه السلام- انظر: التفسير. **خَاسِئًا** مطروداً.

76 بَاب الِاغْتِسَالِ إِذَا أَسْلَمَ وَرَبْطِ الْأَسِيرِ أَيْضًا فِي الْمَسْجِدِ

وَكَانَ شُرَيْحٌ يَأْمُرُ الْغَرِيمَ أَنْ يُحْبَسَ إِلَى سَارِيَةِ الْمَسْجِدِ.

ح462 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ» فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنْ الْمَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.

[الحديث 462 – أطرافه في: 469، 2422، 2423، 4372].

76 **بَاب الِاغْتِسَالِ إِذَا أَسْلَمَ**: هذه الترجمة ليست مِن أبواب المساجد. وكأنه بَيَّضَ الترجمة فَسَدَّ بعضهم البياض بما ظهر له. قاله ابن حجر[3].

---

(1) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث 461. وانظر: إرشاد الساري (450/1).

(2) عمدة القارئ (510/3).

(3) الفتح (555/1).

وَحُكْمُ اغتسالِ مَن أسلم الوجوب إن صدر منه موجب غسل قَبْلَه، وإلاّ فالندب فقط، أي بعد التلفُّظ بالشهادة، وصحّ قبلها، وقد أَجْمَع على الاسلام. **وربط الأسير** أيضاً «**في المسجد**» هذه الزيادة ثابتة للحمُّويِّي دون صَاحِبَيْه. **وَكَانَ شُرَيْحٌ**: القاضي لعمر -رضي الله عنه- ولمن بعده. **يَأْمُرُ الغَرِيمَ**: أي بالغريم. **أَنْ يُحْبَسَ إِلى سَارِيَةِ المَسْجِدِ** إلى أن يقوم بما عليه، فإن أعطى الحق، وَإلاَّ أُمِرَ به إلى السجن".

ح462 **خَيْلاً**: أي فرساناً، **أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ**: لِمَا عُلِمَ مِن إيمان قلبه وأنه عزم على إظهاره. **فَاغْتَسَلَ**: لعزمه على الاسلام وتصميمه عليه.

ابنُ بطال: "وليس في الحديث أَنَّ النبيﷺ أمر به، ولذلك قال مالك: لم يبلغنا أَنَّ النبي ﷺ أمر أحداً أسلمَ بالغسل"[1].

77 بَاب الْخَيْمَةِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْمَرْضَى وَغَيْرِهِمْ

ح463 حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فِي الْأَكْحَلِ فَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ، فَلَمْ يَرُعْهُمْ -وَفِي الْمَسْجِدِ خَيْمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ- إِلَّا الدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا أَهْلَ الْخَيْمَةِ! مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ؟ فَإِذَا سَعْدٌ يَغْذُو جُرْحُهُ دَمًا فَمَاتَ فِيهَا.

[الحديث 463 - أطرافه في: 2813، 3901، 4117، 4122].

77 بابُ الخَيْمَةِ فِي المَسْجِدِ للمَرْضَى وغَيْرِهِمْ: أي جواز ذلك.

ومذهبنا أَنَّ سكنى المسجد لا تجوز إلا لرجل تجرّد للعبادة لا لامرأة مطلقاً ولا لغير المتجرد لها. أي تمنع لأنه تغييرٌ له عمّا حُبس له. وما ذكر في الحديث لا ينافي ذلك. أمّا بنو غِفَار فَأَمْرُهُم وَاضِحٌ لأنهم غرباء ملازمون المسجد للعبادة. وأما سعد[2] فلموافقته غرض الشارع صلى الله عليه وسلم في قرب عيادته، وَأيُّ عبادة أعظمُ مِن ذلك.

---

(1) شرح ابن بطال (142/2).

(2) يعني سعد بن معاذ، سيّد الأوس، المهتز لموته عرش الرحمان.

ح463 **يَوْمَ الخَنْدَقِ**: هو يوم الأحزاب، **فِي الأَكْحَلِ** عِرْقٌ في وسط الذراع يسمّى عرق الحياة، **فَلَمْ يَرُعْهُم**: يفزعهم. أي لم يفزعهم شيء من علامات الموت في سعد **إلاَّ الدَّمُ**. فلما رأوه علموا موته **فَمَاتَ فِيهَا**: أي في الخيمة أو في تلك المرضة.

78 بَاب إِدْخَالِ الْبَعِيرِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْعِلَّةِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَعِيرٍ.

ح464 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَشْتَكِي. قَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ» فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ يَقْرَأُ بِـ ﴿وَالطُّورِ۞ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ﴾ [الطور: 1، 2]. [الحديث 464 - أطرافه في: 1619، 1626، 1633، 4853]. [م- ك=15، ب=42، ح=1276].

78 **بابُ إِدْخَالِ البَعيرِ فِي المَسْجِدِ لِلْعِلَّةِ**: أي للحاجة. أي جواز ذلك. والعلّة في طوافه صلى اللّه عليه وسلم على البعير رؤية الناس له وتعلّم المناسك منه وسؤالهم عنها. وفي طواف أُمِّ سلمة عليه المرضُ.

ح464 **فَطُفْتُ**: راكبة على البعير، **يَقْرَأُ بالطُّور**: أي بسورة الطور. وَمِنْ ثَمَّ حذفت واو القسم لأنه صار علماً عليها.

ابنُ بطال: فيه جواز إدخال الدواب التي يؤكل لحمها المسجد إذا احتيج إلى ذلك، لأن بولَهَا لا ينجسه بخلاف غيرها مِن الدواب، وهذا قول مالك".هـ[1].

ابنُ عرفة: "روى الشيخ: أَكْرَهُ إدخالَ الخيلِ والبغالِ لنقلِ ما يحتاجُ لـمصالحه ولينقل على الإبل والبقر"[2].

(1) شرح ابن بطال (145/2).

(2) التاج والإكليل لشرح مختصر خليل (15/6).

79 بـــــاب

ح465 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ وَمَعَهُمَا مِثْلُ الْمِصْبَاحَيْنِ يُضِيئَانِ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا، فَلَمَّا افْتَرَقَا صَارَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاحِدٌ حَتَّى أَتَى أَهْلَهُ. [الحديث 465 - طرفاه في: 3639، 3805].

79 بَابٌ: بَيَّضَ له فاستمر على ذلك. وأما قولُ ابنِ رُشيد: "إنَّ مثل ذلك إذا وقع للبخاري، كان كالفصل من الباب قبله"، فهو حسنٌ حيث يكون بينه وبين الباب قبله مناسبة بخلاف مثل هذا الموضع. واللائقُ بترجمته فضل المشي إلى المسجد في الليلة المظلمة. ويلمح لحديث: «بَشِّرِ المَشَّائينَ في الظُّلَمِ إلى المساجد بالنور (158/1)/ التام يوم القيامة». رواه أبو داود[1]. قاله في الفتح.

ح465 **رَجُلَيْنِ**: هما أُسَيْدُ بنُ حُضَير وعبّاد بنُ بِشر. **بَيْنَ أَيْدِيهِمَا**: كرامة للنبيِّ ﷺ يستضيئان بهما في ممشاهما ليزدادا إيماناً بالنبي ﷺ مع إيمانهما قاله ابن التين.

وقال ابنُ بطال: "لما كانَا مع النبي ﷺ في المسجد أكرمهما الله تعالى بالنور في الدنيا ببركة النبي ﷺ وفضلِ مسجده وملازمتِه. وذلك آية للنبي ﷺ وكرامة له"[2].

80 بَاب الْخَوْخَةِ وَالْمَمَرِّ فِي الْمَسْجِدِ

ح466 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ خَيَّرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ» فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: مَا يُبْكِي هَذَا الشَّيْخَ؟ إِنْ يَكُنْ اللَّهُ خَيَّرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ؟ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الْعَبْدَ،

---

(1) رواه أبو داود ح561 عن بريدة مرفوعاً. ونقله في الفتح (558/1).

(2) شرح ابن بطال (146/2).

وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا. قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ! لَا تَبْكِ. إِنَّ أَمَنَّ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا مِنْ أُمَّتِي لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الْإِسْلَامِ وَمَوَدَّتُهُ. لَا يَبْقَيَنَّ فِي الْمَسْجِدِ بَابٌ إِلَّا سُدَّ إِلَّا بَابُ أَبِي بَكْرٍ». [الحديث 466 – طرفاه في: 3654، 3904].

ح467 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ يَعْلَى بْنَ حَكِيمٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ عَاصِبٌ رَأْسَهُ بِخِرْقَةٍ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَمَنَّ عَلَيَّ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ مِنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي قُحَافَةَ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنَ النَّاسِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، وَلَكِنْ خُلَّةُ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ، سُدُّوا عَنِّي كُلَّ خَوْخَةٍ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ غَيْرَ خَوْخَةِ أَبِي بَكْرٍ». [الحديث 467 -أطرافه في: 3656، 3657، 6738].

80 **بَابُ الْخَوْخَةِ**: الباب الصغير. أي جواز اتخاذها **فِي الْمَسْجِدِ** تقدم حكم الـمَمَرِّ فيه.

ح466 **مَا عِنْدَهُ**: أي ما عند الله في الآخرة: **فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ** حيث فهم أنَّ النبيَّﷺ هو الـمخيَّر وأنه اختار الـموت. **إِنْ يَكُنِ اللَّهُ خَيَّرَ عَبْداً**: -إنْ بكسر الهمزة- شرطية وبفتحها تعليلية. وعبداً مفعول مقدَّمٌ بِخَيَّرَ. **أَعْلَمَنَا** حيث فهم ما ذُكِر فبكى حزناً على فراق النبيﷺ **إِنَّ أَمَنَّ النَّاسِ**: أي مِن أكثرهم جوداً عليَّ بنفسه وماله، مِن الـمَنِّ بمعنى العطاء لا مِن الـمِنّة بمعنى الاعتداد بالصنيعة، لأَنَّ الـمِنَّة للَّه ولرسوله في قبول ذلك. **ولو كنتُ مُتَّخِذًا خَلِيلاً**: قال الكرمانيُّ: "معناه لو كنتُ منقطعاً إلى غير الله لانقطعتُ إلى أبي بكر، لكن هذا ممتنع لامتناع ذاك".هـ[1].

وقال النوويُّ: "معناه أَنَّ حبّ الله تعالى لم يُبْقِ في قلبي موضعاً لغيره"[2]. **وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الإِسْلَامِ** خبر هذه الجملة محذوف، أيْ «أفضلُ» كما في روايةٍ. يعني أَنَّ أُخُوَّة الإسلام

(1) الكواكب الدراري (128/4/2).

(2) شرح النووي على مسلم (151/15).

دون المخالّة، أفضلُ من المخالّة، دون أُخُوَّة الإسلام، **لاَ يَبْقَيَنَّ فِي الْمَسْجِدِ بَابٌ**: أي «خوخة» كما في الحديث الآتي. **إِلاَّ بَابُ أَبِي بَكْرٍ**: أي خوخته. وفيه إشارة إلى خلافته.

ابنُ حجر: "جاء من طُرُق حِسَانٍ عند أحمد وغيرِهِ: «سُدُّوا الأَبْوَابَ إلا باب عليّ»[1] وجُمِع بينهما بأن الأمر بذلك وقع مرتين. ففي الأولى استثنى بابَ عليٍّ فأغلقوا الأبواب وأحدثوا خوخاً[2] صغيرة، فأمر بغلقها ثانياً واستثنى خوخة أبي بكر"[3]. انظر: المناقب.

81 بَاب الْأَبْوَابِ وَالْغَلَقِ لِلْكَعْبَةِ وَالْمَسَاجِدِ

قَالَ أَبُو عَبْدِاللَّهِ: وَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: يَا عَبْدَالْمَلِكِ! لَوْ رَأَيْتَ مَسَاجِدَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبْوَابَهَا.

ح468 حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ مَكَّةَ فَدَعَا عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ فَفَتَحَ الْبَابَ فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِلَالٌ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، ثُمَّ أَغْلَقَ الْبَابَ، فَلَبِثَ فِيهِ سَاعَةً ثُمَّ خَرَجُوا. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَبَدَرْتُ فَسَأَلْتُ بِلَالًا فَقَالَ: صَلَّى فِيهِ. فَقُلْتُ فِي أَيٍّ؟ قَالَ بَيْنَ الْأُسْطُوَانَتَيْنِ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَذَهَبَ عَلَيَّ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى؟. [انظر الحديث 397 وأطرافه].

81 بابُ الأَبْوَابِ والغَلَقِ: -بفتحتين- أي ما يغلق به الأبواب، **لِلْكَعْبَةِ وَالمَسَاجِدِ**: أي مطلوبيةُ اتّخاذِ ذلك.

ابنُ بطال: "اتخاذ الأبواب للمساجد واجبٌ لِتُصَانَ عن أهلِ الريب وَتُنَزَّهَ عمّا لاَ يَصْلُحُ فيها"[4]. **لَوْ رَأَيْتَ أبوابَ**[5] ... إلخ أي لرأيتَ عجباً لإتقانها.

(1) رواه أحمد (369/4).

(2) الخَوْخة: واحدة الخوْخ.

(3) الفتح (15/7).

(4) شرح ابن بطال (152/2).

(5) في صحيح البخاري: «لو رأيت مساجد ابن عباس وأبوابها».

ح468 **قَدِمَ مَكَّةَ**: عام الفتح، **فَفَتَحَ الْبَابَ**: أي باب الكعبة، **ثُمَّ أَغْلَقَ الْبَابَ** لئلا يزدحم الناس عليه. وهذا محلّ الترجمة.

82 بَاب دُخُولِ الْمُشْرِكِ الْمَسْجِدَ

469 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ... [انظر الحديث 462 وأطرافه].

82 **بَابُ دُخُولِ الْمُشْرِكِ الْمَسْجِدَ**: أي بيان حكمه. ووقع فيه خلافٌ، فأجازه أبو حنيفة مطلقاً، والشافعيُّ بإذن مسلم في غير الـمسجد الحرام. ومنعه مالكٌ مطلقاً وَإِنْ أَذِنَ مسلمٌ حيث لم تدع له ضرورة، وإلا جاز.

ح469 **قِبَلَ نَجْدٍ**: هو ما ارتفع مِن تِهامة إلى العراق، **فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ**: أي في حال شركه. وبه استدل مَن أجاز دخول الـمشرك الـمسجد، وأجاب القرطبي بأن ذلك كان لـمصلحة تَألُّفِـه للإسلام، لينظر حسن صلاة الـمسلمين واجتماعهم عليها وحسن أدبهم مع النبيﷺ فَيُسْلِمَ، وكذلك كان ثم قال: "ويمكن أن يقال إنهم لم يكن لهم موضع يربطونه فيه إلا الـمسجد. والله أعلم"[1].

83 بَاب رَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْمَسَاجِدِ

ح470 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْجُعَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ فَحَصَبَنِي رَجُلٌ فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: اذْهَبْ فَأْتِنِي بِهَذَيْنِ، فَجِئْتُهُ بِهِمَا، قَالَ: مَنْ أَنْتُمَا؟ أَوْ: مِنْ أَيْنَ أَنْتُمَا؟ قَالَا: مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ. قَالَ: لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ لَأَوْجَعْتُكُمَا، تَرْفَعَانِ أَصْوَاتَكُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

(1) الـمفهم (584/3).

ح471 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ وَنَادَى: «يا كَعْبُ بْنَ مَالِكٍ، يَا كَعْبُ» قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ ضَعْ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ. قَالَ كَعْبٌ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُمْ فَاقْضِهِ».

[انظر الحديث 457 وأطرافه].

83 بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْمَسْجِدِ: أي بيان حكمه. وفيه خلاف أيضاً، فأجازه أبو حنيفة، وكرهه مالكٌ مطلقاً ولو بِقُرآن أو عِلْمٍ أو ذِكْرٍ إلا لتلبيةٍ بمسجدِ مَكَّةَ وَمِنًى، وإلا رفع صوت مرابطٍ بالتكبير وإلا لخطبة أو صلاة جهرية. وحديثا الباب يشهدان لما اختاره الإمام مالك. أما الأول فظاهر. وأما الثاني فَلِأَنَّ مبادرته صلى اللّه عليه وسلم إلى قطع الاختصام الموجب لرفع الصوت منزل منزلة الإنكار له والنهي عنه. ولعل هذا رأي البخاري أيضاً، وبه جزم ابن المنيِّر كما في "المصابيح"[1].

وقال في "إكمال الإكمال" ما نصُّهُ: "ابنُ رشد: لا يجوز لمن بمسجدٍ وَبِجنبه مصلٍّ رفع صوته بالقراءة وإن كان حسن الصوت. وفي "العتبية": طَرَدَ ابنُ المسيِّب عمرَ بنَ عبدِ العزيز قبل خلافته من جِوَارِهِ في المسجد لرفع صوته بالقراءة، وكان حسن الصوت فخرج عمرُ لذلك".هـ.

ح470 **فَحَصَبَنِي**: رماني بالحصباء لألتفت إليه، **فَإِذَا عُمَرُ**: أي واقفٌ، **بِهَذَيْنِ**: لم يعرفا، **لَأَوْجَعْتُكُمَا**: ضرباً.

ح471 **سِجْفَ**: ستر.

(1) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث 470.

84 بَاب الْحِلَقِ وَالْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ

ح472 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: مَا تَرَى فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ قَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى» وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ وِتْرًا فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِهِ.

[الحديث 472 – أطرافه في: 473، 990، 993، 995، 1137]. [م= ك=6، ب=20، ح=749، 753، أ=6015].

ح473 حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ تُوتِرُ لَكَ مَا قَدْ صَلَّيْتَ». قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَجُلًا نَادَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ... [انظر الحديث 472 وأطرافه].

ح474 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَقْبَلَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَهَبَ وَاحِدٌ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنْ الثَّلَاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَآوَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ» [انظر الحديث 66].

84 بابُ الحِلَقِ: جمع حلقة، **وَالْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ**: أي جواز ذلك فيه، لتعلّم العلمِ وتعليمه، وقراءة القرآن والذكر، ونحو ذلك، وإن استلزم ذلك استدبارَ بعضهم القبلة.

ابنُ عرفة: أفتى ابنُ لبابة وغيرُهُ بعدم منع المتحلقين بالمساجد للخوض في العلم وضروبه لفعل الأئمة ومالك"هـ.

وخصه ابنُ العربي بغير يوم الجمعة لحديث الترمذي عن عمرو بن العاص «نهى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم عن تناشد الأشعار في المسجد وعن البيع والشراء فيه، وأن يتحلّق الناس يوم الجمعة قبل الصلاة»[1].

قال في العارضة ما نصُّهُ: "ولا بأس بكون الناس فيه حِلَقاً في غير يوم الجمعة لأنهم ينبغي لهم أن يكونوا فيها صفوفاً يستقبلون الإمامَ في الخُطبة ويعتدلون خَلْفَه في الصلاة"[2]هـ. وهذا كلّه في التَّحَلُّقِ للعلم ونحوه.

وأما التحلُّقُ فيه في أمور الدنيا فغيرُ جائز. ففي حديث ابنِ مسعود «سيكون في آخر الزمان (159/1) قوم يجلسون في المساجد حِلَقاً حِلَقاً، أمانيهم الدنيا فلا تجالسوهم فإنه ليس للّه فيهم حاجة» ذكره العراقي في شرح الترمذي، قال: وإسناده ضعيف، وعليه يحمل ما رواه مسلم عن جابر بن سمرة «دخل رسول اللّه ﷺ المسجد وهم حِلَقٌ فقال: مالي أراكم عِزِين»[3].

قال ابنُ حجر: "إنما أنكر تحلّقهم على ما لا فائدة فيه ولا منفعة بخلاف تحلّقهم حوله فإنه كان لسماع العلم".هـ[4].

وقال الأُبِّي: "استمرّت فُتيا شيوخِنا وشيوخِهم على منع تعليمِ الوِلدان في المسجد لعدم تحفُّظِهم".

ورخص الشيخُ ابنُ عبدِالسلام، وتلميذُه شيخنا الشيخُ ابن عرفة لناظِرِ الحُبس أنْ يجلس في المسجد لتحصيل مالِ الحبس. وَأَمَّا أَنْ يجلِس فيه وتأتي إليه أرباب الحوانيت

(1) رواه الترمذي (271/2 تحفة) وقال عقبه: "حديث حسن".

(2) عارضة الأحوذي (355/1).

(3) رواه مسلم في كتاب الصلاة حديث 430.

(4) الفتح (562/1).

ويتزايدون في كراء الحوانيت فلا، وكذلك لا ترتفع الـمَرْتَبَات لـمن يستحقها، ولا بأس بِـحَطٍّ جِيرٍ في بعض زواياه ممّا يحتاج إليه الـمسجد"هـ.

وقال ابنُ عرفة: سحنون: لا يُعَلَّمُ به الصبيان ولا يخاط به"هـ.

وقال ابنُ العربي: "لا تنشد فيه الضّالة إجماعاً فإن فَعَلَ ذلك أَحَدٌ فقل: أيُّـه النَّاشِدُ، غيرُك الواجدُ، أَوْلاَ رَدَّهَا الله عَلَيْكَ أَوْ إِلَيْكَ".هـ.

وفي الحطاب: "سُئِلَ مَالِكٌ عن الـمَراوح أَيُكْرَهُ أن يروّح بها في الـمسجد قال: "نعم إني لَأَكْرَهُ ذلك"[1].

قال القاضي: "وهذا كما قال، لأن الـمَراوح إنما اتَّخذها أهل الطَّوْلِ للترفّه والتنعُّم، فالإتيان إليها بالـمراوح من الـمكروه البيّن".هـ.

ح472 **وَجُلٌ**: لم يعرف، **وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ**: هذا يدل على جماعةٍ جالسينَ في الـمسجد ومنهم الرجل السائل. فيؤخَذُ منه الشِّقُ الثاني من الترجمة **مَثْنَى مَثْنَى**: أي اثنين اثنين، وهو تأكيد لفظيٌّ لا لقصد التَّكرار، فإنه مستفادٌ من الصيغة. كذا في الـمصابيح[2].

آخِرَ صَلَاتِكُم زاد الأصيلي: «بالليل»[3].

ح473 **وهو فِي الْمَسجد**: أي يخطب كما في الروايتين قبله.

ح474 **بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ**: زاد في العلم: «وَالنَّاسُ معه» أي محدقون به. **فَرَأَى فُرْجَةً**: زاد في العلم: «في الحلقة» وهذا موضع الشقّ الأول من الترجمة. **فَأَوَى إِلَى اللَّهِ**، لجأ إليه.

---

(1) مواهب الجليل (115/2).

(2) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث 472.

(3) لِلْأَصيلي، وأبي الوقت في نسخة عنهما، وابنِ عساكر: «آخر صلاتكم بالليل» فزاد لفظ: «بالليل» وعزاها في "الفتح" لرواية الكشمهني والأصيلي فقط. إرشاد الساري (457/1).

فَآوَاهُ اللَّهُ إليه[1]: جازاه بنظير فعلِه بأَنْ ضَمَّه إلى رحمته ورضوانه، **فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ**، جازاه بمثل فِعله بأن رحمه. **فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ**: أي جازاه بأن غضب عليه.

85 بَاب الِاسْتِلْقَاءِ فِي الْمَسْجِدِ وَمَدِّ الرِّجْلِ

ح475 حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى. وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: كَانَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ يَفْعَلَانِ ذَلِكَ.

[الحديث 475 - طرفاه في: 5969، 6287]. [م= ك=37، ح=2100].

85 بَابُ الِاسْتِلْقَاءِ فِي الْمَسْجِدِ: أي جوازه. **عَنْ عَمِّهِ**: عبد اللّه بن زيد.

ح475 **كَانَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ يَفْعَلَانِ ذَلِكَ**: زاد الإسماعيلي: «وكان أبو بكر أيضًا يفعله» وهذا يدُل على عدم الخصوصية وعدمِ النسخ. والجمع بينه وبين نهيه صلى اللّه عليه وسلم عن ذلك كما في مسلم بحمل النهي حيث يُخْشَى بُدُوّ العورة، والجواز حيث يُؤْمَنُ ذلك. وبنسخ النهي عنه. ومِن ثَمَّ أَسْنَدَ الـمُصَنِّفُ الفعلَ لِعُمَرَ وعثمانَ.

قال ابنُ بطال: روى جابرٌ عن النبي ﷺ «أنه نهى أن يضع الرجل إحدى رجليه على الأخرى وهو مستلقٍ على ظهره»[2] وَكَأَنَّ البخاريَّ ذهبَ إلى أَنَّ حديثَ جابرٍ منسوخ بهذا الحديث، واستدل على نسخه بعمل الخليفتين بعده إذ لا يجوز أَنْ يخفى عليهما الناسخ والـمنسوخ مِن سننه صلى اللّه عليه وسلم هـ[3].

وقال الخطابي: "فيه جواز الاتكاء في الـمسجد، والاضطجاع، وأنواع الاستراحة غير الانبطاح على الوجه فإن النبيﷺ قد نهى عنه وقال: إنها ضجعةٌ يُبغِضُها اللّه تعالى هـ[4].

(1) في صحيح البخاري (128/1): «فآواه اللـه».

(2) رواه مسلم في كتاب اللباس. باب (21). (حديث 72).

(3) شرح ابـن بطال (157/2).

(4) أعـلام الحديث (409/1).

وقال الداودي: فيه أن الأجر الوارد لِلاَّبِثِ في الـمسجد لا يختص بالجالس بل يحصل للمستلقي أيضاً[1].

86 بَاب الْمَسْجِدِ يَكُونُ فِي الطَّرِيقِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ بِالنَّاسِ وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ وَأَيُّوبُ وَمَالِكٌ

ح476 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَرَفَيْ النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً، ثُمَّ بَدَا لِأَبِي بَكْرٍ فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ فَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَيَقِفُ عَلَيْهِ نِسَاءُ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ يَعْجَبُونَ مِنْهُ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا بَكَّاءً لَا يَمْلِكُ عَيْنَيْهِ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأَفْزَعَ ذَلِكَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنْ الْمُشْرِكِينَ. [الحديث 476 – أطرافه في: 2138، 2263، 2264، 2297، 3905، 4093، 5807، 6079].

86 بابُ المَسْجِدِ يَكُونُ فِي الطَّرِيقِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ لِلنَّاسِ: فيه: أي جوازه.

قال الإمام الـمازري: "بناء الـمسجد في مِلك الـمرء جائزٌ بالإجماع، وفي غير مِلكه ممتنع بالإجماع، والـمباحات حيث لا تضر بأحد جائزة أيضاً، لكن شَذَّ بعضُهم فمنعه، فأراد البخاريُّ الردّ على هذا القائل، واستدل بفعل أبي بكر وإقرار النبيﷺ له ذلك. هـ[2].

فإن كان فيه ضرر مُنِع.

قال ابن عرفة: "سمع القرينان[3]: لا خير في بناء مسجد قرب آخرَ ضِراراً. وَأَمَّا لخيرٍ فلا بأس. سحنون: "لا بأس بإحداث مسجد ثانٍ بقريةٍ لكثرة أهلها، وعمارتهم إياها. وإن قلَّ أهلُها وخيف تعطيل الأول مُنِعُوا لأنه ضِرارٌ". ابنُ رشد: إن كان الثاني يُفَرِّقُ

(1) الـفـتـح (563/1).

(2) الـفـتـح (564/1).

(3) الـقـريـنـان فـي الـمذهب الـمالكي، هـمـا: أشهب بن عبدالعزيز الـمتوفـي سـنة 204هـ وابـن نـافع الصـائغ الأمـي الـمتوفي سنة 207.

جماعةَ الأول، فإن ثبت قصدُ بَانِيه الضِّرَارَ هُدِم، وَتُرِكَ مزبلة، وإن لم يثبت تُرِكَ خالياً ما لم يحتج إليه لكثرة الناس أو انهدام الأول"هـ.

وقال ابن العربي: "مَن خرج مِن الجماعة وبنى مسجداً وحده، وكان في ذلك تفريقُ (160/1) الجماعة فإنه يُهَدُّ عليه مسجده وَيُرَدُّ إلى الجماعة حُكماً هـ.

وقال البُرْزُلِي ما نصُّه: ابنُ الحاج: "إذا بنى مسجداً بقربِ آخرَ للضرر فالحكم يوجب هدمه إنْ بَنَى، والمنع منه إن لم يَبْنِ. وَقَاعَتُه إنْ قَصَدَ الْمُحَبِّسُ الضررَ رَجَعَتْ إليه لعدم قصده البِرّ وإلا فقد يقال إنها تبقى حُبْساً. فلعلّ الخلق يكثرون في الموضع حتى يمتلئ. **وَبِهِ**: أي بجوازه. **قَالَ الْحَسَنُ وَأَيُّوبُ وَمَالِكٌ** والجمهور.

ح476 **أَبَوَيَّ**: أبو بكر وَأُمّ رومان، **الدِّينَ**: أي دين الإسلام، **فَابْتَنَى مَسْجِداً**: قال في المصابيح: "هذا أول مسجد بني في الإسلام".

87 بَاب الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ السُّوقِ

وَصَلَّى ابْنُ عَوْنٍ فِي مَسْجِدٍ فِي دَارٍ يُغْلَقُ عَلَيْهِمْ الْبَابُ

ح477 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وَأَتَى الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ خَطِيئَةً، حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ وَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ تَحْبِسُهُ، وَتُصَلِّي -يَعْنِي-: عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ».

[انظر الحديث 176 وأطرافه]. [م= ك=5، ب=42، ح=649، أ=5332].

□87 **الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ السُّوقِ**: أي جوازها فيه. وكأنه أشار إلى عدم صحة ما ورد من: «أن الأسواق شرّ البقاع وأن المساجد خير البقاع»[1] وعلى أنه لو صحّ لم يمتنع وضع

(1) هذه رواية أخرجها البزار وغيرُه. قال في الفتح (564/1): «لا يصح إسنادها».

الـمسجد في السوق، لأن بقعة الـمسجد حينئذ تكونُ بقعةَ خير. قاله ابن حجر. وقولـهُ: "لو صح"، بل هو صحيح مذكورٌ في صحيح مسلم[1]، قاله الشيخ التاودي. **فِي دَارٍ يُغْلَقُ عليهِمْ البَـابُ**: غرضُه قياسُ مسجدِ السوق على مسجد الدار التي تغلق بجامع التحجير في الكُلِّ. أي كما جازت الصلاةُ في مسجدِ دارٍ تغلق عليه بَابُها كذلك في مسجد سوق تغلق عليه أبوابه.

ح477 **وصلاتِهِ فِي سُوقِهِ**: "يؤخذ منه مشروعية الصلاة في السوق وإذا جازت فيه فُرادَى كان أَوْلَى أن يُتَّخَذَ فيه مسجد للجماعة". قاله ابن بطال[2]. **فَأَحْسَنَ** الوضوء بإسباغه وإتقانه، **إِلاَّ الصَّلاَةَ**: أو ما في معناها كالاعتكاف، **كَانَ فِي صَلاَةٍ**: أي في ثوابها، **وَتُصَلِّي المَلاَئِكَةُ** عَلَيْهِ، تستغفرُ له وتطلبُ له الرحمة، **اللَّهُمَّ**: أي قائلين اللهم... الخ، **مَا لَمْ يُؤْذِ**: أي مَلَكاً أو غيرَه بريحٍ خبيثٍ أو بيدٍ أو بلسانٍ يحدث فيه حدثاً أعمّ مِن الناقض، فإذا فعل شيئاً مِن ذلك حُرِمَ استغفارَهم ودعاءَهم له بخير.

88 بَاب تَشْبِيكِ الْأَصَابِعِ فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ

ح478–479 حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ عَنْ بِشْرٍ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ حَدَّثَنَا وَاقِدٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ –أَوْ ابْنِ عَمْرٍو– شَبَّكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَابِعَهُ. [الحديث 479 طرفه في: 480].

ح480 وَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي فَلَمْ أَحْفَظْهُ، فَقَوَّمَهُ لِي وَاقِدٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي وَهُوَ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو! كَيْفَ بِكَ إِذَا بَقِيتَ فِي حُثَالَةٍ مِنْ النَّاسِ بِهَذَا؟». [انظر الحديث 479].

---

(1) نعم ذهل ابن حجر في الفتح (564/1) حينما قال: موقع الترجمة الإشارة إلى أن الحديث الوارد في الأسواق شر البقاع... لا يصح إسناده، ولو صح..." قلتُ: والحديث في صحيح مسلم، من كتاب المساجد (ح288) عن أبي هريرة مرفوعاً: «أحب البلاد إلى الله مساجدها، وأبغض البلاد إلى اللّه أسواقها».

(2) شرح ابن بطال (161/2).

ح481 حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا» وَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ.

[الحديث 481 – طرفاه في: 2446، 6026]. [م= ك=45، ب=17، ح=2585، ا=19644].

ح482 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شُمَيْلٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلَاتَيْ الْعَشِيِّ –قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا– قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّه غَضْبَانُ وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَوَضَعَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى وَخَرَجَتْ السَّرَعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ يُقَالُ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ، قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ» فَقَالَ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ، وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ ثُمَّ سَلَّمَ فَيَقُولُ: نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ.

88 بَابُ تَشْبِيكِ الْأَصَابِعِ فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ: أي حكم ذلك.

وصنيعُه يَدُلُّ على الجواز في غيرِ الصلاة كان في مسجدٍ أو في غيره، وهذا مذهبنا. فإن كان في صلاة كُرِهَ. قال ابنُ عرفة: "سمع أي ابنُ القاسم: لا بأس بتشبيك الأصابع به -أي بالمسجد- في غير صلاة. وأَوْمَأَ داودُ بنُ قيس[1] لِيَدِ مالكٍ مُشَبِّكاً أصابعه به ليطلقها وقال: ما هذا؟ فقال مالك: "إنما يكره في الصلاة. ابنُ رشد: "صحَّ في حديث ذي اليدين تشبيكه صلى اللّه عليه وسلم بين أصابعه بالمسجد".هـ[2].

(1) لعله داود بن قيس الفراء، الدَّباغ، أبو سليمان، القرشي مولاهم، المدني، ثقة، فاضل، مات في خلافة أبي جعفر المنصور العباسي. التقريب (234/1).

(2) مواهب الجليل (550/1).

وقال ابن بطال: "قال مالكٌ: إنهم ينكرون التشبيك في المسجد، وما به بأس وإنما يكره في الصلاة". هـ[1].

ح482 **إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعِشَاءِ** للكشميهني: «العشي». وهو الصواب، وغيرُهُ وَهْمٌ. ويأتي: «أنها الظهر» **مَعْرُوضَةٍ**: موضوعة بالعرض أو مطروحة، **ذُو الْيَدَيْنِ** اسمه الخرباق، **لَمْ أَنْسَ**: في ظني، **وَلَمْ تُقْصَرْ**: في نفس الأمر. وانظر أبواب السهو، **فَصَلَّى مَا تَرَكَ**: أي أحرم وأكمل ما بقي، **سَأَلُوهُ**: أي سألوا ابنَ سيرين هل في الحديث: «**ثُمَّ سَلَّمَ**»: أم ليس فيه شيء؟ **نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ**... إلخ لم يسمّ مَن نَبَّأَهُ وَسَمَّاه «أشعث»[2] في روايته عن ابن سيرين فقال: "قال ابنُ سيرين: حدثني خالد الحذاء عن أبي قِلابة عن عَمّه أبي المهلب عن عِمران. أخرجه أبو داود[3]. فظهر أنَّ المُبْهَمَ عند المصنِّف ثلاثة[4].

89 بَاب الْمَسَاجِدِ الَّتِي عَلَى طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَالْمَوَاضِعِ الَّتِي صَلَّى فِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ح483 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: رَأَيْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَتَحَرَّى أَمَاكِنَ مِنْ الطَّرِيقِ فَيُصَلِّي فِيهَا، وَيُحَدِّثُ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصَلِّي فِيهَا، وَأَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي تِلْكَ الْأَمْكِنَةِ. وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي تِلْكَ الْأَمْكِنَةِ، وَسَأَلْتُ سَالِمًا فَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا وَافَقَ نَافِعًا فِي الْأَمْكِنَةِ كُلِّهَا إِلَّا أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا فِي مَسْجِدٍ بِشَرَفِ الرَّوْحَاءِ.

[الحديث 483 – أطرافه في: 1535، 2336، 7345].

ح484 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

---

(1) شرح ابن بطال (169/2).

(2) أشعث بن عبدالله بن جابر الحدّاني، ثم الأزدي، بصري، قد ينسب إلى جده، صدوق. التقريب (80/1).

(3) رواه أبو داود في الصلاة. ح1039، والترمذي والنسائي.

(4) يعني أنّ ابنَ سيرين أبهم الواسطة بينه وبين عمران بن حصين وهم ثلاثة: خالد عن أبي قلابة عن أبي المهلب، وانظر: الفتح (567/1).

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ حِينَ يَعْتَمِرُ، وَفِي حَجَّتِهِ حِينَ حَجَّ، تَحْتَ سَمُرَةٍ فِي مَوْضِعِ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَكَانَ إِذَا رَجَعَ مِنْ غَزْوٍ كَانَ فِي تِلْكَ الطَّرِيقِ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ هَبَطَ مِنْ بَطْنِ وَادٍ، فَإِذَا ظَهَرَ مِنْ بَطْنِ وَادٍ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي عَلَى شَفِيرِ الْوَادِي الشَّرْقِيَّةِ، فَعَرَّسَ ثَمَّ حَتَّى يُصْبِحَ لَيْسَ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِحِجَارَةٍ وَلَا عَلَى الْأَكَمَةِ الَّتِي عَلَيْهَا الْمَسْجِدُ، كَانَ ثَمَّ خَلِيجٌ يُصَلِّي عَبْدُ اللَّهِ عِنْدَهُ فِي بَطْنِهِ كُثُبٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَّ يُصَلِّي، فَدَحَا السَّيْلُ فِيهِ بِالْبَطْحَاءِ حَتَّى دَفَنَ ذَلِكَ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي فِيهِ. [الحديث 484 – أطرافه في: 1532، 1533، 1799].

ح485 وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى حَيْثُ الْمَسْجِدُ الصَّغِيرُ الَّذِي دُونَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِشَرَفِ الرَّوْحَاءِ، وَقَدْ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَعْلَمُ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: ثَمَّ عَنْ يَمِينِكَ حِينَ تَقُومُ فِي الْمَسْجِدِ تُصَلِّي، وَذَلِكَ الْمَسْجِدُ عَلَى حَافَةِ الطَّرِيقِ الْيُمْنَى وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ الْأَكْبَرِ رَمْيَةٌ بِحَجَرٍ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ.

ح486 وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي إِلَى الْعِرْقِ الَّذِي عِنْدَ مُنْصَرَفِ الرَّوْحَاءِ، وَذَلِكَ الْعِرْقُ انْتِهَاءُ طَرَفِهِ عَلَى حَافَةِ الطَّرِيقِ دُونَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُنْصَرَفِ وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ، وَقَدْ ابْتُنِيَ ثَمَّ مَسْجِدٌ فَلَمْ يَكُنْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يُصَلِّي فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ، كَانَ يَتْرُكُهُ عَنْ يَسَارِهِ وَوَرَاءَهُ وَيُصَلِّي أَمَامَهُ إِلَى الْعِرْقِ نَفْسِهِ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَرُوحُ مِنْ الرَّوْحَاءِ فَلَا يُصَلِّي الظُّهْرَ حَتَّى يَأْتِيَ ذَلِكَ الْمَكَانَ فَيُصَلِّي فِيهِ الظُّهْرَ، وَإِذَا أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ فَإِنْ مَرَّ بِهِ قَبْلَ الصُّبْحِ بِسَاعَةٍ أَوْ مِنْ آخِرِ السَّحَرِ عَرَّسَ حَتَّى يُصَلِّيَ بِهَا الصُّبْحَ.

ح487 وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْزِلُ تَحْتَ سَرْحَةٍ ضَخْمَةٍ دُونَ الرُّوَيْثَةِ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ، وَوِجَاهَ الطَّرِيقِ فِي مَكَانٍ بَطْحٍ سَهْلٍ حَتَّى يُفْضِيَ مِنْ أَكَمَةٍ دُوَيْنَ بَرِيدِ الرُّوَيْثَةِ بِمِيلَيْنِ وَقَدْ انْكَسَرَ أَعْلَاهَا فَانْثَنَى فِي جَوْفِهَا وَهِيَ قَائِمَةٌ عَلَى سَاقٍ وَفِي سَاقِهَا كُثُبٌ كَثِيرَةٌ.

ح488 وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي طَرَفِ تَلْعَةٍ مِنْ وَرَاءِ الْعَرْجِ، وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى هَضْبَةٍ عِنْدَ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ قَبْرَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ، عَلَى الْقُبُورِ رَضَمٌ مِنْ حِجَارَةٍ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ عِنْدَ سَلَمَاتِ الطَّرِيقِ، بَيْنَ أُولَئِكَ السَّلَمَاتِ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَرُوحُ مِنْ الْعَرْجِ بَعْدَ أَنْ تَمِيلَ الشَّمْسُ بِالْهَاجِرَةِ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ.

ح489 وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ عِنْدَ سَرَحَاتٍ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ فِي مَسِيلٍ دُونَ هَرْشَى، ذَلِكَ الْمَسِيلُ لَاصِقٌ بِكُرَاعِ هَرْشَى، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ قَرِيبٌ مِنْ غَلْوَةٍ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي إِلَى سَرْحَةٍ هِيَ أَقْرَبُ السَّرَحَاتِ إِلَى الطَّرِيقِ وَهِيَ أَطْوَلُهُنَّ.

ح490 وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْزِلُ فِي الْمَسِيلِ الَّذِي فِي أَدْنَى مَرِّ الظَّهْرَانِ قِبَلَ الْمَدِينَةِ حِينَ يَهْبِطُ مِنَ الصَّفْرَاوَاتِ، يَنْزِلُ فِي بَطْنِ ذَلِكَ الْمَسِيلِ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ، لَيْسَ بَيْنَ مَنْزِلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ إِلَّا رَمْيَةٌ بِحَجَرٍ.

ح491 وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي طُوًى وَيَبِيتُ حَتَّى يُصْبِحَ يُصَلِّي الصُّبْحَ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ وَمُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ عَلَى أَكَمَةٍ غَلِيظَةٍ لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي بُنِيَ ثَمَّ، وَلَكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَكَمَةٍ غَلِيظَةٍ.

[الحديث 491- طرفاه في: 1767، 1769].

ح492 وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَقْبَلَ فُرْضَتَيْ الْجَبَلِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَجَعَلَ الْمَسْجِدَ الَّذِي بُنِيَ ثَمَّ يَسَارَ الْمَسْجِدِ بِطَرَفِ الْأَكَمَةِ وَمُصَلَّى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْفَلَ مِنْهُ عَلَى الْأَكَمَةِ السَّوْدَاءِ تَدَعُ مِنَ الْأَكَمَةِ عَشَرَةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا ثُمَّ تُصَلِّي مُسْتَقْبِلَ الْفُرْضَتَيْنِ مِنَ الْجَبَلِ الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ.

[م= ك=15، ب=38، ج=1259، 1260، أ=5605].

89 **بَابُ الْمَسَاجِدِ الَّتِي عَلَى طُرُقِ الْمَدِينَةِ**: الـمُشَرَّفة أي بينها وبين مكة، **وَالْمَوَاضِعِ الَّتِي صَلَّى فِيهَا النَّبِيُّ**ﷺ. ولم يجعل فيها مسجد، أي بيانها ومشروعيةُ الصلاة فيها.

ح483 **وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ**: هذا قول موسى بنُ عقبة، **بِشَرَفِ الرَّوْحَاءِ**: موضع بينه وبين الـمدينة ستة وثلاثون ميلا.

ح484 **تَحْتَ سَمُرَةٍ**: هي أمّ غيلان. وشجر الطلح ذات الشوك، **بَطْنِ وَادٍ** واد العقيق، **بِالْبَطْحَاءِ**: محلّ متسع. **فَعَرَّسَ**: نزلَ آخر الليل للاستراحة، **الْأَكَمَةِ**: الـموضع

المرتفع على ما حوله، **خليجٌ**: وادٌ له عمق، **كُثُبٌ**: جمع كثيب: رمل مجتمع. **فَدَحَا**: دفع.

ح485 **يقُولُ**: -أي عبد الله- المكانَ الموصوفَ (161/1)، **ثَمَّ عَنْ يَمِينِكَ**: -بفتح المثلثة- وقد تكررت في هذا الحديث، «عن يمينك ... إلخ» فهو بيان الجملة قبله لا تصحيف كما قيل.

ح486 **العِرْقِ**: الجبل الصغير.

ح487 **سَرْحَةٍ**: شجرة لها منظر، وطعمها مُرٌّ يقال هي الدفل، ضخمةٌ عظيمة، **الرُّوَيْثَةِ**: قرية جامعة بينها وبين المدينة سبعة عشر فرسخاً، **وَوِجَاهِ الطَّرِيقِ** مقابلها **بَطْحٍ** واسع **دُوَيْنَ** أي دون **بَرِيدِ** طريق **أَعْلَاهَا** أي الشجرة **كُثُبٌ** تِلَالُ الرمْل.

ح488 **تَلْعَةٍ**: ما ارتفع مِن الأرض، **العَرْجِ**: قرية جامعة، **هَضْبَةٍ**: جبل منبسط على الأرض، **رَضْمٌ**: صخور بعضها فوق بعض، **سَلِمَاتٍ**: شجر يَدبغ بورقه.

ح489 **سَرَحَاتٍ**: شجرات، **مَسِيلٍ**: مكان منحدر، **هَرْشَى**: جبل قريب مِن الجحفة: **بِكُرَاعِ هَرْشَى**: منتهى طرفها، **غَلْوَةٍ**: غاية بلوغ السهم.

ح490 **مَرِّ الظَّهْرَانِ**: يسمى الآن "بطن مُر" بَيْنَهُ وبين مكة ستة عشر ميلا، **الصَّفْرَاوَاتِ**: الجبال والأودية التي بعد مَرِّ الظُّهْرَان.

ح491 **بِذِي طُوًى**: موضع أسفل مكة، **أَكَمَةٍ**: موضع مرتفع.

ح492 **فُرْضَتَيِ الْجَبَلِ**: مدخل الطريق إلى الجبل.

قال الحافظ ابن حجر: "هذه المساجد لا يعرف اليوم منها إلا مسجد ذي الحليفة والمساجد التي بالرّوحاء. ولم يذكر المؤلِّف مساجد المدينة، وقد اندثر أكثرُها وبقي مِن المشهور بها الآن: مسجدُ قُباء، ومسجدُ الفضيخ وهو شرقي مسجد قباء، ومسجدُ بني قريظة، ومشربةُ أمّ إبراهيم وهو شمال مسجد بني قريظة، ومسجدُ بني ظَفَر وهو

بالبَقيع ويعرف بمسجد البغلة، ومسجدُ بني معاوية ويعرف بمسجد الإجابة، ومسجدُ الفتح قريبٌ مِن جبل سلم، ومسجدُ القِبلتين في بني سلمة. هكذا أثبته بعضُ شيوخنا. وفائدةُ معرفةِ تلك الأماكن التبرُّكُ بها والصلاةُ فيها كما كان يفعلُه ابنُ عمر حتى قال البغويُّ: من نذر الصلاةَ في شيءٍ منها لزمه كما يلزمه في المساجد الثلاثة، وإنكارُ عمرَ -رضي الله عنه- ذلك محمولٌ على مَن لا يعرِف حقيقة الأمر فيظنّه واجباً والله أعلم". هـ من الفتح[1].

90 بَاب سُتْرَةُ الْإِمَامِ سُتْرَةُ مَنْ خَلْفَهُ

ح493 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ. [انظر الحديث 76 وأطرافه].

ح494 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ، فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الْأُمَرَاءُ.
[الحديث 494 - أطرافه في: 498، 972، 973]. [م- ك=4، ب=47، ح=501، أ=4614].

ح495 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ بِالْبَطْحَاءِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ، الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ.
[انظر الحديث 187 وأطرافه].

90 بابٌ سُتْرَةُ الإمَامِ سُتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ[2]:

(1) الفتح (569/1و571).

(2) في صحيح البخاري (132/1) والفتح (571/1): باب سترة الإمام سترةُ "مــن" خلفه.

هَذَا أَوَّلُ أَبْوَابِ السُّتْرَةِ، وهي سُنَّةٌ في كلِّ صلاةٍ فرضاً كانت أو نفلاً. عَدا الجنازة على ما استظهره الأُبِّي في حقّ الإمام والفذّ دون المأموم. فإن سترة الإمام سترة له كما قاله المصنِّف وغيرُه. أوْ أنَّ "الإمامَ" نفسه سترةٌ له كما قاله الإمام مالك[1]. وَخُرِّجَ عليهما جوازُ المرور بين الإمام وبين مَن يليه، وَمَنْعُه أي جوازُه على الأول ومنعُهُ على الثاني. وأما المرور بين يدي الصف الثاني فهو جائزٌ عليهما، واستشكل عليه قول "مالك"، لأن الإمام إذا كان سترة لهم امتنع المرور بينهم وبينه مطلقاً وأجيبَ بأنه سترة لمن يليه حِسًّا وحُكماً وبغيره حكماً فقط، والممنوع فيه المرور الأول فقط. قاله ابن عرفة. قلتُ: ويجري مثله في القول بأن سترة الإمام هي السترة إشكالاً وجواباً[2].

ح493 **أَتَانٍ**: أنثى، **نَاهَزْتُ**: قاربتُ، **بِمِنًى**: في حجة الوداع، **إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ**: أي إلى شيء غيرِ جدارٍ إمَّا عصى أو غيرها، لأَنَّ "غيرَ" تقعُ دائماً صفة فليس فيه أنه صلّى لغير سترة. وهذا موضع الترجمة. وَكَأَنَّ المُصَنِّفَ حمل ذلك على المألوف مِن عادته صلىاللّه عليه وسلم أنه كان لا يصلي بالفضاء إلا وَالعَنَزَةُ أمامه. ثم أيَّدَ ذلك بالحديثين بعده. وقوله: **فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيَّ أَحَدٌ** استدل به ابنُ عباس على الجواز.

ابنُ عبدالبر: "هذا الحديث مخصّص لحديث أبي سعيد الآتي بغير المأموم. أما المأموم فلا يضرّه مَن مرَّ بين يديه وهو محلّ اتفاق". ونحوه للقاضي عياض قال: "لكن (162/1) اختلفوا هل سُتْرَتُهم سترةُ الإمَام أو سُترتُهم الإمامُ نفسُه"[3].

---

(1) المدونة (114/1).

(2) قال ابن حجر في الفتح (572/1): "ويظهر أثر الخلاف الذي نقله عياض فيما لو مرَّ بين يدي الإمام أحد، فعلى من يقول: "إن سترة الإمام سترة من خلفه"، يضرّ صلاته وصلاتهم معاً. وعلى قول مَن يقول: "إن الإمام نفسَه سترةُ مَن خلفه" يضر صلاته ولا يضر صلاتهم".

(3) إكمال المعلم (418/2).

ح494 **أَمَرَ بِالحَرْبَةِ**: أي أَمَرَ خَادِمه فحملها ليجعلها سُترةً. **فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الأُمَرَاءُ**: يخرج بها بين أيديهم في العيد ونحوه.

ح495 **بِالْبَطْحَاءِ**: أي بطحاء بمكّة موضع خارجها. **عَنَزَةٌ**: عصىً مقدار نصف رمح سنانها في أسفلها بخلاف الرمح فإنه في أعلاه.

تـنـبـيـه:

أشار الشيخ خليل -رحمه الله- إلى حكم السترة وَوَصَفَهَا بقوله، "عاطفًا على السنن: "وسترةٌ لإمامٍ وَفَذٍّ إنْ خَشِيَا مرورًا بطاهرٍ ثابتٍ غيرُ مشْغِل في غِلَظِ رُمحٍ وطُول ذراعٍ لاَ دَابَّةٍ وحَجَر واحدٍ وَخَطٍّ وأجنبية"[1].

وقال الإمام مالك: "لا بأس أن ينحاز الذي يقضي بعد سلام الإمام إلى ما قرب منه من الأساطين بين يديه، وعن يمينه، وعن يساره وَمِنْ خلفه يقهقر قليلا"[2].

91 بَاب قَدْرِ كَمْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْمُصَلِّي وَالسُّتْرَةِ

ح496 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمَرُّ الشَّاةِ. [الحديث 496 - طرفه في: 7334]. [م= ك=4، ب=49، ح=508].

ح497 حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: كَانَ جِدَارُ الْمَسْجِدِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ مَا كَادَتْ الشَّاةُ تَجُوزُهَا. [م= ك=4، ب=49، ح=509].

91 **بَابُ قَدْرِ كَمْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْمُصَلِّي والسُّتْرَةِ**؟: أي كم قدر ينبغي ... إلخ. أي بيانُ ذلك.

ابنُ بطال: "أقلّ ما يكون بين المصلِّي وسترته ممرّ الشاة".هـ[3].

---

(1) مختصر خليل (ص29).

(2) شرح الزرقاني على مختصر خليل (208/1).

(3) شرح ابن بطال (176/2).

القاضي عياض: "قدره بشبر، و جاء في حديثِ صلاتِه في الكعبة: «أَنَّ بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع» واستحبّه جماعة".هـ[1].

ابنُ عرفة: "وفي الـمستحب مِن قربها ثلاثة: رَوَى ابنُ القاسم: "ليس مِن الصواب قَدْرُ صفَّيْن". اللخميُّ: "قيل: شبرٌ. وقيل: ثلاثة أذرع. وكان شيخنا أبو الطيِّب[2] يدنو قائماً شِبْرًا، فإذا ركع تأخّر قال: والتأخر وإن كان عملاً لكنه لـمصلحة الجمع بين الحديثين"هـ.

ح496 **كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**: أي مقامه في الصلاة. **وَبَيْنَ الْجِدَارِ**: أي جدار الـمسجد، ممّا يلي القبلة. **مَمَرُّ الشَّاةِ** -بالرَّفْعِ- على أَنَّ "كان" تامةٌ. أي مَوْضع مرورها.

ح497 **عِنْدَ الْمِنْبَرِ**: أي الجدار الذي عند الـمنبر. **ما كَادَتِ الشَّاةُ تَجُوزُهَا**: أي الـمسافة.

النوويُّ: "وإنّما أخّر الـمنبر عن الجدار لئلا ينقطع نظرُ أهلِ الصف الأوَّلِ بعضهم عن بعض".هـ[3].

أي وقد علم أنه صلى اللّه عليه وسلم كان يقف في الصلاة بجنب الـمنبر، ولم يكن لـمسجده محراب. فيكون مسافة ما بينه وبين الجدار كما بين الـمنبر والجدار، وهو مَمَرُّ الشاة. هذا وجه مطابقةِ الحديثِ للترجمة. قاله الكرماني. ثم قال: "فإن قلتَ:

---

(1) إكمال الـمعلم (422/2).

(2) هـو أبـو الطيّب عبد الـمنعم بن إبراهيم الكندي، الـمعروف بابن بنت خلدون، الفقيه العالم الـمتـقـن. لـه على الـمدونة تعليق مفيد. وكان لـه حَظ وافـر في الحساب والهندسة. حُـكِـيَ أنـه كـان دَبَّـرَ جلـبَ ميـاه البحـر مـن ساحل تونس إلى القيروان وَسَوْقَه خليجاً من هناك بنظر هندسي ظهر لـه، فاخترمته الـمنية قبل نفاذ مـا دبّـره. تـوفي سنة 435هـ شجرة النور الزكية ص107 ترجمة رقـم 280.

(3) شـرح النووي على مسلم (226/4).

الحديثُ دلَّ على القدر الذي بين الـمُصَلِّي -بفتح اللام- والسُّتْرَةِ، والترجمةُ -بكسر اللام- [1] قلتُ: معناهما متلازمان"[2]هـ ووقع في الإرشاد[3] هنا إجحاف، فانظره.

92 بَاب الصَّلَاةِ إِلَى الْحَرْبَةِ

ح498 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُرْكَزُ لَهُ الْحَرْبَةُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا. [انظر الحديث 494 وأطرافه].

92 **بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الحَرْبَةِ**: أي جوازها. والحربة أقصرُ مِن الرمح.

93 بَاب الصَّلَاةِ إِلَى الْعَنَزَةِ

ح499 حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْهَاجِرَةِ فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ، وَالْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ يَمُرُّونَ مِنْ وَرَائِهَا. [انظر الحديث 178 وأطرافه].

ح500 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَاذَانُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ تَبِعْتُهُ أَنَا وَغُلَامٌ وَمَعَنَا عُكَّازَةٌ أَوْ عَصًا أَوْ عَنَزَةٌ، وَمَعَنَا إِدَاوَةٌ. فَإِذَا فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ نَاوَلْنَاهُ الْإِدَاوَةَ. [انظر الحديث 150 وأطرافه].

93 **بابُ الصَّلَاةِ إِلَى العَنَزَةِ**: أي جوازها، وهي أقصرُ مِن الحَربة.

ح499 **يَمُرُّونَ**: مِن إطلاق الجمع على الـمثنى.

ح500 **غُلَامٌ**: هو ابن مسعود. **عُكَّازَةٌ**: عصا ذات زج. **أو عَنَزَةٌ**: هي أطول مِن العصا. **إِدَاوَةٌ**: إناءٌ مِن جلدٍ فيه ماء لِوُضوئه صلى اللّه عليه وسلم . والعكازةُ أو غيرُها لسترته.

(1) يعني أن ترجمة الباب فيها: الـمصلِّي -بكسر اللام-.

(2) الكواكب الدراري (2/4/152و153).

(3) قال القسطلاني في إرشاد الساري (466/1): "فإن قلتَ: ما وجه الـمطابقة بين الحديث والترجمة -بالكسر- أجيب بأنه بالفتح لازم لـه".

94 بَاب السُّتْرَةِ بِمَكَّةَ وَغَيْرِهَا

ح501 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْهَاجِرَةِ فَصَلَّى بِالْبَطْحَاءِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ وَنَصَبَ بَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةً وَتَوَضَّأَ فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَمَسَّحُونَ بِوَضُوئِهِ. [انظر الحديث 187 وأطرافه].

94 بابُ السُّتْرَةِ بِمَكَّةَ وَغَيْرِهَا: أي مطلوبيتُها. وقصده الردُّ على مَن قال: لا يقطع الصلاةَ بمكّة شيءٌ مستدلاً بحديث المطّلب بنِ أبي وَداعة: «رأيت النبي ﷺ يصلّي في المسجد الحرام، ليس بينه وبينهم»: أي بين الناس سُترة. فأراد البخاريُّ التنبيه على ضعفه، وأنه لا فرق بين مكة وغيرها في طلب السترة. قاله ابن حجر(1).

وَقَسَّمَ الزرقانيُّ حكمَ المرور بين يدي المصلي بالمسجد الحرام، إلى حرامٍ، ومكروهٍ، وجائزٍ. ومحصَّلُهُ إن صلَّى لغير سترة جاز، وإلاَّ كُرِهَ للطائف، وحرم على غيره(2).

ح501 **بِالْبَطْحَاءِ**: أي بطحاء مكة.

95 بَاب الصَّلَاةِ إِلَى الْأُسْطُوَانَةِ

وَقَالَ عُمَرُ: الْمُصَلُّونَ أَحَقُّ بِالسَّوَارِي مِنْ الْمُتَحَدِّثِينَ إِلَيْهَا. وَرَأَى عُمَرُ رَجُلًا يُصَلِّي بَيْنَ أُسْطُوَانَتَيْنِ، فَأَدْنَاهُ إِلَى سَارِيَةٍ فَقَالَ: صَلِّ إِلَيْهَا.

ح502 حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: كُنْتُ آتِي مَعَ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ فَيُصَلِّي عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ! أَرَاكَ تَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ هَذِهِ الْأُسْطُوَانَةِ قَالَ: فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا.

ح503 حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ كِبَارَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْتَدِرُونَ

---

(1) الفتح (576/1) وقال: "أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج –مرفوعاً به–، وأخرجه أيضاً أصحاب السنن، ورجاله موثقون إلا أنه معلول،...".

(2) شرح الزرقاني على مختصر خليل (209/1).

السَّوَارِيَ عِنْدَ الْمَغْرِبِ. وَزَادَ شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَنَسٍ. حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [الحديث 503 - طرفه في: 625].

95 **بابُ الصَّلَاةِ إِلَى الأُسْطُوَانَةِ**: أي السارية. أي جوازها بلا خلاف. "إلا أنه ينبغي له أن يجعلها على حاجبه الأيمن أو الأيسر". قاله القرطبي[1]. ولا مفهوم لها، بل كلُّ سترة ينبغي أن تكون كذلك. ففي العارضة ما نصُّه: فإن كان عموداً أو سارية، فليجعله عن يمينه أو يساره، ولا يصمد إليه صمدًا، كما رواه أبو داود عنه صلى اللّه عليه وسلم. هـ[2]. ولفظ أبي داود عن المقداد بن الأسود قالَ: «ما رأيتُ رسول الله ﷺ يصلِّي إلى عود ولا عمود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر، ولا يصمد له صمداً». هـ[3]. وقال ابنُ عرفة: اللخميُّ: "يجعل مثل الحَربة إلى حاجبه الأيمن. أبو عمر: أو الأيسر، قال: لا يصمد له صمداً". هـ[4].

قال ابنُ أبي جمرة: "لأن فيه شبهاً بعبدة الأصنام، وكل شيءٍ فيه شبه في مكروه أوحرام، كرهت الشريعة التشبه به".[5]هـ. **أَحَقُّ بِالسَّوَارِي**: في الستر بها. **وَجُلاً**: هو قرة بن إياس المزني الصحابي. **صَلِّ إِلَيْهَا**: إنما أدناه إليها لِيُحَصِّلَ سُنَّةَ السترة وَيَسْلَمَ مِن إِثْمِ التعرُّضِ للمارّ.

ح502 **عِنْدَ الأُسْطُوَانَةِ**: أي إليها، **الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ**: العثماني، وكان في صندوق. **عِنْدَهَا**: أي إليها.

---

(1) المفهم (108/2).

(2) عارضة الأحوذي (364/1).

(3) رواه أبو داود (ح693): قلت: سنده ضعيف، فيه: أبو عبيدة الشامي ليّن الحديث، والمهلب بن حُجر مجهول، وضباعةُ بنت المقداد لا تعرف.

(4) مواهب الجليل (555/1).

(5) بهجة النفوس (196/1).

ابنُ حجر: "حقّقَ لنا بعض مشايخنا، أن هذه السارية هي المتوسطة في الروضة المكرّمة وأنها تعرف بأسطوانة المهاجرين، قال: وروي عن عائشة أنها قالت: «لو عرفها الناس لتقاتلوا عليها، وإنما أعلمتُ بها ابنَ الزبير، فكان يكثِرُ الصلاةَ عندها"[1].

يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ: للصلاة إليها.

96 بَاب الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّوَارِي فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ

ح504 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ وَبِلَالٌ، فَأَطَالَ ثُمَّ خَرَجَ، وَكُنْتُ أَوَّلَ النَّاسِ دَخَلَ عَلَى أَثَرِهِ، فَسَأَلْتُ بِلَالًا: أَيْنَ صَلَّى؟ قَالَ: بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ. [انظر الحديث 397 وأطرافه].

ح505 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ وَمَكَثَ فِيهَا، فَسَأَلْتُ بِلَالًا حِينَ خَرَجَ: مَا صَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى. وَقَالَ لَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ وَقَالَ: عَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ. [انظر الحديث 397 وأطرافه]. [م= ك= 15، ب=68، ح=1329].

96 بَابُ الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّوَارِي فِي غَيْرِ "الْجَمَاعَةِ"[2]: أي جوازها فيها للفذّ.

وقصدُهُ -والله أعلم- الإشارةُ إلى الجمع بين حديثِ الباب الدالّ على جواز الصلاة بين السواري، وحديثِ أنسٍ عند الحاكم بسند صحيح، والثلاثة، وحسّنه الترمذي[3]،

---

(1) الفتح (577/1).

(2) في صحيح البخاري (134/1) والفتح (578/1): "في غير جماعة" -غير معرّفة-.

(3) رواه أبو داود (ح683) والترمذي (21/2 تحفة) والنسائي (94/2) والحاكم (218/1) من طريق سفيان الثوري عن يحيى بن هانئ، عن عبد الحميد بن محمود قال: صليت مع أنس... وفيه فقال أنس: كنا نتقّي هذا على عهد رسول الله ﷺ. وقال الترمذي عقبه: حديث أنس حسن صحيح.

الـمصرِّح بالنهي عن الصلاة بينها، بِحَمْلِ النهيِ على صلاة الجماعة لِما فيها من تقطيع الصفوف، والجواز على صلاة الفذ، كذا ظهر لي.

ثم وجدتُ في "التوشيح" ما نصُّه: أشار إلى أنَّ النهي عن الصلاة بين السواري مخصوصٌ بالجماعة، والنهيُّ أخرجه الثلاثةُ، والحاكمُ من حديث أنس، وحكمتُه انقطاع الصف، وتسويةُ الصفوف مطلوبةٌ، وقيل: لأنه مصلّى الجِنّ الـمؤمن". هـ[1].

والتفرقة بين الجماعةِ، وغيرِها، هي الـمعتمدة عندنا. قال ابنُ العربي في "العارضة"، على حديثِ أنس في الصلاة بين السواري،: «كنّا نُنْهَى عن هذا على عهد رسول الله ﷺ» ما نصُّهُ: "إما لانقطاع الصَّفِّ، وإمَّا لأنه موضعُ جمعِ النعال، والأول أشْبه لأن الثاني محدث، ولا خلاف في جوازه عند الضيق، فأما مع السعة، فهو مكروه للجماعة، وأما الواحد فلا بأس به، وقد صلى النبي ﷺ في الكعبة بين سواريها". هـ[2]. ونقله الحطّاب وسلّمه[3].

وقال الزرقاني على قول الشيخ خليل في مبحث الجماعة: "وكره صلاة بين الأساطين بلا ضرورة"، مَا نَصُّهُ: محصّل في جماعة إما لأنه موضع جمع النعال، وردّ بأنه محدث، أو لأنه مأوى الشياطين، أو لتقطيع الصفوف، ثم قال: أما الواحد فلا بأس به على هذا الثالث". هـ[4].

وجعل الدمامينيُّ الصلاةَ بين سواري الكعبة من الأمور الخاصة بها، قال: "لأنها لا تكون بها صفوف مؤتمين ولا يدخلها نعل. قال: فإذا حُوجِيتَ[5]، فقيل لك: أين تصلي بين الأساطين بلا كراهة، ولا شرط؟ فقل: بين أساطين الكعبة". هـ[6].

---

(1) التوشيح للسيوطي (560/2).

(2) عارضة الأحـوذي (285/1).

(3) مواهب الجليل (106/2).

(4) شـرح الزرقاني على مختصر خليل (14/2).

(5) أي طُـرِحـت عليك أُحْجية –أوأُحْـجُـوَّة– وهـي اللغز الذي يتبارى الناس في حلِّه.

(6) مصابيح الجامع الصحيح عند الباب 95.

وقولُ الزرقاني: "مأوى الشياطين": الذي في عبارة القرطبي[1] كما في "الفتح والعمدة": "مصلّى الجن المؤمنين" ونحوه للسيوطي كما قدّمناه.

ح504 **الْبَيْتَ**: أي الكعبة.

ح505 **وَعَمُوداً عَنْ يَمِينِهِ**: جنس يشمل الواحد والإثنين، فهو مُجْمَلٌ بيَّنَتْهُ الروايةُ الآتيةُ عن إسماعيل[2] وحينئذ لا إشكال في قوله: **وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ سِتَّةَ أَعْمِدَةٍ**. قاله الكرماني[3].

97 بَـــاب

ح506 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ مَشَى قِبَلَ وَجْهِهِ حِينَ يَدْخُلُ وَجَعَلَ الْبَابَ قِبَلَ ظَهْرِهِ فَمَشَى حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الَّذِي قِبَلَ وَجْهِهِ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ صَلَّى، يَتَوَخَّى الْمَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِهِ بِلَالٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِيهِ، قَالَ: وَلَيْسَ عَلَى أَحَدِنَا بَأْسٌ إِنْ صَلَّى فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ. [انظر الحديث 397 وأطرافه].

97 **بَابٌ**: بغير ترجمة، كالفصل ممّا قبله.

ح506 **قِبَلَ**: أي مقابل. **يَتَوَخَّى**: يتحرّى، ويقصد.

98 بَاب الصَّلَاةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ وَالْبَعِيرِ وَالشَّجَرِ وَالرَّحْلِ

ح507 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُعَرِّضُ رَاحِلَتَهُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا. قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِذَا هَبَّتْ الرِّكَابُ؟ قَالَ: كَانَ يَأْخُذُ هَذَا الرَّحْلَ فَيُعَدِّلُهُ فَيُصَلِّي إِلَى آخِرَتِهِ، أَوْ قَالَ: مُؤَخَّرِهِ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَفْعَلُهُ. [انظر الحديث 430]. [م= ك=4، ب=47، ح=502، ا=4468].

---

(1) المفهم (108/2).

(2) يعني رواية إسماعيل بن أبي أويس عن مالك في آخر هذا الحديث.

(3) الكواكب الدراري (157/4/2).

98 بـاب الصَّلاَةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ: أي الناقة التي تصلح لأن ترحل. **والْبَعِيرِ**: أي جوازها إليهما على أنهما سترة للمصلّي بشرط كونهما مربوطين لثباتهما حينئذ. **والشَّجَرِ وَالرَّحْلِ**: أي الكور الذي يوضع على البعير على قدر السنام، وهو أصغر من القتب، أي جوازها إليهما أيضاً.

ح507 **يُعَرِّضُ رَاحِلَتَهُ**: يجعلها عرضاً. قلتُ: **أَفَرَأَيْتَ**: قائلُهُ عبيدُ اللَّهِ[1] لِنَافِعٍ[2]. **إذا هَبَّتِ الرِّكَابُ**: هاجت الإبل، فذهبت الراحلة. **قَالَ**: أي نافع. **كَانَ** صلى اللّه عليه وسلم، **يَأْخُذُ الرَّحْلَ**: بدل الراحلة، **فَيُعَدِّلُهُ**: يقيمه تلقاء وجهه سترة. ولم يذكر المصنِّف شاهد البعير والشجر. "وكأنه ألحق البعير بالراحلة للمعنى (164/1) الجامع بينهما. وألحق الشجرَ بالرَّحْلِ بطريق الأولوية". قاله ابن حجر[3].

99 بَاب الصَّلَاةِ إِلَى السَّرِيرِ

ح508 حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَعَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ؟ لَقَدْ رَأَيْتُنِي مُضْطَجِعَةً عَلَى السَّرِيرِ فَيَجِيءُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ فَيُصَلِّي فَأَكْرَهُ أَنْ أُسَنِّحَهُ، فَأَنْسَلُّ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْ السَّرِيرِ حَتَّى أَنْسَلَّ مِنْ لِحَافِي. [انظر الحديث 382 وأطرافه]. [م- ك-4، ب-51، ح-512، أ-25987].

99 بـابُ الصَّلاَةِ إِلَى السَّرِيرِ: أي جوازها.

ح508 **أَعَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ؟** قالت ذلك لِمَنْ قال: «يقطع الصلاة الكلب، والحمار، والمرأة» كما يأتي. **فَيُصَلِّي**: أي إليه كما بيّنَتْه رواية مسروق عن عائشة الآتية في الاستئذان. **أُسَنِّحَهُ**: أستقبله منتصبة ببدني في صلاته. **فَأَنْسَلُّ**: أخرجُ

(1) يعني عبيد اللّه بن عمر العُمري.

(2) يعني نافعاً مولى ابن عمر.

(3) الفتح (580/1).

برفق مِن قِبَلِ جهة رِجْلَي السرير. **حَتَّى أَنْسَلَّ**... إلخ. وهو كالمرور بين يديه. فيستنبط منه أنَّ مرور المرأةِ غيرُ قاطع للصلاة.

100 بَاب يَرُدُّ الْمُصَلِّي مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ

وَرَدَّ ابْنُ عُمَرَ فِي التَّشَهُّدِ، وَفِي الْكَعْبَةِ. وَقَالَ: إِنْ أَبَى إِلَّا أَنْ تُقَاتِلَهُ فَقَاتِلْهُ.

ح509 حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (ح) و حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ الْعَدَوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ السَّمَّانُ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ يُصَلِّي إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنْ النَّاسِ، فَأَرَادَ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَدَفَعَ أَبُو سَعِيدٍ فِي صَدْرِهِ، فَنَظَرَ الشَّابُّ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغًا إِلَّا بَيْنَ يَدَيْهِ فَعَادَ لِيَجْتَازَ فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ أَشَدَّ مِنْ الْأُولَى فَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ خَلْفَهُ عَلَى مَرْوَانَ فَقَالَ: مَا لَكَ وَلِابْنِ أَخِيكَ يَا أَبَا سَعِيدٍ؟ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنْ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

[الحديث 509 – طرفه في: 3274].

[م= ك=4، ب=48، ح=505، ا=11299].

100 بابٌ يَرُدُّ الْمُصَلِّي مَن مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ: أي على سبيل الاستحباب.

قال النوويُّ: "لا أعلم أحداً مِن الفقهاء قال بوجوبه[1]. "ولا فرق في المارِّ بين كونه آدمياً أو غيره"[2]. أي مَن أراد المرور، فَإِنْ مَرَّ فَلاَ يُرَدُّ. قاله في المدونة. وحكى عياضٌ عليه الاتفاق إلا شيء روي عن بعض السلف[3]. ابنُ عرفة: "والمذهب لا يقطعها مارٌّ. هـ[4].

(1) شرح النووي على مسلم (223/4).

(2) المدونة (114/1).

(3) إكمال المعلم (419/2).

(4) مواهب الجليل (535/1) بالمعنى.

ابنُ العربي: "وفي مقدار حريم المصلِّي الذي يردُّ مَن مَرَّ فيه أقوالٌ، ثم حكاها، وقال إثرها: والجميع غلط، وإنما يستحق قَدْرَ ركوعه، وسجوده"هـ.

الأُبِّيُّ: "والأَوْلَى ما قاله ابنُ العربي، لأنه القدر الذي رسم الشارع أن يكون بين المصلّي وسترته"[1]. **إنْ أَبَى**: المارّ. **إلاّ أَنْ تُقَاتِلَهُ**: أَيُّهَا المُصَلِّي. **قَاتِلْهُ**[2]: أي ادفعه دفعاً شديداً كدفع المقاتل، وليس المراد به حقيقة المقاتلة، فهو على سبيل المبالغة.

ح509 **شَابٌّ**: قيل: هو الوليد بن عقبة، وقيل: غيره. **مَسَاغاً**: أي طريقًا يمكنه المرور منها. **فَقَالَ**: الشاب... إلخ، أي أصاب مِنْ عرضه بالشتم. **ولابْنِ أَخِيكَ** في الإسلام، **فَلْيَدْفَعْهُ**. قال القرطبي: "أي بالإشارة ولطيف المنع"[3]. **فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ**: أي ليزد في دفعه ثانياً أشدّ مِن الأول، ولا تفسد صلاته بذلك. قاله في الإشراف[4].

ابنُ أبي جمرة: "فإن أبى أَنْ يرجع تركه واشتغل بالصلاة".هـ[5].

قال القرطبي: "أجمعوا على أنه لا يلزم أن يقاتله بالسلاح لمخالفة حكم الصلاة".هـ[6].

القاضي عياض: "اتفقوا على أن هذه المقاتلة إنما هي لمن صلّى إلى سترة أو حيثُ يأمن المرور".هـ[7].

ابنُ عرفة: "فلو ردّه فمات، فابنُ شعبان: خطأ، أي فيه دية الخطأ على العاقلة".

---

(1) إكمال الإكمال (397/2).

(2) في صحيح البخاري (135/1): «فقاتله».

(3) المفهم (104/2).

(4) قال القاضي عبد الوهاب في كتابه الإشراف على نكت مسائل الخلاف (265/1): "إذا دفع المار بين يديه لم تبطل صلاته، وحكي عن أبي حنيفة أنها تبطل.

(5) بهجة النفوس (197/1).

(6) المفهم (104/2).

(7) إكمال المعلم (419/2).

أبوعمر: "ديته في ماله، وقيل: هدر"[1]. **فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ**: أي فعله فعل الشياطين، لأنه أبى إلا التشويش على الـمصلِّي. وإطلاق الشيطان على مَاردِ الإنس شائع، قال تعالى: ﴿شياطينَ الانس﴾.

101 بَاب إِثْمِ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي

ح510 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي؟ فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَدْرِي أَقَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً. [م= ك=4، ب=48، ح=507، أ=17548].

101 بابُ إِثْمِ الـمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي: أطلق في ذلك، وقيّده الـمالكية بما إذا وجد محلاً يمر منه، وإلا فلا إثم عليه. قالوا: وكذا الـمصلّي يأثم إن تعرّض وإلا فلا إثم عليه.[2]

الشيخُ خليل: "وَأَثِمَ مَارٌّ له مندوحة ومصلٍّ تَعَرَّضَ".هـ[3]. فيخرُج من ذلك أربع صور، يأثمان معاً لا يأثمان. يأثمُ الـمارُّ دون الـمصلِّي عكسه، ومحلّ ذلك إذا مرَّ في محلِّ ركوعه وسجوده. وأمَّا إذا مرَّ وراء ذلك فلا إثم عليه. كما أَنَّ محلَّه أيضاً فيمن مَرّ بين يدي الإمام أو الفذّ. أمَّا الـمأموم فلا إثم عليه، هذا مذهبنا.

زاد ابنُ بطال: "أن محلّه أيضاً إذا كان عالـماً بالنهي وارتكبه، وإلا فلا إثم عليه"[4].

---

(1) مواهب الجليل (534/1).

(2) ساقطة من الـمخطوطة. سها ناسخُها الشيخ العرانشي –رحمه الله– عن هذا السطر للتشابـه.

(3) مختصر خليل (ص29).

(4) شرح ابن بطال (191/2).

ح510 **فَقَالَ**: أي (أبو جهم)[1] **بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي**: أي محلّ ركوعه وسجوده. **مَاذَا عَلَيْهِ**: من الإثم في مروره. **لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ**: أي لكان وقوفه: **خَيْراً**: خبرُ كان. **لَهُ**: أي عنده، وفي اختياره، وإلا فخيريةُ الوقوفِ مِن الـمرور لا تتوقّف على علمه، بل الوقوف خير من الـمرور في نفسه عَلِمَ أو لم يعلم. **مِنْ أَنْ يَمُرَّ**: أي مِن مروره. **بَيْنَ يَدَيْهِ**: أي الـمصلِّي، لأن عذاب الدنيا وإن عظم يسير.

قال ابن حجر: "يعني، -أي الـمارّ- لو عَلِمَ مقدار الإثم الذي يلحقه مِن مروره بين يدي الـمصلّي، لاختارَ أنْ يقف الـمدة الـمذكورة، حتى لا يلحقه ذلك الإثم". هـ[2].

وقال الكرماني: "جوابُ "لـو" ليس هو الـمذكور إذ التقدير لو يعلم ماذا عليه، لوقف أربعين، ولو وقف أربعين لكان خيرًا له". هـ[3]. **لَا أَدْرِي**... إلخ. وللبزار: «أربعين خريفًا» ولابن ماجه عن أبي هريرة: «مائة عام»[4].

102 بَاب اسْتِقْبَالِ الرَّجُلِ صَاحِبَهُ أَوْ غَيْرَهُ فِي صَلَاتِهِ وَهُوَ يُصَلِّي

وَكَرِهَ عُثْمَانُ أَنْ يُسْتَقْبَلَ الرَّجُلُ وَهُوَ يُصَلِّي. وَإِنَّمَا هَذَا إِذَا اشْتَغَلَ بِهِ. فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَشْتَغِلْ فَقَدْ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: مَا بَالَيْتُ، إِنَّ الرَّجُلَ لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ.

ح511 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ. -يَعْنِي ابْنَ صُبَيْحٍ- عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، فَقَالُوا: يَقْطَعُهَا الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ. قَالَتْ: لَقَدْ جَعَلْتُمُونَا كِلَابًا؟ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَإِنِّي لَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ عَلَى السَّرِيرِ فَتَكُونُ لِي الْحَاجَةُ فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْتَقْبِلَهُ فَأَنْسَلُّ انْسِلَالًا. وَعَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ. [انظر الحديث 382 وأطرافه].

---

(1) كذا في الأصل وهو خطأ. والصواب: أبو جُهَيم.

(2) الفتح (585/1).

(3) الكواكب الدراري (163/4/2).

(4) رواه البزار كما في الفتح (585/1)، وابن ماجه (ح946)، وابن حبان (ح410 موارد). قال في الزوائد: في إسناده مقال...

102 بَابُ اسْتِقْبَالِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ وَهُوَ يصلِّي: أي ما حكمه؟ هل يكره أم لا؟ أو يفرق بين ما إذا ألهاه ذلك أم لا؟

وإلى (165/1) هذه التفرقة جنح المصنِّف، وجمع بها بين ما ظاهِرُهُ التخالف من[1] أثري "عثمان" و"زيد" حيث قال: **وَإنَّمَا هَذَا إِذَا اشْتَغَلَ بِهِ**... إلخ، ومذهبنا كراهة استقبال الرَّجُلِ الرَّجُلَ في الصلاة مطلقاً، ومفهومُ استقبال أَنَّ الصلاة لِغير وجهه جائزة. وهذا مذهبنا أيضاً.

ح511 **فَقَالُوا يَقْطَعُهَا الْكَلْبُ**... إلخ: بل ورد في قطعها بما ذكر حديثٌ عن أبي ذر كما عند "مسلم"[2] وغيره. ولعلّ عائشةَ لم يبلغها الحديث. نعم، الجمهورُ على أنه لا يقطعها شيءٌ وتأولوا حديثَ أبي ذرٍّ على أنه منسوخ بفعله صلى الله عليه وسلم، أو على أنَّ معنى القطع نقصُ الخشوع لا بُطلان الصلاة، وعلى هذا اقتصر ابن العربي ونصُّه: "وأما علماء الإسلام فقالوا: إن معنى قطعهم الصلاة شغل البال بهم"هـ. **جَعَلْتُمُونَا كِلَابًا**؟ أي سَوَّيْتُمُونا معهم في هذا الحكم ثم بيَّنَتْ نفيَ ذلك عن النساء بقولها: "**لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**... إلخ"، إذ فيه أنها كانت تمرُّ بين يديه، وهو يصلّي، ولا يقطع صلاته. "**وَإِنِّي لَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ**... إلخ" هذا موضع الترجمة.

قال ابنُ رُشَيْد: "قصدُ البخاري أَنَّ شغلَ المصلّي بالمرأة إذا كانت في قبلته على أيِّ حال كانت أشدّ مِن شغله بالرَّجُل، ومع ذلك لم يضرّ ذلك صلاته صلى اللّه عليه وسلم، لأنه غير مشتغل بها. فكذلك لا تضر صلاة مَن لم يشتغل بها، وبالرَّجل مِن باب أولى"هـ. نقله في الفتح[3].

---

(1) في المخطوطة: "بين".

(2) صحيح مسلم، كتاب الصلاة (ح265).

(3) الفتح (587/1).

103 بَاب الصَّلَاةِ خَلْفَ النَّائِمِ

ح512 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةٌ عَلَى فِرَاشِهِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ.

[انظر الحديث 382 وأطرافه]. [م= ك=4، ب=51، ح=512، أ=25754].

103 بابُ الصَّلَاةِ خَلْفَ النَّائِمِ: أي حُكمها. ومذهبُنا كراهتُها عند الاختيار خشيةَ ما يبدو منه، مما يلهي المصلِّي عن صلاته.

ح512 وَأَنَا رَاقِدَةٌ: هذا محمول على حالة الضرورة لضيق المكان، واللّه أعلم.

104 بَاب التَّطَوُّعِ خَلْفَ الْمَرْأَةِ

ح513 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا. قَالَتْ وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ. [انظر الحديث 382 وأطرفه].

[م= ك=4، ب=51، ح=512، أ=25942].

104 بابُ التَّطَوُّعِ خَلْفَ الْمَرْأَةِ: أي كونُها قدام المصلِّي بينه وبين القِبلة لا أنه يَأْتَمُّ بها. أي ما حكمه؟ ومذهبُنا كراهته أيضاً في الاختيار خوف الافتتان بها، ولا فرق في ذلك بين التطوع والفريضة.

قال في "المجموعة"[1]: "وإن كانت أُمّه وأُختُه. وَصَلَاتُه صلى اللّه عليه وسلم وعائشةُ أَمَامَهُ مِن خصائصه".

قال الإمامُ السبكي: "لا يقدر أحد على ما كان يَقْدِرُ عليه رسول اللهﷺ مِن حفظ النَّظر والخاطر"هـ. **كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**: أي على غير سرير.

(1) "المجموعة" في الفقه المالكي، تُعَدُّ عند المالكية من الدواوين الفقهية الكبرى، وهي لمحمد بن إبراهيم ابن عبدوس التونسي، المتوفى سنة 261هـ.

فهذه الحالة غير الحالة السابقة في ذكر السرير بدليل قولها: **فَإِذَا سَجَدَ**: أي أراد أن يسجد. **غَمَزَنِي**: بيده **فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ**، ليسجد مكانها. **وَالْبُيُوتُ**... **لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ**، إذ لو كانت فيها لقبضت رجليها بدون غمز، فهو اعتذار منها -رضي اللّه عنها-. وهذه القضية ظاهرة في التطوع، لأنه صلى اللّه عليه وسلم كان يصلِّي الفرض في المسجد لا في بيته.

105 بَاب مَنْ قَالَ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ

ح514 حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ (ح). قَالَ الْأَعْمَشُ: وَحَدَّثَنِي مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، ذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ، فَقَالَتْ: شَبَّهْتُمُونَا بِالْحُمُرِ وَالْكِلَابِ!؟ وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضْطَجِعَةً فَتَبْدُو لِي الْحَاجَةُ فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأُوذِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْسَلُّ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ. [انظر الحديث 382 وأطرافه].

ح515 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَمَّهُ عَنْ الصَّلَاةِ يَقْطَعُهَا شَيْءٌ؟ فَقَالَ: لَا يَقْطَعُهَا شَيْءٌ. أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُومُ فَيُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ وَإِنِّي لَمُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى فِرَاشِ أَهْلِهِ.

[انظر الحديث 386 وأطرافه].

105 بَابُ مَنْ قَالَ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ: أي لا يبطلها شيء مِن فعل غير الـمصلِّي.

ح514 **قَالَ الْأَعْمَشُ**: بالسند السابق.

ح515 **ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ**: محمد بنِ عبداللّه بنِ مسلم. **عَمَّهُ**: محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري. **يَقْطَعُهَا شَيْءٌ**؟ مما ذكروه، وهو الكلب والـمرأة والحمار. **لَا يَقْطَعُهَا شَيْءٌ**: مماّ ذُكر، كانت الـمرأة مارّة، أو قائمة، أو قاعدة، أو مضطجعة. ثم أثبت حكم

الاضطجاع بالنص، وأشار إلى حكم غيره بالقياس عليه، وإذا ثبت هذا الحكم في المرأة، مع أن النفوس جُبِلت على الاشتغال بها ثبت في غيرها بالأحرى.

106 بَاب إِذَا حَمَلَ جَارِيَةً صَغِيرَةً عَلَى عُنُقِهِ فِي الصَّلَاةِ

ح516 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِأَبِي الْعَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا. [الحديث 516 - طرفه في: 5996].
[م= ك=5، ب=9، ح=543، أ=22642].

106 بَابٌ إِذَا حَمَلَ جَارِيَةً صَغِيرَةً عَلَى "عاتقه"[1]: جاز فعله، وصحّت صلاته.

ابنُ المنيِّر: "ولم يقيدها بكونها مَحْرَماً، فدلَّ على جواز الجميع".هـ.

ابنُ بطال: "أراد البخاريُّ أَنَّ حملَ المصلِّي الجاريةَ، إذا كان لا يضر الصلاة، فمرورها بين يديه لا يضر أيضاً، لأَنَّ حملَها أشدّ من مرورها"هـ[2].

ح516 كَانَ يُصَلِّي «الظهر أوالعصر»، كما في "أبي داود". «وهو حامل أمامة... الخ»[3]. زاد مسلم: «على عاتقه»[4]، وأحمد: «على رقبته»[5]. وكانت إذ ذاك صبية صغيرة وهي التي تزوجها عليٌّ بعد وفاة فاطمة -رضي اللّه عنهم- ولم تُعَقِّبْ. **وَلِأَبِي الْعَاصِي**: اسمه لقيط ابن ربيعة، كذا رواه الجمهور عن مالك. ورواه أبو مصعب وغيرُه عنه: ابن الربيع وهو الصواب. **وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا**. وعند أبي داود: «حتى إذا أراد أن يركع أخذها فوضعها

(1) كذا في الأصل. وفي صحيح البخاري(137/1) والفتح (590/1): «عنقه».

(2) شرح ابن بطال (197/2).

(3) رواه أبو داود (ح917).

(4) رواه مسلم، كتاب الصلاة حديث 543.

(5) رواه أحمد، مسند الأنصار، حديث أبي قتادة 22652.

ثم ركع، وسجد (166/1) حتى إذا فرغ من سجوده وقام، أخذها فردّها في مكانها»[1].

فَدَلَّ الحديثُ على جواز مباشرة الحمل وصحة الصلاة معه، وهو مذهب الأئمة الثلاثة، والجمهور.

قال النوويُّ: "إذ ليس فيه ما يخالف قواعد الشرع، لأنَّ الآدميَّ طاهِرٌ، وما في جوفه معفو عنه، وثيابُ الأطفال وأجسادُهم محمولةٌ على الطهارة، حتى تتبيّن النجاسة، والأعمال في الصلاة لا تبطلها إذا قَلَّتْ أو تفرَّقت، ودلائلُ الشرع متظاهرةٌ على ذلك. وإنما فعل النبي ﷺ ذلك لبيان الجواز".هـ[2]. نقله في الفتح[3] والعمدة.

وخالف في ذلك المالكية، وقالوا: إنما يجوز ذلك في الاضطرار، لا في الاختيار، وعلى ذلك حمل الإمام مالك حديثَ أمامة هذا.

قال القاضي عياض: "روى أشهب وابنُ نافع عن مالك أن هذا للضرورة، وإذا لم يجد من يكفيه. وأما لحبّ الولد فلا. فظاهرُ هذا إجازته في الفريضة، والنافلة لهذه العلّة".هـ[4].

وقال القرطبي: "روى أشهبُ وابنُ نافع عن مالك أن ذلك للضرورة حيث لم يجد من يكفيه أمرها"[5].

قال القرطبي: وقال بعض أصحابه: "إنه لو تركها لبكت، وشغلت سِرّه في صلاته أكثر مِن شغله بحملها".هـ.

وقال الباجي: "إِن وجد مَن يكفيه أمرها، جاز في النافلة دون الفريضة وإن لم يجد جاز

(1) سنن أبي داود ح920. وانظر حديث 917 و918 و919.

(2) شرح النووي على مسلم (32/5).

(3) الفتح (592/1).

(4) إكمال المعلم (474/2).

(5) المفهم (152/2).

فيهما". هـ[1].

وقال ابنُ عرفة: "ويسير فعل ما ليس مِن جنسها عمداً لـمصلحتها جائز، ولأمر واجب أو ضرورة عَفْوٌ كإنقاذ نفسٍ أو مالٍ.

وَسَمَاعُ القَرِينَيْن[2]: حملُ ولده إذا قام ووضعُه إذا سجد لضرورة جائز. ابنُ رشد: إن فَعَلَهُ لحبّ ولم يشغله لم يُعِد"هـ. هذا حكم الإقدام على الحمل عندنا.

وأما حكم الصلاة الواقع فيها ذلك. فقال الزرقاني على "العِزِّيّة" مَا نَصُّهُ: "قال حلولو[3] في "مختصر[4] البُرْزُلِي"[5]: وإذا تعلّق الصبي بأبيه وهو في الصلاة. فإن غلب على ظَنِّه طهارةُ ثوبه فلا شيء عليه. وإن تيقّن النجاسة أو غلبت على ظنه بطلت إن سجد أو جلس على بعضها، وإلا فلا. هـ.

قال الزرقاني: مفهومه لو حمله، أو رَكّبَ الصبي فوق ظهر أبيه وغلب على ظنه نجاسة ثيابه، بطلت صلاة ذلك الحامل، وإن لم يمس النجاسة، وهو كذلك، كحمله نعله الـمتنجس.هـ. قلتُ: ومفهومه أنه لو تيقّن الطهارة أو غلبت على ظنه، صحت صلاته، وعليه يحمل حديثُ البابِ، وما تقدَّمَ عن ابنِ عرفة واللّه أعلم.

---

(1) الـمـنـتـقـى (330/2)، والفـتـح (592/1).

(2) والقرينان هـمـا أشهب وابن نافع.

(3) أحمد بن عبدالرحمن، أبو العباس اليزليطيني، التونسي، عرف بحلولو، الفقيه الأصولي الـمالكي لـه: شرحان على الـمختصر كبير وصغير، وشرحان على أصول ابـن السبكي، واختصر نـوازل البرزلـي. كـان بالحيـاة سـنة (875هـ)، قريب من الثمانين. شجرة النور الزكية (ص259) رقـم 947.

(4) مختصر البرزلي اسمه: "الـحـاوي فـي النوازل".

(5) أبـو القاسم بن أحمد البرزلي، البلـوي، التونسـي، مفـتـيها وفـقـيـهها، عمدة أهـل التحـقـيـق في الـمذهب الـمالكي. له: "فتاوى البرزلي" مطبوع بدار الغرب. تـوفي سنة (841هـ) أو سنة (843هـ) أو (844هـ) وعمـره 103 سنين.

قال أبو عمر في التمهيد ما نصُّه: "حَمَلَ العلماءُ الحديثَ على أنَّ أُمَامَةَ كانت عليها ثياب طاهرة، وَأَنَّهُ أَمِنَ منها ما يحدث مِن الصبيان مِن البول". هـ[1].

وقال القاضي في "الإكمال" ما نَصُّهُ: "فيه من الفقه أنَّ ثيابَ الصبيان وأبدانَهم محمولةٌ على الطهارة حتى تتحقّق النجاسة". هـ[2].

قال الأُبِّي إثر نقله: "حمل ثياب الصبيان على الطهارة إنما هو في صبيان عُلمت أهاليهم بالتحفُّظِ مِن النجاسة". هـ[3].

107 بَاب إِذَا صَلَّى إِلَى فِرَاشٍ فِيهِ حَائِضٌ

ح517 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي خَالَتِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ قَالَتْ: كَانَ فِرَاشِي حِيَالَ مُصَلَّى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُبَّمَا وَقَعَ ثَوْبُهُ عَلَيَّ وَأَنَا عَلَى فِرَاشِي. [انظر الحديث 333 وأطرافه].

ح518 حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ سُلَيْمَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ تَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ نَائِمَةٌ، فَإِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي ثَوْبُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.
وَزَادَ مُسَدَّدٌ عَنْ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ وَأَنَا حَائِضٌ.
[انظر الحديث 333 وأطرافه].

107 بَابٌ إِذَا صَلَّى إِلَى فِرَاشٍ فِيهِ حَائِضٌ: أي صحت صلاته، وإن وقع ثوبه عليها، لأن وقوع الثوب على النجس اليابس في حال الصلاة لا يبطلها كما قدمناه.

ح517 **حِيَالَ**: حذاء، **وَأَنَا عَلَى فِرَاشِي**: أي «وأنا حائض» كما في الرواية الثانية، وذلك غيرُ مُضِرٍ.

(1) التمهيد (98/20).

(2) إكمال المعلم (476/2).

(3) إكمال الإكمال (446/2).

108 بَاب هَلْ يَغْمِزُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ عِنْدَ السُّجُودِ لِكَيْ يَسْجُدَ

ح519 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ بِئْسَمَا عَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ رِجْلَيَّ فَقَبَضْتُهُمَا.

[انظر الحديث 382 وأطرافه].

108 بَابٌ هَلْ يَغْمِزُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ: أي يحرِّكها بيده. **عِنْدَ السُّجُودِ لِكَيْ يَسْجُدَ؟** في محلِّها. نعم يفعل ذلك بشرطه وهو عدم قصد اللذة ووجدانها، وَإلاَّ بطلت صلاته.

ح519 **غَمَزَنِي**[1]: طعن بأصبعه في **رِجْلَيَّ** لأقبضها مِن قِبلته، وهو صلى اللّه عليه آمِنٌ ممّا يؤدِّي لبطلان الصلاة. ثم إنَّ في الترجمة التي قبل هذه بيان صحة الصلاة، ولو أصاب المرأةَ بعضُ ثِيَابِ المصلِّي. وفي هذه بيان صحتها ولو أصابها بعض جسده، وكل ذلك في معنى مرورها بين يديه أو أكثر.

109 بَاب الْمَرْأَةِ تَطْرَحُ عَنْ الْمُصَلِّي شَيْئًا مِنْ الْأَذَى

ح520 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ السُّورَمَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يُصَلِّي عِنْدَ الْكَعْبَةِ وَجَمْعُ قُرَيْشٍ فِي مَجَالِسِهِمْ إِذْ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَلَا تَنْظُرُونَ إِلَى هَذَا الْمُرَائِي؟ أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَى جَزُورِ آلِ فُلَانٍ فَيَعْمِدُ إِلَى فَرْثِهَا وَدَمِهَا وَسَلَاهَا فَيَجِيءُ بِهِ ثُمَّ يُمْهِلُهُ حَتَّى إِذَا سَجَدَ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، فَانْبَعَثَ أَشْقَاهُمْ، فَلَمَّا سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ وَثَبَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدًا، فَضَحِكُوا حَتَّى مَالَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ مِنْ الضَّحِكِ، فَانْطَلَقَ مُنْطَلِقٌ إِلَى فَاطِمَةَ، عَلَيْهَا السَّلَام -وَهِيَ جُوَيْرِيَةٌ- فَأَقْبَلَتْ تَسْعَى وَثَبَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدًا حَتَّى أَلْقَتْهُ عَنْهُ، وَأَقْبَلَتْ عَلَيْهِمْ تَسُبُّهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ قَالَ:

---

(1) في صحيح البخاري (138/1: «غمز رجلي».

«اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍاللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ»، ثُمَّ سَمَّى: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِعَمْرِو بْنِ هِشَامٍ وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ وَعُمَارَةَ بْنِ الْوَلِيدِ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَوَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرْعَى يَوْمَ بَدْرٍ ثُمَّ سُحِبُوا إِلَى الْقَلِيبِ -قَلِيبِ بَدْرٍ- ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُتْبِعَ أَصْحَابُ الْقَلِيبِ لَعْنَةً.

[انظر الحديث 240 وأطرافه].

109 بَابُ الْمَرْأَةِ تَطْرَحُ عَنِ الْمُصَلِّي شَيْئًا مِنَ الأَذَى: أي فلا محظور في ذلك.

قال ابن بطال: "هذه الترجمة قريبة مِن التراجم التي قبلها. وذلك أَنَّ الـمرأةَ إذا تناولت ما على ظهر الـمُصَلِّي، فإنها تقصد إلى أخذه مِن أي جهة أمكنها تناوله، فإن لم يكن هذا الـمعنى أشدّ مِن مرورها بين يديه فليس بدونه"[1].

ح520 **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ**: بن مسعود. **الْمُرَائِي**؟ ينبغي لقارئ هذا المحلِّ ألا يتلفظ بهذه اللفظة أدباً معه صلى اللّه عليه وسلم (167/1)، بأَنْ يذكر ما قبلها وما بعدها ويطهِّرَ لسانه مِن ذكرها. **وَسَلَاهَا**: وعاء الجنين. **أَشْقَاهُمْ**: هو عقبة بن أبي مُعيط. **مُنْطَلِقٌ**: لعلّه ابنَ مسعود الراوي. **اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ**: أي بكفارهم أي خُذْهُم أخذ هلاك وفناء. **بِعَمْرِو بْنِ هِشَامٍ**: هو أبو جهل. **وَرَأَيْتُهُمْ صَرْعَى**: مطروحين هالكين، أي رَأَى جلّهم، لأَنَّ عُمارة ماتَ بالحبشة، وعُقبة قتله النبي ﷺ بعد مُنصرفه مِن بدر صبراً. **سُحِبُوا**: جرّوا، **إِلَى الْقَلِيبِ**: البئر التي لم تطو. أي فألقوا فيها إلا أميّة تقطّعَتْ أوصالُه قبل وصوله إليها. **وَأُتْبِعَ أَصحابُ الْقَلِيبِ لَعْنَةً**: معطوف على «عليك بقريش» أي قال في حياتهم: "اللهم أهلكهم"، وفي مماتهم أتبعهم لعنة. قاله الكرماني[2].

(1) شرح ابن بطال (199/2).

(2) الكواكب الدراري (172/4/2).

كتاب مواقيت الصلاة

جمعُ ميقات، مِفعال مِن الوقت، وهو القدر المحدود للفعل مِن الزمان أو المكان، ولكل صلاة ميقاتٌ باعتبار المبدإ والمنتهى. فللظّهر مِن زوال الشمس لآخر القامة بغير ظِلِّ الزوال، وهو أول العصر للاصفرار، وللمغرب مِن غُروب الشمس لآخِرِ ما يسعها بعد تحصيل شروطها، أو لمغيب الشفق. وللعشاء مِن مغيب حمرة الشفق. للثلث الأول. وللصبح مِن الفجر الصادق للإسفار الأعلى. هذا بيان منتهى الوقت المختار. والضروريُّ بعده للغروب في الظهرين، وللفجر في العشاءين، وللطُّلوع في الصبح. ابنُ العربي: "أجمعت الأمة على أنَّ لكل صلاة وقتين، وقت سعة وسلامة، ووقت ضيق ومعذرة".

بسم الله الرحمن الرحيم

1 بَاب مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ وَفَضْلِهَا

وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾[النساء:103] مُوَقَّتًا وَقَّتَهُ عَلَيْهِمْ.

ح521 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فَأَخْبَرَهُ: أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا وَهُوَ بِالْعِرَاقِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: مَا هَذَا يَا مُغِيرَةُ؟ أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ فَصَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: «بِهَذَا أُمِرْتُ». فَقَالَ عُمَرُ لِعُرْوَةَ: اعْلَمْ مَا تُحَدِّثُ، أَوَ: إِنَّ جِبْرِيلَ هُوَ أَقَامَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقْتَ الصَّلَاةِ. قَالَ عُرْوَةُ: كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ. [الحديث 521 – طرفاه في: 3221، 4007].

ح522 قَالَ عُرْوَةُ: وَلَقَدْ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ.

[الحديث 522 – أطرافه في: 544، 545، 546، 3103]. [م– ك–5، ب=31، ح–610، 611، أ–26438].

1 بابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ وَفَضْلِهَا: أي فضل إيقاع الصلاة فيها. **وَقَوْلِهِ تعالى**[1]: ﴿**إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا**﴾: أي فرضًا محدود الأوقات. **مُوَقَّتًا، وَقَّتَهُ عَلَيْهِمْ**: تفسير ﴿موقوتًا﴾: أي بيّنه وَحَدَّه.

ح521 **أَخَّرَ الصَّلَاةَ**: أي صلاة العصر حتى خرج وقتها المستحبّ لاَ أنه أخَّرها حتى غربت الشمس. قاله ابن عبد البر[2]. وابن بطال[3].

قال القرطبي: "هذا هو الأشبه بفضله وعلمه، والأظهر مِن جهة اللفظ"[4]. **يَوْماً**: ما دَلَّ هذا على أنه لم يكن ذلك دأبه. وكان يومئذ أميرَ المدينة مِن قِبل الوليد بن عبد الملك. **أَخَّرَ الصَّلَاةَ**: أي صلاة العصر أيضًا. **وَهْوَ بِالعِرَاقِ**: ومنه الكوفة. **أَبُو مَسْعُودٍ**: عقبة بن عمرو البدري. **أَنَّ جِبْرِيلَ نَزَلَ**: صبيحة ليلة الإسراء التي فرضت فيها الصلاة حين زاغت الشمس، فصلَّى بالنبيﷺ الظهر إماماً، وهيَ أَوَّلُ صلاةٍ صلاَّها به، وَمِنْ ثَمَّ سُمِّيت الأولى. **فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: أي معه في الصلوات الخمس كلّها، بمعنى أَنَّ جبريل كلّما فعل جزءاً مِن الصلاة، تابعه النبي ﷺ بفعله، هذا هو المنصوص كما قاله القاضي عياض[5] وبه جزم النوويّ[6] والدماميني[7].

وليس فيه صلاةُ مفترضٍ خلفَ متنفلٍ لاحتمال أَنَّ فرض الصلاة عليهﷺ، كان معلّقًا ببيان جبريل أيضاً، فلم يتحقق الفرض إلا بعد تلك الصلاة، أو أن تلك الصلاة كانت واجبة على

(1) في صحيح البخاري (139/1): بحذف «تعالى».

(2) التمهيد (296/1).

(3) هذا قول المهلّب فيما نقله عنه ابن بطال في شرحه (201/2).

(4) المفهم (231/2).

(5) إكمال المعلم (564/2).

(6) شرح النووي على مسلم (108/5).

(7) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث رقم 521.

جبريل أيضًا، لأنه مكلَّف بتبليغها، قاله القاضي عياض[1]. **ثُمَّ صَلَّى** بِهِ: العصر. **ثُمَّ صَلَّى** به: المغرب، **ثُمَّ صَلَّى** به: العشاء، **ثُمَّ صَلَّى** به: الصبح، **ثُمَّ قَالَ بِهَذَا أُمِرْتُ**. زاد فيه من وجه آخر، كما عند أبي داود. قال أبو مسعود: «فرأيتُ رسول اللهﷺ، يصلِّي الظهرَ حين تزول الشمس، والعصرَ والشمسُ مرتفعة بيضاء فينصرف الرَّجلُ مِن الصلاة. فيأتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس»، فذكر بقية الحديث[2]، وبه يستقيم ردُّ عروةَ على عُمَرَ[3]، ويتبيّن وجه المطابقة للترجمة. قاله ابن حجر[4].

قال: "وفيه دخول العلماء على الأمراء وإنكارهم عليهم ما خالف السنة، واستثبات العالم، والرجوع عند الاختلاف للسنة. وفضيلة المبادرة للصلاة في وقتها"[5].

ح522 **فِي حُجْرَتِهَا**: أي في داخلها. **قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ**: أي تعلو وترتفع على الحجرة.

2 بَاب قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى

﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنْ الْمُشْرِكِينَ﴾[الروم: 32]

ح523 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، هُوَ ابْنُ عَبَّادٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: إِنَّا مِنْ هَذَا الْحَيِّ مِنْ رَبِيعَةَ وَلَسْنَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ فَمُرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذْهُ عَنْكَ وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا، فَقَالَ: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الْإِيمَانِ بِاللَّهِ- ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ- شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا إِلَيَّ خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ، وَأَنْهَى عَنْ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُقَيَّرِ وَالنَّقِيرِ».

[انظر الحديث 53 وأطرافه].

---

(1) إكمال المعلم (565/2)، قلتُ: وقد فهم ابن العربي من هذا الحديث جواز صلاة مفترض خلف متنفل.

(2) رواه أبو داود في الصلاة حديث 394.

(3) يعني ابن عبد العزيز الخليفة الراشدي الخامس.

(4) الفتح (5/2).

(5) المصدر نفسه (6/2).

2 **بَابٌ ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ﴾**: راجعين إلى اللّه. **﴿وَاتَّقُوهُ﴾**: خافوه، وَرَاقِبوه. **﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾**: آتوا بها على الوجه الأكمل. **﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾**: بل كونوا مِن الموحِّدين المخلصين له العبادة.

قال العلماء: هذه الآية مِن أعظم ما ورد في القرآن في فضل الصلاة. واستدل بها مَن يرى تكفير تارك الصلاة لما يقتضيه مفهومها، وأجيب بأَنَّ المراد أَنَّ ترك الصلاة مِن أفعال المشركين (168/1)/ فورد النهي عن التشبُّه بهم، لا أَنَّ مَن وافقهم صار مشركاً.

ح523 **وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ**: لم يذكر الصوم هنا. قال ابنُ الصلاح: "هو إغفالٌ مِن الراوي، لا أَنَّهُ صلى اللّه عليه وسلم ذكره في موضع، ولم يذكره في الآخر"[1]. **وَأَنْهَى عَنِ الدُّبَّاءِ**: القرع. **وَالْحَنْتَمِ**: الإناء المُطْلَى به، وهو الزاج. **وَالنَّقِيرِ**: ما ينقر في أصول النخيل. **وَالْمُقَيَّرِ**: الإناء المُطْلَى بالقار. أي عن النبيذ المتّخذ في الظروف المذكورة. وَقَصْرُ نهيِهِ لهم عليها لمسيس حاجتهم لذلك. قاله ابن بطال[2].

وقال العينيُّ: "مطابقةُ هذا الحديثِ للترجمةِ من حيثُ إِنَّ في الآية الكريمة اقتران نفي الشرك بإقامة الصلاة، وفي الحديث اقتران إثبات التوحيد بإقامتها"[3].

3 بَاب الْبَيْعَةِ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ

ح524 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. [انظر الحديث 57 وأطرافه].

3 **بَابُ الْبَيْعَةِ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ**: المراد بالبيعة المبايعة على الإسلام. كان صلى الله عليه وسلم أول ما يشترط على مَن أراد الدخول في الإسلام بعد التوحيد إقامة الصلاة.

(1) نقله في الكواكب الدراري (177/4/2).

(2) شرح ابن بطال (204/2) بمعناه.

(3) عمدة القارئ (8/4).

ح524 وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ: خَصَّ جَرِيراً بذلك، لأنه كان سيّد قومه، فأرشده إلى ما هو الأهم في حقّه. كما أرشد وفدَ عبد القيس إلى ما هو الأهمّ عندهم وهو أداء الخُمس، كأنهم كانوا أهل جهاد.

4 بَاب الصَّلَاةُ كَفَّارَةٌ

ح525 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ الْأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ قَالَ: سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْفِتْنَةِ؟ قُلْتُ: أَنَا، كَمَا قَالَهُ: «قَالَ إِنَّكَ عَلَيْهِ -أَوْ عَلَيْهَا- لَجَرِيءٌ» قُلْتُ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ»، قَالَ: لَيْسَ هَذَا أُرِيدُ، وَلَكِنْ الْفِتْنَةُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ الْبَحْرُ! قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا. قَالَ أَيُكْسَرُ أَمْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: يُكْسَرُ، قَالَ: إِذًا لَا يُغْلَقَ أَبَدًا؟ قُلْنَا: أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ الْبَابَ؟ قَالَ: نَعَمْ! كَمَا أَنَّ دُونَ الْغَدِ اللَّيْلَةَ. إِنِّي حَدَّثْتُهُ بِحَدِيثٍ لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ فَهِبْنَا أَنْ نَسْأَلَ حُذَيْفَةَ، فَأَمَرْنَا مَسْرُوقًا فَسَأَلَهُ فَقَالَ: الْبَابُ عُمَرُ. [الحديث 525 – أطرافه في: 1435، 1895، 3586، 7096]. [م- ك-1، ب-63، ح-144، أ-2334].

ح526 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَقِمْ الصَّلَاةَ طَرَفَيْ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾[هود: 114] فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِي هَذَا؟ قَالَ: «لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ»

[الحديث 526 – طرفه في: 4687]. [م- ك-49، ب-7، ح-2763، أ-3653].

4 بَابٌ الصَّلَاةُ كَفَّارَةٌ: أي للذنوب الصغائر.

ح525 فِي الْفِتْنَةِ؟ أي المخصوصة لا مطلق الفتنة، **قُلْتُ: أَنَا**: أحفظه وَأَقُولُه. **كَمَا قَالَهُ**: أي مثل ما قاله. **إِنَّكَ عَلَيْهِ**: صلى الله عليه وسلم. **أَوْ عَلَيْهَا**: أي المقالة. **لَجَرِيءٌ**: جَسُور مِقدام. **فِي أَهْلِهِ**: "بِأَنْ يأتي مَن أحبّهم مالا يحل له مِن القول والعمل

ما لم يبلغ كبيرة"[1]. قاله ابن بطال. **وَمَالِهِ**: بِأَنْ يأخذه مِن غير مأخذه، ويصرفه في غير مصرفه. **وَوَلَدِهِ**: بفرط المحبة حتى لا يبالي مِن أين اكتسب له. **وَجَارِهِ** بإذايته له. **تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ**: المفروضة. **وَالْأَمْرُ** بالمعروف، **وَالنَّهْيُ** عن المنكر. أي يُكَفِّرُ كلّ واحدٍ ممّا ذُكِرَ صَغَائِرَ مَا ذُكِرَ فقط. **تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ الْبَحْرُ**: تضطرب مثل اضطرابه لِعِظَمِها وشدة هولها. **بَاباً مُغْلَقًا**: هو أنت يا عمر، فلا يخرج منها شيء ما دمت حيًّا موجوداً. **قَالَ**: **يُكْسَرُ**[2]: كَنَّى به عن قتل عمر. **لَا يُغْلَقُ أَبَدًا** أشار إلى أنه إذا قُتِلَ ظهرت الفتن فلا تسكن إلى يوم القيامة. كَمَا **يُعْلَمُ أَنَّ دُونَ الْغَدِ اللَّيْلَةَ**، «دون» خبرُ «أن»، و«الليلةَ» اسمُها. أي كما يعلم أَنَّ الليلةَ أقربُ مِن الغد. **لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ**: جمع أغلوطة، ما يغلط به مِن المسائل، أي حدثتُه حديثاً صرفاً محقّقاً مِن حديثه صلى اللّه عليه وسلم. لا عن رأي واجتهادٍ ولا عن صُحُفِ أهلِ الكتاب.

ح526 **رَجُلاً**: هو أبو اليَسَر. **مِن امْرَأَةٍ**: أنصارية. **قُبْلَةً** فقط. ﴿**طَرَفَيِ النَّهَارِ**﴾ غدوة وعشية وهي صلاة الصبح والظهر والعصر. ﴿**وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ**﴾: ساعات قريبة، وهي صلاة المغرب والعشاء. ﴿**يُذْهِبْنَ**﴾: يكفِّرن السيئات الصغائر.

5 بَاب فَضْلِ الصَّلَاةِ لِوَقْتِهَا

ح527 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِالْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: الْوَلِيدُ بْنُ الْعَيْزَارِ أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنَا صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ -وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ- قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا» قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ» قَالَ ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ وَلَوْ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي. [الحديث 527 - اطرافه في: 2782، 5970، 7534]. [م= ك=1، ب=36، ح85، ا=4223].

---

(1) شرح ابن بطال (209/2).

(2) في صحيح البخاري (140/1): «أَيُكْسَرُ».

5 **بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ لِوَقْتِهَا**: كذا في بعض الروايات باللاَّمِ، وكذا أخرجه المصنِّف في التوحيد[1].

قال القرطبيُّ: "اللام في «لوقتها»، للاستقبال مثل: «فطلقوهن لعدتهن». أي مستقبلات عدتهن. وقيل للابتداء كقوله: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾، وقيل: بمعنى «في». أي في وقتها[2]. وَقَوْلُهُ في الحديث:

ح527 **الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا**: قيل: «على»، بمعنى اللام، ففيه ما تقدّم. وكأن المصنِّفَ أشار بالترجمة إلى ذلك، لأنه كثيراً ما يأتي بالترجمة لبيان معنى الحديث واللّه أعلم.

ثُمَّ أَيٌّ. قال الزركشي في "التنقيح": "هنا. قال "أبو الفرج": "بالتشديد والتنوين"، كما سمعتُه من ابنِ الخشاب[3]، وقال: لا يجوز إلا تنوينه، لأنه اسمٌ مُعْرَبٌ غيرُ مضاف". هـ[4].

زاد الزركشي في (الجهاد)[5]: "قلتُ: لكنه مضاف تقديراً. والمضاف إليه محذُوف لوقوعه في الاستفهام، والتقدير: أيّ العمل أفضل، وهذا إذا وصلته بما بعده. وإن وقفتَ عليه فبالإسكان".هـ منه[6].

وقال ابنُ غازي في التوحيد مِنْ "إرشاده": «ثم أي»: قال ابنُ الخشاب النحوي: مشدَّدٌ مُنَوَّنٌ، وَقَبِلَهُ الزركشي، وهو صحيح في حالة الوصل، ولكن تمَّ كلام السائل، فتعيّن

---

(1) باب (48) عند حديث 7534.

(2) كلام المؤلِّف هنا يخالف ظاهراً ما في "المفهم" (278/1و279) وهذا نصّ كلام القرطبي: "قوله: «الصلاة لوقتها» هذه اللام للتأقيت كما قال تعالى: ﴿أقم الصلاة...﴾ ﴿وأقم الصلاة لذكري﴾ أي عند ذلك كما قال في الرواية الأخرى: «الصلاة على مواقيتها».

(3) عبد اللّه بن أحمد، ابنُ الخَشَّاب، أعلم معاصريه بالعربية، من أهل بغداد مولوداً ووفاة، كان عارفاً بعلوم الدين، مطلعاً على شيء من الفلسفة. له "نقد المقامات الحريرية" ط. ت567هـ/1172م. الأعلام (67/4).

(4) التنقيح (125/1).

(5) بل في التوحيد (878/3) عند حديث 7520.

(6) التنقيح (878/3).

الوقـف كما أشار إليه تاج الدين ابن الفاكهاني[1] فـي شرح العمدة".هـ[2]. وهو أولى ممّا قاله فيه في أوّل كتاب الأدب فانظره. وكأنه لم يقف على كلام الزركشي في (الجهاد)[3]، والله أعلم. وتقـدّم الجواب عن اختلاف تعيين أفضل الأعمال، بأنّ ذلك وقع لاختلاف أحوال السائلين أو لاختلاف الأوقات.

6 بَاب الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ كَفَّارَةٌ

ح528 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ يَزِيدَ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهَرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا مَا تَقُولُ ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ؟» قَالُوا: لَا يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ شَيْئًا. قَالَ: «فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا». [م= ك=5، ب=51، ح=667، ا=8933].

6 بابُ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ كَفَّارَةٌ للخطايا الصغار، إذا صَلاَّهُـنَ لوقتها. مفهومه عدم التكفير إذا أخرجهن عن وقتهن. بل إخراجهن عنه ذنب تجب التوبة منه في الجماعة وغيرها. إذ لا يتوقف التكفير على إيقاعها في الجماعة.

ح528 **أَرَأَيْتُمْ**: أخبروني. **مَا تَقُولُ**: أي (169/1) تظن أيُّه السامع. **دَرَنِهِ**؟ وَسَخِهِ. **يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا**.

قال ابنُ العربي: "وجه التمثيل أن المرء كما يتدنس بالأقذار المحسوسة في بدنه وثيابه، ويطهره الماء الكثير، فكذلك الصلوات الخمس تطهر العبد من أقذار الذنوب حتى لا تبقي له ذنبا إلا أسْقَطَتْهُ"هـ.

(1) عمر بن علي بن سالم اللخمي الاسكندري، أبو حفص، تاج الدين الفاكهاني، عالم بالنحو، له: "شرح العمدة" و"التحرير والتحبير في شرح الرسالة". (ت734هـ/1334م). الأعلام (56/5). ومعجم المؤلفين (174/3).

(2) إرشاد اللبيب (ص269).

(3) بل في التوحيد.

وقوله: «الخطايا» يعني الصغائر فقط لحديث مسلم: «الصلوات الخمس كفارة لما بينها ما اجتنبت الكبائر»[1].

قال القرطبي: "دلَّ هذا على أَنَّ المكفّر بالصلوات هو جميع الصغائر إن شاء اللّه".هـ[2].

وقال ابنُ حجر: "دلَّ هذا على أَنَّ الذي يكفّر مِن الذنوب هو الصغائر، فتحمل المطلقات كلها على هذا المقيّد[3]، وذلك أَنَّ معنى قوله: «ما اجتنبت الكبائر» أنها إذا غشيت لا تكفر، وليس المراد تُكَفِّرُ الصغائر بشرط اجتناب الكبائر، إذ اجتنابُ الكبائر بمجرّده، يكفرها، كما صرَّح به القرآن، ولا يلزم من ذلك ألا يكفرها إلا اجتناب الكبائر، فإذا لم يكن للمرء صغائر كفِّر عنه بمقدار ذلك من الكبائر، وإلا أعطي من الثواب بمقدار ذلك، وهو جار في جميع ما ورد من نظائر ذلك".هـ[4].

وقال ابنُ التين: "دلَّ حديثُ أبي هريرة على أَنَّ الصغائر تكفّرُها المحافظة على الصلوات، لأنه شبّه الصغائر بالدَّرَن، والدَّرَنُ لم يبلغ مبلغ الجذام"هـ. ونحوه لابن بطال[5].

7 بَاب تَضْيِيعِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا

ح529 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ عَنْ غَيْلَانَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيلَ: الصَّلَاةُ؟ قَالَ: أَلَيْسَ ضَيَّعْتُمْ مَا ضَيَّعْتُمْ فِيهَا؟.

ح530 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ وَاصِلٍ أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ أَخِي عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِدِمَشْقَ وَهُوَ يَبْكِي،

(1) صحيح مسلم، كتاب الطهارة. حديث 233.

(2) المفهم (492/1) بتصرف.

(3) يعني الحديث الوارد في صحيح مسلم.

(4) الفتح (12/2) بتصرف.

(5) شرح ابن بطال (212/2).

فَقُلْتُ: مَا يُبْكِيكَ؟ فَقَالَ: لَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا أَدْرَكْتُ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ وَهَذِهِ الصَّلَاةُ قَدْ ضُيِّعَتْ. وَقَالَ بَكْرُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ نَحْوَهُ.

7 **بَابٌ فِي تَضْيِيعِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا**: أي بتأخيرها إلى خروجه.

ح529 **قِيلَ: الصَّلَاةُ**؟ أي كانت على عهده صلى اللّه عليه وسلم، وهي باقية إلى الآن. وَقَائِلُه: أبو رافع. **صَنَعْتُمْ مَا صَنَعْتُمْ فِيهَا**؟ مِن إخراجها عن أوقاتها كما كان يصنع الحَجَّاجُ وغيرُه.

ح530 **بِدِمَشْقَ** لَمَّا قدمها شاكياً بالحَجَّاجِ للوليد بنِ عبدالملك. **ضُيِّعَتْ**: بإخراجها عن وقتها.

8 بَاب الْمُصَلِّي يُنَاجِي رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

ح531 حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَتْفِلَنَّ عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى» وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ لَا يَتْفِلُ قُدَّامَهُ أَوْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ. وَقَالَ شُعْبَةُ لَا يَبْزُقُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ. وَقَالَ حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا يَبْزُقْ فِي الْقِبْلَةِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ».

ح532 حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَبْسُطْ ذِرَاعَيْهِ كَالْكَلْبِ وَإِذَا بَزَقَ فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ». [انظر الحديث 241 وأطرافه].

8 **بَابٌ الْمُصَلِّي يُنَاجِي رَبَّهُ**: يخاطبه بذكره واستغفاره ودعائه. أي و يخاطبه ربُّه أيضًا بكلامه الذي يتلوه المصلِّي[1]، لأَنَّ المناجاة مفاعلة من الجانبين، وإذا كان كذلك

---

(1) عزا المؤلِّف شرح المناجاة، فيما تقدَّم، لابن أبي جَمرة.

فيستحضر وقوفه بين يديه، وأنه يرى ربه، كما أَنَّ رَبَّهُ يراه ليزداد بذلك حضوره، وإتقان عبادته.

ح531 **وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ**: اليسرى أو اليمنى إلا إذا لم يتمكن من اليسار، أو من تحت القدم مطلقاً فيتفل، عن يمينه، أو أمامه.

ح532 **اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ**: بوضعِ أَكُفِّكُم فيه على الأرض، وَرَفْعِ مَرْفِقِكُم عنها، وتفريجِها عن جنوبكم، ورفعِ بطونكم عن أفخاذكم، لأنَّ ذلك أشبهَ بالتواضع وأبلغَ في تمكين الجبهة. **وَلاَ يَبْسُطُ ذِرَاعَيْهِ كَالْكَلْبِ**، لأَنَّ في ذلك إشعاراً بالتهاون بالصلاة، وقلّة الاعتناء بها.

9 بَاب الْإِبْرَادُ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ

ح533-534 حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ: حَدَّثَنَا الْأَعْرَجُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَنَافِعٌ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنْ الصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ» [الحديث 533 - طرفه في: 536].

ح535 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْمُهَاجِرِ أَبِي الْحَسَنِ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: أَذَّنَ مُؤَذِّنُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ فَقَالَ: «أَبْرِدْ أَبْرِدْ -أَوْ قَالَ- انْتَظِرْ انْتَظِرْ» وَقَالَ: «شِدَّةُ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنْ الصَّلَاةِ» حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ. [الحديث 535 - اطرافه في: 539، 629، 3258].

[م= ك=5، ب=32، ح=616، أ=21434].

ح536 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

[انظر الحديث 533].

ح537 وَاشْتَكَتْ «النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ يَا رَبِّ! أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ: نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ». [الحديث 537 – طرفه في: 3260].

[م- ك=5، ب=32، ح=615، 617، أ=7251].

ح538 حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». تَابَعَهُ سُفْيَانُ وَيَحْيَى وَأَبُو عَوَانَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ.

9 بابُ الإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ: أي إدخالها في وقت البرد، بتأخيرها عن أوّل وقتها. أي مطلوبية ذلك على جهة الاستحباب. وقوله: «بالظهر» أشار به إلى حمل الصلاة في الحديث على الظهر خاصة مِن حمل المطلق على المقيد إذ غيرُ الظهر، ولو جمعة لا يُطْلَب فيها إبراد. وقوله: **فِي شِدَّةِ الْحَرِّ**: مفهومه أنه إذا لم يشتد الحر، وأحرى إذا لم يوجد، لم يشرع الإبراد.

قاله ابن حجر[1]. ومشهور مذهبنا ندبُ تأخيرِ الظهر عن أوّلِ وقتها في الحرِّ والبرد. أما في الحرّ، فَلِأحَاديث الباب. ويزاد في التأخير لشدّته. وأما في البرد فلمراعاة المصلحة العامة وهي اشتغال الناس غالباً في صنائعهم. قاله الباجي[2].

ثم إن التأخير إنمّا يطلب مِن الجماعة الغير المجتمعة، أَمَّا المجتمعة والفذّ فلا يطلب في حقّهم التأخير. ولا يقدَّمُ في ذلك حديثُ أبي ذرٍّ الآتي مِن «أنهم كانوا في سفر» أي فهم مجتمعون، وَطَلَبُوا بالإبراد. لأنا نقول: شأنُ العسكر الكبير التفرّق في المرعى وَظِلِّ الشجر، وطلب الاستخلاء، وغير ذلك فهم غير مجتمعين. قاله الكرماني، كابنِ حجر[3].

(1) الفتح (16/2).

(2) المنتقى: (261/1) بتصرف.

(3) الفتح (16/2).

وأما غيرُ الظهر مِن باقي الصلوات حتى الجمعة فالأفضل (170/1) تقديمُه. قال الشيخ خليل: "والأفضل لِفَذٍّ تقديمُها مُطْلَقاً، وعلى جماعة آخِرَهُ، وللجماعة تقديمُ غيرِ الظهر وتأخيرُها لربع القامة وَيزَادُ لِشِدَّةِ الحَرِّ" -أي إلى وسط الوقت. قاله ابن رشد- وَ"فيها": نُدِبَ تأخيرُ العشاءِ قليلاً"[1].

ح533 **وَغَيْرُهُ**: هو أبو سلمة بنُ عبدالرحمن فيما أظن. قاله ابن حجر[2]. **ونَافِعٌ**: معطوف على الأعرج. **فَأَبْرِدُوا**: الأمر المندوب إجماعاً. قاله الكرماني[3]. **بِالصَّلَاةِ**: أي الظهر خاصة كما في الحديث الآتي، حملاً للمطلق على المقيد. **مِنَ فَيْحِ جَهَنَّمَ**: تنفُّسَهَا وشدّة حرّها وغليانها. والأَوْلَى حمله على الحقيقة. قاله ابن حجر[4].

والحكمةُ فيه -أي في الإبراد- دفعُ المشقّة، ولكون ذلك قد يسلب الخشوع. قال ابن حجر: "هذا أظهر ما قيل فيه." زاد المناوي: "وزعمُ أنَّ التعجيل أكثرُ مشقّة، فيكون أفضل مُنِع بأن الأفضلية لا تنحصر، فقد يكون غير الشاقّ أفضل، كالقصر في السفر". هـ[5].

وأما حديث خَبَّاب الذي في "مسلم" وغيره: «شكونا إلى رسول الله ﷺ حرّ الرمضاء في جباهنا وأكفِّنا فلم يُشكِنا»[6]: أي لم يُزِل شكوانا ولم يُجِبْنا إلى مطلوبنا. فقال الإمام المازري: "أحسنُ الأجوبة عنه أنهم طلبوا منه تأخيراً زائداً على وقت الإبراد، فلم يجبهم له". هـ[7].

---

(1) مختصر خليل (ص23).
(2) الفتح (15/2).
(3) الكواكب الدراري (186/4/2).
(4) الفتح (17/2).
(5) فيض القدير (101/1).
(6) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. حديث 619. (121/5 نووي).
(7) المُعْلِمُ بفوائد مسلم (288/1) بالمعنى.

ح535 **أَذَّنَ مُؤَذِّنُ النَبِيِّ صلى الله عليه**: هو بلالٌ، كما يأتي. أي أراد أَنْ يُؤَذِّنَ كما في الباب الآتي. أي ثُمَّ يقيم، لأن الإقامة عنده صلى اللّه عليه وسلم كانت لا تتخلّف عن الأذان لمحافظته على الصلاة في أوَّل وقتها. وبهذا يظهر معنى قوله صلى اللّه عليه وسلم للمؤذن. « **أَبْـرِدْ، أَبْـرِدْ**» حتى لا يشكل بأَنَّ الإبراد إنما هـو للصلاة لا للأذان. قاله الكرماني[1]. **حَتَّى رَأَيْنَا**... إلخ: هو غاية لـمقدّر أي واستمر على قول ذلك. **حتى**... الخ. **فَيْءَ ظِلِّ التُّلُولِ**: جمع تَلّ. كل ما اجتمع على الأرض مِن تراب أو رمل أونحوهما وهو لانبطاحه لا يظهر أصله إلا إذا ذهب أكثر وقت الظهر.

ح537 **وَاشْتَكَتِ النَّارُ**: شكاية حقيقية بلسان مقالها بحياة يخلقها اللّه فيها وإدراكٍ، هذا هو الـمختار الجاري على قول أهل السنة. قاله ابن الـمنير[2]، والقاضي عياض[3]، والأُبِّي[4]. وقال ابنُ عبد البر: "هو الأرجح"[5]. والقرطبي[6]: "هو الأولى". والنوويُّ: "هو الصواب"[7]. والكرمانيُّ: "هو الصواب إذ لا مانع من حمله على حقيقته فوجب الحكم به"[8]. **أشدّ** بالجر بدل ممّا قبله. والرفع مبتدأ محذوف الخبر أي أشدّ ما تجدون **مِنَ الحَرِّ** مِن حرّ جهنم، أو خبرٌ محذوف أي فذلك أشدّ... إلخ. **وَأَشَدَّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ**: أي شدّة البرد مِن ذلك النَّفَس، ولا مانع مِن حصول الزمهرير مِن نَفَس النّار

(1) نقله في الفتح (20/2).

(2) الفتح (19/2).

(3) إكمال الـمعلم (582/2 و 583).

(4) إكمال الإكمال (522/2).

(5) الـتـمـهـيـد (11/5).

(6) الـمفهم (244/2).

(7) شـرح النووي على مسلم (120/5).

(8) الكواكب الدراري (188/4/2).

لأنَّ الـمراد مِن النار محلُّها وهو جهنم، وفيها طبقة زمهريرية. قاله الكرماني[1]. والذي خلق الـملك مِن الثلج والنار قادرٌ على جمع الضدين في محلّ واحد. قاله القسطلاني[2].

10 بَاب الْإِبْرَادُ بِالظُّهْرِ فِي السَّفَرِ

ح539 حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُهَاجِرٌ أَبُو الْحَسَنِ مَوْلًى لِبَنِي تَيْمِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ لِلظُّهْرِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَبْرِدْ» ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ فَقَالَ لَهُ أَبْرِدْ حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ». وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ تَتَفَيَّأُ تَتَمَيَّلُ. [انظر الحديث 535 وطرفيه].

10 **بَابُ الإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي السَّفَرِ**: أي مطلوبيتُه فيه أيضاً، لكن محلّ ذلك إذا كان الـمسافر نازلاً. أما إذا كان سائراً ففيه جمع التقديم و التأخير. قاله ابن حجر[3]. ومحلّه أيضاً إذا كانوا غير مجتمعين كما سبق.

ح539 **بِالصَّلَاةِ**: أي الظهر خاصة. «**يَتَفَيَّأُ**» مِن قوله تعالى: ﴿أَوَ لَمْ يَرَوا إِلَى مَا خَلَقَ اللهُ مِنْ شَيْءٍ يَتَفَيَّؤاْ ظِلاَلُهُ عَنِ اليَمِينِ﴾... الخ[4].

11 بَاب وَقْتُ الظُّهْرِ عِنْدَ الزَّوَالِ وَقَالَ جَابِرٌ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالْهَاجِرَةِ

ح540 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ حِينَ زَاغَتْ الشَّمْسُ فَصَلَّى الظُّهْرَ، فَقَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَذَكَرَ السَّاعَةَ فَذَكَرَ أَنَّ فِيهَا أُمُورًا عِظَامًا ثُمَّ

(1) الكواكب الدراري (188/4/2).

(2) إرشاد الساري (488/1).

(3) الفتح (20/2).

(4) آيـة 48 مـن سورة النحل.

قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْ فَلَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا» فَأَكْثَرَ النَّاسُ فِي الْبُكَاءِ وَأَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي». فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُذَافَةَ السَّهْمِيُّ فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ» ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي» فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ آنِفًا فِي عُرْضِ هَذَا الْحَائِطِ فَلَمْ أَرَ كَالْخَيْرِ وَالشَّرِّ». [انظر الحديث 93 وأطرافه].

541 حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو الْمِنْهَالِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الصُّبْحَ وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ وَيَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ، وَيُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ وَأَحَدُنَا يَذْهَبُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ رَجَعَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ، وَلَا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ ثُمَّ قَالَ: إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ. وَقَالَ مُعَاذٌ: قَالَ شُعْبَةُ: لَقِيتُهُ مَرَّةً فَقَالَ: أَوْ ثُلُثِ اللَّيْلِ.

[الحديث 541 - أطرافه في: 547، 568، 599، 771]. [م= ك=4، ب=35، ح=461، أ=19785].

ح542 حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنِي غَالِبٌ الْقَطَّانُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالظَّهَائِرِ فَسَجَدْنَا عَلَى ثِيَابِنَا اتِّقَاءَ الْحَرِّ. [انظر الحديث 385 وطرفه].

11 **بابُ وَقْتِ الظُّهْرِ**: أي ابتداؤه. **عند الزوال**. أي زوال الشمس. **يُصَلِّي** الظهر **بِالهَاجِرَةِ**: أي عند الزوال، لاجتماع أصحابه فلا ينافي حديث الإبراد.

ح540 **حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ**: أي زالت ومالَت لجهة الغروب، وهذا محلّ الترجمة لأنه يقتضي أنَّ زوالَ الشمس أوّلُ وقتِ الظهر، إذْ لم ينقل أنه صلى اللّه عليه وسلم صلّى قبله، وهذا الذي استقر عليه الإجماع[1]. **فَقَامَ عَلَى المِنْبَرِ**: لَمَّا بلغه أنَّ قوماً من المنافقين يسألونه سؤال تعجيز في البكاء خوفاً من نزول العذاب العامّ. **عُرِضَتْ عَلَيَّ الجَنَّةُ وَالنَّارُ**: عرضًا حقيقياً بأنْ رفعتا إليه حتى رآهما عياناً، أو زوي له ما بينه وبينهما في عرض جانب أو وسط **كَالْخَيْرِ**، الذي في الجنّة. **وَالشَّرِّ** الذي (171/1) في النار.

(1) كما نقله ابن المنذر في الإجماع (ص7).

ح541 **يُصَلِّي الصُّبْحَ**: أي يفرغ منها. **ما بين السِّتِّين**. مِن آي القرآن وفوقها **إلى المائة**. آية. **إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ**: أي في أوَّل وقتها لاجتماع أصحابه. **أَحَدُنَا**: مبتدأ. **يَذْهَبُ**: مِن المسجد. **إِلَى أَقْصَى المَدِينَةِ**: أي آخرها. والجملة حالية. **رَجَعَ**: هو الخَبَرُ. أي وصل إلى منزله بأقصاها. **وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ**[1] بيضاء. لم يتغير لونُها ولاَ ضَوْؤُها.

ح542 **بِالظَّهَائِرِ**: جمع ظهيرة أي الهاجرة. **اتِّقَاءَ الحَرِّ** ولا يخالف حديث الإبراد لأَنَّ هذا لبيان الجواز، أو لاجتماع أصحابه.

12 بَاب تَأْخِيرِ الظُّهْرِ إِلَى الْعَصْرِ

ح543 حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا، وَثَمَانِيًا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، فَقَالَ أَيُّوبُ: لَعَلَّهُ فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ؟ قَالَ: عَسَى. [الحديث 543 – طرفاه في: 562، 1174].

12 بَابُ تَأْخِيرِ الظُّهْرِ إِلَى العَصْرِ: أي جواز تأخير صلاة الظهر إلى قرب دخول وقت العصر، بحيث أنه إذا فرغ مِن الظهر دخل وقتُ العصر. وأشار بهذا لبيان معنى الحديث الآتي، فإنه محتَمِلٌ لجمع الصلاتين في وقت الأولى أو الثانية، أو في وقتيهما معاً بأَنْ تصلَّى الأولى في آخر وقتها. والثانيةُ في أوَّلِ وقتها. وعلى هذا الأخير حمله المصنِّف، كما قدَّمناه. وهو الذي اعتمده كثير مِن المحققين. ونقله الإمام السبكي عن عمرو بن دينار أو جابر بنِ عبد اللّه. قال ابن حجر: وهو الذي استحسنه القرطبي[2]، ورجّحه قبله إمام الحَرَمَيْن، وجزم به مِن القدماء ابنُ الماجشون، والطحاوي، وقوَّاه ابنُ سيِّد الناس، وهو المعبّر عنه بالجمع الصوري".هـ[3].

---

(1) في المخطوطة: "والشمس نقية".

(2) المفهم (346/2).

(3) الفتح (24/2).

قلتُ: وهو الذي حمل عليه ابنُ العربي الحديثَ كما في "القَبَس"[1]. قال: "وكذلك رواه أشهب عن مالك"هـ. وهو الذي نقله الدماميني عن ابن المنيِّر قائلاً: "هو أصحُّ ما في تأويل الحديث وهو الذي نحا إليه البخاري".هـ[2].

وقال العينيُّ: "هو أحسن التأويلات في هذا وأقربها إلى القبول ثم ذكر ما يؤيّده.. هـ[3].

وقال السيوطي: "إنه الأقوى. وأخذ قومٌ به فجوَّزُوا ذلك الجمع للحاجة مطلقاً بشرط ألا يُتَّخَذَ عادة". هـ[4].

ح543 **عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ**: هو أبو الشعثاء. **فَقَالَ أَيُّوبُ**: لجابر. **لَعَلَّهُ**: أي التأخيرُ، كان **فِي لَيْلَةٍ** أي مع يومها بقرينة الظهر والعصر. **مَطِيرَةٍ**؟: كثيرة المطر. **قَالَ**: جابر **عَسَى** أن يكون فيها. ابنُ حجر: "وَحَمْلُهُ على الجمعِ الصُّورِي أَوْلَى إذ به يجتمع بين مفترق الأحاديث".هـ[5]. وقولُ الدماميني: "هذا لا يتأتّى في المغرب والعشاء".هـ[6]. نقول: بل يتأَتّى على القول بامتداد وقت المغرب إلى الشفق. وهو قولٌ مشهورٌ عندنا. وهو ظاهرٌ.

13 بَاب وَقْتُ الْعَصْرِ

وقال أبو أسامة عن هشام: من قعر حجرتها

ح544 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ لَمْ تَخْرُجْ مِنْ حُجْرَتِهَا وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ مِنْ قَعْرِ حُجْرَتِهَا.

[انظر الحديث: 522 وأطرافه].

---

(1) القبس في شرح الموطأ لابن العربي (107/1).

(2) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث 543.

(3) عمدة القارئ (44/4).

(4) التوشيح (592/2) بتصرف.

(5) الفتح (24/2).

(6) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث 543.

ح545 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا لَمْ يَظْهَرْ الْفَيْءُ مِنْ حُجْرَتِهَا. [انظر الحديث 522 وأطرافه].

ح546 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي صَلَاةَ الْعَصْرِ وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ فِي حُجْرَتِي لَمْ يَظْهَرْ الْفَيْءُ بَعْدُ. وَقَالَ مَالِكٌ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَشُعَيْبٌ وَابْنُ أَبِي حَفْصَةَ: وَالشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ. [انظر الحديث: 522 وأطرافه].

547 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَوْفٌ عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ فَقَالَ لَهُ أَبِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟ فَقَالَ كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ وَيُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ الْعِشَاءَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ وَيَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ. [انظر الحديث 541 وأطرافه].

ح548 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَنَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ. [الحديث 548 – اطرافه في: 550، 551، 7329].

ح549 حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ يَقُولُ: صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الظُّهْرَ ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ، فَقُلْتُ: يَا عَمِّ! مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّيْتَ؟ قَالَ: الْعَصْرُ، وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي كُنَّا نُصَلِّي مَعَهُ. [م– ك=5، ب=34، 623].

ح550 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، وَبَعْضُ الْعَوَالِي مِنْ الْمَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ أَوْ نَحْوِهِ. [انظر الحديث 548 وطرفيه].

[م= ك=5، ب=34، ح=621، ا=12644].

ح551 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ مِنَّا إِلَى قُبَاءٍ فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ. [انظر الحديث 548 طرفيه].

13 **بَابُ وَقْتِ الْعَصْرِ**: ابنُ حجر: "لَمْ يقع للبخاري حديثٌ على شرطه في تعيين أوَّلِ وقت العصر -وهو مصيرُ ظلِّ كلِّ شيءٍ مِثْلَهُ- أي بعد إسقاط ظلِّ الزوال، فاستغنى بما دلَّ على ذلك بطريق الاستنباط"[1]. **وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ**... إلخ: الصوابُ تأخيره عن الحديث بعده.

ح544 **لَمْ تَخْرُجْ مِنْ حُجْرَتِهَا**: أي حجرتي أي مِن قعرها.

ح545 **لم يظهر**[2] ينتشر. **الفَيْءُ**: الظِّلُّ في موضع الشمس **مِنْ حُجْرَتِهَا**، بل بقيت الشمس في محلّها.

ح546 **والشَّمْسُ طَالِعَةٌ**: ظاهرة، **والشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ**: تخرج. نَسَبَ الظهور في رواية «للفيء»، وفي أخرى «للشمس» ولا منافاة بينهما فإن المراد «بظهور الفيء»: انبساطُه في الحُجرة وانتشاره. والمرادُ بظهور الشمس، خروجُها مِن الحُجرة ولا اختلاف بينهما. فإن انبساطَ الفيء في الحجرة لا يكون إلا بعد خروج الشمس منها.

قال القرطبيُّ: "هذه روايات محومة على معنًى واحد وهو أنه صلى الله عليه وسلم كان يعجّل العصر وينصرف منها والشمس في وسط حُجرتها لم تصعد في جُدُرَاتِها لسعة سَاحتها وقِصَرِ جُدُرَاتها"[3].

ح547 **الهَجِيرَ**: أي الظهر، **الأُولَى**: سميّت أولى لأنها أوّلُ صلاةٍ صَلاَّها جبريلُ بالنبي ﷺ كما قدّمناه **تَدْحَضُ**: تزول، **حَيَّةٌ**: بيضاء نقية، **وَنَسِيتُ**: قائِلُهُ سَيَّار[4].

(1) الفتح (26/2).

(2) لفظ «لم يظهر» غير ظاهر عندي في الأصل. وفي المخطوطة: «لم يـغـمـر» والمثبتُ من صحيح البخاري (144/1).

(3) الجدار: الحائط، وجمعُ الجدار جُدُر. مختار الصحاح (ص95).

(4) سَيَّار بنُ سلامة. إرشاد الساري (492/1).

وَيَقْرَأُ: في الصبح، **بِالسِّتِّينَ**: قدَّرهَا الطبراني: «بسورة الحاقة» ونحوها[1].

ح548 **بَنِي عَمْرِو** بقُبَاء **العَصْرَ** أي عصر ذلك اليوم. وإنما يؤخِّرونه لاشتغالهم في زروعهم وحوائطهم فيصلّون في وسط الوقت.

ح549 **الظُّهْرَ**: في آخر وقتها المختار، وكان عمرُ أَخَّرَهَا لعذرٍ مِن مرضٍ أو نحوه. **يُصَلِّي العصر**: في أَوَّلِ وقتها.

بَابُ وَقْتِ العَصْرِ: ابنُ حجر: "كذا للمستملي دون غيره وهو خطأ لأنه تَكرارٌ بلا فائدة"[2].

ح550 **العَوَالِي**: عبارة عن القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نَجد. وأما ما كان من جهة تِهامة فيقال لها العالية، **وبَعْضُ العَوَالِي** هذا مِن كلامِ الزهري **أَوْ نَحْوِهِ** (172/1)/ أي و بعضها على أقلّ وبعضها على أكثر.

ابن التين: "وهذا دليل على البكرة بالعصر لأنه لا يمشي المرء أربعة أميال والشمس مرتفعة إلا في أَوَّلِ وقت العصر، وهذا أيضاً لا يكون إلا في الصيف"هـ.

14 بَاب إِثْمُ مَنْ فَاتَتْهُ الْعَصْرُ

ح552 حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ» قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: يَتِرَكُمْ وَتَرْتُ الرَّجُلَ إِذَا قَتَلْتَ لَهُ قَتِيلًا أَوْ أَخَذْتَ لَهُ مَالًا. [م= ك=5، ب=35، ح=626، ا=5784].

14 **بَابُ إِثْمِ مَنْ فَاتَتْهُ الْعَصْرُ**: بِأَنْ أَخْرَجَهَا عن وقتِها المختارِ عامداً مختاراً، وَأَحْرى الضَّرُورِيّ. ولا مفهوم للعصر في مطلق الإثم، بل كلّ مَن أخرج صلاةً عن وقتها يأثمُ إلا لعذرٍ، وإن خُصَّت العصرُ بما ذُكِرَ هنا كما يأتي.

---

(1) الفتح (27/2).

(2) الفتح (28/2).

قال الشيخُ خليل: "وَأَثِمَ -أي مَن أوقع الصلاة في الوقت الضروري- إلاَّ لِعُذْرٍ، بكفر وَإِنْ بِـردَّةٍ وَصِباً وإغماءٍ، وجنون، ونومٍ، وغفلةٍ كحيض، لا سكر"[1].

ح552 **الذِّي تَفُوتُهُ صَلَاةُ العَصْرِ**: أي عمداً لا سهواً إذ الساهي غيرُ مؤاخَذٍ ولا مُفـوِّتٍ. قاله ابن العربي. ونحوه لابنِ عبدالبر[2]، والداودي، والنووي: اختياراً لا لعذرٍ كما سبق[3].

واختلف العلماء في معنى فواتها:

فَحَمَلَهُ أشهبُ وابنُ وهب والداوديُّ على إخراجها عَن وقتها الـمختار، وقاله ابنُ نافع، وَمُطَرِّف عن مالك.

قال القاضي عياض: "وقد ورد مُفَسَّراً بذلك في رواية الأوزاعي في الحديثِ نفسِه قال فيه: «وفواتها أَنْ تدخل الشمس صفرة».

وَحَمَلَهُ سحنون والأصيليُّ على إخراجها عن الضروري[4]. قال في "القبس": "وهو قول علمائِنا.

وَأَمَّا مَن قال إن ذلك أَنْ يؤخِّرها حتى تصفر الشمس فليس بشيء، والدليل على ذلك قوله: «الذي تفوته» والفـوت الذهاب"[5]. وقال في "الفتح": "يوافق هذا القول ما رواه عبدُالرزاق عن ابنِ جُرَيْج، قلتُ: لنافعٍ: «حتى تغيب الشمس» قال: نعم"[6]. قال السيوطي: "وورد مرفوعاً مِن حديث ابنِ عمر «مَن ترك العصر حتى تغيب الشمس من غير عذرٍ

(1) مختصر خليل (ص23).

(2) التمهيد (115/4).

(3) شرح النووي على مسلم (126/5).

(4) راجع إكمال الـمعلم (590/2 و591).

(5) القبس لابن العربي (96/1) بمعناه.

(6) الفتح (31/2) وفيه: «حين تغيب» بدل «حتى».

فكأنما وتر[1] أهله وماله»"[2]. **كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ** -بنصب اللام- ورفعها. ومعنى: «وُتِـرَ» على الأول سلب. وعلى الثاني: أخذ. أي وَتُرِكَ بلا أهلٍ ولا مالٍ. أي نَزَلَ به مِن العقوبة والمصيبة الأخروية مثلُ ما نزل بمَن سُلِبَ أهله وماله، من المصيبة الدنيوية، وناهيك ما بينهما من التفاوت.

وَمِنْ ثَمَّ قال ابنُ بطال: "لا يوجد حديثٌ يقوم مقام هذا الحديث لأن اللّه تعالى قال: ﴿حافظوا عَلَى الصلوات﴾ ولا يوجد حديث يحث على المحافظة عليها مثل هذا".هـ[3].

وليتنبَّه العاقل ما يفعله بنفسه، فإن مَن سُلِبَ أهله وماله يبالغ في البكاء والتشكِّي والتظلّم ممّن فَعَلَ به ذلك، وَيُشْفِقُ عليه كلُّ مَن رآه أو سَمِعَه ويرحمه وَيَرِقُّ له مع أنه يفعل بنفسه لنفسه، مثلُ ذلك المؤدِّي لِمَا هو أعظم من ذلك وأعظم. ولا يبكي منه، ولا يلتفت إليه، ولا يتشكّى منه، ما ذاك إلا لاستيلاء الغفلة والظلام على القلوب. فإنا للّه وإنا إليه راجعون"هـ.

ثم إن ظاهرَ الخبرِ تخصيصُ هذا الوعيدِ بالعصرِ، وإليه ذهب القاضي عياض، والأُبِّيُّ، والسّنوسي، والرافعي، والنووي[4]، واستظهره ابن حجر[5]، ومال إليه المناوي. قال القاضي: "لأنها تأتي وقت شغل"[6].

---

(1) تنوير الحوالك شرح الموطأ للسيوطي (25/1).

(2) أخرج الحديث أحمد (27/2) وابن أبي شيبة (301/1 ح3443) وعبد بن حميد (243/1 المنتخب) كلهم من طريق حجاج بن أرطاة عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً. قلتُ: فيه حجاج. وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس، وقد عنعنه في جميع الطرق.

(3) شرح ابن بطال (235/2) بمعناه.

(4) شرح النووي على مسلم (126/5).

(5) الفتح (30/2).

(6) إكمال المعلم (590/2) بتصرف.

زاد الأُبّي: "من ترك شغله واشتغل بها كان أكثر ثواباً مِن التي تأتي لا في حين شغل، فلا يلحق بها غيرها"[1].

وزاد السنوسي: "ولا شك أن المصيبة تعظم والحسرة تشتدّ بقدر ما فات مِن الخير فيكون الندم في فوت العصر أشدّ مِن غيرها لكثرة ثوابها". هـ[2].

وقولُ ابنِ عبدالبر: "يحتَمِل أن يكون هذا الحديثُ خرج جواباً لسائلٍ سأل عن صلاةِ العصر فأجيب، فلا يمنع ذلك إلحاق غيرها بها". رَدَّهُ النوويُّ: "بأَنَّ الشرعَ نصَّ على العصر ولم تتحقّق العلّة فامتنع الإلحاق"هـ. منه[3] ونقله ابنُ حجر[4] وسلّمه كما سلمه المناوي أيضاً[5].

فَجَزْمُ القَلَصَادي في "شرح الأنوار"[6] بتعميم هذا الوعيد في جميع الصلوات غيرُ ظاهر، والله أعلم.

15 بَاب مَنْ تَرَكَ الْعَصْرَ

ح553 حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ: كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي غَزْوَةٍ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ فَقَالَ: بَكِّرُوا بِصَلَاةِ الْعَصْرِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ». [الحديث 553 – طرفه في: 594].

15 بَابُ مَنْ تَرَكَ الْعَصْرَ: أي بيانُ إثمه.

(1) إكمال الإكمال (560/2).

(2) مكمل إكمال الإكمال للسنوسي (560/2).

(3) شرح النووي على مسلم (126/5).

(4) الفتح (30/2).

(5) فيض القدير (132/6).

(6) شرح الأنوار السنية في الحديث والحكم العطائية لأبي الحسن علي بن محمد البسطي، شهر بالقَلَصادي الأندلسي، خاتمة علماء الأندلس المالكيين. ت891هـ. شجرة النور الزكية (ص261).

ح553 **مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ العَصْرِ**: أي متعمّداً مُختاراً حتى خرج وقتها الضروري، **فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ**: سقط وبطل. وظاهرُه مشكِلٌ لأَنَّ السيئات لا تبطِلُ الحسنات عند أهل السنة. وأجيب عنه بأجوبةٍ ذكرها الحَافِظُ ثم (173/1) قال: "وأقربُ هذه التأويلات قولُ مَن قال: خرج مخرج الزجر والتشديد، وظاهرُه غيرُ مرادٍ. واللّه أعلم".هـ[1].

وقال العينيُّ: "أقربُ الوجوه في هذا ما قاله "ابنُ بزيزة": إنَّ هذا على وجه التغليظ وأَنَّ ظاهرَه غيرُ مرادٍ. -واللّه أعلم- لأَنَّ الأعمال لا يحبطها إلا الشرك".هـ[2]. وبه جزم السيوطي[3] أيضاً.

تـنـبـيـه:

قال الداودي: "لا مفهوم للعصر، بل كذلك حكم غيرها من الصلوات" هـ. نقله القرطبي[4] وسلّمه.

ال ابنُ العربي في "القبس": "ليس ذلك خاصًّا بالعصر بلِ الصّلوات كلها سواءٌ في ذلك".هـ[5].

وقال الفاسي: "مثل هذا فيمن ترك صلاةً غيرها إلا أَنَّ هذا ذُكِرَ للتفخيم".هـ[6].

16 بَاب فَضْلُ صَلَاةِ الْعَصْرِ

ح554 حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(1) الفتح (32/2).

(2) عمدة القارئ (57/4).

(3) التوشيح (602/2).

(4) المفهم (252/2).

(5) القبس (94/1) بمعناه.

(6) حاشية الفاسي على البخاري (م4/ص1).

فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةً يَعْنِي الْبَدْرَ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ لَا تُضَامُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا» ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾[ق:39] قَالَ إِسْمَاعِيلُ: افْعَلُوا لَا تَفُوتَنَّكُمْ.

[الحديث 554 – أطرافه في: 573، 4851، 7434، 7435، 7436]. [م= ك=5، ب=36، ح=633، أ=19211].

ح555 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ –وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ– كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ».

[الحديث 555 – أطرافه في: 3223، 7429، 7486]. [م= ك=5، ب=36، ح=632، أ=10313].

16 بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْعَصْرِ: أي بيان فضيلتها لا أفضليتها إذ ليس في حديثي الباب ما يدل على أفضليتها على الصبح.

وقال العينيُّ: "لو قال فضل صلاة الفجر والعصر لكان أولى لأن ما ذكره مِن الآيةِ والحديثِ فيهما معاً وهو من باب الاكتفاء، كما في قوله تعالى: ﴿سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ﴾[1] أو البرد أيضاً.

ح554 **ليلةً**: وفي مسلم: «ليلة البدر ترون ربكم كما ترون هذا القمر»[2] أي رؤية محقّقة لا تشكّون فيها لكن بغير كيف ولا جهة ولا مقابلة. **لَا تُضَامُونَ**: -بتخفيف الميم- أي لا ينالكم ضيم في رؤيته ولا ظلم فيمنع بعضكم بعضاً مِن رؤيته، بل تشتركون كلّكم فيها، **فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَلَّا تُغْلَبُوا**: أي ألا تتركوا الاستعداد لقطع أسباب الغلبة المنافية للاستطاعة بنوم وشغل مانع عن صلاة، **قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا**:

(1) آيـة 81 من سورة النحل.

(2) صحيح مسلم، كتاب المساجد. (134/5 نـووي).

زاد مسلم يعني: «العصر والفجر»[1] قال المهلّب: "أي عن شهودهما في الجماعة"[2].

ونحوه لابن التين[3].

وقال ابنُ حجر: "الصوابُ الإطلاق وعدم التقييد بالجماعة" **فَافْعَلُوا**: أي اتركوا المغلوبية التي لازمها فعل الصلاة في هذين الوقتين، وكأنه قال: لا تتركوها فيهما.

قال الخطابي: "فيه إشارة إلى أنَّ الرؤيةَ للحقّ تعالى تُرْجَى بالمحافظة على هاتين الصلاتين، وذلك لأن الصلاةَ أفضلُ الأعمال، وهاتان الصلاتان أفضل الصلوات فناسب أَنْ يُجَازَى عليها بأفضل العطية وهو النظر إلى وجه اللّه تعالى"هـ.

وقال ابنُ التين: "أراد أنَّ ملازمة هاتين الصلاتين في الجماعة تورث النظر إلى اللّه تبارك وتعالى"، **ثُمَّ قَرَأَ**: أي النبيﷺ كما حمله عليه جمعٌ مِن الشراح أو جَرِيرٌ كما عند "مسلم"[4] فيكون مدرجاً، **فَسَبِّحْ** التِّلاوَةُ: ﴿وسبح﴾[5] ومعناه صَلِّ في هذين الوقتين، **لاَ تَفُوتَكُمْ**[6] هذه الصلاة.

ح555 **يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلاَئِكَةٌ**: هذا جارٍ على لغة بني الحارث القائلين: "أكلوني البراغيث".

قال القرطبي: "وهي لغة مشهورة لها وجه من القياس، أي تأتي طائفة عقب طائفة"[7].

واقتصر ابنُ أبي جمرة على أنهم الحفظة[8].

---

(1) صحيح مسلم، كتاب المساجد. (134/5 نووي).

(2) شرح ابن بطال (238/2).

(3) الفتح (33/2).

(4) صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب فضل صلاتي الصبح والعصر. (134/5 نووي) وفيه: «ثم قرأ جرير...».

(5) يعني آية 39 من سورة ق وهي قوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ...﴾

(6) في صحيح البخاري (145/1): «لاَ تَفُوتَنَّكُمْ».

(7) المفهم (261/2).

(8) بهجة النفوس (202/1).

ونقله القاضي عن الجمهور[1].

وقال القرطبي: "الأظهر عندي أنهم غيرُهم"[2] ابنُ حجر: "وهو الصواب"[3]. العينيُّ: "وهو الظاهر"[4]. السيوطي[5]: "وهو الأظهر"[6]. **ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ**: أي والذين ظلُّوا فيكم. ففيه اكتفاءٌ[7] بَيِّنَهُ حديثُ أبي هريرة أيضاً عند ابن خزيمة ولفظه: «يجتمع فيكم ملائكة الليل والنهار في صلاة الفجر وصلاة العصر، فيجتمعون في صلاة الفجر فتصعد ملائكة الليل وتثبت ملائكة النهار ويجتمعون في صلاة العصر فتصعد ملائكة النهار وتثبت ملائكة الليل»[8]. وقيل: إنه تجوز في لفظ: «باتوا» فأطلق بمعنى أقاموا. وحينئذ لا يختص ذلك بليل دون نهار ولا عكسه". ابنُ حجر: "وهذا أقرب الأجوبة"[9]. السيوطي: "وهو أصحّها وأقواها"[10]. **فَيَسْأَلُهم**: استدعاء لشهادتهم لبني آدم بالخير **تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ**: قال ابنُ التين: "الوَاوُ وَاوُ الحالِ أي تركناهم على هذه الحالة ولا يقال: يلزم منه أنهم فارقوهم قبل انقضاء الصلاة فلم يشهدوها معهم، والخبر ناطقٌ بأنهم يشهدونها لأنا نقول هو محمول على أنهم شهدوا الصلاة مع مَن صلاها في أوَّلِ وقتها وشهدوا مَن دخل فيها (174/1)/ بعدهم ومَن شرع في أسباب ذلك

(1) إكمال المعلم (598/2) وقال: "وهو الأظهر".

(2) المفهم (261/2).

(3) الفتح (35/2) بمعناه.

(4) عمدة القارئ (63/4).

(5) التوشيح (605/2).

(6) بمعنى أن القرطبي، وابن حجر، والعيني، والسيوطي رجحوا أنهم غير الحفظة.

(7) يعني اكتفاء بذكر أحد المَثَلَيْن عن الآخر كقوله تعالى: ﴿سرابيل تقيكم الحرّ﴾ أي والبرد.

(8) أخرجه ابن خزيمة (165/1) وليس فيه لفظ: «فيكم» المذكورة في أول الحديث وأورده ابن حجر في الفتح (35/2) وذكره دون هذا اللفظ أيضاً وعزاه كذلك لابن خزيمة.

(9) الفتح (36/2).

(10) التوشيح (605/2).

وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ هذه زيادة في الجواب تتميماً للمقصود مِن السؤال وهو إظهارُ فَضْلِ العبادة. وفيه الإشارة إلى فضيلة هذين الوقتين. وقد ورد أَنَّ الرزق يقسم بعد صلاة الصبح وأن الأعمال ترفع آخر النهار، فمن كان في هذين الوقتين في طاعةٍ بورك له في رزقه وفي عمله. قاله ابن أبي جمرة[1].

وقال العينيُّ "فإن قلتَ: شهودُهم معهم الصلاة في الجماعة أم مطلقا؟ قلتُ: اللفظُ محتمِل ولكنَّ الظاهرَ أَنَّ ذلك في الجماعة.هـ[2].

وقال القاضي عياض: "مِنْ لُطْفِ اللّه بعباده وإكرامه لهم أَنْ جعل اجتماع ملائكته في حال طاعة عباده لتكون شهادتُهم لهم بأحسن الشهادة، ولهذا لم يسألهم عمّا عمِلوا بل عمّا تركوهم عليه حال المفارقة".هـ[3]. ونحوُه للقرطبي[4]. زاد ابنُ خزيمة في آخره: «فاغفر لهم يوم الدين»[5].

17 بَاب مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الْعَصْرِ قَبْلَ الْغُرُوبِ

ح556 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ».

[الحديث 556 – طرفاه في: 579، 580]. [م= ك=5، ب=30، ح=608، ا=9961].

ح557 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنْ الْأُمَمِ كَمَا

(1) بهجة النفوس (202/1).

(2) عمدة القارئ (63/4).

(3) إكمال المعلم (599/2).

(4) المفهم (261/2).

(5) صحيح ابن خزيمة (165/1).

بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، أُوتِيَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ التَّوْرَاةَ فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ عَجَزُوا، فَأُعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أُوتِيَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ الْإِنْجِيلَ فَعَمِلُوا إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ عَجَزُوا، فَأُعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أُوتِينَا الْقُرْآنَ فَعَمِلْنَا إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ فَأُعْطِينَا قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، فَقَالَ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ: أَيْ رَبَّنَا أَعْطَيْتَ هَؤُلَاءِ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، وَأَعْطَيْتَنَا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، وَنَحْنُ كُنَّا أَكْثَرَ عَمَلًا؟ قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ أَجْرِكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالُوا: لَا. قَالَ فَهُوَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ». [الحديث 557–أطرافه في:2268، 2269، 3459، 5021، 7467، 7533].

ح558 حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلًا إِلَى اللَّيْلِ، فَعَمِلُوا إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ فَقَالُوا: لَا حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ، فَاسْتَأْجَرَ آخَرِينَ. فَقَالَ: أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ وَلَكُمُ الَّذِي شَرَطْتُ، فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا كَانَ حِينَ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَالُوا: لَكَ مَا عَمِلْنَا فَاسْتَأْجَرَ قَوْمًا، فَعَمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الْفَرِيقَيْنِ». [الحديث 558 – طرفه في: 2271].

17 بَابُ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ الْغُرُوبِ: أي بيان حكمه.

ح556 **سَجْدَةً**: أي ركعة بتمامها كما أشار المصنّف لذلك بالترجمة. فهي بيان للحديث، **فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ**: عند الأئمة الأربعة وهي أداء لا قضاء، وكذا يقال في غيرها.

ح557 **فِيمَا سَلَفَ**: أي إنما بقاؤكم بالنسبة إلى ما سلف، **قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ**: أي بالنظر إلى مدة آحاد هذه الأمة وآحاد أولئك الأمم، كما يدل عليه التكرير في قوله: «قيراطاً قيراطاً» **فَعَمِلُوا** أي عمل كل واحد على انفراده **عَجَزُوا فَأُعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا** أي أعطي كل واحد منهم أجره. **قيراطًا** : أي نصيباً من الأجر.

وهنا إشكال شهيرٌ للداودي وهو: "إن كان المراد مَن مات منهم مسلماً فلا يوصف بالعجز لأنه عمل ما أمر به، وإن كان مَن مات بعد التبديل فكيف يُعْطَى القيراط مَن حَبِطَ عمله بكُفره". وأجيب عنه بما هو مذكور في الفتح[1]. وهو غيرُ دافعٍ للإشكال.

والأظهرُ في الجواب ما للشيخ التاودي ونصُّهُ: "إنما معنى الحديث -واللّه أعلم- بيانُ فضل هذه الأمة وأنَّ اللّه تعالى أعطاها الأجر الكثير على العمل القليل عكس أهل الكتابين، وذلك فضله يؤتيه من يشاء، فمعنى: «عجزوا» عجزت أعمارُهم عن أن يدركوا الزمن الذي يكون فيه الأجر الجزيل على العمل القليل".هـ. يعني وَيُحْمَلُ على مَن مات منهم مسلمًا قبل التبديل[2]، **فَأُعْطِينَا قِيرَاطَيْنِ**: أي أعطي كل واحد منا أجره قيراطين، **وَنَحْنُ كُنَّا أَكْثَرَ عَمَلاً**: وقع هنا أيضاً كلام كثير وإشكال كبير، والصوابُ في دفعه مَا أَوْمَأَ إليه ابنُ حجر أخيراً[3]، واختاره السيوطي[4] وقرَّر به ابن زكري[5] وهو: أن هذا معتبر بالنظر إلى آحاد هذه الأمة وآحاد أولئك الأمم كما قدَّمناه، لأَنَّ الأمَمَ السابقة كانوا غالباً أطولَ منّا أعمارًا وأشقَّ أعمالاً كما يشير له قوله تعالى ﴿رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الذِّينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾[6].

وتشبيه هذه الأمة بما بين العصر والليل إنما هو في قلَّة ذلك وتخفيفه. وليس المراد طول الزمان وقصره إذ لا عبرة بطول مدة أهل الملّة في حقّ كل فرد فرد، إذ كلُّ أحد يُعْطَى على عمل عُمره سواءٌ طالتْ مدَّةُ أهل مِلّته أو قصرت. وحينئذ فلا ينافي كون ما بين

(1) الفتح (39/2).

(2) قاله ابن التين. الفتح (39/2).

(3) الفتح (40/2).

(4) التوشيح (608/2).

(5) حاشية ابن زكري (مج1/ م28/ص7).

(6) آية 286 من سورة البقرة.

الظهر والعصر أقصر ممّا بين العصر والمغرب، ويدل لهذا اتفاق أهل الأخبار على أنَّ المدة التي بين عيسى ونبيّنا عليهما الصلاة والسلام أقصر من المدة التي بين نبينا صلى اللّه عليه وسلم وقيام الساعة هـ.

والجمعُ بين حديثِ ابنِ عمر وحديثِ أبي موسى[1] أنَّ الأوَّلَ فيمن مات منهم مسلماً قبل نسخ شريعة نبيِّه والثاني فيمن كفر بالنبي الذي جاء بعد نبيه.

ح558 **وَلَكُمُ الذِي شَرَطْتُ**: أي للأولين، **واستَكْمَلُوا أَجْرَ الفَرِيقَيْنِ**: فهذا مثل المسلمين الذي قبلوا ما جاء به الرسول ﷺ، ومثل اليهود والنصارى الذين كفروا بالنبي الذي بعد نبيِّهم. ومطابقة الحديثين للترجمة من حيث إنه يستحق بعمل البعض أجرَ الكلِّ، فكما أَعطَى الذي عمل مِن العصر إلى الليل أجر النهار كلّه، كذلك يُعْطِي مَن أدرك بعض الصلاة في الوقت أجر الصلاة كلها. قاله الكرماني[2] وغيرُه[3].

18 بَاب وَقْتُ الْمَغْرِبِ وَقَالَ عَطَاءٌ يَجْمَعُ الْمَرِيضُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

ح559 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّجَاشِيِّ صُهَيْبٌ مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ. [م- ك=5، ب=38، ح=637، أ=17276].

ح560 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: قَدِمَ الْحَجَّاجُ، فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا إِذَا رَآهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَوْا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ -كَانُوا- أَوْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ.
[الحديث 560 - طرفه في: 565] [م- ك=5، ب=40، ح=646، أ=14973].

---

(1) وهو الحديث الآتي (ح558).

(2) الكواكب الدراري (203/4/2).

(3) يعني المهلب ابن أبي صُفرة شارح البخاري. الفتح (39/2).

ح561 حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ.

ح562 حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعًا جَمِيعًا وَثَمَانِيًا جَمِيعًا. [انظر الحديث 543 وطرفه].

18 بَابُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ (175/1): أي بيان مبدأ وقتها ومنتهاه. وأشار بأثرِ عطاء، وحديثِ ابن عباس إلى بيان الـمنتهى، وبغيرِهما إلى بيان الـمبدأ.

ولا خلاف أَنَّ أَوَّلَ وقتِها غروبُ الشمس. وفي آخِرِ وقتِها، عندنا روايتان مشهورتان عن الإمام مالك إحداهما: "أنها تقدر بفعلها بعد شروطها" وعليها درج الشيخ خليل[1].

والأخرى: امتداد وقتها إلى غروب الشفق. قاله غير واحد[2].

قال في العارضة[3]: "والصحيحُ قولُ مَن قال: آخرُ وقتِها غروبُ الشفق بدليل حديث عبد اللّه بن عمرو في صحيح مسلم: «ووقتُ الـمغرب ما لم يغب الشفق».هـ[4]. منها. **يَجْمَعُ الْمَرِيضُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ**. ابنُ حجر: "أشار بهذا الأثر إلى أن وقت الـمغرب يمتد إلى العشاء، لأنه لو كان مضيّقاً لانفصل عن وقت العشاء، ولو كان منفصلاً لم يجمع بينهما كما في الصبح والظهر".هـ[5].

وَمَفَادُهُ أنه حمله على الجمع الصوري بأن صلّى الـمغرب في آخر وقتها والعشاءَ في أول وقتها، وعليه فلا مفهوم للمريض إذ للصحيح أَنْ يفعله.

(1) مختصر خليل (ص23).

(2) قال الحطّاب في مواهب الجليل (393/1 بتصرف): "واختلف هل وقتها متحداً أو ممتدًا إلى غروب الشفق الأحمر روايتان. قال ابن الحاجب: رواية الاتحاد أشهر ... والرواية الأخرى أن وقتها ممتدّ وهي مذهبه في الموطأ..."

(3) عارضة الأحوذي (232/1).

(4) صحيح مسلم، كتاب المساجد حديث 173.

(5) الفتح (41/2).

ح559 **مَوَاقِعَ نَبْلِهِ**: أي محلّ وقوعه إذا رمى به. وهذا يدل على تعجيلها في أول وقتها وأنَّ وقتها يدخل بنفس الغروب.

ح560 **عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ** بْنِ أبي طَالِبٍ: **قَدِمَ الحَجَّاجُ** بنُ يوسف المدينةَ أميراً عليها وعلى مكة مِن قبل عبد الملك بنِ مروان سنة أربع وسبعين عقب موت ابنِ الزبير، وكان يؤخِّر الصلاةَ، بل كان يُخْرِجُها عن أوقاتها، **فَسَأَلْنَا جَابِرًا** عن أوقات الصلاة. **بِالهَاجِرَةِ**: أي إلا إذا احتاج إلى الإبراد لشدة الحرّ. **نَقِيَّةٌ** صافية بلا تغيير، **وَجَبَتْ**: أي الشمس أي سقطت وغابت، **كَانُواْ**: أي الصحابة يصلونها، **أَوْ كَانَ النَّبِيّ ﷺ يُصَلِّيهَا**. الشكُّ مِن الراوي عن جابر، ومعناهما متلازمان لأَنَّ أَيَّهما كان، يدخل فيه الآخر، إن أرادَ النبيَّ ﷺ فالصحابةُ كانوا معه، وإن أراد الصحابةَ فالنبيُّ ﷺ كان إمَامَهم **بِغَلَسٍ**: ظلمة آخر الليل. أي كان شأنه التعجيل بها دائماً لا كما كان يصنع في العشاء مِن تعجيلها أو تأخيرها. وَخَبَرُ «كانوا» محذوف يدل عليه قوله: «يصلِّيها» أي كانوا يصلّون. قاله الكرماني[1]. ونحوه للإمام السبكي في "النكت"[2]. وهو أَوْلَى ممّا لهم هنا. قاله ابن حجر[3].

ح561 **تَوَارَتْ بِالحِجَابِ**: غربت الشمس.

ح562 **سَبْعًا**: أي سبع ركعات، **جَمِيعًا** المغرب والعشاء، **وَثَمَانِيًا جَمِيعًا**: الظهر والعصر. وهو محمول على الجمع الصوري كما قدّمناه. وغرضُ المصنِّف منه امتدادُ وقتِ المغرب إلى الشَّفق كامتداد وقت الظهر إلى وقت العصر، إذ لا يتمكّن مِن الجمع المذكور إلا بذلك وهو ظاهر.

---

(1) الكواكب الدراري (206/4/2).

(2) النكت على البخاري المنسوب خطأ لتقي الدين السبكي (ص85).

(3) الفتح (42/2).

19 بَاب مَنْ كَرِهَ أَنْ يُقَالَ لِلْمَغْرِبِ الْعِشَاءُ

ح563 حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ -هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو- قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ الْمَغْرِبِ» قَالَ: الْأَعْرَابُ وَتَقُولُ: هِيَ الْعِشَاءُ.

19 بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يُقَالَ لِلْمَغْرِبِ الْعِشَاءُ: أي بيان كراهة ذلك.

ح563 **لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ**: سكّان البوادي. أي لا تتبعوهم، **عَلَى اسْمِ**: أي تسمية صلاتكم المغرب عشاء لأنَّ اللَّهَ سمَّاها مغرباً. والنهيُ للتنزيه خوفَ التباسها بالصلاة الأخرى. وعليه فلو قيّدها بقوله: "العشاء الأولى" أو قال ذلك على سبيل التغليب كقولهم: "العشاءان" فلا كراهة. **قَالَ... وَتَقُولُ**: فاعلُ «قال» هو (أبو)[1] عبداللّه المزني.

20 بَاب ذِكْرِ الْعِشَاءِ وَالْعَتَمَةِ وَمَنْ رَآهُ وَاسِعًا

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ الْعِشَاءُ وَالْفَجْرُ». وَقَالَ: «لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالْفَجْرِ»؟ قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: وَالِاخْتِيَارُ أَنْ يَقُولَ الْعِشَاءُ: لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ﴾ [النور:58] وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كُنَّا نَتَنَاوَبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ فَأَعْتَمَ بِهَا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةُ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعِشَاءِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ عَائِشَةَ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعَتَمَةِ. وَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ. وَقَالَ أَبُو بَرْزَةَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ. وَقَالَ أَنَسٌ أَخَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو أَيُّوبَ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ.

ح564 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَالِمٌ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً صَلَاةَ الْعِشَاءِ، وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ الْعَتَمَةَ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ:

---

(1) كذا في الأصل، ولعله سبق قلم من الشبيهي -رحمه اللّه- والصواب حذفها.

«أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ؟ فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ». [انظر الحديث 116 وطرفه].

20 بَابُ ذِكْرِ الْعِشَاءِ وَالْعَتَمَةِ وَمَنْ رَآهُ وَاسِعًا: أي جائزاً.

"اختلَفَ السَّلَفُ في تسمية العشاء عتمة. فمنهم مَن أجازه لِـمَا ورد من إطلاقه عليها، ومنهم مَن كرهه كابنِ عمر ومالكٍ كما في "سماعِ ابن القاسم". لكن أَوَّلَهُ أصحابُه بحملِ الكراهة على غلبةِ هذا الاسم عليها بحيث يُترك اسم العشاء بالكلية، ومنهم مَن جعله خلافَ الأولى. قال ابن حجر: "وهو الراجح". نقله ابنُ الـمنذر عن مالك والشافعي هـ[1]. وعليه جرى القرطبي فقال: "النهي عن تسميتها عتمة إنما هو للإرشاد إلى ما هو الأولى".هـ[2].

ثم ذكر الـمصنِّف أطراف أحاديث محذوفة الأسانيد كلها صحيحةٌ مخرَّجةٌ عنده في أماكنَ أُخر بأسانيد متصلة حاصلُها ثبوت التسميتين معاً ثم قال: **قَالَ أَبُو عَبْدِاللَّهِ**: يعني نفسه. **وَالِاخْتِيَارُ أَنْ يَقُولَ: الْعِشَاءُ** أي لـموافقة لفظ القرآن ولأنه أكثر ما ورد عن النبي ﷺ **وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي مُوسَى** (176/1) سيأتي هذا عند الـمصنّف بعد باب واحد[3]. وإنما ذكره بصيغة التمريض لأنه اختصره وساقه بالـمعنى. **وَقَالَ بَعْضُهُمْ**: هو الزهري عن عروة عنها. **فَأَعْتَمَ بِهَا**: أدخلها في وقت العتمة وهي اشتداد الظلمة بأَنْ أَخَّرَها.

ح564 **أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ**؟ أي أخبروني عنها، هل تضبطونها! استفهامٌ أريد به التعجّب مِن شأن الليلة **مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا**: أي مِن هذه الليلة **لَا يَبْقَى** لا يعيش **مِمَّنْ هُوَ**:

(1) الفتح (45/2) بتصرف.

(2) الـمفهم (268/2).

(3) يعني سيأتي موصولا عند باب فضل العشاء.

أي الآن، **عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ**: أي المعهودة للحاضرين، فلا ينافي حياة الخَضِر بعد ذلك إذ لعلّه في أرض أخرى أو في البحر(1).

21 بَاب وَقْتِ الْعِشَاءِ إِذَا اجْتَمَعَ النَّاسُ أَوْ تَأَخَّرُوا

ح565 حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو هُوَ ابْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ وَالْعِشَاءَ إِذَا كَثُرَ النَّاسُ عَجَّلَ وَإِذَا قَلُّوا أَخَّرَ وَالصُّبْحَ بِغَلَسٍ. [انظر الحديث 560].

21 بَابُ وَقْتِ العِشَاءِ إِذَا اجْتَمَعَ النَّاسُ أَوْ تَأَخَّرُوا: أي بيان وقت صلاتها المطلوب مِن تقديمٍ وتأخيرٍ. ولم يذكر أوَّلَ وقتِها الذي هو مغيب الشفق كما فعل في غيرها.

ح565 **بِالهَاجِرَةِ**: أثر الزوال، **حَيَّةٌ**: نقية بيضاء، **وَجَبَتْ**: غابت الشمس، **إِذَا كَثُرَ النَّاسُ عَجَّلَ**. قال القرطبيُّ: "اختار بعضُ أصحابِنا تقديمَها إذا اجتمعوا، وتأخيرَها إذا أبطأوا أخذاً بحديث جابر هذا"(2). **بِغَلَسٍ**: ظلمةِ آخرِ الليل.

22 بَاب فَضْلِ الْعِشَاءِ

ح566 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً بِالْعِشَاءِ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَ الْإِسْلَامُ، فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى قَالَ عُمَرُ:

---

(1) يقول ابن تيمية: "والصواب الذي عليه المحققون أنه ميّت، وأنه لم يدرك الإسلام، ولو كان موجوداً في زمن النبيﷺ لوجب عليه أن يؤمن به، ويجاهد معه، كما أوجب اللّه ذلك عليه وعلى غيره، ولكان يكون في مكة والمدينة، ولكان يكون حضوره مع الصحابة للجهاد معهم وإعانتهم على الدين، أولى به من حضوره عند قوم كفار يرقّع لهم سفينتهم، ولم يكن مختفياً عن خير أمة أخرجت للناس... ثم ليس للمسلمين وأمثاله حاجة لا في دينهم ولا في دنياهم... الفتاوى (100/27 فما بعدها).

(2) المفهم (265/2).

نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ فَقَالَ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرَكُمْ». [الحديث 566 - اطرافه في: 569، 862، 864] [م= ك=5، ب=39، ح=638، ا=25688].

ح567 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَصْحَابِي الَّذِينَ قَدِمُوا مَعِي فِي السَّفِينَةِ نُزُولًا فِي بَقِيعِ بُطْحَانَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ، فَكَانَ يَتَنَاوَبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ كُلَّ لَيْلَةٍ نَفَرٌ مِنْهُمْ، فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَأَصْحَابِي وَلَهُ بَعْضُ الشُّغْلِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ فَأَعْتَمَ بِالصَّلَاةِ حَتَّى ابْهَارَّ اللَّيْلُ ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ: «عَلَى رِسْلِكُمْ! أَبْشِرُوا إِنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرُكُمْ» أَوْ قَالَ: «مَا صَلَّى هَذِهِ السَّاعَةَ أَحَدٌ غَيْرُكُمْ»، لَا يَدْرِي أَيَّ الْكَلِمَتَيْنِ قَالَ. قَالَ أَبُو مُوسَى: فَرَجَعْنَا فَفَرِحْنَا بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [م- ك=5، ب=39، ح-641].

22 بَابُ فَضْلِ الْعِشَاءِ: ابنُ حجر: "لم أر مَن تكلَّم على هذه الترجمة، فإنه ليس في الحديثين اللذين ذكرهما المؤلّف في هذا الباب ما يقتضي اختصاص العشاء بفضيلة ظاهرة، وكأنه مأخوذٌ من قوله: «ما ينتظرها أحد مِن أهل الأرض غيركم» فعلى هذا في الترجمة حذفٌ تقديرُه باب فضل انتظار العشاء -واللّه أعلم-".هـ[1].

وعلى هذا سلك القسطلانيُّ[2] وابنُ زكري[3]. ونصُّ الأول: "باب فضل صلاة العشاء: أي فضل انتظارها هـ. ونصُّ الثاني: "بابُ فضل العشاء: أي فضل انتظارها، إذ هو المذكور في حديثي الباب، أو أشار إلى ما في بعض طرق الحديث مِن أنَّ صلاة العشاء لم تكن إلا لهذه الأمة هـ.

---

(1) الفتح (47/2-48).

(2) إرشاد الساري (502/1).

(3) حاشية ابن زكري على البخاري (مج1/ م29/ص1).

وقال السيوطيُّ: "باب فضل العشاء: أي لاختصاص هذه الأمة بها، لقوله في الحديث: «ما صلّى هذه الساعة أحدٌ غيركم». كذا ظهر لي في توجيهه خلافاً لقولِ الحافظ: "ليس في حديثي الباب ما يشعر بفضلها حتى احتاج إلى تقرير فضل انتظار العشاء"، ثم ذكر زيادة الطبراني عن ابن عباس: «فخرج النبي ﷺ فقال: ما صلّى هذه الصلاةَ أمةٌ قبلكم»[1]. وقال: هذا يقوّي ما فهمتُه ولله الحمد. وعجبتُ للحافظ مع ذكره هذه الزيادة، كيف لم يُوَجِّهْ بها الترجمة مع تقريره مَرَّاتٍ أَنَّ البخاري يشيرُ في التراجم إلى ما في بعض طرق الحديث وإن لم يكن على شرطه هـ. كلامُ السيوطي[2] وهو ظاهرٌ.

وأصرَحُ مِن حديثِ الطبرانيِّ ما أخرجه أبو داود عن معاذ بن جبل: «بَغَيْنَا النبيَّ ﷺ في صلاة العتمة، فتأخّر حتى ظنّ الظّان أنه ليس بخارج، والقائلُ منّا: صلّى، فإنا لَكَذَلِكَ حتى خرج النبيُّ ﷺ، فقالوا له كما قالوا، فقال: أَعتموا بهذه الصلاة، فإنكم قد فُضِّلتم بها على سائر الأمم، ولم تصلِّها أمة قبلكم».هـ[3].

قلتُ: وظهر لي في مطابقة الحديثين للترجمة وجهٌ آخر، وهو أَنَّ فضل العشاء مأخوذٌ مِن فضل انتظارها، ولازمٌ له، إذ لا يكون انتظار الشيء فاضلا إلا إذا كان ذلك الشيء في نفسه فاضلا. وفضلُ انتظارها مأخوذ، كما قال الحافظ، مِن قوله: «ما ينتظرها أحد ...إلخ». فالمطابقةُ مستنبطةٌ على هذا التدريج، وكثيراً ما يضع المؤلِّفُ ذلك، فتأمّله والله أعلم. ثُمَّ بَعْدَ كَتْبِي هَذا، وجدتُ في "انتقاض الاعتراض" للحافظ ابن حجر ما نصُّه: "قال العينيُّ[4]: نفى هذا القائل -يعني ابن حجر- كلام الناس على هذه

---

(1) أخرجه أبو داود (ح421) والطبراني (53/11 ح11023) وابن أبي شيبة (292/1 ح3346) من طريق عبدا للّه بن سالم عن الزبيدي عن عيسى بن يزيد عن طاووس عن ابن عباس مرفوعاً.

(2) التوشيح (615/2 و619).

(3) سنن أبي داود (ح421) وفيه: «أبقينا» بدل «بغينا» والصواب «ارتقبنا».

(4) انظر: عمدة القارئ (89/4).

الترجمة ثم ذكر شيئاً ادّعى أنه تفرد به، وهو ليس بشيء، لأنه آل إلى أنَّ الفضل لانتظار العشاء لا للعشاء هـ.

وَغَفَلَ العينيُّ عن مراد ابنِ حجر. "ومرادُه أنَّ العبادة إذا ثبت الفضل لـمن ينتظر دُخولَ وقتِها ليؤدِّيها ثبت لها الفضل بذلك، إذ لولا وجود الفضل فيها ما ثبت الفضل لـمنتظرها هـ". عنه بلفظه[1]. وهو عين ما قُلناه -والحمد للّه-.

ح566 **قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَ الإِسْلاَمُ**: أي يظهر في غير الـمدينة. **نَامَ النِّسَاءُ والصِّبْيَانُ**: الذين في الـمسجد. أي نوم الجالس الـمحتبي، أي نوماً خفيفاً. **مَا يَنْتَظِرُهَا**: أي العشاء في هذه الساعة.

ح567 **قَدِمُوا مَعِي**: أي مِن الحبشة، كَجَعْفَر وغيره. **فِي بَقِيعِ بُطْحَانَ**: واد خارج الـمدينة. **فِي بَعْضِ أَمْرِهِ**: هو تجهيز جيش. **فَأَعْتَمَ بِالصَّلاَةِ**: أَخَّرَهَا عن أوَّل وقتِها. **ابْهَارَّ اللَّيْلُ**: انتصف واشتدَّت ظُلمته. **عَلَى رِسْلِكُم**: تأنّـوا وتربَّصُوا. **غَيْرُكُمْ**: صفة أو استثناء. (177/1) **فَرْحَى**: جمع فرحان على غير قياس.

ابنُ بطال: "ولا يصلح ذلك الآن للأئمة، لأنه صلى اللّه عليه وسلم أمر بالتخفيف، وَقَالَ: «إن فيهم الضعيف و ذا الحاجة»، فَتَرْكُ التَّطْوِيلِ عليهم في الانتظار أولى"[2].

23 بَاب مَا يُكْرَهُ مِنْ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ

ح568 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا.

[انظر الحديث: 541 وأطرافه].

---

(1) انتقاض الاعتراض (272/1).

(2) شرح ابن بطال (252/2).

23 باب مَا يُكْرَهُ مِنَ النومِ قَبْلَ العِشَاءِ: أي قبل صلاتها، لما يؤدِّي ذلك إلى التكاسل عنها وَثِقْلها على المصلِّي، أو يؤدِّي إلى تركها في وقتها. وبكراهته، قال أكثرُ أهلِ العلم، وهو مرويٌّ عن الإمام مالك. قال ابنُ عرفة: "وسمع ابنُ القاسم كراهة النوم قبلها".

ح568 **كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ**... إلخ: أي كراهة تنزيه. **والحَدِيثَ بَعْدَهَا**: بما لا يعود نفعه على الشخص، لأنه يجرّ بعضُه بعضاً فيؤدِّي إلى النوم عن صلاة الصبح أوالتكاسل عنها، ولأنه ينبغي للانسان أن يختم عَمَلَهُ بخير، وخيرُ العمل الصلاة. أمَّا مَا يعود نفعه عليه كعلمٍ وذكرٍ ونحوِ ذلك، ومنه مؤانسة الضيفِ والأهلِ فلا كراهة فيه، بل هو جائزٌ. قاله في العارضة[1].

24 بَاب النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ لِمَنْ غُلِبَ

ح569 حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعِشَاءِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ: الصَّلَاةَ نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ فَقَالَ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرُكُمْ» قَالَ: وَلَا يُصَلَّى يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ، وَكَانُوا يُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ. [انظر الحديث: 566 وأطرافه].

ح570 حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شُغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً فَأَخَّرَهَا حَتَّى رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ثُمَّ رَقَدْنَا ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ». وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يُبَالِي أَقَدَّمَهَا أَمْ أَخَّرَهَا إِذَا كَانَ لَا يَخْشَى أَنْ يَغْلِبَهُ النَّوْمُ عَنْ وَقْتِهَا، وَكَانَ يَرْقُدُ قَبْلَهَا.

---

(1) عارضة الحوذي (237/1) بتصرف.

ح571 قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ وَقَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً بِالْعِشَاءِ حَتَّى رَقَدَ النَّاسُ وَاسْتَيْقَظُوا وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا، فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: الصَّلَاةَ. قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَخَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الْآنَ يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوهَا هَكَذَا». فَاسْتَثْبَتُّ عَطَاءً كَيْفَ وَضَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَأْسِهِ يَدَهُ كَمَا أَنْبَأَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَبَدَّدَ لِي عَطَاءٌ بَيْنَ أَصَابِعِهِ شَيْئًا مِنْ تَبْدِيدٍ، ثُمَّ وَضَعَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ عَلَى قَرْنِ الرَّأْسِ ثُمَّ ضَمَّهَا يُمِرُّهَا كَذَلِكَ عَلَى الرَّأْسِ حَتَّى مَسَّتْ إِبْهَامُهُ طَرَفَ الْأُذُنِ مِمَّا يَلِي الْوَجْهَ عَلَى الصُّدْغِ وَنَاحِيَةِ اللِّحْيَةِ لَا يُقَصِّرُ وَلَا يَبْطُشُ إِلَّا كَذَلِكَ، وَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوا هَكَذَا».

[الحديث 571 – طرفه في: 7239] [م- ك=5، ب=39، ح=639، أ=1926].

24 بابُ النَّوْمِ قَبْلَ العِشَاءِ لِمَنْ غُلِبَ: أي جوازه. أشار به إلى أَنَّ كراهة النوم قبل العشاء إنما هو لِمَن نام اختياراً لا اضطراراً.

ح569 **الصَّلَاةَ**: بالنصب على الإغراء. **نَامَ النِّسَاءُ والصِّبْيَانُ**: أي غلبة. أي نوماً خفيفاً لا ثقيلا. **قَالَ**: أي الراوي وهو عائشة. **وَلَا يُصَلَّى يَوْمَئِذٍ إلاَّ بِالمَدِينَةِ**: تعني جماعة.

ح570 **عَنْهَا**: أي عن العشاء. **رَقَدْنَا**: غَلَبَةً، نوما خفيفاً. **وقد كان**: أي ابنُ عمر. **يَرْقُدُ قَبْلَهَا**: إذا غلب، وتيَقّن استيقاظه داخل وقتها. **قُلْتُ لِعَطَاءٍ**: هو ابنُ أبي رباح. أي أخبرته بما أخبرني به نافع.

ح571 **فقال**: أي عطاء. **يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً**: مِن أثر اغتساله. **عَلَى رَأْسِهِ**: ينشِّفُه من الماء. **لأَمَرْتُهُمْ**: أي أمر إيجاب. **هَكَذَا**: أي في هذا الوقت. **بَدَّدَ**: فرق. **قَرْنِ الرَّأْسِ**: جانبه. **لاَ يَعْصِرُ**: من العصر. وللمستملي: «لاَ يُقَصِّرُ». أي لا يبطئ. ابنُ حجر: "وهو الصواب"[1]. **وَلاَ يَبْطُشُ**: لا يستعجل.

(1) الفتح (51/2).

25 بَاب وَقْتِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ

وَقَالَ أَبُو بَرْزَةَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَحِبُّ تَأْخِيرَهَا

ح572 حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ الْمُحَارِبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَخَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ ثُمَّ صَلَّى ثُمَّ قَالَ: «قَدْ صَلَّى النَّاسُ وَنَامُوا، أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُوهَا». وَزَادَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ لَيْلَتَئِذٍ.

[الحديث 572 – أطرافه في: 600، 661، 874، 5869].

25 بَابُ وَقْتِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ: أي امتداد وقتها المختار إليه. وإليه ذهب أبو حنيفة[1]. ومذهبُنا كالشافعية[2] إلى ثلث الليل فقط، تمسكاً بحديث أبي موسى، إذ فيه: «أنه صلى الله عليه وسلم أخَّرَ العشاء حتى كان الثلث الأول» وهو قول جمهور العلماء. قاله القرطبي[3]. ويقدَّرُ مِن الغروب. وأما الضروريّ فيمتد إلى الفجر. **يَسْتَحِبُّ تَأْخِيرَهَا**: بَيَّن بهذا أنَّ وقتَها ممتدٌّ، وإلا لم يستحب التَّأخير، وَبِمَا بَعْدَهُ امتدادُه إلى نصف الليل، فظهرت مناسبة الكلّ للترجمة، ومذهبُنا استحبابُ تأخيرِها للقبائل والمرابطين وأهل الحراسة[4].

ح572 **فِي صَلَاةٍ**: أي في ثوابها. **وَبِيصِ**: بريق ولمعان.

26 بَاب فَضْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ

ح573 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا قَيْسٌ قَالَ لِي جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فَقَالَ: «أَمَا إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا لَا تُضَامُّونَ –أَوْ لَا

---

(1) انظر: المبسوط للسرخسي (147/1).

(2) انظر: الكافي لابن عبد البر (ص35) والمهذب للشيرازي (ص52).

(3) المفهم (239/2).

(4) انظر: شرح الدردير على المختصر (180/1).

تُضَاهُونَ- فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا»، ثُمَّ قَالَ: «فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا» [انظر الحديث: 554 واطرافه].

ح574 حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ». وَقَالَ ابْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ أَخْبَرَهُ بِهَذَا. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا حَبَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ. [م= ك=5، ب=37، ح=635، ا=16730].

26 بَابُ... صَلَاةِ الْفَجْرِ: أي بيان فضلها. والمراد بها الصبح، ومذهبنا أنها الوسطى، وهو قولُ مالكٍ والشافعي، وابنِ عباس، وابن عمر، وأبي موسى، وأبي أمامة، وجابر بن عبد اللّه[1]. ورواه في "الموطأ" عن علي بن أبي طالب -رضي اللّه عنه-[2] واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّه قَانتين﴾. قال القاضي عبد الوهاب في "إشرافه": "وسنة القنوت عندنا في الصبح، فَعُلِمَ أنها هي المرادة"[3].

وقال ابنُ حبيب وأبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه: "إنها العصر"، واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: «شغلونا عن الصلاة الوسطى، صلاة العصر»[4]. قال الشيخ أبو الحسن[5]: "هما صَلاَتَانِ وُسْطَيَانِ: الصُّبْحُ بالقرآن والعصرُ بالسنة، كما أَنَّ الحج حرمان، مكّةٌ بالقرآن والمدينة بالسنة"هـ. قال جميعَه ابنُ التين. وانظر: التفسير، فقد أشبعنا الكلام فيه على هذه المسألة[6]. وقوله: «**والحديث**» هو لأبي ذرٍّ فقط.

---

(1) انظر: أحكام القرآن لابن العربي عند آية 238 من سورة البقرة.

(2) الموطأ، كتاب الصلاة، باب الصلاة الوسطى (ص132 ح25).

(3) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (207/1).

(4) صحيح مسلم كتاب الصلاة حديث 628.

(5) لعله الشيخ أبو الحسن علي بن محمد القابسي التونسي المتوفى سنة 403هـ.

(6) التفسير، سورة البقرة، عند الآية 238.

قال ابن حجر: "ولم يظهر له وجه ولا عرَّجَ عليه أحدٌ من الشُرَّاح فالظاهر أنه وهم". وكان الأصل "باب صلاة الفجر والعصر" فتحرَّف"[1].

ح573 **لَا تُضَامُّونَ**: لا ينالكم ضيم. **أَوْ لَا تُضَاهُونَ**: لا يشتبه عليكم. **فَافْعَلُوا**: ترك المغلوبية اللازم لها الإتيان بالصلاة، كأنه قال: لا تتركوا الصلاة في هذين الوقتين. **فَسَبِّحْ**: التلاوة ﴿وَسَبِّح﴾.

ح574 **عَنْ أَبِيهِ**: أبي موسى. واسمه عبد اللّه بن قيس كما في الحديث الآخر. **مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ** : "الصبح والعصر"، سمّيا بردين لأنهما في بردي النهار: أي طرفيه حين يطيب الهواء، وتذهب سَوْرَة الحرّ. قاله الخطابي[2]. **دَخَلَ الْجَنَّةَ**:

قال السِّنْدِي: "لا يخفى أنَّ دخول الجنة مطلقاً مِن ثمرات الإيمان، فلا يحسن ترتيبه على أن يصلّي البردين ولا يحصل لهما فضل ولا شرف بذلك أصلا، فالوجه أن يراد هنا الدخول ابتداءً. وحينئذ الوجه حمل «صَلَّى» على أنه دَاوَمَ عليهما. ولعل مَن أراد اللّهُ تعالى له دخول النار لا يوفِّقُه لمداومتهما، والله تعالى أعلم"[3]. ونحوه للكرماني[4] (178/1)/.

27 بَاب وَقْتِ الْفَجْرِ

ح575 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُمْ تَسَحَّرُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ قَدْرُ خَمْسِينَ أَوْ سِتِّينَ، يَعْنِي آيَةً.

[الحديث 575 – طرفه في: 1921] [م- ك-13، ب-9، ح-1097، ا-21677].

(1) الفتح (53/2).

(2) أعلام الحديث (448/1).

(3) حاشية السندي على البخاري (134/1-135).

(4) الكواكب الدراري (216/4/2).

ح576 حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ سَمِعَ رَوْحاً حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ تَسَحَّرَا، فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ سَحُورِهِمَا قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى قُلْنَا لِأَنَسٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سَحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: قَدْرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً. [الحديث 576 - طرفه في: 1134].

ح577 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ أَخِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي ثُمَّ يَكُونُ سُرْعَةٌ بِي أَنْ أُدْرِكَ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
[الحديث 577- طرفه في:1920].

ح578 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْفَجْرِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنْ الْغَلَسِ. [انظر الحديث 372 وطرفيه].

27 **بَابُ وَقْتِ الْفَجْرِ**: أي الصبح. أي بيان وقت صلاته.

ح575 **أَنَّهُمْ**: أي زيداً ومَن معه. **تَسَحَّرُوا**: أكلوا السَّحُور. **ثُمَّ قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ**: أي صلاة الصبح. **قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً**: قُدِّرت بسورة الحاقّة ونحوها كما سبق.

استدَلَّ به المصنِّف على أَنَّ أَوَّلَ وقتِ الصبح طلوعُ الفجر لأنه الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب.

والمدة التي بين الفراغ مِن السّحور والدخول في الصلاة هي مقدار ما يتوضأ المتوضئ.

ويؤخذ منه طلب المبادرة إلى إيقاع الصبح في أول وقتها، وهذا مذهبنا[1] كالشافعية[2]، خلافاً للكوفيين[3]، فإنَّ آخرَ وقتِها عندهم أفضل.

(1) انظر: المدونة (57/1) وحكاه ابن بطال في شرحه على البخاري (264/2).

(2) انظر: المهذب للشيرازي (ص52).

(3) انظر: المبسوط للسرخسي (146/1) وبدائع الصنائع للكاساني (125/1).

وأما حديث السنن: «أَسْفِرُوا بالفجر فإنه أعظم للأجر».[1] فمعناه عند الكافة: صلّوها بعد تبيّن وقتها وظهور الفجر الصادق، ويدل على ذلك مبادرة الخلفاء لها. قاله القاضي عياض[2]. وقيل: معناه تطويل القراءة فيها حتى يفرغ مع الإسفار.

ح576 **تَسَحَّرا**: وَلَمْ يتسحر معهما أنس.

ح577 **عَنْ أَخِيهِ**: عبد الحميد. **تَكُونُ**: ناقصة. **سُرْعَةٌ**: اسمها أو خبرها. **أَنْ أُدْرِكَ**: خبرها أو اسمها. أو هي تامّة، "وسُرْعَةُ: فاعل. "وَأَنْ أُدْرِكَ": أي لإدراكه... إلخ.

ح578 **كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ**: أي الأنفس المؤمنات، فهو على حذف المنعوت، حتى لا يلزم عليه إضافة الشيء إلى نفسه. ونساءَ: منصوب مفعول بمحذوف مفسر للضمير في كنَّ الذي هو اسمها. أي أعني نساء... إلخ. أو مرفوعٌ بدل مِن اسمها المذكور، أو هو اسمُها على لغة بني الحارث. **يَشْهَدْنَ**: أي يحضرن. خبر "كُنَّ". **مُتَلَفِّعَاتٍ**: مغطّيات الرؤوس والأجساد. **بِمُرُوطِهِنَّ**: جمع مرط وهو الكساء، **مَا يَعْرِفُهُنَّ**[3] **أَحَدٌ**: أَنِسَاء هُنَّ أم رجال، أو لا تعرف أعيانهن وإن كن منكشفات الوجوه. **مِنَ الْغَلَسِ**: أي من أجله، لأنه لا يظهر للرائي إلا أشخاصُهُن، ولا يعارض هذا حديث أبي برزة: «كان ينصرف من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه»[4] للفرق بين الجليس المسفر وجهه والمتلفعة.

28 بَاب مَنْ أَدْرَكَ مِن الْفَجْرِ رَكْعَةً

ح579 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ وَعَنْ الْأَعْرَجِ يُحَدِّثُونَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ

1) رواه أبو داود ح423 والترمذي (ح154)، والنسائي (272/1) وابن ماجه ح672 ولفظه «أصبحوا». وراجع إرواء الغليل.

(2) إكمال المعلم (611/2).

(3) في صحيح البخاري (151/1): «لا يعرفهن».

(4) صحيح مسلم، كتاب المساجد باب استحباب التبكير بالصبح.

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنْ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ». [انظر الحديث 556 وطرفه].

28 **بابُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الفَجْرِ** - أي الصبح- **رَكْعَةً**: في وقتها فليتمّ صلاته لصحتها.

ح579 **رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ**: أي وركعة بعد طلوعها. **فَقَدْ أَدْرَكَ الصبحَ**: أي كلَّها في وقتها، مُؤَدَّاهُ فليتمّها ولا يقطعها. **قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ**: أي وباقيها بعد غروبها. **فَقَدْ أَدْرَكَ العصرَ**: أي كلّها في وقتها. والكلّ أداء فيهما لا قضاء ولا مبعض، هذا قول الجمهور. وقال الإمام أبو حنيفة: "تبطل الصبح بطلوع الشمس لدخول وقت النهي، وتصح العصر لأنه وقت تصح فيه الصلاة"[1].

29 بَاب مَنْ أَدْرَكَ مِن الصَّلَاةِ رَكْعَةً

ح580 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ».
[انظر الحديث 556 وطرفه]. [م- ك=5، ب=30، ح=607].

29 **بَابُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً**: موضوعُ هذه الترجمة، غير موضوع الترجمتين السابقتين في العصر والصبح، لأنَّ الأوليين فيمن أدرك مِن الوقت قدر ركعة، وهذه فيمن أدرك من نفس الصلاة ركعة. قاله الكرماني[2].

ح580 **مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ**: أي مع الإمام. أيّ صلاة كانت حتى الجمعة. **فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**: أي أدرك فضل الجماعة كله. كذا روي عن الإمام مالك مفسراً بما ذكر[3].

وقيل: معناه فقد أدرك حكم الصلاة. أي يلزمه من أحكام الصلاة ما لزم مَن أدركها كلّها.

---

(1) انظر: بدائع الصنائع (127/1).

(2) الكواكب (2/4/ص220).

(3) مواهب الجليل (83/2).

وليس الحديث على ظاهره إجماعاً، إذ لا تكفي الركعة المدركة عن بقية الصلاة، بحيث تحصل براءة ذمته منها. هكذا قرر القاضي[1] والقرطبي[2] وابنُ بطال[3] وابنُ التين هذا الحديث قائلين: "لا يصح حمله على إدراك الوقت كما في الأحاديث السابقة". ونحوه لأبي عمر ابن عبد البر[4].

زاد القاضي: "ولا يصح أن يكون أجر مَن أدرك البعض كأجرِ مَن أدرك الكلّ لحديث: «مَن فاتته الفاتحة فقد فاته خير كثير»[5]. وإدراكُ الركعة عند مالك، والجمهورِ أن يُحرم قائماً، ويمكِّنَ (179/1) يديه مِن ركبتيه قبل أن يرفع الإمامُ رأسَه من الركوع. والحديثُ ظاهر في أنه لا يحصل لمن لم يدرك الركعة بكمالها فضل".هـ. أي ولا حكم. وبهذا صرّح جمعٌ مِن أئمتنا، وبنوا عليه صحة الاقتداء بمن لم يدرك ركعة مع الإمام إذا قام للقضاء. قال الشيخ خليل: "وإنما يحصل -فضلُها- بركعة -وكذا حكمها- أي لا بأقل منها"[6]. وما "لابنِ رشد" و"ابنِ يونس" ممّا يدلُّ على خلاف ذلك معترض. انظر "إيضاح المسالك" للعلامة الرهوني[7].

30 بَاب الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ

ح581 حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ، وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ،

(1) إكمال المعلم (560/2).

(2) المفهم (224/2).

(3) شرح ابن بطال (269/2).

(4) التمهيد (66/7).

(5) إكمال المعلم (560/2): قلتُ: وهذا الحديث الذي ذكره عياض موقوفا عن أبي هريرة كما في الموطأ بلاغاً (ص42). وعنه البيهقي (90/2).

(6) المختصر (ص23) ولفظه: "وتدرك فيه الصبح بركعة، لا أقلّ.

(7) حاشية الرهوني على الزرقاني (73/2).

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ. حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي نَاسٌ بِهَذَا.
[م- ك=6، ب=51، ح=826].

ح582 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا».
[الحديث 582 – أطرافه في: 585، 589، 1192، 1629، 3273].

ح583 وَقَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ» تَابَعَهُ عَبْدَةُ. [الحديث 583 – طرفه في: 3272].
[م- ك=6، ب=51، ح=828، ا=4885].

ح584 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ وَعَنْ لِبْسَتَيْنِ وَعَنْ صَلَاتَيْنِ، نَهَى عَنْ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَعَنْ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ وَعَنْ الِاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ يُفْضِي بِفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ وَعَنْ الْمُنَابَذَةِ وَالْمُلَامَسَةِ. [انظر الحديث 368 وأطرافه].

30 بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ: أي بيان حكمها. ولم يجزم بشيءٍ لقوة الخلاف فيها. وخصّ الترجمة بالفجر مع اشتمال الأحاديث على الفجر والعصر، لأنَّ الصبحَ هي المذكورة أوّلاً في سائر أحاديث الباب. قاله ابن المنيّر.هـ. ولأنَّ العصر ورد فيها أنه صلى اللّه عليه وسلم صَلَّى بعدها، بخلاف الفجر. قاله ابن حجر[1].

ومذهبنا عدم جواز النفل في وقت النهي مطلقاً، كان له سببٌ كتحية المسجد وركعتي الإحرام والطواف، أم لا، فيمنع عند طلوع الشمس وغروبها، ويكره من طلوع الفجر إلى أخذ الشمس في الطلوع وبعد كمال طلوعها. أي ارتفاعها قيد رمح، وبعد صلاة العصر

(1) الفتح (58/2).

إلى أخذ الشمس في الغروب، وبعد كمال غروبها إلى أن تصلّى الـمغرب. الشيخ خليل: "إلاَّ رَكْعَتَيِ الفجرِ والوِرْدَ قبل الفرضِ لنائمٍ عنه وجنازةً وسجودَ تلاوةٍ قبل إسفار واصفرار"[1].

ح581 **شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ**: أي أخْبَرُوني، وهؤلاء الرجال لم يعرفوا. **نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ**: أي النافلة، والنهي يصدق بالكراهة والتحريم. **تَشْرُقَ**: مِن الثلاثي أو الرباعي. **الشَّمْسُ**: أي وترتفع قيد رمح. **حَتَّى تَغْرُبَ**: أي وَتُصَلَّى الـمغرب.

ح582 **لاَ تَحَرَّوْا**: لا تقصدوا. والنهي مُنْصَبٌّ على الوقوع كان مع قصد أم لا، كما في أحاديث أُخَرَ. **بِصَلَاتِكُمْ**: خاصّ بالنَّفْلِ كما دَلَّتْ عليه أَحَادِيثُ أُخَرُ، منها قوله صلى اللّه عليه وسلم: «من نام عن صلاة أو نسيها فوقتُها متى ما ذكرها»[2]. وقوله صلى اللّه عليه وسلم: «مَن أدرك ركعةً مِن الصبح قبل طلوع الشمس فليتمّ صلاته»[3].

ح583 **حَاجِبُ الشَّمْسِ**: طرفها الأعلى. **فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ**: أي النافلة.

584 **الصَّمَّاءِ**: هي أنْ يلتحف بثوب ثم يرفعه مِن أحد جانبيه ويضعه على منكبه. **وَعَنِ الاحْتِبَاءِ**: بأن يقعد على ركبتيه وينصب ساقيه ويدير به ثوبًا. **وعَنِ المُنَابَذَةِ**: هي أنْ يجعل نبذ الشيء والرمي به بيعاً. **والـمُلَامَسَةِ**: أنْ يجعل لـمس الثوب رضًى.

31 بَاب لَا تُتَحَرَّى الصَّلَاةُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ

ح585 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا». [انظر الحديث 582 وأطرافه].

(1) مختصر خليل (ص24).

(2) الحديث بهذا اللفظ يعني «فوقتُها متى ذكرها»، لم أجده، لكن هو عند الدارقطني (423/1) والطبراني في الأوسط (350/8 ح8840) من طريق حفص بن أبي عطاف عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «من نسي صلاة فوقتُها إذا ذكرها». قلتُ: فيه حفص. قال البخاري كما في الكامل (383/2): "منكر الحديث". لكن أصل الحديث في الصحيحين بلفظ: «من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك».

(3) صحيح البخاري. حديث 579.

ح586 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ الْجُنْدَعِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ». [الحديث 586 أطرافه في: 1188، 1197، 1864، 1992، 1995].
[م= ك=6، ب=51، ح=827، أ=11040].

ح587 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ يُحَدِّثُ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: إِنَّكُمْ لَتُصَلُّونَ صَلَاةً لَقَدْ صَحِبْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيهَا، وَلَقَدْ نَهَى عَنْهُمَا يَعْنِي: الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ. [الحديث 587 – طرفه في: 3722].

ح588 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ خُبَيْبٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاتَيْنِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ. [انظر الحديث 368 وأطرافه].

31 بَابٌ لَا تُتَحَرَّى الصَّلَاةُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ: لاَ مفهوم للتحرِّي كما سبق.

ح586 لَا صَلَاةَ: أي صحيحةً. والمراد النافلة كما سبق.

32 بَاب مَنْ لَمْ يَكْرَهْ الصَّلَاةَ إِلَّا بَعْدَ الْعَصْرِ وَالْفَجْرِ

رَوَاهُ عُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ وَأَبُو سَعِيدٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ.

ح589 حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أُصَلِّي كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يُصَلُّونَ، لَا أَنْهَى أَحَدًا يُصَلِّي بِلَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ مَا شَاءَ غَيْرَ أَنْ لَا تَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا.
[انظر الحديث 582 وأطرافه].

32 بَابُ مَنْ لَمْ يَكْرَهِ الصَّلَاةَ إِلاَّ بَعْدَ العَصْرِ والفَجْرِ: أي لا عند الاستواء، فلا تكره. قال في "الإكمال": هذا مذهبُ مالك، وجمهور العلماء، وحجَّتُهم فعلُ المسلمين في جميع الأقطار في التنفّل إلى صعود الإمام يوم الجمعة المنبرَ بعد الزوال". هـ[1].

(1) إكمال المعلم (210/3).

وقال الأئمة الثلاثة: "تُكْرَهُ حينئذ اعتماداً على ما عند "مسلم" وغيرِه من أحاديث النهي عنها إذ ذاك". قال القاضي: "وتأوَّلَ الـمبيحون الحديثَ أن يكون منسوخاً بإجماع عمل الناس".هـ[1].

ابنُ التين: "كان مسروقُ يصلِّي نصف النهار، فقيل له: إن الصلاة تكره هذه الساعة لأن أبواب جهنم تفتح نصف النهار، فقال: "إن أحقَّ ما أستعيذُ به مِن جهنم حين تفتح أبوابها، الصلاة"هـ.

ثم الحصر في الترجمة باعتبار الأوقات الأصلية، وإلا فينهى عن الصلاة في مواطن أخر كعند الخطبة، وإقامة الصلاة وضيق وقت عن فرض، وتذكّر فائتة. والنهيُ في جميع ما ذكر للمنع.

ح589 **كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يُصَلُّونَ**: هذا محلّ الترجمة. ووجه أخذها منه إمّا مِن تقرير النبيﷺ أصحابَه عليه إنْ أرادَ الرؤيةَ في حياته، وَإمَّا من إجماعهم إن أرادها بعد وفاته. قاله الكرماني[2].

33 بَاب مَا يُصَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ مِنْ الْفَوَائِتِ وَنَحْوِهَا

قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ وَقَالَ كُرَيْبٌ: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَقَالَ: «شَغَلَنِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ عَنْ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ».

ح590 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ قَالَتْ: وَالَّذِي ذَهَبَ بِهِ مَا تَرَكَهُمَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ، وَمَا لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى حَتَّى ثَقُلَ عَنْ الصَّلَاةِ، وَكَانَ يُصَلِّي كَثِيرًا مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِدًا –تَعْنِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ– وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيهِمَا وَلَا

(1) الـمصدر نفسه.

(2) الكواكب الدراري (225/4/2).

يُصَلِّيهِمَا فِي الْمَسْجِدِ مَخَافَةَ أَنْ يُثَقِّلَ عَلَى أُمَّتِهِ وَكَانَ يُحِبُّ مَا يُخَفِّفُ عَنْهُمْ.
[الحديث 590 - أطرافه في: 591، 592، 593، 1631].

ح591 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَتْ عَائِشَةُ: ابْنَ أُخْتِي! مَا تَرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ. [انظر الحديث 590 وأطرافه]. [م- ك-6، ب-53، ح-835].

ح592 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَكْعَتَانِ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَعُهُمَا سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً رَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ. [انظر الحديث 590 وأطرافه].

ح593 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: رَأَيْتُ الْأَسْوَدَ وَمَسْرُوقًا شَهِدَا عَلَى عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِينِي فِي يَوْمٍ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.
[انظر الحديث 590 وأطرافه].

33 بَاب مَا يُصَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ مِنَ الْفَوَائِتِ: يشمل فوائتَ الفرائض. والإجماعُ على جوازها[1] إذ ذاك، وفوائِتَ النوافل، وفيها خلاف.

ولعلّ المصنّفَ -رحمه اللّه- كان يرى جواز قضائها في ذلك الوقت، وهو مختار ابن عرفة فإنه كان يقضي الفوائت بعد العصر. وعليه يُحْمَلُ ما يأتي عن عائشة: «أنها كانت تصلّي بعد العصر».

ومشهورُ مذهبِنا أنَّ النفل لا يُقْضَى مطلقاً عدا الفجر فَيُقْضَى لزوال يومه. وعدا ما قطع منه عمداً في غير وقت النهي عنه (180/1)/. وصلاته صلى اللّه عليه وسلم بعد العصر كانت أولاً قضاءً عمّا فاته مِن رواتبه بعد الظهر لشغله عنها بوفدِ عبد القيس. ثم لَـمَّا فعلها في ذلك الوقت أثبتها ولم يتركها، لأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا فعل فعلاً داوم عليه. وكلّ ذلك من خصائصه صلى اللّه عليه وسلم. قاله القرطبي[2] وغيرُه. ونحوُه كصلاةِ

(1) نقله الجصاص في أحكام القرآن (50/5).

(2) المفهم (466/2) بمعناه.

الجنازة وسجودِ التلاوة، وَحُكْمُهُمَا عندنا أنهما يفعلان بعد العصر، وكذا بعد الفجر قبل إسفار واصفرار.

ح590 **والَّذِي ذَهَبَ بِهِ**: أي وَحَقِّ الذي توفاه تعني النبيﷺ. **مَا تَرَكَهُمَا**: أي الركعتين بعد العصر، تعني منذ شُغِلَ عن الركعتين بعد الظهر فصلاَّهما بعد العصر، وليس مرادها أنه كان يصلِّيهما منذ شرعت الصلاة.

ح591 **السَّجْدَتَيْنِ**: أي الركعتين.

ح592 **يَدَعُهُمَا**: أي في بيته.

34 بَاب التَّبْكِيرِ بِالصَّلَاةِ فِي يَوْمِ غَيْمٍ

ح594 حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى -هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ- عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّ أَبَا الْمَلِيحِ حَدَّثَهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ فَقَالَ: بَكِّرُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ». [انظر الحديث 553].

34 **بَابُ التَّبْكِيرِ بِالصَّلَاةِ فِي يَوْمِ غَيْمٍ**: أي مطلوبيتُه بعد تحقّق دخول الوقت لأنه إنما يؤخِّرها أحدُ رَجُلَيْن متنطِّعٌ ومتساهِلٌ.

ح594 **حَبِطَ عَمَلُه**: خرج مخرج الزجر والتغليظ كما سبق. والمطابقةُ مأخوذةٌ ممّا في طريقٍ أخرى، كما هي عادةُ البخاري، بلفظ: «بكروا بالصلاة في يوم الغيم، فإنه مَن ترك صلاة العصر حبط عمله».

تنبيه:

قال في العارضة: فرع: فإن كانت السماء متغيِّمة. قال بعضُ أصحاب الشافعي عنه: يتأنَّى حتى يرى أنه صلاَّها في آخرِ الوقت، والذي أراه أن يعتبر الوقتَ بقراءةٍ أو عملٍ،

حتى إذا رأى أنه قد دخل وتمكّن صلّى لِمَا روى البخاري عن بُرَيْدة أنه قال لأصحابه في يوم غيم: «بكروا بالصلاة»... إلخ[1].

35 بَاب الْأَذَانِ بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ

ح595 حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سِرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: لَوْ عَرَّسْتَ بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنْ الصَّلَاةِ». قَالَ بِلَالٌ: أَنَا أُوقِظُكُمْ فَاضْطَجَعُوا وَأَسْنَدَ بِلَالٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَالَ: «يَا بِلَالُ! أَيْنَ مَا قُلْتَ؟ » قَالَ: مَا أُلْقِيَتْ عَلَيَّ نَوْمَةٌ مِثْلُهَا قَطُّ . قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ، وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ يَا بِلَالُ! قُمْ فَأَذِّنْ بِالنَّاسِ بِالصَّلَاةِ»، فَتَوَضَّأَ فَلَمَّا ارْتَفَعَتْ الشَّمْسُ وَابْيَاضَّتْ قَامَ فَصَلَّى. [الحديث 595 - طرفه في: 7471].

35 بابُ الأذانِ بعْدَ ذَهَابِ الوَقْتِ: أي مشروعيته بعد خروجه.

ومذهبُنا كراهةُ الأذان للفائتة. قاله اللَّخْمِي[2]. وقال ابنُ التين: قال مالك والشافعي والأوزاعي: "يقيم الفوائت ولا يؤذن". "وقال أبو حنيفة وأحمد وأبو ثور: "يؤذن"[3].

ح595 سِرْنَا: في رجوعنا من خيبر ومن الحديبية. وجزم القاضي عياض بأَنَّ هذه القِصّة غير قصة عمران بن حصين المذكورة في التيمم[4]. قال الحافظُ: "وهو كما قال، لأَنَّ هذه القصة لم يحضرها أبو بكر وعمر، وفيها أَنَّ النبي ﷺ أولُ مَن استيقظ، وجميع ذلك مخالف لقصة عِمران"[5]. **فَقَالَ بَعْضُ القومِ**: ولم يعرف. **لَوْ عَرَّسْتَ بِنَا**: نزلتَ

(1) عارضة الأحوذي (218/1).

(2) انظر: الشرح الكبير للدردير (191/1) وقد نسبه إلى المذهب.

(3) الفتح (68/2).

(4) إكمال المعلم (664/2).

(5) الفتح (449/1).

بنا آخر الليل فاسترحنا. **فَقَالَ بِلَالٌ: أَنَا أُوقِظُكُم**: ابنُ بطال: قال المهلّب: "هذا الحديث يدل أن الصلاة الوسطى هي الصبح، يدل له توكيله عليه السلام بِلَالاً في الحضر والسفر بمراقبة وقتها، ولم يأمره بمراقبة غيرِها.هـ مِن شَرْحِهِ[1]. ونقله ابنُ التين وَسَلَّمه. **فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيّ صلى الله عليه**: في "مسلم": «فكان أَوَّلُ مَن استيقظ النبيﷺ ».[2] **أَيْنَ مَا قُلْتَ**؟ مِن إيقاظنا. **إِنَّ اللهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ**: أي مِن أبدانكم، بأَنْ قطع تعلّقها بها ظاهراً لا باطناً، وهذا هو النوم. فإن قطع تعلّقها بها ظاهراً وباطناً فهو الموت. **فَأَذِّنْ بِالنَّاسِ**: بهذا تَمَسَّكَ المصنِّف وأجاب عنه من لم يقل بالأذان بعد الوقتِ بأَنَّ المراد به مطلق الإعلام بالصلاة لاَ الأذان المشروع. فهو محمولٌ على المعنى اللغوي، ولاسيما على رواية الكشميهني: «فآذن» -بالمدِّ-، ويؤيِّده ما يأتي قريباً في فوات صلاة العصر بالخندق أنه صلى اللّه عليه وسلم صلاَّها بغير آذان. **فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ... صَلَّى**: ليس المراد أنه أخّر الصلاة إلى ارتفاعها عمداً، وإنما المعنى صادفت صلاتُه ارتفاعَها وَابْيِضَاضَهَا لاشتغالهم بالوُضوء والتأهّب لها.

قال ابنُ بطال: "هذا قول أصحابِ مالك والشافعي وغيرِهم، وقد جاء هذا المعنى في بعضِ طُرُقِ هذا الحديث، ويأتي في "الاعتصام".

قال أشهبُ: وسئل مالك، هل ركع النبيُّﷺ ركعتي الفجر حين نام عن الصبح حتى طلعت الشمس؟ قال: ما بلغني، قال أشهب: بلغني «أنه صلى الله عليه وسلم ركع». قال عليُّ بنُ زياد، وَقَالَهُ غيرُ مالكٍ، وهو قولُ الكوفيين والشافعي وهو أحبّ إلي.هـ مِن شرحه[3].

---

(1) شرح ابن بطال (280/2).

(2) صحيح مسلم، كتاب المساجد. حديث 680.

(3) شرح ابن بطال (280/2 و281).

زاد ابنُ التين: وروى ابنُ وهب عن مالك: لا يركع ركعتي الفجر حتى يصلّي الفريضة، وبه قال الثوريُّ والليثُ، وَجْهُهُ قوله صلى الله عليه وسلم: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلّها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها».هـ مِن شرحه[1].

36 بَاب مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ جَمَاعَةً بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ

ح596 حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتْ الشَّمْسُ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتْ الشَّمْسُ تَغْرُبُ. قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا» فَقُمْنَا إِلَى بُطْحَانَ فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتْ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ.

[الحديث 596 – أطرافه في: 598، 641، 945، 4112]. [م= ك=5، ب=36، ح=631].

36 بَابُ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ جَمَاعَةً بَعْدَ ذَهَابِ الوَقْتِ: أي فَفِعْلُهُ جَائِزٌ عند جماعة الفقهاء. قاله ابن التين.

ومقصودُ الترجمة بيانُ مشروعية الجماعة للفائتة كما تشرع للحاضرة. لكن بشرط مساواة صلاة المأموم لصلاة الإمام في عين الصلاة وإن بظهرين مِن يومين، وفي الأداء والقضاء (181/1).

ح596 مَا كِدْتُ أُصَلِّي... حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ: مفاد هذا التركيب ما قَرَبْتُ مِن الصلاة حتى قربَ غروبُ الشمس. وهل يؤخذ منه أنه صلّى قبل الغروب أو لم يصل إلا بعده؟.

اختلف فيه العلماء، فقال اليَعْمُري[2]،

(1) تقدّم تخريج الحديث عند حديث 582 من هذا الكتاب.

(2) محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، ابن سيد الناس، اليَعْمُري الربعي، أبو الفتح. مؤرخ عالم بالأدب. من حفاظ الحديث ولد سنة (671هـ)، أصله من إشبيلية، مولده ووفاته في القاهرة. من تصانيفه "عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير"ط، و"النفح الشذي في شرح جامع الترمذي" لم يكمله. توفي سنة 734هـ الأعلام (34/7).

والقاضي عياض[1]، والقرطبي[2]، والنوويُّ[3]، وابن حجر[4]، والسيوطي[5]، وابنُ زكري[6]: يؤخذ منه أن عمر صلّى العصر قبل غروب الشمس.

وقال الكرمانيُّ[7] وتبعه شيخُ الإسلام[8] والقسطلانيّ[9] وسيدي عبدالرحمان الفاسي[10] والقِّنوجي[11] والشيخ التاودي: "معناه عُرْفاً، ما صليتَ حتى غربت الشمس".

قال الشيخ التاودي: "وحديث عمر في الباب الثاني صريحٌ في ذلك، وهو الذي فهم البخاري فَتَرْجَمَ: باب قضاء الصلاة الأولى فالأولى"هـ. ونحوه للكرماني. **واللّهِ مَا صَلَّيتُهَا**: وقع ذلك منه صلى الله عليه وسلم سهواً وذهولا عنها لما دهمهم من أمرِ العدو الذي جاءهم مِن فوقهم وَمِن أسفلَ منهم. وصدورُ السهو من جميع الصحابة غير مستبعد لأنهم كانوا في شغل شاغل أذهبَ عقولَهم كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ زَاغَتِ الأَبْصَار﴾ [12] الآية. **بُطْحَانَ**: وادٍ بالمدينة. **وَتَوَضَّأْنَا لَهَا**: يؤخذ منه أنهم صلّوها جماعة وهو محلّ الشاهد.

(1) إكمال المعلم (595/2).

(2) المفهم (259/2).

(3) شرح النووي على مسلم (131/5).

(4) الفتح (69/2).

(5) التوشيح (631/2).

(6) حاشية ابن زكري (مج1 / م29/ ص7).

(7) الكواكب الدراري (230/4/2).

(8) تحفة الباري لزكريا الأنصاري (323/2).

(9) إرشاد الساري (514/1).

(10) حاشية الفاسي على البخاري (م4/ ص2).

(11) عون الباري لحل أدلة البخاري للقنوجي (667/1).

(12) آية 10 من سورة الأحزاب.

37 بَاب مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ وَلَا يُعِيدُ إِلَّا تِلْكَ الصَّلَاةَ

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: مَنْ تَرَكَ صَلَاةً وَاحِدَةً عِشْرِينَ سَنَةً لَمْ يُعِدْ إِلَّا تِلْكَ الصَّلَاةَ الْوَاحِدَةَ.

ح597 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ، وَأَقِمْ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي». قَالَ مُوسَى: قَالَ هَمَّامٌ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدُ: ﴿وَأَقِمْ الصَّلَاةَ لِلذِّكْرَى﴾[طه: 14]. وَقَالَ حَبَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ. [م- ك=5، ب=55، ح=684، ا=13550].

37 بَابُ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ: أي ولا يؤخرها عن وقتِ ذِكرِها مقيماً كان أو مسافراً، بل يجب عليه قضاؤُها على الفور. هذا الذي نصَّ عليه ابنُ رشد في أول أجوبته قائلا: "إنه لا اختلاف فيه بين العلماء"[1]، قال العلامةُ الرهوني: "وماله في "البيان"، وفي آخر "الأجوبة" لا يخالف ذلك ثم بيّن وجهه، فانظره"[2].

وما تقدَّم في التيمم من قوله صلى الله عليه وسلم، لَـمَّا استيقظ في قضية الوادي ولم يُصَلِّ الصبح: «ارتحِلوا فارتحَلوا فصار غير بعيد ثم نَزَلَ فَصَلَّى». زاد مسلم: «فإن هذا منزل حَضَرَنَا فيه الشيطانُ»... إلخ[3] قصره الجمهور على تلك القضية ولم يعمِّمُوه فيها وفي غيرها، بل قالوا: إنَّ مَن استيقظ عن صلاةٍ فاتته صلاَّها في ذلك الوقت، وحيث كان لقوله صلىاللّه عليه وسلّم: «حيثما أَدْرَكَتْكَ الصلاة فَصَلِّ»[4].

وحديثُ الوادي لا يصلُحُ لتخصيصه في غيرِ النبيﷺ، إذ لا يعلم غيره مِن ذلك الـمنزل ولا مِن غيره من الـمواضع ما يعلمه هو صلى اللّه عليه وسلم، وبتقدير أن تقع النازلة في ذلك

(1) مسائل ابن رشد الجد (125/1).

(2) حاشية الرهوني (433/1).

(3) صحيح مسلم، كتاب الـمساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة. حديث 680.

(4) صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء. باب (40). حديث 3425.

الوادي، فلا ندري هل ذلك الشيطان باقٍ فيه أم لا. قاله القرطبي في "الـمفهم". ثم قال: "وإلى معنى ما ذكرناه ذهب الداوديُّ وغيرُه مِن أصحابنا في تأويل الحديث".هـ[1].

وقال الباجي، بعد ذكره قضية الوادي ما نَصُّهُ: "هذه علَّةٌ لا طريق لنا نحن إلى معرفتها، فلا يلزمنا العمل بها".هـ[2]. **وَلاَ يُعِيدُ إِلاَّ تِلْكَ الصَّلاَةَ**: يحتَمِل أنه أشار لخلاف مالكٍ -رحمه اللّه- في قوله: "مَنْ صَلَّى صلاةً وذكر فائتة قبلها صلّى الفائتة وأعاد الحاضرة التي صلاّها ندباً محافظة على الترتيب"[3]. "ويحتَمِل أنه أشار إلى أنَّ الـمقضية لا تعاد في نظير وقتها من الغد. وما في "أبي داود" ممّا يقتضي ذلك غلط مِن رُواته، قاله الترمذي عن البخاري"[4]. **مَنْ تَرَكَ صَلاَةً وَاحِدَةً**: عمداً أو سَهْوًا.

ح597 **مَنْ نَسِيَ صَلاَةً**: وكذا مَن تركها عمداً مِنْ بابِ أَحْرَى.

قال ابنُ التين: "خلافًا لجاهلٍ انتسب للعلم، زعم أن مَن ترك الصلاة عامداً حتى خرج وقتها لا قضاء عليه، قال: وقد أجمعت الأمة على أن مَن ترك يوماً مِن رمضان عامداً لغير عذر أنه يقضيه، وكذلك الصلاة لا فرق بينهما".هـ. **فَلْيُصَلِّ**: أي فليصلِّها إذا ذكر. وهذا محلّ الشاهد حيثُ اقتصر على الأمر بقضائها وحدها، ونُوزع بأنه لم يقل فقط. **لاَ كَفَّارَةَ لَهَا إِلاَّ ذَلِكَ**: الخطابُ يَحتَمِلُ وجهين: أحدهما: أنه لا يكفّرها غير قضائها. والآخر: أنه لا يلزمه في نسيانها غرامة ولا صدقة ولا زيادة فيها، إنما يصلّي ما ترك.هـ من "معونة القارئ"[5]. ﴿**وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي**﴾[6]: أي لتذكيري لك إياها. نبّه

(1) الـمفهم (312/2).

(2) الـمنتقى (254/1).

(3) النص في الـمدونة (129/1) وقد نقله الشبيبي بالـمعنى.

(4) راجع الفتح (71/2) بتصرف.

(5) معونة القارئ شرح صحيح البخاري لأبي الحسن الشاذلي مخ/الخزانة الوطنية الرباط، لوحة: 236.

(6) آية 14 من سورة طه.

صلى الله عليه وسلم على أنَّ هذا شرعٌ لنا، وإن كان الخطابُ لـموسى عليه الصلاة والسلام. وبتقرير الآية بما ذُكِر تبيّن وجه أخذ الحكم منها، واستُغْنِيَ عن دعوى تغيير الراوي للقراءة الـمذكورة.

38 بَاب قَضَاءِ الصَّلَاةِ الْأُولَى فَالْأُولَى

ح598 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى -هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَعَلَ عُمَرُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ يَسُبُّ كُفَّارَهُمْ، وَقَالَ: مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى غَرَبَتْ. قَالَ: فَنَزَلْنَا بُطْحَانَ فَصَلَّى بَعْدَ مَا غَرَبَتْ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ. [انظر الحديث 596 وأطرافه].

38 بَابُ قَضَاءِ الصَّلَاةِ الْأُولَى فَالْأُولَى: أشار بالترجمة لحكم ترتيب الصلوات بعضها مع بعض.

ومذهبُنا في ذلك هو قول الشيخ خليل: "وَجَبَ مع ذِكْرٍ ترتيبُ حَاضِرَتَيْن شرطاً، والفوائت في أَنْفُسِها وَيَسِيرِهَا مَعَ حَاضِرَةٍ وَإِنْ خَرَجَ وقتُها، وهل أربعٌ أو خمسٌ خلافٌ. فَإِنْ خالَفَ ولو عمداً أعادَ بوقتِ الضرورة".هـ[1].

فقول الـمصنِّفِ: "قضاء الصلاة"، أطلقه على ما يعمّ القضاء (182/1) والأداء". وبه يطابق الحديثُ الترجمة.

ح598 **فَصَلَّى**: أي النبي ﷺ العصر.

39 بَاب مَا يُكْرَهُ مِنْ السَّمَرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ

ح599 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمِنْهَالِ قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي إِلَى أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ فَقَالَ لَهُ أَبِي: حَدِّثْنَا كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟ قَالَ: كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ وَهِيَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ

(1) مختصر خليل (ص32).

أَحَدُنَا إِلَى أَهْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ، قَالَ: وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ الْعِشَاءَ. قَالَ: وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ أَحَدُنَا جَلِيسَهُ وَيَقْرَأُ مِنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ. [انظر الحديث 541 وأطرافه].

39 بابُ ما يُكْرَهُ مِنَ السَّمَرِ بَعْدَ العِشَاءِ: أي بعد صلاتها. والسَّمَرُ: الحديثُ في الليل، والكراهة متعلّقة بالحديث المباح، لأنَّ المحرّم لا اختصاص له بهذا الوقت. والمندوب يأتي أنه لا بأس به لسامر في قوله تعالى: ﴿سَامِرًا تُهْجِرُونَ﴾[1]. ها هنا. أي في الآية المذكورة في موضع الجمع. أي بمعناه الذي هو السُّمَّار[2].

ح599 **تَدْحَضُ الشَّمْسُ**: تزول عن وسط السماء. **وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا**: لأنه قد يؤدِّي إلى النوم عن صلاة الصبح، أو عن وقتها المختار، أو عن قيام الليل للتهجد. ولأن المطلوب من الإنسان أنْ يكون آخرُ عملِهِ مِن النهار الصلاة وينام على ذلك. وكان ابنُ عمر لا ينام إلا على صلاة.

40 بَاب السَّمَرِ فِي الْفِقْهِ وَالْخَيْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ

ح600 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: انْتَظَرْنَا الْحَسَنَ -وَرَاثَ عَلَيْنَا حَتَّى قَرُبْنَا مِنْ وَقْتِ قِيَامِهِ- فَجَاءَ فَقَالَ: دَعَانَا جِيرَانُنَا هَؤُلَاءِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: نَظَرْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى كَانَ شَطْرُ اللَّيْلِ يَبْلُغُهُ فَجَاءَ فَصَلَّى لَنَا ثُمَّ خَطَبَنَا فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا ثُمَّ رَقَدُوا وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمْ الصَّلَاةَ»، قَالَ الْحَسَنُ «وَإِنَّ الْقَوْمَ لَا يَزَالُونَ بِخَيْرٍ مَا انْتَظَرُوا الْخَيْرَ». قَالَ قُرَّةُ: هُوَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[انظر الحديث 572 وأطرافه].

ح601 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ:

---

(1) آيـة 67 من سورة الـمؤمنون.

(2) وجمعه "السُّمار" وهم القوم يسمرون. والسُّمَرُ: الحديث بالليل. مختار الصحاح. مادة س م ر.

صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ؟ فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةٍ لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ» فَوَهِلَ النَّاسُ فِي مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَا يَتَحَدَّثُونَ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَنْ مِائَةِ سَنَةٍ، وَإِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ» يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّهَا تَخْرِمُ ذَلِكَ الْقَرْنَ. [انظر الحديث 116 وأطرافه].

40 باب السَّمَرِ فِي الفِقْهِ والخَيْرِ: أي جوازه، بل مطلوبيتُه. **بَعْدَ العِشاء**: أي بعد صلاتها. وهذا تخصيصٌ للعموم قبله.

ح600 **الحَسَنَ**: البصري، **وَرَاثَ**: أبطأ حتى كان الزمان قريباً، **مِنْ وَقْتِ قِيَامِهِ**: من مجلس تعليمه، **فَجَاءَ وَقَالَ**: معتذراً عن إبطائه. **نَظَرْنَا**: أي «انتظرنا» كما للكشميهني. **حَتَّى كَانَ**: ناقصة. **شَطْرٌ**: بالرفع اسمها. **يَبْلُغُه**: خبرها أو بالنصب خبرها، واسمها ضميرالوقت، و«يَبْلُغُه» استئنافٌ أو تامة. و«شَطْرٌ»: فاعل. **ثُمَّ خَطَبَنَا**: هذا محلّ الترجمة. **فِي صَلَاةٍ**: أي في ثوابها. **قَالَ الحَسَنُ**: تأنيساً لأصحابه. **هو** أي قول الحسن. **وَإِنَّ القَوْمَ**... الخ: مِن جملةِ حديث أنس عن النبيﷺ. أي فهو موصول مرفوع[1].

ح601 **أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ**؟ أخبروني عنها هل تضبطونها؟ استفهامٌ أريد به التعجب مِن شأن الليلة. **مِائَةَ سَنَةٍ**: منها. **لَا يَبْقَى**: لا يعيش. **اليَوْمَ**: موجود. **عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أحدٌ**: أي الأرض التي يعهدونها ويعرفونها. وحينئذٍ لا تشكل عليه حياةُ الخضر. فإن التحقيق الذي عليه الجمهور وأهلُ الكشف وغيرُهم أنه حي، بل نُقِلَ عليه الإجماع[2] كما سبق، إذ لعلّه إذ ذاك في أرض أخرى أو في البحر. وقيل: إنه عام أريد به

---

(1) كما صرَّح بذلك قرّة بن خالد في آخر الحديث. وذهب العيني في عمدة القارئ (135/4) إلى أنه من حديث أنس لا من حديث النبي ﷺ لأن الحسن لم يصرّح برفعه ولا بوصله...

(2) ليس هنا إجماع، بل الصواب الذي عليه المحققون أنه ميّت. راجع كلاماً نفيساً لابن تيمية ذكرته عند الباب (22) فضل العشاء من كتاب الصلاة هنا.

الخصوص. **فَوَهِلَ النَّاسُ**: غلطوا وذهب وَهْمُهُمْ، إلى خلاف الصواب، **إلى مَا يَتَحَدَّثُونَ**...: بأَنْ ظنوا أَنَّ الساعة تقومُ عند انقضاء مائة سنة. **يُرِيدُ بِذَلِكَ**: أي بقوله: «مائة سنة». فهذه المائة سنة **تَخْرِمُ ذَلِكَ القَرْنَ** الذي هو فيه صلى الله عليه وسلم فلا يبقى أحد ممّن كان موجوداً حال تلك المقالة. وهذا مِن علامات نبوءته صلى اللّه عليه وسلم، فقد استقرئ ذلك فوجد كذلك بأن آخر مَن مات من الصحابة بإجماع المحدثين أبو الطُّفَيْل. وغاية ما قيل في موته: أنه مات سنة عشر ومائة وهو رأس مائة سنة من مقالته صلى الله عليه وسلم تلك. قال الفاسي:

آخــرهــم مــوتــاً أبــو الـطـفـيـل فـي ❖ مــائــة أو وعــشــرة وذا اقــتــفــي هـ.

41 بَاب السَّمَرِ مَعَ الضَّيْفِ وَالْأَهْلِ

ح602 حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا أُنَاسًا فُقَرَاءَ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ وَإِنْ أَرْبَعٌ فَخَامِسٌ أَوْ سَادِسٌ»، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ فَانْطَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَشَرَةٍ. قَالَ: فَهُوَ أَنَا وَأَبِي وَأُمِّي -فَلَا أَدْرِي قَالَ: وَامْرَأَتِي وَخَادِمٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ- وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّى عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ لَبِثَ حَيْثُ صُلِّيَتْ الْعِشَاءُ ثُمَّ رَجَعَ فَلَبِثَ حَتَّى تَعَشَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنْ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: وَمَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ؟ أَوْ قَالَتْ: ضَيْفِكَ. قَالَ أَوَمَا عَشَّيْتِيهِمْ؟ قَالَتْ: أَبَوْا حَتَّى تَجِيءَ قَدْ عُرِضُوا فَأَبَوْا. قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنَا فَاخْتَبَأْتُ، فَقَالَ يَا غُنْثَرُ، فَجَدَّعَ وَسَبَّ وَقَالَ: كُلُوا لَا هَنِيئًا. فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهُ أَبَدًا، وَايْمُ اللَّهِ مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلَّا رَبَا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا، قَالَ يَعْنِي حَتَّى شَبِعُوا وَصَارَتْ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا هِيَ كَمَا هِيَ أَوْ أَكْثَرُ مِنْهَا، فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: يَا أُخْتَ بَنِي فِرَاسٍ! مَا هَذَا؟ قَالَتْ: لَا وَقُرَّةِ عَيْنِي لَهِيَ الْآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ، بِثَلَاثِ مَرَّاتٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ الشَّيْطَانِ، -يَعْنِي يَمِينَهُ-، ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ،

وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمٍ عَقْدٌ فَمَضَى الْأَجَلُ فَفَرَّقَنَا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أُنَاسٌ اللَّهُ أَعْلَمُ كَمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ، فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ، أَوْ كَمَا قَالَ. [الحديث 206 - أطرافه في: 3581، 6141]. [م- ك=36، ب=32، خ=2087، أ=1704].

41 بابُ السَّمَرِ مَعَ الأَهْلِ وَالضَّيْفِ: السمر هنا دائرٌ بين الندب والإباحة، وفيما قبله متمحض للندب.

ح602 **أَصْحَابَ الصُّفَّةِ**: الصُّفَّةُ محلٌّ كان بآخر المسجد مظلل عليه، يجلس فيه الفقراء مِن أهلِ الصفة. **وإِنْ أَرْبَعٌ**: بالرفع والجر، أي وإن كان عنده طعام أربع. فحذف المضاف وارتفع المضاف إليه، أو بقي على جرِّه. **فَخَامِسٌ**: كذلك، أي فالمذهوب به خامس، أو فليذهب بخامس. **أو سَادِسٌ**: أي مع الخامس يذهب بواحد أو باثنين، أو المراد إن كان عنده طعام خمسة فليذهب بسادس، فيكون مِن عطف الجمل. **قَالَ**: عبد الرحمن، **فَهُوَ** أي الشأن **أَنَا**: مبتدأ محذوف الخبر، أي في الدار. **وأَبِي**: أبو بكر، **وأُمِّي**: أم رومان. **وَامْرَأَتِي**: أميمة بنت عدي بن قيس ‹183/1›/. **وَخَادِمٌ**: لَمْ تُسَمَّ. **بَيْنَنَا وبَيْنَ**... الخ: أي مشتركة بيننا. **تَعَشَّى عِنْدَ النَّبيِّ صلى الله عليه**: أي أكلَ العشاء عنده. **ثُمَّ لَبِثَ**: أي بداره. أي عاد إليها بعدما صلَّى العشاء. **ثُمَّ رَجَعَ**: إلى منزل النبيﷺ. **فَلَبِثَ** عنده **حَتَّى تَعَشَّى**: أي دخل في العشاء. أيْ مضى طائفة من الليل. وفي "مسلم": «حتى نعس»[1] أي أراد النوم. قال القاضي: "وهو الصواب". **امْرَأَتُه**: أمّ رومان. **أَبَوْا**: امتنعوا. **قَد عُرِضُوا**: أي عُرِضَ عليهم الطعام، أو عَرَضَ عليهم الأهل. **قَالَ**: عبد الرحمن. **فَاخْتَبَأْتُ**: خوفاً مِن تغيّظِ أبـي عَلَيَّ. قال أبو بكر مخاطباً ولده عبد الرحمان. **يَا غُنْثَرُ**: أي يا لئيم أو يا جاهل أو يا ثقيل. **فَجَدَّعَ**: دعا على ولده بالجدع. أي قطع الأنف، وَسَبَّهُ ظنًّا منه أنه فرط في الأضياف. **وقَالَ** للأضياف لَـمَّا تبيَّن له أن

(1) صحيح مسلم، كتاب الأشربة حديث 2057.

التأخير منهم لا مِن أهله. **كُلُوا لاَ هَنِيئًا**: تأديباً لهم لتهكّمهم على ربّ المنزل، أو هو خبر لا دعاء. أي إنكم لم تتهنوا بالطعام في وقته. **فَقَالَ**: أي أبو بكر. **واللهِ لاَ أَطْعَمُهُ**. وقال الأضياف: واللّه لا نطعمه حتى تطعمه، فأكل أبو بكر لِيَبَرَّهم ثم أكل الأضياف أيضاً. **وَأَيْمُ اللهِ**: أي قسمي. هذا قولُ عبدِ الرحمن. **رَبَا الطَّعَامُ**. أي زاد **من أَسْفَلِهَا**: أي اللُّقْمَة. **وَصَارَتْ**: أي الأطعمة. **فإذَا هِيَ**: أي الأطعمة. **كَمَا هِيَ** على حالها الأول. **يا أُخْتَ بَنِي فِرَاس**: أي يا مَن هي مِنهم، **مَا هَذَا**؟ استفهامٌ عن حال الأطعمة. **قَالَتْ لاَ**: أي لا شيء غير ما أقوله لك. **وَقُرَّةِ عَيْنِي**: أي وحقّ قُرَّة عيني[1] تعني النبيﷺ **لَهِيَ**: أي الأطعمة أو الجفنة، **فَأَكَلَ مِنْهَا**: أي ثانياً جبراً لخاطر الأضياف بعدما أكل منها أوّلاً حين حلفوا بَرًّا بيمينهم. **قَوْمٍ**: مِن الكفار **عَقْدٌ** مهادنة فجاؤوا لتجديده عند مُضي الأجل. **فَفَرَّقَنَا اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً**: بالألف على لغة مَن جعل المُثَنَّى كالمقصور. أي مَيَّزَنا وجعلنا كلّ رجل مِن الاثني عشر رجلا فرقة، **مَعَ كُلِّ رَجُلٍ**: منهم ناس كثيرون. **فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ**: وهذه آية مِن آيات النبيﷺ، ظهرت على يد أبي بكر الصديق رضي الله عنه. ومطابقةُ الحديثِ للترجمة مأخوذة مِن اشتغال أبي بكر بأمر الأضياف وسؤاله عن حالهم وحثّهم على الأكل، وممّا دار بينه وبين زوجه من الكلام على الطعام المبارك فيه، واللّه أعلم.

(1) زعم الداودي الشارح أن أم رومان أرادت بقُرّة عينها النبي ﷺ، فأقسمت به. وفيه بعد. الفتح (599/6).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم

1 بَاب بَدْءُ الْأَذَانِ

وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾[المائدة:58]. وَقَوْلُهُ: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة:9].

ح603 حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: ذَكَرُوا النَّارَ وَالنَّاقُوسَ فَذَكَرُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى فَأُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتِرَ الْإِقَامَةَ.

[الحديث 603: - أطرافه في: 605، 606، 607، 3457]. [م- ك-4، ب-2، ح-378].

ح604 حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَاةَ لَيْسَ يُنَادَى لَهَا فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ بُوقًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ فَقَالَ عُمَرُ أَوَلَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا بِلَالُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ.

[م- ك-4، ب-1، ح-377، أ-6265].

□1 **بَدْءُ الأَذَانِ**: أي ابتداؤه. أي بيانُ ابتداءِ مشروعيته. والأذان لغة: الإعلام. وشرعاً: إعلامٌ مخصوصٌ بألفاظٍ مخصوصةٍ في أوقات مخصوصةٍ.

وكان ابتداءُ مشروعيتهِ في السنة الأولى مِن الهجرة بسببِ رؤيا عبد اللّه بن زيد كما عند الترمذي وابن ماجه[1] وغيرهما من طُرُقٍ. وذلك أنه رأى مَلَكاً علّمه ألفاظ الأذان، فلما قصَّ رؤياه على النبي ﷺ، قال له: «ألق ما رأيتَ على بلال فإنه أندى صوتًا منك، فألقاه عليه، فأذَّنَ به بلال».

وَرُوي: «أن عمرَ بنَ الخطاب رأى مثلَ ما رأى عبدُ اللّه أيضاً».

(1) رواه الترمذي (563/1 تحفة. ح189) وابن ماجه، حديث 706. وقال الترمذي: حديث عبد اللّه بن زيد حسن صحيح... ولا نعرف له عن النبي ﷺ شيئاً يصح إلا هذا الحديث الواحد في الأذان.

والتحقيقُ أنَّ رؤياهما وافقت نزول الوحي كما في "أبي داود" [1]، أو اجتهادَهُ صلى اللّه عليه وسلم فيه. لأنَّ الصوابَ أنَّ له الاجتهاد في الأحكام.

قال السهيلي: "وكان صلى الله عليه وسلم سمع الأذان ليلة الإسراء فوق سبع سماوات كما أخرجه البزار. قال: واقتضت الحكمة الإلهية أن يكون على لسان غير النبي ﷺ مِن المؤمنين لما فيه مِن التنويه مِن اللّه بعبده والرفع لذكره. فَلَأَنْ يكونَ ذلك على غير لسانه أنوه به وأفخم لشأنه. وهذا معنًى بيِّن، فإن الله سبحانه يقول: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾. فَمِنْ رَفْعِ ذِكْرِه أَنْ أَشَادَ به على لسان (184/1) غيرِه"هـ مِنْ رَوْضِهِ[2].

ابنُ حجر: وما ورد مِن الأحاديثِ الدَّالة على أنه كان بمكّة ضعيف.هـ[3].

وَحُكْمُهُ الوجوبُ الكفائيُّ في الحَضَر. والسُّنَّةُ العينية بكل مسجد أو محلّ اجتماع للصلاة. والاستحبابُ في حقّ المسافر فذاً أو جماعة. ومَن كان بفلاةٍ مِن الأرض، هذا ما عند "الزرقاني"[4] وغيره. ﴿وإذَا نَادَيْتُمْ﴾ أَذَّنْتُم داعين إلى الصلاة. ﴿اتَّخَذُوهَا﴾: أي الصلاة أو المناداة. ﴿نُودِيَ لِلصَّلَاةِ﴾: أُذِّنَ لها.

ح603 **ذَكَرُوا**: أي الصحابة للإعلام بالصلاة، **النَّارَ وَالنَّاقُوسَ**: أي والبوق. **فَذَكَرُوا اليَهُودَ وَالنَّصَارَى**: أي والمجوس، أي "ذكروا أنَّ هذه الأمور لهم على سبيل التوزيع، فالنار للمجوس والناقوس للنصارى، والبوق لليهود. ففي الكلام لَفٌّ ونشر، إلا أنه حُذِفَ مِن اللف البوق، وَمِنَ النشر المجوس"[5]. والناقوس: "خشبة طويلة تضرب بخشبة

---

(1) رواه أبو داود ح498 و499 وابن ماجه (ح706).

(2) الروض الأنف (357/2و358).

(3) الفتح (78/2).

(4) شرح الزرقاني على الموطأ (187/1).

(5) هذا رواية عبد الوارث بن سعيد، وهي مختصرة. أما رواية عبد الوهاب بن عبد المجيد الآتية في الباب الذي بعده أوضح قليلا.

أصغر منها". قاله الزركشي[1]. والبوق: قرن ينفخ فيه. **فَأُمِرَ بِلَالٌ**: أي أَمَرَهُ النبي ﷺ بعدما أخبره عبدُ اللّه بنُ زيد برؤياه كما سبق. **أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ**: أي مُعْظَمَه. **وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ**: أي معظمها.

ح604 **يَتَحَيَّنُونَ الصَّلَاةَ**: يقدرون أحيانها ليأتون إليها. **لَيْسَ**: اسمها ضمير الشأن. **يُنَادَى لَهَا**: خبرها. **فَقَالَ عُمَرُ: أَوَ لَا تَبْعَثُونَ**: أي أتفعلون هذا ولا تبعثون... إلخ. **قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ**: القاضي عياض: المراد به هنا الإعلام المحض بحضور وقتها بأيّ لفظ كان، لا خصوص الأذان المشروع.هـ[2]. أي لأنه لم يكن شرع حينئذ. وكان ذلك بلفظ: "الصلاة جامعة" كما لابن سعد[3]. وكلٌّ مِن قولِ عمرَ، ونداءِ بلالٍ هذا وقع قبل رؤيا عبداللّه بن زيد.

فــــوائـــــد:

الأولى: وقع السؤال: هل أَذَّنَ رسول اللّه ﷺ أم لا؟.

وأجاب السهيليُّ: بأنه وقع في حديثٍ عند الترمذي: «أنه صلى الله عليه وسلم أَذَّنَ في سفرٍ، وصلَّى بأصحابه وهم على رواحلهم، والسماءُ مِن فوقهم والبلة مِن أسفلهم» فنزع بعضُهم منه أنه أَذَّنَ بنفسه. قال السهيلي: "ورواه الطبراني بإسناد الترمذي وقال فيه: «وأمر بالأذان فقام المؤذّن فأذّن ولم يقل أذن رسول اللّه ﷺ»، والـمُفَصَّل يقضي على المجمل المحتَمِلِ واللّه أعلم".هـ من "روضه"[4]. بحروفه.

---

(1) التنقيح (135/1).

(2) إكمال المعلم (237/2).

(3) الطبقات الكبرى (246/1) عن سعيد بن المسيب مرسلا.

(4) الروض الأنف (360/2). والحديثان ضعيفان. فرواية تأذينه صلى اللّه عليه وسلم رواها الترمذي (458/2 تحفة ح409) والطبراني في الكبير (256/22). ورواية تأذين غيره، رواها أحمد (173/4و174)=

ونقل السيوطي عنه في التوشيح: "الجزم بأنه صلى اللّه عليه وسلم أَذَّنَ غيرُ صواب". وقال ابنُ العربي في العارضة على حديث الترمذي الـمذكورِ فيهِ أذانُ النبي ﷺ: "ولم يصح عنه"هـ.[1] وقال ابنُ حجر: "وجدتُ الحديثَ في "مسند أحمد" مِن الوجه الذي أخرجه الترمذي بلفظ: «فأمر بلالاً بالأذان» فَعُرِفَ أنَّ في رواية الترمذي اختصاراً وأَنَّ معنى أَذَّنَ، أَمَرَ بلالاً به. هـ[2].

وجزمُ النووي بأنه صلى اللّه عليه وسلم أَذَّنَ مستنداً لرواية الترمذي الـمذكورة غيرُ مرضي أيضاً لِـمَا علمتَ أنها لا تفيد ذلك. نعم قال السيوطي في التوشيح: "قد ظفرتُ بحديث آخرَ مرسلٍ أخرجه سعيد بنُ منصور عن ابن أبي مُلَيْكة قال: «أَذَّنَ رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم مرَّةً فقال: حيَّ على الفلاح». وهذه الرواية لا تقبل التأويل".هـ[3].

وقال في "شرح الترمذي": مَن قال: إنه صلى اللّه عليه وسلم لم يباشر هذه العبادة بنفسه وألغز في ذلك بقوله: ما سُنة أَمَرَ بها ولم يفعلها فقد غفل هـ. فانفصل السيوطي كما ترى على أنه صلى الله عليه وسلم أَذَّنَ، والله أعلم بالصواب.

=والدارقطني (380/1) وابن أبي عاصم في الآحاد والـمثاني (219/5 ح2749) جميعهم من طريق كثير بن زياد عن عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرة عن أبيه عن جده.

قال الترمذي: هذا حديث غريب. قلتُ: سنده ضعيف، فيه عمرو هذا وهو مستور، وأبوه عثمان مجهول. وقد أورد الحافظ الحديثين في الفتح (79/2) ساكتاً عنهما.

(1) عارضة الأحوذي (419/1).

(2) الفتح (79/2).

(3) التوشيح (642/2).

الثانية: جملة مَن أذَّنَ للنبيﷺ خمسةٌ: بلال بنُ رباح الحبشي، وعمرو بنُ أم مكتوم الأعمى، وسعد القَرَظ[1] وهو ابن عائذ مولى عمار بن ياسر، وأبو محذورة أوس بن مِعْيَر الجُمحي القرشي، وزياد بنُ الحارث الصُّدائي. ونظمهم البرماوي (185/1) بقوله:

لِخَيْرِ الوَرَى خَمْسٌ مِنَ الغُرِّ أذَّنُوا ❖ بِـلاَلُ نَدِيُّ الصَّـوْتِ بَـدْءًا يُعَـيَّنُ
وَعَـمْـرُو الّـذي أمُّ لـمكتوم أمـه ❖ وبالقَرَظ اذكر سَعْدَهُم إذ يُـبَـيِّنُ
وأوس أبـو محـذورة وبمكـة ❖ زياد الصدائي نجل حارث يُعْلِنُ

الثالثة: في بيان معاني بعض ألفاظ الأذان والإقامة.

قال الشاذلي في شرح الرسالة: "«اللّه أكبر» معناه كبيرٌ لاستحالة الشركة بين اللّه وغيره في الكبرياء. وقيل: معناه أكبر من كل شيء. «وأشهد»: معناه أوقِنُ وأعلم. «وحيّ على الصلاة»: بمعنى هلمّوا إليها، أي أقبلوا وأسرعوا. «وحيّ على الفلاح»: معناه هلمّوا إلى الفلاح وهو الفوز بالنعيم في الآخرة"[2]. وَ«قد قامت»: قيل: معناها استقامت عبادتها وآن الدخول فيها[3]، وقد يكون معناها: دامت هـ.

2 بَاب الْأَذَانُ مَثْنَى مَثْنَى

ح605 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتِرَ الْإِقَامَةَ إِلَّا الْإِقَامَةَ. [انظر الحديث 603 وأطرافه].

ح606 حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ -هُوَ ابْنُ سَلَامٍ- قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ،

(1) سعد بنُ عائذ، مولى الأنصار، المؤذن بقُباء، صحابي مشهور،بقي إلى ولاية الحجاج على الحجاز، وذلك سنة 74هـ التقريب (288/1).

(2) كفاية الطالب الرباني (256/1 مع حاشية العدوي).

(3) من كلام العدوي في حاشيته على كفاية الطالب الرباني.

قَالَ: ذَكَرُوا أَنْ يَعْلَمُوا وَقْتَ الصَّلَاةِ بِشَيْءٍ يَعْرِفُونَهُ، فَذَكَرُوا أَنْ يُورُوا نَارًا أَوْ يَضْرِبُوا نَاقُوسًا، فَأُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتِرَ الْإِقَامَةَ.

[انظر الحديث 603 وأطرافه].

2 **بابُ الأَذَانِ مَثْنَى**: أي اثنين اثنين. أي معظمه، إذ الجملة الأخيرة منه لا تُثَنَّى. قال الشيخ خليل: "وهو مُثَنًّى وَلَوْ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِن النوم، مُرَجَّعُ الشهادَتَيْن بأَرْفَعَ مِن صوته أَوَّلاً" (1).

ح605 **أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ**: أي يأتي بألفاظه شفعاً. أي ما عدا الجملة الأخيرة. القاضي عياض: "كذا قال أئمة الفتوى، وعن بعض السلف في ذلك خلافٌ شاذ"(2). **وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ**: أي يأتي بألفاظها وِتراً حتّى: «قد قامت الصلاة» أي ما عدا لفظُ تكبيرها. هذا مذهبنا، وقوله: **إِلَّا الإِقَامَةَ**: أي قول: «قد قامت الصلاة» يأتي ما فيه قريبا.

تـنـبـيـهـان:

الأول: قال الإمام ابنُ التين في شرحه "الـمُخبر الفصيح": "اختلِف في صفة الأذان فقال مالك، والليثُ، وأبو يوسف: يقـول: «اللّه أكبر» مرتين. وقال أبو حنيفة والشافعي يقولها: أربع مرات، واحتجوا برواية رُويت في حديث أبي محذورة. وقالوا: هي زيادة يجب قبولها.

ودليلُ مالكٍ ما روي عن أبي محذورة أنه صلى الله عليه وسلم علّمه الأذان: اللّه أكبر اللّه أكبر. أشهد أن لا إله إلا اللّه... إلخ.

والذي اعتمده مالكٌ وأشار إليه في كتابه وصرَّح به في غيرِه: أَنَّ الأذانَ مـتصلٌ فـي كل يوم خمس مرات بحـضـرة الجـمـهـور من الصحابة -رضوان اللّه عليهم-، ولا يجوز على

(1) مختصر خليل (ص24).

(2) إكمال المعلم (241/2).

مثلهم التواطؤ، ولا يصح على جميعهم النسيان، ولا يجوز عليهم ترك الإنكار على مَن غَيَّرَهُ. كما لا يصح نسيان يومهم ولا شهرهم اللَّذَيْنِ يؤرخون بهما. واهتمامُهم بأمر الأذان ومثابرتُهم على مراعاته أكثرُ مِن اهتمامهم باليوم والشهر. وإنا لـمَّا رأينا الجماعة الذين سمعوا الأذان بالأمس سمعوه اليوم ولم ينكروا شيئاً منه علمنا أنه هو الذي كان أمس.

ولو جاز أن يكون هذا مع ما هو عليه من الانتشار والتِّكرار، ويصح عليه التبديل ويذهب ذلك على جميعهِم، جاز أنْ يذهب عليهم تبديلُ مسجد الرسولﷺ وهذا لا يقوله عاقلٌ. فكيف يرضى بالتزامه مسلم وهذا أمر طريقُهُ القَطْعُ، وهو أشهرُ مِن أن يحتاج إلى الاستدلال عليه بخبرِ الآحاد". هـ منه بلفظه.

الثاني: قال ابن التين أيضاً: "الترجيع مسنون، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: ليس بمسنون".

دليلنا ما ثبت عن أبي محذورة ثم يعود فيقول: «أشهد أن لا إله إلا اللّه ...إلخ» ثم قال: "فألفاظ الأذان عند أبي حنيفة خمس عشرة لأنه يُرَبِّعُ التكبير ولا يُرَجِّعُ، وعند مالك سبع عشرة إلا في الصبح فإنه تسع عشرة، وعند الشافعي تسع عشرة، وفي الصبح إحدى وعشرون"هـ. أي لأنه يزاد فيها: «الصلاة خير من النوم» مرتين، وزيادتها سنةٌ خلافاً لأبي حنيفة. قاله القاضي عبد الوهاب[1].

وقوله: "الترجيع مسنون"، نحوُهُ في "شَرْحِ اللُّمَع" وقولُ الأُبِّي: مقتضى مذهبنا أنه ركن يبطل بتركه الأذان،[2] غيرُ ظاهرٍ. قاله الزرقاني على العِزِّيّة.[3]

(1) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (316/1).

(2) إكمال الإكمال (238/2).

(3) شرح الزرقاني على العِزّيّة في الفقه لأبي الحسن المنوفي (249/1) مع حاشية العدوي عليه.

3 بَاب الْإِقَامَةُ وَاحِدَةٌ إِلَّا قَوْلَهُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ

ح607 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتِرَ الْإِقَامَةَ قَالَ إِسْمَاعِيلُ فَذَكَرْتُ لِأَيُّوبَ فَقَالَ إِلَّا الْإِقَامَةَ. [انظر الحديث 603 وأطرافه].

3 بَابُ الإِقَامَةِ وَاحِدَةٌ إِلاّ قَوْلَهُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ: أي فإنها تكرّر. ومذهبنا عدم تكريرها. قال الشيخُ: "وَتُسَنُّ إقامة منفردة وَتُثَنِّيَّ تكبيرُها... وَصَحّت -أي الصلاة- ولو تُرِكَت عمدًا، وإن أقامت المرأةُ سِرًّا فَحَسَنٌ"[1] **فَذَكَرْتُ لأَيُّوبَ فَقَالَ: إِلاّ الإِقَامَةَ**. قال الحافظ ابنُ منده والأصيلي: هذا مدرجٌ مِن قول أيّوب، وليس مِن لفظ الحديث. قاله ابن حجر في الفتح[2].

وقال ابنُ بطال في شرحه: "قال أبو محمد الأصيلي: هو من قول أيوب وليس مِن الحديث. قال ابنُ القصار: وكذلك رواه ابن جريج عن عطاء عن أبي محذورة «أن النبيﷺ علّمه الأذان شفعًا والإقامة وترًا». ومثلُه مِن رواية عبدالله بن زيد وسعد القَرَظ.

فإن قال الشافعي: «قول أيوب إلا الإقامة» زيادةٌ في الحديث والزيادة يجب قبولها. قيل: الزائد أولى ما لم يعارضه مَا هو أقوى منه، وذلك عمل أهل المدينة وإجماعهم خلفاً عن سلف على إفراد الإقامة. ومحالٌ أن يذهب عليهم شيءٌ مِن جهة النبيﷺ ممّا يجري في اليوم والليلة خمس مرات ويعلمه غيرهم. ولو صحت زيادة أيوب من تثنية الإقامة لجاز أن يكون ذلك في وقت ما، ثُمَّ تُرِكَ بعمل أهل المدينة على الآخِرِ الذي استقرَّ الأمر عليه، ولا يجوز أن يظن بهم أنهم خالفوا ولا قصدوا العناد. و بهذا احتجَّ ابنُ القصار على مَن خالف مالكاً في كثير من المسائل" هـ منه[3].

(1) مختصر خليل (ص25) وفيه: "مفردة بدل منفردة".

(2) الفتح (83/2) وزاد ابن حجر: "وفيما قالاه نظر. وراجع: إرشاد الساري (252/2) (ط دار الكتب العلمية).

(3) شرح ابن بطال (295/2-296).

فــــائــــدة: قال في "العارضة": "الإقامة حقّ الإمام لا تكون إلا بأمره. ولقد شاهدتُ جنازة حفيلة في مسجدٍ فأقام المؤذّن وهو يعتقد أن الإمام حاضرٌ فإذا هو قَدْ وَهِمَ، فلما طلبوه لم يجدوه وقدّموا غيره، فقلتُ لهم: أعيدوا الإقامة، فأعادوها، وأنكر ذلك جميع أهلِ المسجد لجهلهم.هـ[1].

لكن نَظَر في ذلك ابنُ عرفة ونصُّه: "وفي قولِ ابنِ العربي: لو أقيمت لمعيَّنٍ فلم يكن، وَقَامَ غيرُه أعيدَتْ، وتجهيلُه مُخَالِفَه حين أمر بإعادتها، نَظَرٌ".هـ.

وقولُ بعضهم: يشهدُ لابن العربي قول سيدنا عيسى عليه السلام للمهدي: «عليك أقيمت» كما في "مسلم".هـ[2]. فيه نظرٌ أيضاً، لأنَّ قضية سيدنا عيسى الإمامُ الذي أقيمت عليه حاضر، وقضيةُ ابنُ العربي، الإمامُ الذي أقيمت عليه غائبٌ فافترقا.

4 بَاب فَضْلِ التَّأْذِينِ

ح608 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قَضَى النِّدَاءَ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ حَتَّى إِذَا قَضَى التَّثْوِيبَ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى». [الحديث 608: - أطرافه في: 1222، 1231، 1232، 3285].

[م- ك-4، ب-8، ح-389، أ-9938].

4 **بَابُ فَضْلِ التَّأْذِينِ**، الشامل للإقامة. واختلِف أيّهما أفضل؟ وهل هما أفضل أو الإمامة؟ وجزم ابنُ الحاج في المدخل: "أنَّ الأذان أفضل من الإمامة"[3]. والمشهور كما للأقفهسي وهو الصحيح "أن الإمامة أفضلُ مِن الأذان، والأذان أفضل من الإقامة".

---

(1) عارضة الأحوذي (266/1) بتصرف.

(2) لم أجده في صحيح مسلم.

(3) المدخل (227/2/1و228) ط المكتبة التوفيقية.

ح608 **أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ**: أي إبليس أو جنس المارد من الجن. **لَهُ ضُرَاطٌ**: قيل: حقيقةً لأنه جسم متغذ يمكن منه خروج الريح. وقيل: عبارة عن شدة نفاره. وفي "مسلم": «له حُصَاصٌ»[1]: وهو شدة العدو. وفيه أيضاً: «حتى يبلغ الروحاء»[2]. والروحاء بينها وبين المدينة ستة وثلاثون ميلاً[3]. وفعله ذلك إما اختياراً ليشغل نفسه عن سماع الأذان لِعِظَمِ أمره لما اشتمل عليه من قواعد الدين وإظهار شعائر الإسلام، ولئلا يشهد للمؤذن يوم القيامة، أو اضطراراً لشدة خوفه عند ذلك، وهذا محلّ الشاهد لفضل الأذان، إذ لو لم يكن له فضل ما هرب الشيطان مِن سماعه. **ثُوِّبَ**: أي أقيم للصلاة. الخطابيُّ: "العامّة لا يعرفون التثويب إلا قول المؤذّن: «الصلاة خيرٌ من النوم»، لكن المراد منه هنا الإقامة بعد الأذان"[4]. **حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ**: أي في الصلاة فيحول بينه وبين ما يريد مِن إقباله عليها وإخلاصه فيها، (186/1)/ والمزية لا تقتضي التفضيل.

قال الكرماني: "فإن قلتَ: لِمَ يهرب الشيطان عند الأذان، ولا يهرب عند الصلاة وفيها قراءة القرآن؟ قلتُ: لما يرى مِن اتفاق الكلِّ على الإعلان بشهادة التوحيد، وإقامة شعار الشريعة، ومن نزول الرحمة العامّة عليهم، وَمِن يأسه أَنْ يردَّهم عمّا أعلنوا به، وقيل: لئلا يضطر إلى الشهادة لابنِ آدم بشهادة اعترافه بالوحدانية يوم القيامة، لأَنَّ المؤذّن يشهد له كلُّ مَن سمعه كما في الحديث"هـ[5].

---

(1) صحيح مسلم حديث 389.

(2) صحيح مسلم (ح388) بلفظ: «حتى يكون مكان الروحاء».

(3) المصدر نفسه.

(4) أعلام الحديث (458/1).

(5) الكواكب الدراري (8/5/2).

5 بَاب رَفْعِ الصَّوْتِ بِالنِّدَاءِ

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَذِّنْ أَذَانًا سَمْحًا وَإِلَّا فَاعْتَزِلْنَا.

ح609 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ: «إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[الحديث 609: – طرافاه في: 3296، 7548].

5 بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالنِّدَاءِ: أي الأذان. وَهُوَ -أي رفع الصوت به- مِن صفاته المستحبة لما فيه مِن نفع نفس المؤذن بكثرة مَن يشهد له ونفع الناس بسماعه. كما يستحبّ أن يكون المؤذنُ حسنَ الصوت، وكره ما فيه غلظ وخشونة لمنافاته الخشوع والوقار.

الشيخُ خليل: "وَنُدِبَ مُتَطَهِّرٌ صَيِّتٌ مُرْتَفِعٌ قَائِمٌ إلا لِعُذْرٍ مستقبِلٌ إلاَّ لِإِسْمَاعٍ".هـ[1]. ويكره فعله جالساً لأنه ليس مِن فعل السلف. ابنُ الحاجب: "ويرفع صوته بالتكبير ابتداءً على المشهور"[2].

قال في التوضيح: "ما ذكر أنه المشهور، كذلك ذكر صاحِبُ الإكمال وَذَكَرَ أَنَّ عليه عملَ النّاسِ وعبّر عنه ابنُ بَشِير بالصحيح"هـ.[3] يعني ثم يَذْكُرُ الشهادتين بصوتٍ خَفِيٍّ ثم يرجِّعهما رافعاً بهما صوته. **سَمْحًا**: بغير تطريب. **وَ إِلاَّ فَاعْتَزِلْنَا**: أي اترك منصب الأذان.

---

(1) مختصر خليل (ص25).

(2) جامع الأمهات (ص87).

(3) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب الفقهي (ص48 من المخطوط).

أشار المصنِّف بإيراده إلى أنَّ الرفع المطلوب هو ما كان سالماً مما يشينه مِن تطريب ونحوه. قاله ابن المنيِّر.

ح609 **بِالنِّدَاءِ**: الأذان. **مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ**: غايتهُ ونهايتهُ، ولا شك أنَّ غايته أخفى مِن ابتدائه. وإذا شهد له مَن سَمع أخفاهُ، شَهِدَ مَن سَمع أعلاه بالأحرى. **وَلَا شَيْءٌ**: يشمل الحيوانات والجمادات بأن يخلق اللّه لها إدراكاً. ويؤيّده رواية ابن خزيمة: «لا يسمع صوته شجر ولا حجر ولا جنّ ولا إنس»هـ[1]. وأحرى الملائكة. **يَشْهَدُ لَهُ**: لقصد التنويه به وإظهار منزلته وإلاّ فكفى باللّه شهيداً.

وقال ابنُ أبي جمرة: "الفائدة في شهادة هؤلاء -والله أعلم- أنه يكون له مِن الثواب بقدر عَمَلِ مَن سمعه، لأنه داع إلى ذكر الله تعالى، فله بقدر أجر مَن ذَكَرَ الله مِن أجل ندائه"[2]. **سَمِعْتُهُ**: أي قوله: «لا يسمع مدى...» إلخ. وأما قوله: «إذَا كُنْتَ»... إلخ، فهو موقوفٌ عليه. انظر: الفتح[3].

6 بَاب مَا يُحْقَنُ بِالْأَذَانِ مِنْ الدِّمَاءِ

ح610 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا غَزَا بِنَا قَوْمًا لَمْ يَكُنْ يَغْزُو بِنَا حَتَّى يُصْبِحَ وَيَنْظُرَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا كَفَّ عَنْهُمْ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ عَلَيْهِمْ. قَالَ: فَخَرَجْنَا إِلَى خَيْبَرَ فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ لَيْلًا، فَلَمَّا أَصْبَحَ وَلَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا رَكِبَ، وَرَكِبْتُ خَلْفَ أَبِي طَلْحَةَ وَإِنَّ قَدَمِي لَتَمَسُّ قَدَمَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَخَرَجُوا إِلَيْنَا بِمَكَاتِلِهِمْ وَمَسَاحِيهِمْ فَلَمَّا رَأَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ. قَالَ: فَلَمَّا رَآهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ». [انظر الحديث 371 وأطرافه]. [م= ك=32، ب=43، ح=1365].

(1) رواه ابن خزيمة (203/1 ح389).

(2) بهجة النفوس (202/1).

(3) الفتح (89/2).

6 بابُ مَا يُحْقَنُ بالأذَانِ من الدِّمَاء: هذا مِن فضائل الأذان أيضاً كالبابِ الذي قبله. وقولُه: «**يُحْقَنُ**»... الخ، أي يُمنَع بسبب الأذان مِن إراقة الدماء.

ح610 **وَيَنظُرَ**: أي ينتظرُ. **وإن لم يسمع أذانا أغَارَ**: الخطّابيُّ: "فيه أن الأذان شعار الإسلام وأنه لا يجوز تركه، ولو أنَّ أهل بَلَدٍ اجتمعوا على تركه لكان للسلطان قتالهم عليه"[1]. **بِمَكَاتِلِهم**: جمع مكتل هو القُفّة. **وَمَسَاحِيهِمْ**: جمع مِسحاة هي الفأس. **والجَيْش**: وللكشميهني: «والخميس» وهو الجيش أيضاً. **خَرِبَتْ خَيْبَرُ**: قاله صلى الله عليه وسلم بوحي أو تفاؤلاً بما رأى مِن آلة الخراب. **بِسَاحَةِ قَوْمٍ**: فأنذرناهم فلم يقبلوا. **فَسَاءَ صَبَاحُ المُنْذَرِينَ**: أي فبئس الصباح صباحهم.

فـــائـــدة: كما يَحْقُنُ الأذانُ الدماءَ ظاهراً يَحْقُنُها باطناً. فقد روى الطبرانيُّ عن أنس أن النبي ﷺ قال: «إذا أُذِّنَ في قرية أمَّنَها اللّه مِن عذابه في ذلك اليوم»[2]. قال المناوي: "أو في تلك الليلة كذلك"[3]، ثم قال المناوي: "ذكر الإمام الرازي في "الأسرار": أنَّ الماء زاد ببغداد حتى أشرفت على الغرق، فرأى بعضُ الصلحاء كأنه واقفٌ على طرفِ دِجلة وهو يقول: لا حول ولا قوة إلا باللّه، غرقت بغداد، فجاء شخصان، فقال أحدهما لصاحبه: ما الذي أُمِرت به؟ قال: بتغريق بغداد ثم نُهيتُ. قال: ولِمَ؟ قال: رَفَعَتْ ملائكة الليل أنَّ البارحة افتض ببغداد سبعمائة فرج حرام، فغضب اللّه فأمرني بتغريقها، ثم رَفَعَتْ ملائكةُ النهار في صبح ذلك اليوم سبعمائة أذان وإقامة فغفر اللّه لهؤلاء بهؤلاء. فانتبَهَ وقد نقص الماء".هـ من فتح القدير[4].

---

(1) أعلام الحديث (460/1).

(2) رواه الطبراني (257/1) ح746 وفيه عبد الرحمن بن سعد بن عمار، وهو ضعيف.

(3) فيض القدير (326/1).

(4) فيض القدير (326/1 و327).

7 بَاب مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الْمُنَادِي

ح611 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا سَمِعْتُمْ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ.

ح612 حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يَوْمًا فَقَالَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. [الحديث 612 - طرفاه في: 613، 914].

ح613 قَالَ يَحْيَى: وَحَدَّثَنِي بَعْضُ إِخْوَانِنَا أَنَّهُ قَالَ لَمَّا قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»، وَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْنَا نَبِيَّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ. [انظر الحديث 612 وطرفاه].

7 بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الْمُنَادِي: أي المؤذِّن.

ح611 **فَقُولُوا**: أي ندباً، عند الجمهور. **مِثْلَ مَا يَقُولُ**: أي يقول عند كل كلمة مثلها، كما يؤخذ من لفظ «يقول». قاله الكرماني[1]. ومن رواية النسائي[2]. قاله ابن حجر[3].

وظاهرُهُ حكاية جميع قوله بمثل ما قال، لكن: صرّح حديثُ "مسلمٍ" وغيرِه (187/1/) بإبدال الحيعلتين بالحوقلتين[4]. وصرّح جمعٌ مِن الأئمة بإبدال قول المؤذن في الصبح: «الصلاة خير من النوم» بقوله: «صدقت[5] وبررت»[6].

وما اقتضاه ظاهرُه مِن حكاية جميع الأذان هو قول الجمهور كالإمام مالك في رواية ابنِ شعبان، وقولِ ابن حبيب، وصححه المازري، واستحسنه اللخمي، واختاره ابنُ عبد السلام، واستظهره الشيخُ خليل في التوضيح.

(1) الكواكب الدراري (11/5).

(2) سنن النسائي (23/2).

(3) الفتح (91/2).

(4) صحيح مسلم، حديث 385.

(5) «بــرِرت» –بكسر الراء الأولى، وقيل: بفتحها. أي صرت ذا بـرٍّ، أي خير كثير.

(6) قال ابن حجر: لا أصل له. كشف الخفا للعجلوني (28/2).

والـمشهور عندنا وهو قول الـمدونة، وعليه اقتصر الشيخُ في الـمختصر هو انتهاء الحكاية لـمنتهى الشهادتين. ولفظ الـمختصر: "وندب حِكَايَتُه لسامعه لِمُنْتَهَى الشهادتين مَثْنى"[1] -أي فلا يحكى الترجيع ولا التربيع عند مَن يفعله كالشافعية- وَلَوْ مُتَنَفِّلاً. أي يصلّي نافلة، وإذا حكى ما بعد الشهادتين أبدل الحيعلتين بحوقلتين، وإلا بطلت إن فعل ذلك عمداً أو جهلا لا سهواً. وحكايةُ لفظِ: «الصلاة خير من النوم» تبطل الفرض والنفل، لأنها كلام بعيد من الصلاة، ثم قال: "لاَ مُفْـتَرِضًا" فتكره له حكايته فيه أصلياً أو منذوراً، ويحكيه بعد فراغه منها ولو بعد فراغ الأذان فإن حكاه فيها فصحيحة" وإن زاد على الشهادتين فكما تقدم"، ثم قال: "وَجَازَ حِكَايَتُه قَبْلَهُ". أي قبل تمامه لسامع أوله كان ذلك لحاجة أم لا. قال جَمِيعَهُ الزرقاني[2]. وكذا تكره حال الجماع وفي الخلاء. قاله ابن حجر[3]. ونحوُهُ للنووي[4] ولا تُكَرَّرُ الحكاية بتكرّر الأذان على الـمشهور، بل يُحكى الأول فقط. قاله الونشريسى في قواعده[5]. ونحوه لابن هارون.

تـنـبـيـه:

قال الشيخ زروق في شرح "الوغليسية" ما نصُّهُ: "نَصَّ في "البيان" على عدم حكاية الإقامة لأنه محلّ الدعاء واللّه أعلم" هـ.

وقال الإمام النووي في "الأذكار" ما نَصُّهُ: "بابُ ما يقـول مَن سمع الـمؤذّن والـمقيمَ: يستحبُّ أن يقول مَن سمع الـمؤذن والـمقيم مثل قوله، إلا في الحيعلتين فيبدلهما

---

(1) مختصر خليل (ص25).

(2) شـرح الزرقاني على الـمختصر (1/161-162 بتصرف).

(3) الفتح (2/92).

(4) شـرح النووي على مسلم (4/88).

(5) إيضاح الـمسالك إلى قواعد الإمام مالك (ص177) القاعدة 15.

بالحوقلتين ويقول في كلمة الإقامة: «أقامها اللّه وأدامها». ويقولُ عقب قوله: «أشهدُ أن محمداً رسول اللّه»، وأنا أشهدُ أن محمدًا رسول اللّه ثم يقول: رضيت باللّه ربا وبمحمد ﷺ رسولا وبالإسلام دينا".هـ[1].

وقال ابن حجر: "استدل به -أي بحديث الباب- على مشروعية إجابة الـمؤذن في الإقامة. قالوا: إلا في كلمتي الإقامة فيقول: «أقامها اللّه وأدامها»[2] وقياس إبدال الحيعلة بالحوقلة في الأذان يجيء هنا"هـ[3]. وتبعه القسطلانيُّ جازماً بذلك[4]. ونقل سيدي محمد بن عبدالقادر الفاسي في شرح الحِصن عن الرُّوِّيَانِي وغيره من الشافعية: "أنه -أي السامع- يحكي الإقامة بأن يقول مثل ما يقول الـمقيم إلا في قوله: «قد قامت الصلاة»، فإنه يقول: «أقامها اللّه وأدامها ما دامت السماوات والأرض، اللهم أقمها وأدمها واجعلني من صالح أهلها».هـ[5].

ح612 **يَوْماً**: زاد في نسخة: «وسمع الـمؤذن».

ح613 **حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ**: هلمَّ إليها وإلى الفلاح عاجلاً وآجلاً. **بَعْضُ إِخْوَانِنَا**: لعلّه علقمة بن وقاص أو أَحَدُ بنيه. قاله ابن حجر[6].

8 بَاب الدُّعَاءِ عِنْدَ النِّدَاءِ

ح614 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(1) الأذكار (ص30).

(2) أبو داود حديث 528. وسنده ضعيف، فيه مجهول، وشهر بن حوشب ضعيف.

(3) الفتح (92/2).

(4) إرشاد الساري (257/2) ط. دار الكتب العلمية.

(5) قال في التلخيص الحبير (347/1): «أقامها اللّه وأدامها» حديث ضعيف. والزيادة فيه لا أصل لها.

(6) الفتح (93/2).

قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [الحديث 614 – طرفه في: 4719].

8 بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ النِّدَاءِ: أي مطلوبيته. أي الأذان. أي بعد تمامه وبعد الحكاية، كما دل عليه حديث مسلم الآتي، ونصَّ عليه الغزالي في الإحياء[1]، وابن عسكر في العمدة[2].

ح614 **مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ**: أي الأذان بعد الفراغ منه. **الدَّعْوَةِ**: ألفاظ الأذان. **التَّامَّةِ**: التي لا تُغَيَّر ولا تُبَدَّل إلى قيام الساعة. **الْقَائِمَةِ**: الباقية. وقيل: التي ستقام وتفعل **الْوَسِيلَةَ**: المنزلة العالية في الجنة التي لا تنبغي إلا له صلى اللّه عليه وسلم. **وَالْفَضِيلَةَ**: المرتبة الزائدة على سائر المخلوقين. **مَقَامًا مَحْمُودًا**: يحمده فيه الأولون والآخرون. **الَّذِي وَعَدْتَهُ**: بقولك: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَحْمُوداً﴾[3]. وهو مقام الشفاعة العظمى في الإراحة مِنَ هول الموقف.

زاد البيهقي بعده: «إنك لا تخلف الميعاد».[4] **حَلَّتْ**: وجبت، **لَهُ شَفَاعَتِي**. قال في الفتح: "استشكل جعل ذلك ثواباً لقائل ذلك مع أن الشفاعة في المذنب.

وأجيب: بأن له صلى اللّه عليه وسلم شفاعات أُخَرُ كإدخال الجنة بغير حساب، وكرفعِ الدرجات في الجنة فيعطَى كلّ أحد ما يناسبه.

(1) إحياء علوم الدين (132/1).

(2) "العمدة في الفقه" لعبدالرحمن بن محمد ابن عسكر شهاب الدين البغدادي المالكي.

(3) آيـة 79 من سورة الإسـراء.

(4) قال في إرواء الغليل (260/1): "زيـادة "إنك لا تخلف الميعاد" عند البيهقي (410/1)، وهي شاذة لأنهـا لـم ترد في جميع طرق الحديث عن علي بن عياش، اللهم إلا في روايـة الكشميهني لصحيح البخـاري خلافاً لغـيره، فهي شاذة أيضاً لمخالفتها لروايات الآخرين للصحيح، وكأنه لذلك لـم يلتفت إليها الحافظ".

ونقل عياض عن بعض شيوخه: "أنه كان يرى اختصاص ذلك بمن قاله مخلصاً مستحضراً جلال النبي ﷺ لا مَن قصد بذلك مجرّد الثواب ونحو ذلك. وهو تحكّم غير مرضي ولو كان أخرج الغافل اللاهي لكان أشبه.هـ[1].

تـنـبـيـهـات:

الأول: قال الحافظ السخاوي: "زيادةُ: «الدرجة الرفيعة» يَعني إثر قوله: "الفضيلة" لم أره في شيء مِن الروايات".هـ[2] (188/1). نقله في "المواهب" وقال الدميري: "إنه لا وجود له في كتب الحديث".هـ[3].

الثاني: وردت أحاديث أُخَر فيما يقال بعد الأذان زيادة على ما عند المصنّف، فينبغي لسامعه الجمع بينها اغتناماً لزيادة الأجر.

فروى مسلم وأبو داود عن عبدالله بن عمرو، أنه سمع النبيﷺ يقول: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلّوا عليَّ فإنه مَن صلى عليَّ صلاةً صلى اللّه عليه بها عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد اللّه عز وجل، وأرجو أن أكون أنا هو. فمن سأل لي الوسيلة حلّت عليه الشفاعة»[4].

وروى مسلم أيضاً، وأبو داود، وابن ماجه، عن سعد بن أبي وقاص، أن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين يسمع المؤذّن: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله، رضيتُ باللّه ربّا وبمحمد رسولا وبالإسلام ديناً غفر له».[5]

---

(1) الفتح (96/2).

(2) المقاصد الحسنة (ص212 حديث 484).

(3) المواهب اللّدنية (346/5).

(4) مسلم، كتاب الصلاة (ح384) وأبو داود (ح523).

(5) رواه مسلم (ح386) وأبو داود (ح525) وابن ماجه (ح721).

وقال الحطّاب نقلاً عن المسائل الملقوطة[1]: "رُوِي عن الخضر عليه السلام أنه قال: مَن قال حين يسمع المؤذن يقول: أشهد أن محمداً رسول اللّه: مرحبا بحبيبي وقرة عيني محمد بن عبدالله ﷺ ثم يقبل إبهاميه ويجعلهما على عينيه لم يَعْمَ ولم يرمد أبدا".هـ[2].

الثالث: لم أر مِن شراح البخاري مَن ذكر مطلوبية الدعاء عقب الإقامة. وقال الغزالي في الإحياء: "من قال حين يسمع الأذان والإقامة: اللهم رب هذه الدعوة التامة... إلخ ما عند المصنّف وزاد عليه"هـ.

قال العراقي: ذكره المستغفري[3] في الدعوات بسندٍ ضعيف من حديث أبي رافع «كان رسول الله ﷺ إذا قال المؤذن: «قد قامت الصلاة» قال: «اللهم رب هذه الدعوة التامة...» الحديث، وزاد: وتقبل شفاعته في أمته".هـ[4]. وقال العارف بالله سيدي محمد الجزولي[5] في "دلائل الخيرات": "وقال صلى الله عليه وسلم: من قال حين يسمع الأذان والإقامة: اللهم رب هذه الدعوة... إلخ. قال شارحه سيدي المهدي الفاسي: "الذي في البخاري: «النداء»، وفسّروه بالأذان، ولم أر ذكر "الإقامة" إلا فيما نقله

---

(1) مواهب الجليل (444/1- 445) نقلاً عن "المسائل الملقوطة" لأبي اليُمن محمد بن برهان الدين ابن فرحون المدَني المتوفى في نهاية المائة الثامنة للهجرة. وقد طبع بدار ابن حزم في مجلد.

(2) أورده السخاوي في المقاصد الحسنة (ص384) وقال: ولا يصح. وقال شيخنا عبد الله ابن الصديق -رحمه اللّه- بل كله مختلق موضوع.

(3) جعفر بن محمد بن المعتز، ابن المُسْتغفري، فقيه، له اشتغال بالتواريخ. له: "الزيادات" ممّا زاده على كتاب المختلف لعبد الغني بن سعيد، وله: "الطب النبوي" وهو مطبوع دون الأسانيد. ت432هـ/1041م. الأعلام (128/2).

(4) المغني عن حمل الأسفار للعراقي، المطبوع بهامش إحياء علوم الدين (132/1).

(5) محمد بن سليمان بن داود الجزُولي السملالي الشاذلي، من أهل سوس جنوب المغرب الأقصى. حفظ المدونة في فقه مالك. صاحب دلائل الخيرات، وحزب الفلاح وحزب الجزولي -بالعامية- مات 870هـ/ 1465م عن 12665 مريد. الأعلام (151/6).

العراقي عن المستغفري، وفيما أخرجه الحافظ أبو عبيد الله النميري عن الحسن، وفيما أخرجه الدينوري، وابنُ عبد البر عن يوسف بن أسباط فيما بلغه.هـ[1].

وقال النووي في الأذكار: "روينا في كتاب ابن السني عن أبي هريرة أنه كان إذا سمع المؤذن يقيم يقول: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة، صل على محمد وَآتِهِ سؤله يوم القيامة"هـ[2].

9 بَاب الِاسْتِهَامِ فِي الْأَذَانِ

وَيُذْكَرُ أَنَّ أَقْوَامًا اخْتَلَفُوا فِي الْأَذَانِ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ سَعْدٌ.

ح615 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا».

[الحديث 610 – أطرافه في: 654، 721، 2689]. [م– ك–4، ب–28، ح–437، أ–723].

9 **بَابُ الاسْتِهَامِ الأَذَانِ**: أي مشروعيتُه. والاسْتِهَامُ: الاقتراع. سُمِّيَ بذلك لأنهم كانوا يكتبون أسماءهم على السهام، فمن خرج سهمه جاء حظّه. **اختَلَفُوا**: تشاحّوا في منصب الأذان مَن يتولاه منهم لـموتِ مَن كان فيه[3]. **سعد**: ابن أبي وقاص لأنه كان أميرهم.

ح615 **لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ**: أي الأذان. **والصَّفِّ الأَوَّلِ**: أي مِن الخير والبركة. فحذف ذلك للتفخيم والتنبيه على أنه لا يحيط به الوصف. وقد جاء التصريح

---

(1) لعلّه مِن شرحِه لدلائل الخيرات الـممنون بـ: "مطالع الـمسرات بجـلاء دلائـل الخـيرات". وهـو مطبـوع. انظـر الأعـلام (112/7).

(2) الأذكـــار (ص31).

(3) تشاحوا عند رجوعهم من فتح القادسية، وقـد أصيب الـمؤذن. الفتح (96/2) إرشـاد السـاري (259/2) ط دار الكتب العلمية.

به في رواية لأبي الشيخ[1]. والتفخيم باقٍ لأنَّ كلاًّ منهما جنس مبهم. **لَمْ يَجِدُوا**: شيئاً من وجوه الاستحقاق، بأن تساوت صفاتهم أي على ما ذكر ليشمل الأمرين: الأذان والصفّ الأول. **التَّهْجِيرِ**: التبكير إلى الصلوات. أي من الثواب. **مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ**: مِن الثواب على إيقاعهما في الجماعة. **وَلَوْ حَبْوًا**: مشياً على اليدين والركبتين أو على الـمقعدة.

10 بَاب الْكَلَامِ فِي الْأَذَانِ

وَتَكَلَّمَ سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ فِي أَذَانِهِ. وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَضْحَكَ وَهُوَ يُؤَذِّنُ أَوْ يُقِيمُ.

ح616 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ وَعَبْدِ الْحَمِيدِ صَاحِبِ الزِّيَادِيِّ وَعَاصِمٍ الْأَحْوَلِ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمٍ رَدْغٍ، فَلَمَّا بَلَغَ الْمُؤَذِّنُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ: الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ، فَنَظَرَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَقَالَ: فَعَلَ هَذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، وَإِنَّهَا عَزْمَةٌ. [الحديث 616 – طرفاه في: 668، 901]. [م- ك-6، ب-3، ح-699].

10 بابُ الكَلَامِ في الأَذَانِ: أي جوازه. هذا قصده. ومذهبنا كراهته "ولو بإشارةٍ لسلامٍ وتشميتِ عاطس، فإن فعل بَنَى. (189/1)/ إن لم يطل. فإن طال ابتدأه[2]، وكذا هو مكروه عند الشافعي وأبي حنيفة وعامة الفقهاء. قاله القرطبي.

وأما حديث الباب فالجواب عنه أن القول الـمذكور كان مشروعاً مِن جملة الأذان في ذلك المحلّ وليس هو كلام أجنبي عنه. قاله الداودي. **لاَ بَأْسَ أَنْ يَضْحَكَ**: أي وإذا جاز الضحك فالكلام أولى.

---

(1) نَصُّ روايةِ أبي الشيخ هي: «مِن الخير والبركة» الفتح (96/2).

(2) شرح الرقاني على مختصر خليل (158/1) والشرح الكبير للدردير (194/1).

ح616 **وَدْغٍ**: طين يزلق فيه. **الصَّلاةُ فِي الرِّحَالِ**: أي بدل قوله: «حي على الصلاة». ومنه أخذ البخاري جواز الكلام. وقد علمت جوابه. **فَنَظَرَ الْقَوْمُ... إلخ**: كأنهم أنكروا ذلك. **مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ**: أي مِن ابن عباس، وهو النبي ﷺ. **"وَهِيَ"**[1]: أي الجمعة المفهومة، من قوله: «خطبنا». **عَزْمَةٌ**: أي واجبة. فلو قال المؤذن «حي على الصلاة». لزم كلّ مَن سمعه المجيءَ إليها وَلَحِقَتْكُمُ المشقة. زاد في رواية:«وإني كرهت أن أحرجكم فتمشون في الطين»[2].

ولم يأخذ مالك -رحمه اللّه- بقول ما ذُكر في الأذان، وكأنه رأى أَنَّ هذا كان قبل تقرر الأحكام وشهرتها، بحيث اشتهرت الرخصة بالتأخير للمطر والوَحَل. لا حاجة إلى التنبيه عليها في الأذان.

11 بَاب أَذَانِ الْأَعْمَى إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يُخْبِرُهُ

ح617 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»، ثُمَّ قَالَ: وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ.

[الحديث 617 - أطرافه في: 620، 623، 1918، 2656، 7238]. [م- ك-13، ب-8، ح-1092، أ-4551].

11 **بَابُ أَذَانِ الأَعْمَى إِذَا كَانَ "عِنْدَهُ"**[3] **مَنْ يُخْبِرُهُ**: بدخول الوقت. أي جوازه.

ح617 **أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ**: أي دخلتَ في الصباح. هذا ظاهره، واستُشكِل لأنه جعل أذانه غاية للأكل، فلو لم يؤذن حتى يدخل الصباح، لزم منه جواز الأكل بعد طلوع الفجر والإجماع على خلافه. وأجاب الأصيلي والداودي، وابنُ عبدالبر، وسائر المالكيين كما

(1) في صحيح البخاري (160/1): "وإنـهـا".

(2) في صحيح البخاري حديث 901.

(3) في صحيح البخاري (160/1): «لـه».

قاله ابن بطال: بأن المراد قاربت الصباح. هـ[1]. وهذا القول يقع منهم في آخِرِ جزءٍ من الليل فيكون أذانه في أول جزء من طلوع الفجر، وسماع أول أذانه كرؤية أول الفجر وهو غاية إباحة الأكل والشرب. فمن كان يأكل أو يشرب، وَسَمِعَهُ، لَفَظَ ما في فِيهِ وصحّ صومه. قاله ابن حجر. وأوضحه ابنُ زكري[2].

وقال الدماميني: "فالذي يأكل مع قول القائل: «أصبحتَ»، إنما يأكل في آخر الليل، وإلا فلو كان المراد «بأصبحتَ» دخلتَ في الصبح، لكان الأكلُ حينئذ أكلاً مع الفجر". هـ[3].

وهذا معنى قول الشيخ خليل: "وَنَزْعِ مأكولٍ ومشروبٍ وفرجٍ طُلوعَ الفجرِ". هـ[4]، والله أعلم.

12 بَاب الْأَذَانِ بَعْدَ الْفَجْرِ

ح618 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ أَخْبَرَتْنِي حَفْصَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ الْمُؤَذِّنُ لِلصُّبْحِ وَبَدَا الصُّبْحُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ. [الحديث 618 – طرفاه في: 1173، 1181]. [م– ك–6، ب–14، ح–723].

ح619 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ. [الحديث 619 – طرفه في:1159]. [م– ك–6، ب–14، ح–724].

ح620 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ». [انظر الحديث 617 وأطرافه].

---

(1) شرح ابن بطال (314/2).

(2) حاشية ابن زكري على الجامع الصحيح (مج1/ م31/ ص1–2).

(3) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث 617.

(4) مختصر خليل (ص 70).

12 **بابُ الأَذَانِ بَعْدَ الفَجْرِ**: هذا هو الأصل المطلوب. فَمِنْ ثَمَّ قَدَّم هذه الترجمة على ما بعدها.

قال في النكت: "روي عن أبي محذورة أنَّ النبي ﷺ علّمه في نداء الصبح: «الصلاة خير من النوم» مرتين".

وقال في الإكمال: "رواه أبو داود وغيرُه، ومحلّه قبل التكبير الآخِر. وبمشروعيته قال مالك والجمهور"[1].

ح618 **إذَا اعتَكَفَ المُؤَذِّنُ**: كذا عند جميع الرواة. قال ابن حجر: "والحقّ أنه مُحَرَّفٌ مِن لفظ «سكت» كما هو في لفظ الموطأ[2] ومسلم[3].

ووجَّهَ ابن بطال[4] وغيرُه رواية: «اعتكف» بأن المعنى لاَزَمَ ارْتِقَابَهُ وَنَظَرَهُ إلى مطلع الفجر ليؤذن عند أوّل إدراكه". فَيُفْهَمُ منه أنه إذا رآه أَذَّنَ. وفيه الشاهد وبه أظهر.

ح619 **خَفِيفَتَينِ**: سنة الفجر. **بَيْنَ النِّدَاءِ والإقَامَةِ**: ابن المنيّر: "حديث عائشة أبعد في الاستدلال به للترجمة مِن حديث حفصة، لأَنَّ قولَها: «بين النداء والإقامة» لا يستلزم كون الأذان بعد الفجر". ثم أجاب: "بأنها عنت ركعتا الفجر. وهما لا تصلّيَان إلا بعد الفجر. فإذا صلاهما بعد الأذان استلزم أن يكون الأذان وقع بعد الفجر".هـ. نقله ابن حجر ثم قال: "وهو غير مسلّم"، ثم أجاب: "بأنه أشار لحديث عائشة الآتي بعد ثلاثة أبواب الذي فيه: «كان إذا سكت المؤذِّن قام فركع بعد أن يستبين الفجر».هـ[5].

(1) إكمال المعلم (245/2).

(2) الموطأ، كتاب صلاة الليل. حديث 29.

(3) صحيح مسلم حديث 723.

(4) شرح ابن بطال (313/2) بمعناه.

(5) الفتح (102/2).

وبحث فيه ابنُ زكري "بأَنَّ المتبادرأَنَّ «بعد» ظرفُ يَركَعَ"[1].

ح620 **حَتَّى يُنَادِيَ ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**: هذا يدل على أن نداءه كان بعد الفجر، لأَنَّ أذانه كان علامة على أَنَّ الأكل صار حرامًا.

تـنـبـيـه:

وقع في روايات أخر صحيحات عكس ما هنا، وأَنَّ ابنَ أمّ مكتوم هو الذي كان يؤذِّن أَوَّلاً بليلٍ وبلالٌ يؤذِّن ثانياً للإعلام بالفجر، وجمع بينهما بأَنَّ تقديمَ ابنَ أمِّ مكتوم وتأخيرَ بلالٍ كان في أول الإسلام. وفي آخرِ الأمر قُدِّم بلالٌ وأُخِّرَ ابنُ أمِّ مكتوم لضعفه، واستمر الأمر على ذلك. قاله ابن حجر[2].

13 بَاب الْأَذَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ

ح621 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ -أَوْ أَحَدًا مِنْكُمْ- أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ -أَوْ يُنَادِي- بِلَيْلٍ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَلِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ: الْفَجْرُ أَوْ الصُّبْحُ». وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ وَرَفَعَهَا إِلَى فَوْقُ وَطَأْطَأَ إِلَى أَسْفَلُ حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا، وَقَالَ زُهَيْرٌ بِسَبَّابَتَيْهِ إِحْدَاهُمَا فَوْقَ الْأُخْرَى، ثُمَّ مَدَّهَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ. [الحديث 621 - طرفاه في: 5298، 7247]. [م- ك=13، ب=8، ح=1093، أ=3654].

ح622-623 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: عُبَيْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ وَعَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ... (ح) وحَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ عِيسَى الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ». [الحديث 622 - طرفه في: 1919].
[الحديث 623 وأطرافه]. [م- ك=13، ب=8، ح=1092،أ=24223].

---

(1) حاشية ابن زكري (مج1/ م31/ ص2).

(2) الفتح (102/2).

13 بابٌ (190/1) **الأَذَانِ قَبْلَ الفَجْرِ**: أي مشروعيته. وظاهر صنيعه أَنَّ كُلاً مِن الأذان قبله وبعده سنة مستقلة، وهو كذلك كما اختاره جَمْعٌ متأخرون، وإن كان الواقع بعده آكد مِن الأول لأنه الذي تنبني عليه الأحكام.

وتقديمُ الأذان خاصٌّ بالفجر لِمَا ذكر في الحديث عند سدس الليل الأخير، وهذا إذا كان بلفظ الآذان المشروع. أما إذا كان بغيره كما يفعله المؤذنون اليوم فهو بدعة، ولكنها مستحسنة كما اعتمده الإمام الزَّقّاق[1]، وإن كان ابنُ الحاج في المدخل ذهب إلى عدم استحسانها[2] .

قال في "المنهج"[3]:

"وهل دعا الأَذِينُ لَيلاً والنِّدَا ❖ لَهَا بغَيْرِ لَفْظِهِ وَمَا بَدَا

من قوله أصبحَ واللَّهَ حَمِدْ ❖ مُستحسنات لا نعم ذَا فَاعتَمِدْ

لشاهد الشرع بأن [الجنسا][4] ❖ معتبر فَطِب بذاك نَفْسَا

ثم قال:

"وفي نَفِيرِ الصَّوم والبُوقِ نُقِلْ ❖ تَرَدُّدٌ تَأَمَّلِ الَّذي عُمِلَ

به مِن العَلَمِ والفَنَارِ ❖ والشِّبْه زِنْ وقِسْهُ بالمِعْيَارِ". هـ.[5]

---

(1) عليّ بن قاسم بنِ محمد التجيبي، أبو الحسن، المعروف بالزَّقّاق، فقيه فاس في عصره. له: "المنظومة اللامية" في علم القضاء، مطبوعة، عدد أبياتها 260. وشرحها التاودي ابن سودة. توفي سنة 912هـ/1506م. الأعلام (320/4).

(2) المدخل (234/2) وله فيه كلام نفيس في ردّ هذه البدعة، فانظره مشكوراً!

(3) يعني الزقاق في كتابه: "المنهج المنتخب إلى أصول المذهب".

(4) في الأصل: الجنس.

(5) المنهج المنتخب إلى أصول المذهب للزقاق، الأبيات (419إلى423). صفحة (702 إلى 713) مع شرح المنجور.

أما النفير والبوق، فَجَزَمَ ابنُ الحاج أيضاً ببدعتهما، ونصُّهُ: "ممّا ابتدعه أهلُ الـمغرب أنه إذا كان وقت السحور يضربون بالنفير على الـمَنَار، ويكررونه سبع مرات ثم بعده يضربون بالأبواق سبعًا أو خمسًا فإذا قطعوا حرم الأكل عندهم". انتهى[1].

وضرب البوق غير معروف عندنا في هذه الأقطار، وإنما الـمعروف ضرب النفير فقط. وأما العلم والفنار فَأَوَّلُ مَن أحدثهما أبو عنان الـمريني سنة تسع وأربعين وسبعمائة[2]. قال العلامة الـمنجور: "والظاهر أنهما مِن جنس ما شهد له الشرع بالاعتبار والله أعلم"[3].

ح621 **لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ**: «يرجع» إمّا متعدّ ومعناه يَرُدُّ، «وقَائِمَكُم» مفعول، أو قاصرٍ وقائمُكم فاعِلُه. والـمراد به الـمتهجد. أي يرجع لينام ما بقي من الليل ويقوم للصبح نشيطا. **وَلِيُنَبِّهَ**: يوقظ نائمكم للتأهّب للصلاة. **وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ الفَجْرُ**: أي ظهور الفجر. **أو الصُّبْحُ**: أي هكذا. **وَقَالَ** أشار بأَنَّ "يَقُولُ": اسمُ ليس وهكذا الـمقدر خبرُها: أي ليس ظهور الفجر هكذا وأشار... إلخ.

وَطَأْطَأَ: خفض أصبعيه. **حَتَّى يَقُولَ**: أي يظهر الفجر. **ثُمَّ مَدَّهُمَا**... إلخ. كأنه جمع بين أصبعيه ثم فرقهما ليحكي صفة الفجر الصادق، وَقَصْدُهُ بيان الفرق بين الفجر الكاذب والصادق، أما الكاذب فهو الـمستطيل من العلو إلى السفل يظهر في أعلى السماء، ثم ينخفض وهو الذي يظهر أولا. والصادق هو الـمستطير الـممتد على الأفق يمينًا وشمالا، وهو الـمعتبر في دخول الوقت دون الأول. وفي رواية الإسماعيلي «فإن الفجر ليس هكذا ولكن الفجر هكذا»[4]. وكأن أصل الحديث كان بهذا اللفظ مقرونًا بالإشارة

---

(1) الـمدخل (240/2).

(2) أبو عنان فارس بنُ علي، من ملوك الدولة الـمرينية بالـمغرب توفي خنقاً بيد وزيره سنة (759هـ).

(3) شرح الـمنهج الـمنتخب للمنجور.

(4) الفتح (105/2) وفيه: «فإن الفجر ليس هكذا ولا هكذا...».

الدالة على المراد ولهذا اختلفت عبارة الرواة. ولمسلم: «ليس الفجر المعترض ولكن المستطيل»[1].

14 بَاب كَمْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَمَنْ يَنْتَظِرُ الْإِقَامَةَ

ح624 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ -ثَلَاثًا- لِمَنْ شَاءَ». [الحديث - طرفه في: 627].
[م= ك=6، ب=56، ح=838، ا=16790].

ح625 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرٍ الْأَنْصَارِيَّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ الْمُؤَذِّنُ إِذَا أَذَّنَ قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ كَذَلِكَ يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ شَيْءٌ. قَالَ عُثْمَانُ بْنُ جَبَلَةَ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ: لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا قَلِيلٌ. [انظر الحديث 503]. [م= ك=6، ب=55، ح=837].

14 بَابٌ كَمْ بَيْنَ الأذَانِ وَالإِقَامَةِ: أي بيان كم مدة من الزمان بينهما. يشير إلى أنه يستحب للمصلّي ولو فذًّا ألا يزاحم الأوقات، لأنَّ ذلك فعل الخوارج الذين يرون أنَّ فعلَ الصلاة في أول وقتها واجبٌ، فالأَوْلَى الفصل بين الأذان والإقامة بمقدار التنفّل بركعتين ليتوضأ المتوضيء ويتهيّأ المشغول. والأولية التي ذكرها الفقهاء إضافية لا حقيقية.

ح624 **أَذَانَيْنِ**: أي أذان وإقامة. **ثَلَاثًا**: أي قالها ثلاثًا.

ح625 **إِذَا أَذَّنَ**: أي للمغرب. **يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ**: يجعلونها سترة لصلاتهم. **وَهُمْ**: أي الجماعة **كَذَلِكَ** في الابتدار والانتظار. **شَيْءٌ**: أي كثير. وحكم التنفل قبل صلاة المغرب عند المالكية الكراهة[2]، وأجابوا عن حديث أنس بأنه منسوخ لقول ابنِ عُمَرَ: «مَا رَأيتُ أحداً يصلِّيهما على عهد رسول اللّه ﷺ». وَلِمَا روي عن الخلفاء

(1) صحيح مسلم، كتاب الصيام، حديث 1093 رقم 40.
(2) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد للنفراوي (232/1).

الأربعة وجماعةٍ من الصحابة أنهم كانوا لا يصلونها"[1]. ونقل ابنُ غازي عن (السُّيُوري)[2] في "الـمُمَهّد" أنه قال: "مضى العمل بترك الصلاة قبل الـمغرب".

15 بَاب مَنْ انْتَظَرَ الْإِقَامَةَ

ح626 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ بِالْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ بَعْدَ أَنْ يَسْتَبِينَ الْفَجْرُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ. [الحديث 626 - أطرافه في: 994، 1123، 1160، 1170، 6310].

15 بابُ مَنِ انْتَظَرَ الإِقَامَةَ: أي في بيته. أي جواز ذلك. وذلك في حقّ الإمام إذا قرب منزله مِن الـمسجد كما في الحديث. وقاس الـمصنِّف عليه الـمأموم الذي يسمع الإقامة مِن منزِله فينتظرها في بيته ويكون للكلّ ثواب منتظر الصلاة كما لابن بطال[3]. انظر نصّه في باب: "من جلس في الـمسجد ينتظر الصلاة".

ح626 **سَكَتَ**: أي فرغ من الأذان. **بِالأُولَى**: أي بأذان الصلاة الأولى من النهار. **مِنْ صَلَاةِ الفَجْرِ**: بيان، أي التي هي صلاة الفجر. أي الصبح، أو سكت بالدعوة الأولى وهي الأذان. والثانية هي الإقامة. **بعد**: ظرف ركع. **ثُمَّ اضْطَجَعَ**: عليه السلام في بيته منتظراً للإقامة، وهذا محلّ الترجمة.

---

(1) الفتح (108/2).

(2) سها الـمؤلّف الشبيهي –رحمه الله– في قوله: "السيوري". والصواب: القابسي، لأنه صاحب الـممهد في الفقه. وانظر: إرشاد اللبيب ص98.

والسيوري هو عبد الخالق بن عبد الوارث، أبو القاسم ، من شيوخ الفقهاء الـمالكيين بالقيروان، له: "تعليق على الـمدونة"، وكان يحفظها، وطال عمره. توفي بالقيروان سنة 460هـ. شجرة النور الزكية ص116. وانظر: ترتيب الـمدارك (65/8-66).

(3) شرح ابن بطال (318/2).

16 بَاب بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ

ح627 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ: قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ «ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ» [انظر الحديث 624].

16 بابٌ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ: أي بين كل أذان وإقامة، **صَلَاةٌ**: مطلوبة على جهة الاستحباب. **لِمَنْ شَاءَ**: أن يصلّي.

17 بَاب مَنْ قَالَ: لِيُؤَذِّنْ فِي السَّفَرِ مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ

ح628 حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً وَكَانَ رَحِيمًا رَفِيقًا، فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهَالِينَا قَالَ: «ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَصَلُّوا، فَإِذَا حَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ». [الحديث 628 - اطرافه في: 630، 631، 658، 685، 819، 2848، 6008، 7246]. [م- ك=5، ب=53، ح=674، ا=15598].

17 بابٌ مَنْ قَالَ لِيُؤَذِّنْ فِي السَّفَرِ مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ: أذاناً واحداً ولو في الصبح.

ح628 **فِي نَفَرٍ**: عدة رجال من ثلاثة إلى عشرة. **مِنْ قَوْمِي**: بني ليث. وكان قدومُهم حين كان صلى اللّه عليه وسلم يتجهّز لتبوك (191/1)/. **وَصَلُّوا**: أي كما رأيتموني أصلّي. **فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ**: يُؤْخَذُ مِن إطلاقه وشموله للحضر والسفر، شاهدُ الترجمة. **أَكْبَرُكُمْ**: لم يقل أفقهكم لأنهم متساوون في الفقه الذي سمعوه من النبي ﷺ.

18 بَاب الْأَذَانِ لِلْمُسَافِرِ إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً وَالْإِقَامَةِ

وَكَذَلِكَ بِعَرَفَةَ وَجَمْعٍ. وَقَوْلِ الْمُؤَذِّنِ الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوْ الْمَطِيرَةِ.

ح629 حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْمُهَاجِرِ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ» ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ فَقَالَ لَهُ:

«أَبْرِدْ» ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ» حَتَّى سَاوَى الظِّلُّ التُّلُولَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ» [انظر الحديث 535 وطرفيه].

ح630 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: أَتَى رَجُلَانِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدَانِ السَّفَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَنْتُمَا خَرَجْتُمَا فَأَذِّنَا ثُمَّ أَقِيمَا ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا». [انظر الحديث 628 وأطرافه].

ح631 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ أَتَيْنَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحِيمًا رَفِيقًا، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدْ اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا أَوْ قَدْ اشْتَقْنَا سَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا، فَأَخْبَرْنَاهُ قَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ» وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظُهَا أَوْ لَا أَحْفَظُهَا. «وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي فَإِذَا حَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ». [انظر الحديث 628 وأطرافه].

ح632 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ: أَذَّنَ ابْنُ عُمَرَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ بِضَجْنَانَ ثُمَّ قَالَ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، فَأَخْبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ -أَوْ الْمَطِيرَةِ- فِي السَّفَرِ» [الحديث 632 - طرفه في: 666]. [م= ك=6، ب=3، ح=697، أ=4580].

ح633 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَبْطَحِ فَجَاءَهُ بِلَالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ خَرَجَ بِلَالٌ بِالْعَنَزَةِ حَتَّى رَكَزَهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَبْطَحِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ.
[انظر الحديث 187 وأطرافه].

18 بَابُ الْأَذَانِ لِلْمُسَافِرِ(1) إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً: أي مطلوبيتُه. "ومذهبنا سنيتُهُ لجماعةٍ مسافرةٍ تطلب غيرَها، وندبه للتي لا تطلب غيرها وللفذِّ المسافر أيضاً"(2). وعليه يكون المعنى: باب سنية الأذان. وقوله: «إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً»: أي طالبين غيرهم، فلا يقتضي

(1) وللكشميهني: «للمسافرين». صحيح البخاري (162/1).

(2) حكاه المازري في شرح التلقين. مواهب الجليل (450/1).

أنَّ التي لا تطلب غيرها، والفَذُّ لا يُؤَذِّنَان. وأحاديث الباب لا تنافي ذلك. قاله ابن زكري[1]. **والإقَامَةِ**: أخرجها عن الشرط لعدم تقييدها به. **وَكَذَلِكَ بِعَرَفَةَ وَجَمْعٍ**: أي مزدلفة لأَنَّ حكم مَن كان بهما حكم المسافر. **وَقَوْلِ المُؤَذِّنِ**: بعد فراغه مِن الأذان. **الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ**: هذا من جملة الترجمة أيضاً.

ح629 **سَاوَى الظِّلُّ التُّلُولَ**: جمع تَلٍّ، ما ارتفع مِن الأرض مِن تراب ونحوه. أي صار الظِّلُّ مساوياً للتَّلِّ أي في الظهور لا في المقدار.

ح630 **رَجُلَانِ**: أحدهما مالك[2] الراوي، والآخر لم يُعرف. **فَأَذِّنَا**: أي ليؤذن أحدكما. **ثُمَّ أَقِيمَا**: أي ليقم أَحَدُكُما أيضاً. وهذا الحديث مخالف للحديث السابق واللاحق. إذ فيهما أنهم كانوا جماعة.

قال القرطبي: فَيَحتمل أنَّ ذلك وقع في وفادتين ويحتمل أنها واحدة غير أَنَّ ذلك القول تكرر منه ومن النبيﷺ".هـ[3]. ابنُ حجر: "احتمال تعدُّد الوِفادة ضعيفٌ لأَنَّ مخرج الحديثين واحدٌ، والأصلُ عدم التعدّد، والأَوْلَى في الجمع أنهم حين أَذَّنَ لهم في السفر كانوا جميعاً، فلعلَّ مالكاً ورفيقَه عادا إلى توديعه، فأعاد عليهما بعض ما أوصاه به تأكيداً".هـ[4]. ومطابقته مأخوذة مِن إطلاقه كما في الذي قبله.

ح632 **بِضَجْنَانَ**: جبل على بريد مِن مكة.[5] **عَلَى إِثْرِهِ**: بعد فراغ الأذان.

---

(1) حاشية ابن زكري على البخاري (مج1/م31/ص4).

(2) هو مالك بن الحُوَيْرِث، صحابي، سكن البصرة ومات بها سنة 74هـ. الفتح (13/235-236). ويراجع الإصابة في تمييز الصحابة. (5/720). ووقع في الاستيعاب سنة (94هـ) وهو خطأ.

(3) المفهم (2/300).

(4) الفتح (13/236).

(5) نقل الحافظ (2/113) عن الزمخشري في "الفائق" أن بين ضجنان ومكة 25 ميلا. هـ. قال: وهذا القدر أكثر من بريدين، والزمخشري ممّن شاهد تلك الأماكن....

فِي اللَّيْلَةِ البَارِدَةِ أو المَطِيرَةِ: لا مفهوم لِـلَّـيْـلِ في وجود الأعذار إلا في الريح العاصفة فقط فتقيد بالليل. **فِي السَّفَرِ**: هذا محلّ الترجمة، وَأَلْحَقَ الأئمةُ به الحضَرَ بجامع الـمشقة.

ح633 **وَكَزَهَا... بِالأَبْطَحِ**: موضع خارج مكة. أي سُتْرَةً **بِالعَنَزَةِ**: عَصَى لها زُجّ[1].

19 بَاب هَلْ يَتَتَبَّعُ الْمُؤَذِّنُ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا، وَهَلْ يَلْتَفِتُ فِي الْأَذَانِ؟

وَيُذْكَرُ عَنْ بِلَالٍ أَنَّهُ جَعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَجْعَلُ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ. وَقَالَ عَطَاءٌ: الْوُضُوءُ حَقٌّ وَسُنَّةٌ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ.

ح634 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى بِلَالًا يُؤَذِّنُ فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا بِالْأَذَانِ.

[انظر الحديث 187 وأطرافه].

19 **بابُ هَلْ يَتَتَبَّعُ المُؤَذِّنُ**: فاعل، ومفعوله محذوف، أي الجهات أي يدور لها. **فَاهُ**: منصوب بنزع الخافض. **هَاهُنَا وَهَاهُنَا**: أي يميناً وشمالا. **وَهَل يَلْتَفِتُ فِي الأَذَانِ**؟ نعم يَفعلُ جميع ما ذكر إذا كان ذلك لعذر كإسماع، ولو بجميع بدنه، بل يكون ذلك مطلوباً في حقّه.

قال في الـمدونة: "وأنكر مالك دورانه لغير الإسماع"[2]. **جَعَلَ إِصْبَعَيْهِ**: أي أنملتي مسبِّحتيه. **فِي أُذُنَيْهِ**: ليعينه ذلك على زيادة رفع صوته. **وَكَانَ ابنُ عُمَرَ**... إلخ: جزم به دون الأول لـميله إليه واختياره له. وجعلُ الأصبع في الأُذُنِ. رواه ابن ماجه

(1) الـزُج ـبالضم ـ الحديدة التي في أسفل الرمح، وجمعه زجاج مثل: رمح ورماح وجُمع أيضاً زِجَجَـة. مثـال: عِنبة. من الـمصباح. كتبه ناسخ الـمخطوطة الفقيه العرانشي على هامش الـمخطوطة.

(2) الـمـدونـة (58/1).

والحاكم بسند فيه ضعف عن سعد القَرَظ «أن رسول اللّه ﷺ أمر بلالا أن يجعل إصبعيه في أذنيه. وقال: إنه أرفع لصوتك»(1). وروى الأربعة عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: «أتيت رسول الله ﷺ بالأبطح وهو في قبة حمراء فخرج بلال فأَذَّنَ فاستدار في أذانه وجعل إصبعيه في أذنيه»(2). وَمِن ثَمَّ استحبّه الإمام الشافعي كابن حبيب. وقال الإمام مالك: "إنه واسع للإسماع"(3). قال العلماء: "وفيه فائدتان: المبالغة في الإسماع وعلم مَن يراه أنه يؤذن إذا كان بعيداً أو أصم". **عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ**: مذهبنا كالشافعية كراهة الأذان بغير وُضوء. **الوضُوءُ**: أي للأذان. **وَقَالَتْ عَائِشَةُ**: هذا تقوية لقول النَّخْعي، وَلَعَلَّ المُصَنِّفَ مال إليه. **على كُلِّ أَحْيَانِهِ** (192/1) أي متوضئاً أم لا، مستقبلا أم لا، بدون التفات ومعه. والأذان مِن جملة الأذكار. هذا قصدُهُ، وجوابه أنه خصّ مِن عموم أحواله بالنسبة للوضوء، الأذان كما خَصَّ منه غيره أيضاً لقيام دليل آخر.

ح634 **فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ**... إلخ: لِفِعْلِ المؤذِّن ذلك وَدَوَرَانه يميناً وشمالاً. وهذا محلّ الترجمة.

20 بَاب قَوْلِ الرَّجُلِ فَاتَتْنَا الصَّلَاةُ

وَكَرِهَ ابْنُ سِيرِينَ أَنْ يَقُولَ: فَاتَتْنَا الصَّلَاةُ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ لَمْ نُدْرِكْ. وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَحُّ.

ح635 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ سَمِعَ جَلَبَةَ رِجَالٍ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ»؟. قَالُوا اسْتَعْجَلْنَا إِلَى

---

(1) رواه ابن ماجه (ح710) والحاكم (607/3). قلتُ: وفي سنده عبد الرحمن بن سعد بن عمار، وهو ضعيف.

(2) رواه أبو داود (ح520) والترمذي (589/1 تحفة) والنسائي (12/2) وابن ماجه ح711. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(3) المدونة (58/1).

الصَّلَاةِ. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا! إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا». [م- ك=5، ب=28، ح=603، أ=22671].

20 **بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ فَاتَتْنَا الصَّلَاةُ**: أي جواز ذلك. **وَكَرِهَ ابنُ سِيرِينَ**... الخ: أي لِمَا فيه من سوء الأدب بنسبة الفوات لها لا لنفسه. **وَقَوْلُ النَّبِيِّ** ﷺ **أَصَحُّ**: أي هو الصحيح لا غيره.

ح635 **جَلَبَةَ الرِّجَالِ**: أصواتهم حال حركتهم، وَسُمِّيَ منهم أبو بكرة. **إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ**: قبل الإقامة أو بعدها. **بِالسَّكِينَةِ**: التأني في المشي. وجيء فيه بالباء لتقوية العامل. قاله الرَّضِي[1]، وبه سقط ما للزركشي[2] هنا وغيره. وقد جاءت أحاديث كثيرة باستعمال الباء. قال الدماميني: "وهلا استشكل الزركشي: «اللهم عليك بقريش، اللهم عليك بعمرو بن هشام»[3] "[4] **وَمَا فَاتَكُمْ**: منها **فَأَتِمُّوا**: أكملوا وحدكم.

21 بَاب لَا يَسْعَى إِلَى الصَّلَاةِ وَلْيَأْتِ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ

وَقَالَ: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»، قَالَهُ أَبُو قَتَادَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ح636 حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَعَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا».

[الحديث 636 – طرفه في: 908]. [م- ك=5، ب=28، ح=602، أ=7666].

---

(1) نقل الدمامينيُّ والأشمونيُّ في حاشية المغني عن الرضي. وهو محمد بن حسن الإستراباذي النحوي، صاحب "شرح الكافية" لابن الحاجب. قال السيوطي: لم أقف على ترجمته إلا أنه فرغ من تأليفه سنة (683هـ). وتوفي سنة (684هـ) أو (686هـ). بغية الوعاة (ص248)، ودرة الحجال (273/1)، والأعلام (86/6).

(2) التنقيح (139/1).

(3) أخرجه البخاري في الصلاة باب المرأة تطرح عن المصلي شيئا من الأذى. ح520.

(4) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث 335.

21 **بابٌ لاَ يَسْعَى**: أي لا يسرع في المشي إلى الصلاة . **وَلْيَاتِهَا بِالسَّكِينَةِ وَالوَقَارِ، وقال**. هذه نسخة الحمُّويِّي[1] وحدهُ. ولأبي إسحاق[2] وأبي الهيثم[3]: "باب فقط بدون ترجمة. وللثلاثة[4]: **مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُم فَأَتِمُّوا**: من التمام. **وَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ**: أي قاله. وهو: «ما أدركتم ... إلخ». قاله الكرماني[5]. والذي لابن حجر[6] والقسطلاني[7]: وَقَالَهُ أبو قتادة، وهو أوضح.

ح636**وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالوَقَارِ**: هما بمعنى واحد. قاله القاضي[8]، والقرطبي[9]. وقال النووي: "الظاهر أن بينهما فرقاً وأنَّ السكينةَ التأنّي في الحركات وعدم العبث. والوقارُ في الهيئة كغض البصر وحفظ الصوت وعدم الالتفات"[10]. **وَلاَ تُسْرِعُوا**: زاد مسلم: «فَإِنَّ أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة».[11] وهو إشارة إلى العلّة. أي فينبغي له أن يجتنب ما يجتنبه المصلّي. **فَأَتِمُّوا**: أكملوا. وفي رواية: «فاقضوا»[12]،

---

(1) يعني السرخسي (ت381هـ).

(2) يعني أبا إسحاق المستملي (ت376 هـ).

(3) يعني أبا الهيثم الكشمهني (ت389هـ).

(4) هم: أبو علي ابن السكن (ت353 هـ) وأبو زيد المروزي (ت371 هـ) وأبو أحمد الجرجاني ت(373هـ).

قلتُ: وهؤلاء الستة الرواة يروون عن الفربري (ت320هـ) تلميذ البخاري (ت256هـ).

(5) الكواكب الدراري (30/5/2).

(6) الفتح (117/2).

(7) إرشاد الساري (278/2) ط دار الكتب العلمية.

(8) إكمال المعلم (553/2).

(9) المفهم (220/2).

(10) شرح النووي على مسلم (100/5).

(11) صحيح مسلم، كتاب المساجد. حديث 602 رقم 152.

(12) بهذا اللفظ عند أبي داود (ح572) والنسائي (115/2). وعند مسلم ح602 رقم 154. بلفظ: «واقض ما سبقك».

ومن ذلك نشأ اختلاف الأئمة. فمنهم مَن قال بالإتمام، أي البناء مطلقاً. ومنهم مَن قال بالقضاء مطلقاً. وَجَمَعَ الإمام مالك -رحمه الله- بينهما فجَعل البناءَ في أفعال الصلاة، والقضاءَ في أقوالها. والمراد بها القراءة خاصّة دون ما عداها مِن الأقوال فحكمُها حكم الأفعال، فيجمع بين التسميع والتحميد وَيَقْنُتُ في الركعة التي قام لقضائها من الصبح مطلقاً، قنتَ مع الإمام في الأخرى أم لا على الراجح المشهور. قال ابنُ أبي جمرة: "وما سلكه الإمام مالك -رحمه اللّه- هو أحسنُ الوجوه لأنَّ إعمالَ الحديثين خيرٌ مِن إسقاط أحدِهِما".

22 بَاب مَتَى يَقُومُ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا الْإِمَامَ عِنْدَ الْإِقَامَةِ

ح637 حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي».

[الحديث 637 – طرفاه في: 638، 909]. [م– ك=5، ب=29، ح=604، أ=22712].

22 بَابُ مَتَى يَقُومُ النَّاسُ: الطالبون للصلاة جماعة.

إِذَا رَأَوْا الإِمَامَ عِنْدَ الإِقَامَةِ؟ جعل السِّنْدِي «إذا» متعلّقاً بمحذوف. أي يقومُون إذا رأوا... الخ. قال: وهو جواب السؤال، واستدل عليه بالحديث «حتى تروني خرجتُ من الحجرة أو تقدمت للصلاة»[1].

ح637 حَتَّى تَرَوْنِي: خَرَجْتُ مِن الحجرة أو تقدَّمتُ للصلاة. نهاهم عن القيام قبل رؤيته لئلا يكون له شغل فيطول وقوفهم ولم يضبط لهم وقت القيام بالرؤية، بل وكله لطاقتهم مِن سرعةٍ وبُطءٍ.

قال الإمام مالك في الموطأ: "لم أسمع في قيام الناس حين تقام الصلاة بحد محدود إلا أني أرى ذلك على طاقة الناس فإن منهم الثقيل والخفيف". انتهى[2]. وهذا معنى قول الشيخ:

---

(1) حاشية السندي على البخاري (146/1).

(2) الموطأ، كتاب الصلاة حديث7. (83/1).

"وَلْيَقُم معها أو بعدَها بقدرِ الطّاقة" [1]. ولا يعارض قوله: «لا تقوموا» ما يأتي بعد بابين مِن أنهم قاموا قبل خروجه لأن ذلك كان قبل ورود خبر الباب واللّه أعلم. قال الأُبِّي: "وأما دخول الإمام المحراب فالصواب أنه يكون بعد الفراغ من الإقامة. والمعروف عندنا أن الإمام ينتظر بإحرامه أنْ تُسَوَّى الصفوف" [2].

23 بَاب لَا يَسْعَى إِلَى الصَّلَاةِ مُسْتَعْجِلًا وَلْيَقُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ

ح638 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ». تَابَعَهُ عليٌّ بنُ المبارَك.

[انظر الحديث 637 وطرفه].

23 بابٌ لاَ يسْعَى إِلَى الصَّلاَةِ: كذا لأبي إسحاق وأبي الهيثم. أي لا يسرع في المشي إليها". **باب لا يقوم إلى الصلاة مستعجلا وليقم إليها بالسكينة** كذا لِلْحَمُّويِّي.

ح638 وَعَلَيْكُم بِالسَّكِينَةِ: في قيامكم وتوجُّهكم إلى الصلاة.

24 بَاب هَلْ يَخْرُجُ مِنْ الْمَسْجِدِ لِعِلَّةٍ؟

ح639 حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ وَقَدْ أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ وَعُدِّلَتْ الصُّفُوفُ، حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ انْتَظَرْنَا أَنْ يُكَبِّرَ انْصَرَفَ، قَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمْ» فَمَكَثْنَا عَلَى هَيْئَتِنَا حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا يَنْطِفُ رَأْسُهُ مَاءً وَقَدْ اغْتَسَلَ.

[انظر الحديث 275 وطرفه].

24 بَابٌ هَلْ يَخْرُجُ مِن المَسْجِدِ لِعِلَّةٍ: أي بعد الإقامة كما في قضية الحديث. أي هل يجوز له الخروج؟ وجوابُه نعم، يجوز. ومفهومُ «لِعِلَّةٍ» منعه لغيرها.

---

(1) مختصر الشيخ خليل (ص 25).

(2) إكمال الإكمال (2/530 – 531).

وأما قبل (193/1) الإقامة وبعد الأذان فيكره كراهة شديدة إلا لعذر أيضاً ككونه إمامًا في مسجد آخر أو كونه على غير وضوء أو لأمر لا بد منه. لـما رواه مسلم والأربعة عن أبي الشَّعْثَاء قال: «خرج رجل من الـمسجد بعدما أُذِّنَ فيه، فقال أبو هريرة: أما هـذا فقد عـصى أبا القاسمﷺ »[1] وَلِـمَا رواه ابنُ سيِّد الناس عن عثمان قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك الأذان وهو في الـمسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجعة فهو منافق». هـ[2].

ابنُ بطال: "وَلِـما فيه مِنَ التشبّه بالشيطان الذي يفرّ عند سماع الأذان، وأما قبل الأذان فيجوز مطلقاً".

ح639 **عَلَى مَكَانِكُمْ**: أي اثبتوا. **هَيْئَتِنَا**: حالتنا التي نحن عليها مِن تسوية الصفوف والقيام للصلاة. **يَنْطِفُ**: يقطر.

25 بَاب إِذَا قَالَ الْإِمَامُ مَكَانَكُمْ حَتَّى رَجَعَ، انْتَظَرُوهُ

ح640 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَسَوَّى النَّاسُ صُفُوفَهُمْ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَقَدَّمَ وَهُوَ جُنُبٌ ثُمَّ قَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمْ» فَرَجَعَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ خَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً فَصَلَّى بِهِمْ. [انظر الحديث 275 وطرفه].

25 **بَابٌ إذا قال الإمَامُ** للجماعةِ **مَكَانَكُمْ**: أي الزموه، **حَتَّى نَرْجِعَ، انْتَظَرُوهُ**. وقع في بعض النسخ هنا: "قيل لأبي عبداللّه البخاري: ينتظرونه قياماً أو قعودًا؟

---

(1) صحيح مسلم، كتاب الـمساجد ح655. وأبو داود (ح536). والترمذي (607/1 تحفة) والنسائي (30/2) وابـن ماجه ح733و734. قال الترمذي: حديث أبي هريرة حسن صحيح. وعلى هذا العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومَن بعدهم أن لا يخرج من الـمسجد بعد الأذان إلا لعذر، أن يكون على غير وضوء أو أمر لابد منه.

(2) رواه ابن ماجه (ح734). قـال البوصيري في مصباح الزجاجه" (242/1) إسناده ضـعيفٌ. فيـه ابـن أبـي فـروة، واسمه إسحاق بن عبد الله ضعفوه. وكذلك عبد الجبار بن عمر.

قال: إن كان قبل التكبير للإحرام فلا بأس أن يقعدوا وإن كان بعد التكبير انتظروه قياماً".

ح640 **فَتَقَدَّمَ**: للصلاة، **وَهُوَ جُنُبٌ**: وقد سها عن الجنابة، ثم تَذَكَّرَ.

قال أبو عمر ابنُ عبدالبر: "روى الثقات مِن رواة مالك والشافعي: «أنه صلى الله عليه وسلم كبَّر ثم تذكَّر بعد التكبير». قال وهذه الرواية تفسِّرُ رواية من أطلق ثم قال: وإنما لم يستخلف صلى الله عليه وسلم لأنه ليس كغيره، ولا يجوز أن يتقدَّم أحدٌ بين يديه إلا بإذنه وقد قال لهم:«مكانكم» فخرجوا من الصلاة وانتظروه حتى رجع واستأنفوا معه"هـ مِنْ تمهيده[1].

لكن صرّح "مسلم" بأنه صلى الله عليه وسلم لم يُكَبِّر[2]. قال ابنُ حجر: "فيجمع بينهما بأنهما واقعتان".هـ[3].

وقال القاضي عياض: "لم يذكر أنه أعاد الإقامة فلعلّه لقرب رجوعه وسرعة اغتساله بدليل قوله: «مكانكم» وبه أخذ مالك فقال: مَن قطع الصلاة أو انصرف لعذر إن طال، أعاد الإقامة وإلا لم يُعِدها".هـ مِنْ إكماله[4].

وقال ابنُ عرفة: الشيخُ: "روى ابنُ القاسم: إنْ بَعُدَ تأخيرُ الصلاةِ عن الإقامة أعيدت. وفي إعادتها لبطلان صلاتها مطلقاً أو إن طال، نقلاً. عياضٌ: عن ظاهرها وبعضِهم".هـ. من مختصره[5].

(1) التمهيد (1/175-176).

(2) صحيح مسلم حديث 605.

(3) الفتح (2/122).

(4) إكمال المعلم (2/558).

(5) انظر: مواهب الجليل (1/502) (ط الأولى).

تـنـبـيـه:

لو استمر الإمام على نسيانه حتى فرغ من الصلاة. "فقال مالك والشافعي وأصحابُهما والثوريُّ والأوزاعيُّ: لا إعادة على مأموميه. وإنما الإعادة عليه وحده إذا علم، اغتسلَ وصلّى كلّ صلاةٍ صلاَّها وهو على غير طهارة". قاله في التمهيد[1].

ثم قال: "لو تذكر في الصلاة جنابة أو ناقضاً ثم تمادى فيها عامداً، أو ابتدأها كذلك عامداً فقال مالكٌ وأصحابُه: صلاتُه وصلاةُ مَن خلفه باطلة. وقال الشافعي: صلاةُ مَن خلفه صحيحة لأنهم لم يكلّفوا عِلْمَ ما غاب عنهم وقد صلّوا خلف رجل مسلم، وبه قال جمهور فقهاء الأمصار وأهلُ الحديث، وإليه ذهب ابنُ نافعٍ صاحب مالك" .هـ منه[2].

وقال ابن الـمنيّر: "لو أخلَّ الإمام بشرط في الجمعة أعادها في وقتها وأعاد الناس بإعادته إلا أن يكون شرطًا لا يفسد على الـمأمومين صلاتهم، كما لو صلّى بهم محدثاً نسياناً فهاهنا يعيد وحده ظهرًا أربعاً. وهو ممّا يدخل في المحاجات. وموضع التعجّب منه أنها جمعة صحّت بلا إمام، لأنَّ صلاةَ الإمام باطلة باعتباره لا باعتبارهم. وهو فقه غريب فتأمله".هـ. نقله الدماميني في الـمصابيح مُسَلِّماً.

26 بَاب قَوْلِ الرَّجُلِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا صَلَّيْنَا

ح641 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ مَا كِدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ حَتَّى كَادَتْ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا» فَنَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى

(1) التمهيد (181/1).

(2) التمهيد (183/1).

بُطْحَانَ وَأَنَا مَعَهُ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى -يَعْنِي الْعَصْرَ- بَعْدَ مَا غَرَبَتْ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ. [انظر الحديث 596 وأطرافه].

26 بابُ قَوْلِ الرَّجُلِ للنَّبيِّ صلى الله عليه مَا صَلَّيْنَا: أي جواز قول ذلك خلافاً للنخعي في كراهته.

ح641 **مَا كِدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ**: أي العصر، **بَعْدَمَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ**: أي بعد الغروب. واستشكِلَتْ مطابقةُ الحديثِ للترجمةِ أنَّ الذي فيه قول النبيﷺ: «ما صَلَّيْنا» لا قولَ الرَّجلِ له ذلك. وأجيب بأنه أشار إلى أن معنى قول عمر: «ما كدت أن أصلّي»: ما صليت على ما فهمه الكرماني ومَن تبعه كما سبق (194/1)/.

قال الشيخُ زكرياء: "وجهُ مطابقةِ الحديث للترجمة أنَّ: «ما كدت أصلّي» بمعنى: ما صليتُ بحسب عرف الاستعمال"هـ [1]. وأصله للكرماني [2]. قال القسطلانيُّ: "وهو أولى"[3]: أي ممّا لابن حجر[4] هنا.

27 بَاب الْإِمَامِ تَعْرِضُ لَهُ الْحَاجَةُ بَعْدَ الْإِقَامَةِ

ح642 حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنَاجِي رَجُلًا فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ. [الحديث 642 - طرفاه في: 643، 6292]. [م- ك=3، ب=33، ح=372].

27 بابُ الإمَامِ تَعْرِضُ لَهُ الحَاجَةُ: لنفسه أو لغيره. **بَعْدَ الإقَامَةِ**: أي هل يباح له التشاغل بها قبل الدخول في الصلاة أم لا؟ وجوابه: نعم يباح له ذلك.

---

(1) تحفة الباري (358/2).

(2) الكواكب الدراري (35/5/2).

(3) إرشاد الساري (284/2).

(4) الفتح (69/2).

ح642 **أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ**: أي العشاء كما عند "مسلم"[1]. **وَرَجُلٌ**: كان كبيراً في قومه قريب الإسلام يتألفه ولم يسمّ. **نَامَ الْقَوْمُ**: أي بعضهم نوماً خفيفاً.

28 بَاب الْكَلَامِ إِذَا أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ

ح643 حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: سَأَلْتُ ثَابِتًا الْبُنَانِيَّ عَنْ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ بَعْدَ مَا تُقَامُ الصَّلَاةُ؟ فَحَدَّثَنِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَعَرَضَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَحَبَسَهُ بَعْدَ مَا أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ. [انظر الحديث 642 وأطرافه].

28 بابُ الكَلَامِ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ: أي جوازه إن كان لأمر مُهمٍّ وإلا كُره.

قال أبو عبدالله الأُبِّي: "كره كلام بعدها في غير مُهمٍّ، والأفضلُ الاشتغال بالدعاء مِن إمام ومأمومٍ لخبر: «ساعتان تفتح لهما أبواب السماء وقلَّ داعٍ تُرَدُّ دعوتُه: حضرةُ النداء والصف في سبيل الله».هـ[2]. وأما الكلام بعد إحرام الإمام فيحرم إن كان فيه تشويش على مَن بقربه أو طال، وإلا كره كراهة شديدة.

29 بَاب وُجُوبِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ مَنَعَتْهُ أُمُّهُ عَنْ الْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ شَفَقَةً لَمْ يُطِعْهَا.

ح644 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ». [الحديث 644 - أطرافه في: 657، 2420، 7224].
[م- ك=5، ب=42، ح=651، أ=7332].

---

(1) صحيح مسلم، كتاب (3) الحيض. باب 33. حديث 376 رقم 126.

(2) رواه أبو داود (ح2540) وابن حبان (298 موارد) والحاكم (128/3) عن سهل بن سعد. التلخيص الحبير (1432/4).

29 **بَابُ وُجُوبِ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ**: أطلق المصنّف الوجوب وهو يشمل الكفائي والعيني، لكنَّ تصديرَه بأَثَرِ الحسن يشعر بكونه يريد الوجوب العيني كما عُرف ذلك مِن عادته، وبه قال أحمد، وداود[1]، وعطاء، وأبو ثور، وغيرُهم.

ويحتَمِلُ أَنْ يريد وجوب السنن الأكيدة وهو قولُ الجمهور، ومشهورُ مذهبنا.

قال الشيخ: "الجماعة بِفَرْضٍ غيرِ جُمعةٍ سنةٌ"[2]. "أَيْ مُؤكدة يعني في حقّ الرجال فقط لقول ابن يونس: "النساء لَسْنَ مِن أهل الجماعة.

ولقولِ ناظِمِ مقدمة ابن رشد:

"ولـلـنـسـاء فـي الـبـيـوت أولـى"[3] ❖ ... ...

أي صلاتهن في بيوتهن ولو فُرادى أولى مِن صلاتهن في المسجد ولو جماعة. وينبغي ندب الجماعة لهن في بيوتهن"، قاله الزرقاني[4].

فـــائـــدة:

قال القلشاني على الرسالة: "قال بعض الشراح: اتفق أهل السير أنَّ ربط الصلاة بالجماعة ممّا اختصت به هذه الأمة، ولم يصلّ قطّ مَن قبلهم إلا أفذاذاً، وذلك لِمَا أراد اللّهُ بهذه الأمة مِن تضعيف أجورها. إذ صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة".هـ.

ونحوُهُ للسيوطي في الخصائص[5].

---

(1) بالغ الإمام داود -رحمه الله- ومن تبعه فجعلها شرطاً في صحة الصلاة. الفتح (123/2).

(2) مختصر خليل (ص39).

(3) نظم مقدمة ابن رشد (ص 518) مع شرح التتائي، في آخر كتاب الدر الثمين لميارة. والبيت كالآتي:

وفـي الـبـيـوت لـلـنـسـاء أولـى ❖ ولـلـرجـال مـن يـريـد نـفـلا

(4) شرح الزرقاني على مختصر خليل (3/2/1).

(5) الخصائص الكبرى (354/2) بـاب اختصاصها بالركوع في الصلاة وبالجماعة فيها.

وقال المناوي: "قال ابن سراقة[1]: من خصائصنا: الجماعةُ والجمعةُ وصلاة الليل والكسوفُ والاستسقاءُ والوترُ".هـ[2]. لكن في أجوبة العلامة سيدي عبدالقادر الفاسي ما نَصُّهُ: "يظهر مِن كلام ابنِ عطية في تفسير قوله تعالى: ﴿وَارْكَعِي مع الرَّاكِعِين﴾[3] أَنَّ الجماعة في الصلاة كانت عندهم".هـ. قلتُ: ولا يخفى أَنَّ هذا الظاهرَ لا يقاوم التصريح بخلافه كيف وقد حكي عليه الاتفاق. **لَمْ يُطِعْهَا**: إن لم يكن ذلك لخوفٍ عليه في الطريق وإلا أطاعها.

ح644 **بِيَدِهِ**: أي بتقديره وتدبيره. **ثُمَّ أُخَالِفَ**: المشتغلين بالصلاة قاصداً إلى رجال لم يخرجوا إلى الصلاة. **فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِم بُيُوتَهُمْ**: بالنار، وَهُمْ فيها عقوبة لهم. كذا قرره الكرماني[4]. **عَرْقًا**: عظم عليه لحم. **أو مِرْمَاتَيْنِ**: ظلفي الشاة. أي يجد ذلك في الموضع الذي تقام فيه الصلاة. **لَشَهِدَ العِشَاءَ**: ليحصل العَرْق أو المرماتين. قال في المفهم: "معنى الحديث أَنَّ المنافق لجهله بما أعدّ الله، على شهود الجماعة يكسل عنها وتثقل عليه، ولقلّة رغبته في أعمال الخير، ولو عيّن له حظ يسير من الدنيا في المسجد كالمرماة والعَرْق لبادر إليه وأتى المسجد في أي وقت كان".هـ[5] (195/1)/.

واستدل بهذا الحديث مَن قال بوجوب الجماعة، وأجيب عنه بأجوبة أنهاها الحافظ ابن حجر إلى عشرة.[6]

---

(1) محمد بنُ يحيى ابن سُراقة العامري، من أهل البصرة، فقيه شافعي فرضي، له كتاب: "الأعداد". توفي نحو 410هـ. الأعلام (136/7).

(2) فيض القدير (473/3).

(3) آية 43 من سورة آل عمران.

(4) الكواكب الدراري (37/5/2) بالمعنى.

(5) المفهم (278/2).

(6) الفتح (129/2).

أحسنُها كما قال ابنُ زكري: "قولُ الباجي: إنه ورد مورد الزجر والتغليظ، وحقيقتُه غير مرادة".هـ[1].

قال الأُبِّي مؤيِّداً له: "تقرر في كتب الأحكام أنَّ للقاضي أنْ يهدِّدَ بما لم يفعل، والحديثُ منه، وحينئذٍ سقط كلّ ما احتج به عليه مِن وجوب الجماعة والعقوبة بالمال وغير ذلك".هـ[2].

تـنـبـيـهـان:

الأول: قدَّمنا حكمَ الجماعة. وأمَّا حكمُ اتخاذِ المساجد، فقال القاضي عياض: "إنه فرض على قوم استوطنوا موضعاً، لأن الجمعةَ فرضٌ وشرطُها الجَامِعُ على المشهور. وصلاةُ الجماعةِ سنةٌ وسنتها الجامعُ، وإقامةُ السنن الظاهرة واجبة على أهلِ المصر لأنها لو تركت ماتت".هـ[3]. وقال ابنُ عرفة: "وحكمُ بناء مسجد الجماعة والجمعة كفعلها". اللخميُّ: "يجب في كل قرية بناءُ مسجد لإقامة الجماعة، ويندب له في محلّة بعيدة عن جامع بلدها".هـ.

وقال الأُبِّي: "المخاطَب بنصب المسجد الإمامُ. وإلا فعلى الجماعة. وعلى الإمام أن يجري للإمام الرزق وإلا فعلى الجماعة. والواجب اتِّخاذ مسجدٍ واحدٍ، فإن لم يكف فالظاهر أنَّ اتخاذَ مسجد ثان مندوب إليه".هـ[4].

الثاني: قال في العارضة: "الصحيح جوازُ أخذِ الأجرة على الأذان والصلاة أي –الإمامة– والقضاء وجميع الأعمال الدينية، فإنَّ الخليفة يأخذ أجرته على عمله كلّه

---

(1) حاشية ابن زكري (مج1/م32/ص7). والمنتقى للباجي (192/1) بالمعنى.

(2) إكمال الإكمال (589/2).

(3) إكمال المعلم (440/2).

(4) إكمال الإكمال (416/2).

وينيبُ على كلّ واحد منها، فيأخذ النائب أجرته كما يأخذ المستنيب، والأصل في ذلك قول النبيﷺ: «ما تركتُ بعدَ نفقة عيالي ومؤنة عاملي فهو صدقة»".هـ[1].

وقال ابنُ ناجي: "استمرَّت الفتوى مِن كلِّ أشياخي القرويين وغيرِهم بجواز أخذ مَن يصلّي أو يؤذّن مِن الأحباس الموقوفة على ذلك مِن غير اختلاف بينهم لما ذكر مِن أنها إعانة أو لضرورة الأخذ، ولولا ذلك لتعطّلت المساجد".هـ[2]. وقول الشيخ خليل: "وكره أجرة عليها"[3]. أي على الصلاة وحدها فرضاً أو نفلاً. قيَّده الزرقاني بقوله: "من المصلّين، لا مِن بيت المال أو وقف مسجد فيجوز لأَنَّ ما أخذ مِن الأحباس من باب الإعانة لا من باب الإجارة. قاله ابن عرفة. ولا تكره إمامة مَن أخذ مِن المصلِّين لأنها غير حرام فليست بجرحة.هـ.

وقال الشيخ زروق في النصيحة: "ومن الآفات في الإمامة طلبُها لغيرِ عذرٍ شرعيٍّ والتأبِّي عنها مِن غير ضرورة وأخذُ الأجرة عليها مفردة إن كانت من الجماعة (196/1)/ لا من الواقف أو مِن بيت المال فإنها جائزة اتفاقاً".هـ.

30 بَاب فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

وَكَانَ الْأَسْوَدُ إِذَا فَاتَتْهُ الْجَمَاعَةُ ذَهَبَ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ. وَجَاءَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى مَسْجِدٍ قَدْ صُلِّيَ فِيهِ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ وَصَلَّى جَمَاعَةً.

ح645 حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً». [الحديث 645 – طرفه في: 649].
[م= ك=5، ب=42، ح=650، ا=5332].

---

(1) عارضة الأحوذي (272/1)، كتاب الصلاة باب ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجراً.

(2) في شرح ابن ناجي على المدونة كما نقله عنه الحطاب في مواهب الجليل (457/1).

(3) مختصر خليل (ص25).

ح646 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

ح647 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلْ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ وَلَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلَاةَ» [انظر الحديث 176 وأطرافه].

30 **بَابُ فَضْلِ... الْجَمَاعَةِ**: أي فضل صلاتها على صلاة الفذ **وَكَانَ الْأَسْوَدُ**[1] يؤخذ من فعله المحافظة على الجماعة، وأن إقامتها في المسجد أفضل منها في البيوت. **وَجَاءَ أَنَسٌ**... إلخ، كأنه كان يرى جواز إعادة الجماعة بعد الراتب بخلاف الأسود. ومشهورُ مذهبِنا كراهةُ ذلك[2].

قال ابن بطال: "اختلف العلماء في صلاة الجماعة في مسجدٍ، قد جُمِعَ فيه. فَرُوِيَ جوازُه عن أنسٍ، وابنِ مسعود، وعطاء، والحسن في رواية عنه، وأحمد وإسحاق وأشهب. روى ابنُ مزين عن أصبغ قال: دخلتُ المسجد مع أشهب وقد صلّى الإمام فقال: يا أصبغ ائتم بي وتنحّى إلى زاوية فائتممتُ به. وقالت طائفة: "لا يجمع في مسجد مرتين". رُوِيَ ذلك عن سالم، والقاسم، وأبي قِلابة، وهو قولُ مالك، والليث، والثوري، والأوزاعي، وأبي حنيفة، والشافعي. وقال بعضُهم: "إنما كره ذلك خشية افتراق الكلمة، وأنّ أهل البدع

(1) الأسود بن يزيد النخعي، من كبار التابعين.

(2) قال ابن أبي زيد في الرسالة: "ويكره في كل مسجد له إمام راتب أن تُجمع فيه الصلاة مرتين". "الرسالة" مع "غرر المقالة" ص128.

يتطرقون إلى مخالفة الجماعة". وقال مالك والشافعي: "إذا كان المسجد على طريقٍ لا إمام له، أنه لا بأس أن يجمع فيه قوم بعد قوم"هـ. بلفظه[1].

ح645 **صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**: وفي الحديث الذي بعده: «بِخَمْسٍ وعِشْرِينَ دَرَجَةً». وجُمِع بينهما بوجوه أَنْهَاهَا الحافظ ابنُ حجر إلى أحد عشر وجها، وقال: "أوجُهَهَا عندي أنّ الخمس والعشرين فِي السِرِّية والسبع والعشرين في الجهرية لما سَأُبيِّنُهُ".هـ[2].

ويأتي البحث فيما بَيِّنه. فالصّواب -والله أعلم- هو ما قاله ابنُ بطال ونصُّه: "يمكن أن يكون اجتماع الملائكة في صلاة الفجر والعصر هما الدرجتان الزائدتان على الخمس والعشرين جزءًا في سائر الصلوات التي لا تجتمع فيها الملائكة والله أعلم"[3].

ثم إن الحكمة في هذا العدد الخاص غير محققة المعنى، لأن ذلك لا يدرك بالرأي، بل مرجعه إلى علم النبوءة، الذي قصرت العقول عن إدراكه". قاله التُّورْبُشْتِي. وقال ابن الجوزي: "خاض قوم في تعيين الأسباب المقتضية للدرجات المذكورة، وما جاءوا على طائلٍ". نقله في الفتح[4].

وقال الكرماني: "الأسرار التي في مثل هذه الأمور لا يعلمها حقيقة إلا الشارع". ثم قال ابنُ حجر: "وقد فصَّلها ابنُ بطال وتبعه غيرُه، وتعقّب ابنُ المنير بعضَ ذلك واختارَ غيرَه. وقد نَقَّحْتُ ما وقفتُ عليه من ذلك، فَذكَرَ[5] خمساً وعشرين خصلة، وزاد في

(1) شرح ابن بطال (343/2).

(2) الفتح (132/2).

(3) شرح ابن بطال (340/2).

(4) الفتح (133/2).

(5) يعني ابن حجر.

الجهرية: الإنصات والتأمين مع الملائكة". هـ. وكتب عليه بعضهم: فيه نظر. لأنّ الظاهرَ مِن طلب كلّ مِن تلك الأمور أنّ فاعلها يثاب عليها ثواباً زائداً على ثواب الجماعة لا أن ثوابها هو ثواب الجماعة من غير زيادة. وأيضًا حصول فضل الجماعة لا يتوقف على كثير منها. انتهى. وهو ظاهرٌ ويأتي "لابن زكري" ما يؤيّده.

ثم قال ابنُ حجر: "والتعبير بلفظ الدرجة هنا وبالجزء والضعف والصلاة كما في روايات أخر، الظاهر أنه مِن تصرف الرواة أو تفنن في العبارة، ومعناها حصول مقدار صلاة المنفرد بالعدد المذكور للمصلّي جماعة قال: وهذا الذي استظهره ابنُ دقيق العيد، ويؤيّده رواية مسلم: «صلاة الجماعة تعدل خمسا وعشرين من صلاة الفذ»[1] لكن ظاهر قوله «تَفْضُلُ» وقوله في الحديث الآتي «تُضَعَّفُ» وقوله "في باب مسجد السوق: «تزيد ... إلخ» يفيد أن الجماعة تساوي صلاة المنفرد وتزيد عليها العدد المذكور فيكون لمصلّي الجماعة ثواب ست أو ثمان وعشرين صلاة من صلاة المنفرد". هـ[2].

قلتُ: والمعنى الأول هو الذي اقتصر عليه ابنُ بطال، واستظهره الشيخُ زروق. وقال جسوس: "إنه المختار". والثاني هو الذي رجّحه الكرماني، واقتصر عليه الشيخ يوسف بن عمر[3] كما في "تحقيق المباني"[4]. وعلى الأول جرى ابنُ العربي إذ قال: "صلاة الفذ بعشر، فكلُّ صلاة في الجماعة بمائتين وخمسين أو سبعين صلاة.

ح647 **تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا**: ابنُ دقيق العيد: "مقتضاه أن الصلاة في المسجد جماعة تزيد على الصلاة في البيت، وفي السوق

(1) صحيح مسلم، كتاب المساجد، حديث 649.

(2) الفتح (134/2) بتصرف.

(3) يعني الشيخ الأنفاسي.

(4) تحقيق المباني رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأبي الحسن علي المنوفي الشاذلي.

جماعة، وفرادى. والذي يظهر أنَّ الـمراد بمقابل الجماعة في الـمسجد الصلاة في غيره منفرداً". هـ. نقله ابن حجر ثم قال: "بل الظاهر أن التضعيف الـمذكور مختصٌ بالجماعة في الـمسجدِ، والصلاةُ في البيت مطلقاً أولى منها في السوق لـما ورد من كون الأسواق موضع الشياطين. والصلاةُ جماعةً في البيت أو في السوق أولى من الانفراد" هـ[1].

لكن ما استظهره ابنُ دقيق العيد هو الذي استظهره القرطبيُّ وصوبه النووي. وقال ابن زكري: "إنه الصحيح".

ونصُّ القرطبي: "اختلف العلماء في هذا الفضل الـمضاف للجماعة هل هو لأجل الجماعة فقط حيث كانت؟ أو إنما يكون ذلك الفضل للجماعة التي تكون في الـمسجد لـما يلزم ذلك من أفعال تختص بالـمساجد كإكثار الخطا وكتب الحسنات ومحو السيئات بِـكُلِّ خطوة، وانتظار الصلاة ودعاء (197/1) الـملائكة، ومراعاة آداب دخول الـمسجد إلى غير ذلك. والظاهرُ الأولُ لأن الجماعةَ هو الوصف الذي علّق عليه الحكم. هـ[2].

وَنَصُّ النووي: "قولُه صلى اللّه عليه وسلم: «صلاة الرجلِ في جماعةٍ، تزيد على صلاته في بيته وصلاتِه في سوقه. بضعاً وعشرين درجة» الـمرادُ به صلاته في بيته وسوقِه منفرداً. هذا هو الصواب. وقيل فيه: غير هذا، وهو باطلٌ. نَبَّهْتُ عليه لئلا يغتر به". هـ[3].

ونصُّ ابن زكري: "قوله: «فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ»: أي فَـذًّا. حُمِلَ[4] على الغالب، وأمَّا إن وقعت فيهما جماعة فهي كغيرها في ذلك، وإن كانت في مسجد غير السوق أفضل. وقيل: ولو وقعت فيهما جماعة وهو رأي اللخمي والصحيح الأول". هـ[5].

---

(1) الفتح (135/2).

(2) الـمفهم (275/2).

(3) شرح النووي على مسلم (165/5).

(4) في الـمخطوطة: "حَـمْـلاً".

(5) حاشية ابن زكري على البخاري (مج1/م32/ص1).

ونقل الحافظ في المسألة قولاً آخر ونصُّه: جاء عن بعض الصحابة قصر التضعيف إلى خمس وعشرين على التجميع في المسجد العام مع تقرير الفضل في غيره. وروى سعيد بنُ منصور بإسناد حسن عن أوس المعافري أنه قال لعبد الله بن عمرو بن العاص: "أرأيتَ مَن توضأ فأحسنَ الوضوء ثم صلّى في بيته؟ قال: حسنٌ جميلٌ. قال: فإن صلّى في مسجد عشيرتِهِ؟ قال: خمس عشرة صلاة. قال: فإن مشى إلى مسجد جماعة فصلّى فيه؟ قال: خمس وعشرون". هـ[1].

تـنـبـيـه:

جاء في أحاديث أخر زيادة التضعيف على السبع والعشرين. فروى أبو داود وابنُ حبان[2] عن أبي سعيد مرفوعا «صلاةُ الرجل في جماعة تزيد على صلاته وحده بخمس وعشرين درجة. فإذا صلاها بأرض فلاة فأتمّ وضوءها وركوعها وسجودها، بلغت صلاته خمسين درجة».

ابنُ حجر: "وهو محمول على صلاة الجماعة كما يظهر من السياق. وَكَأَنَّ السر فيه أن الجماعة لا تتأكد في حقِّ المسافر لوجود "الشقـة"[3]. وروى ابنُ ماجه بسندٍ ضعيف عن أنس مرفوعاً: «صلاةُ الرجل في بيته بصلاةٍ، وصلاته في المسجد بخمس وعشرين صلاة، وصلاته في المسجد الذي يجمع فيه الناس، -قال المناوي: "أي الجمعة"[4]- بِخمسمائة صلاة، وصلاتُه في المسجد الأقصى بخمسة آلاف صلاة، وصلاته في مسجدي هذا بخمسين

(1) الفتح (135/2).

(2) أبو داود (ح560) مع اختلاف في اللفظ، وابن حبان (ح431 موارد).

(3) كذا في الأصل: الشقة. قال في مختار الصحاح: "والشّقُّ أيضاً المشقّة". وفي الفتح المطبوعة (134/2): "المشقة".

(4) فيض القدير (289/4).

ألف صلاة، وصلاته في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة»".هـ[1]. وإليه أشار الشيخ التاودي بقوله: "جاء أيضاً صلاة في المسجد الجامع وحيث المنبر والخطبة بخمسمائة". وذكره المواق[2]. وقال في الفتح: فيه ضعف".هـ[3]. **فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ**: بأنْ أتى بواجباته ومسنوناته، **إِلا الصَّلَاةُ**: أي قصدها في الجماعة. **خُطْوَةً** -بالضم- ما بين القدمين. و- بالفتح- المرّة الواحدة. **دَرَجَةٌ**: ابنُ زكري: "هذه الدرجة غير الدرجة السابقة لأن هذه مرتبة على الخطا وهي بعددها وتلك على نفس الصلاة". **الْمَلَائِكَةُ**: الحفظة أو هُمْ وغيرهم. **فِي مُصَلَّاهُ**: أي المكان الذي أوقع فيه الصلاة مِن المسجد. **اللَّهُمَّ** أي تقول: اللهم... الخ. **ارْحَمْهُ** زاد ابن ماجه: «اللهم تب عليه»[4] **فِي صَلَاةٍ** أي في ثوابها **مَا انْتَظَرَ الصَّلَاةَ**: أي في المسجد، كما سبق في الطهارة ويأتي ما فيه.

تنبيهات:

الأول: قال القاضي عياض: "اختلف السلف هل يثبت الفضل المذكور في الحديث مع التخطي إلى المسجد الأبعد؟ فقال الحسنُ وغيرُه: لا يثبت وكره ذلك، وقال: لا يتخطى مسجد قومه إلى غيره، وهذا مذهبُنا. وعن أنس: «أنه كان يتخطّى المساجد المحدثة إلى المساجد القديمة».هـ[5].

---

(1) رواه ابن ماجه (ح1413). قال في الزوائد: إسناده ضعيف لأن أبا الخطاب الدمشقي لا يعرف حاله. ورزيق فيه مقال.

(2) التاج والإكليل على مختصر خليل (82/2). نقل المواق عن ابن حبيب قوله: "صلاة في الجماعة حيث المنبر والخطبة أفضل من خمس وسبعين صلاة في غيره من المساجد".

(3) ذكر ابن حجر في الفتح (135/2) نحو حديث أنس، من رواية واثلة أخرجه حميد بن زنجويه في كتاب الترغيب وقال: وسنده ضعيف.

(4) رواه ابن ماجه (ح799).

(5) إكمال المعلم (643/2)، وانظر أيضاً: إكمال الإكمال (643/2).

ونقل الـمواق عن ابنِ بَشِير: "لا يجوز تعدّي الـمسجد المجاور إلى غيره إلا لجرحة في إمامه". هـ[1].

قلتُ: لعل هذا في التخطي إلى غير (198/1) الـمساجد التي تقام فيها الخُطبة لـما ثبت مِن فضلها كما سبق.

الثاني: اختلِفَ أيضاً فيمن كانت داره قريبة من الـمسجد، فقارَبَ خطاه بحيث يساوي خُطا مَن دَارُهُ بعيدة، هل يساويه في الفضل أم لا؟ فجنح الطبري إلى الـمساواة، وَرُوِيَ عن أنس أنه قال: «مشيتُ مع زيدٍ بن ثابتٍ إلى الـمسجد فقارب بين الخطا، وقال: أردتُ أَنْ تَكْثُرَ خطانا إلى الـمسجد». هـ[2].

ابنُ حجر: "وهذا لا تلزم منه الـمساواة في الفضل، وإن دلَّ على أن في كثرة الخطا فضيلة لأن ثواب الخطا الشاقة ليس كثواب السهلة". هـ[3].

الثالث: نقل الأُبِّي عن عز الدين ابنِ عبدِ السلام: "لا يمر إلى الـمسجد مِن أبعد طريقيه لِيُكْثِرَ الخُطا لأن الغرض الحصول في الـمسجد وهو يحصل بالقريبة"، قال: والحديث إنما هو تنشيط لـمن بَعُدَتْ دارُه ألا يَكْسل. ومن نحو ما ذكر ألا يُؤَثِّر أبعد الـمسجدين منه بالصلاة فيه". هـ. وهو موافـقٌ لـما يَأتِي لنا في أبواب العمرة، فانظره.

الرابع: قال الأُبِّي أيضاً: انظر هل يثبت ذلك الفضل للراكب؟ قال: وكراهية الأنصاري لشراء الحمار، أي للتوجه عليه إلى الـمسجد، لبعد داره يدلُّ على أنه لا يثبت". هـ[4].

---

(1) التاج والإكليل (82/2).

(2) عزاه في الفتح (141/2) إلى ابن أبي شيبة، ولم أجده فيه. وهو عند البخاري في الأدب الـمفرد (ح458) والطبراني (117/5). قلت: وفيه الضحاك بن نَبْراس وهو ليّن الحديث.

(3) الفتح (141/2).

(4) إكمال الإكمال (602/2).

الخامس: قال الإمام السنوسي في "مكمل إكمال الإكمال" ما نصُّه: "إمام المسجد لا يمنعه أخذ المُرَتَّبِ مِن ثواب تَكرُّره إليه[1]. الأُبِّيُّ: كان الشيخُ إمام الجامع الأعظم بتونس، ولداره بُعْدٌ منه وقد نِيفَ على الثمانين وكان يقولُ: منعني من النقلة إلى قرب الجامع حديث[2] بني سَلِمَة".هـ[3].

31 بَاب فَضْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ

ح648 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «تَفْضُلُ صَلَاةُ الْجَمِيعِ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا، وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ» ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء:78]. [انظر الحديث 176 وأطرافه].

ح649 قَالَ شُعَيْبٌ: وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: تَفْضُلُهَا بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً. [انظر الحديث 645]. [م- ك=5، ب=42، ح=650، =5628].

ح650 حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ تَقُولُ: دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو الدَّرْدَاءِ وَهُوَ مُغْضَبٌ، فَقُلْتُ: مَا أَغْضَبَكَ؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَعْرِفُ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا إِلَّا أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ جَمِيعًا.

ح651 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشًى، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ الَّذِي يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ».
[م= ك=5، ب=50، ح=662].

---

(1) مكمل إكمال الإكمال (602/2) بالمعنى.

(2) يعني حديث (656) الآتي.

(3) إكمال الإكمال (605/2).

31 **بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الفَجْرِ**: أي الصبح في جماعةٍ. هذه الترجمةُ أخصُّ ممّا قبلها، وإنما أفردها عنها اهتماماً بشأنها.

ح648 **وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ**... إلخ: بهذا فُضِّلَتْ صلاةُ الصبح في جماعةٍ غيرَها لشهادةِ الملائكةِ لِمَنْ صلاّها في جماعةٍ أنه صلاها في جماعةٍ. وتقدّم أن العصر تشاركها في ذلك.

ح650 **أُمَّ الدَّرْدَاءِ**: أي الصغرى و اسمها جهيمة **مِنْ مُحَمَّدٍ** يعني من شريعته، **شَيْئًا**: كان عليه لم يتغير. **إِلاَّ أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ جَمِيعًا**: دخل في ذلك صلاة الفجر.

ح651 **أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا... أَبْعَدُهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ**: أي ثم أبعدهم. هذا محلّ الترجمة لأنه دلّ على أنَّ السبب في زيادة الأجر وجود المشقّة. ومشقّة حضور الجماعة في الفجر أعظم مِن غيرها لأنها وإن شاركتها العشاءُ في الظلمة، فقد زادت عليها بمفارقة النوم المستلذ للطبع. قاله ابن المنير[1]. **مِنَ الَّذِي يُصَلِّي**: أي وحده.

32 بَاب فَضْلِ التَّهْجِيرِ إِلَى الظُّهْرِ

ح652 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخَّرَهُ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ» [الحديث 652 - طرفه في: 2472].

ح653 ثُمَّ قَالَ: «الشُّهَدَاءُ خَمْسٌ: الْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْغَرِيقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». وَقَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا لَاسْتَهَمُوا عَلَيْهِ».
[الحديث 653 - أطرافه في: 720، 2829، 5733].

ح654 «وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ. وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا». [انظر الحديث 615 وطرفيه].
[م ك=33، ب=51، 1914، ا=10293].

---

(1) المتواري على تراجم أبواب صحيح البخاري (ص97).

32 **بَابُ فَضْلِ التَّهْجِيرِ إِلَى الظُّهْرِ**: أي الاتيان إليها في وقت الهاجرة، وهو أول وقتها وفي رواية: «إلى الصلاة» فالتهجير حينئذ التبكيرُ. والجمعُ بينه وبين مطلوبية الإبراد أنَّ التهجير هو الأصل والإبراد رخصة عند لحوق المشقّة. قاله الكرماني[1].

ح652 **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ** ذكر أحاديث ثلاثة سمعها قتيبةُ مِن مالك فحدَّث بها كما سمعها ولم يُفرِّقْهَا المصنِّف[2]. والشاهدُ[3] في الأخير منها فقط. **بَيْنَمَا رَجُلٌ**: بينما ظرف مضاف إلى الجملة بعده. ورجلٌ مبتدأ **وبِمَشِي**: خبره و **وَجَدَ** هو العامل في الظرف. وإعرابُ القسطلانيِّ[4] معترض. **فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ**: تقبّل منه وأثنى عليه.

ح653 **الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ**: لا مفهوم لهذا العدد كما يأتي إيضاحه في الجهاد. **المَطْعُونُ**: مَن يموت بالطاعون. **وَالمَبْطُونُ**: صاحب الإسهال أو الاستسقاء. **وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**: أي القتيل في الجهاد. **يَسْتَهِمُوا**: يقترعوا.

ح 654 **التهجير**: التبكير إلى الصلاة. **حَبْواً**: على الأيدي والأرجل.

33 بَاب احْتِسَابِ الْآثَارِ

ح655 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا بَنِي سَلِمَةَ أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ؟». وَقَالَ مُجَاهِدٌ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ﴾ [يس: 12] قَالَ: خُطَاهُمْ. [الحديث 655 - طرفاه في: 656، 1887].

ح656 وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ حَدَّثَنِي أَنَسٌ أَنَّ بَنِي سَلِمَةَ أَرَادُوا أَنْ يَتَحَوَّلُوا عَنْ مَنَازِلِهِمْ فَيَنْزِلُوا قَرِيبًا مِنْ النَّبِيِّ

---

(1) الكواكب الدراري (41/5/2).

(2) عبارة ابن حجر في الفتح (139/2) كالآتي: "وكأن قتيبة حدَّث به عن مالك هكذا مجموعاً، فلم يتصرّف فيه المصنِّف كعادته في الاختصار".

(3) يعني الشاهدُ لترجمة الباب (32) في الشطر الأخير من هذا الحديث الجامع لثلاثة أحاديث.

(4) إرشاد الساري (295/2) ط دار الكتب العلمية.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعْرُوا الْمَدِينَةَ فَقَالَ: «أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ؟». قَالَ مُجَاهِدٌ: خُطَاهُمْ آثَارُهُمْ أَنْ يُمْشَى فِي الْأَرْضِ بِأَرْجُلِهِمْ. [انظر الحديث 655 وطرفه].

33 **بَابُ احْتِسَابِ الْآثَارِ**: أي الخطا إلى محلّ الفضل، أي فضل ذلك. وأصل الاحتساب العدّ لكن يستعمل غالباً في معنى طلب تحصيل الثواب بنية خالصة.

ح655 **يَا بَنِي سَلِمَةَ**: بطنٌ مِن الأنصار، كانوا "بسَلْع" أو مِن ورائه، بينهم وبين الـمسجد مقدار ميل (199/1). **أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ**؟ أي ألا تجعلون خطاكم إلى الـمسجد خالصة لوجه الله فإن لكم بكل خطوة درجة وتكفير خطيئة.

ح656 **يُعْرُوا الْمَدِينَةَ**: أي يتركوها خالية من ناحيتهم. **فَقَالَ**... إلخ زاد في رواية: «فأقاموا». قال اليَعْمُري: "فيه أن بُعد الدار من الـمسجد أفضل". **قال مجاهد**: في تفسير قوله تعالى: ﴿**وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ**﴾[1].

34 بَاب فَضْلِ الْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ

ح657 حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ: «صَلَاةٌ أَثْقَلَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنْ الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ الْمُؤَذِّنَ فَيُقِيمَ ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا يَؤُمُّ النَّاسَ ثُمَّ آخُذَ شُعَلًا مِنْ نَارٍ فَأُحَرِّقَ عَلَى مَنْ لَا يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ بَعْدُ».
[انظر الحديث 644 وطرفيه].

34 **بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ**: أي حال كونها فيها.

ح657 **عَلَى الْمُنَافِقِينَ**: النفاق يشمل نفاق الكفر ونفاق العمل كما سبق. والصلاة لا تَخِفُّ إلا على الخاشعين العارفين بموقعها مِن الدين، فلعصاة الـمؤمنين حظٌّ من هذا. **مَا فِيهِمَا** من مزيد الفضل **لَأَتَوْهُمَا**: إلى الـمسجد للجماعة، ولو كان الإتيان إليهما **حَبْوًا**

(1) آيـة 12 من سـورة يـس.

أي مشيا على الأيدي والركب **بَعْدُ**: أي بعد أن يسمع النداء أو بعد أن يسمع التهديد المذكور.

35 بَاب اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ

ح658 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا حَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا». [انظر الحديث 628 وأطرافه].

35 باب اِثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ: أي يحصل لهما فضل الجماعة من خمس وعشرين أو سبع وعشرين درجة. وهذا لفظُ حديثٍ ورد من طرقٍ كثيرة عند ابن ماجه وغيره(1). قال السخاوي: "إنه حسن لغيره"(2). واستدل به المالكية وبالأحاديث السابقة في فضل الجماعة المطلقة على تساوي الجماعات في الفضل سواءٌ كثرت الجماعة أو قلّت، أي تساوي كمّية الثواب الحاصل منها لا كيفيته فقد يفوق بعضها بعضًا في ذلك.

قال القرافي في "الذخيرة": "لا نزاع أنَّ الصلاةَ مع الصلحاءِ والعلماءِ والكثير من أهل الفضل أفضلُ مِن غيرهم لشمولِ الدعاء، وسرعة الإجابة، وكثرة الرحمة، وقبول الشفاعة". هـ(3).

وهذا معنى قول الشيخ: "ولا تتفاضل". قاله الزرقاني (4).

ح658 **ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا**: أي سِنًّا. وهذا محلّ الترجمة.

36 بَاب مَنْ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ وَفَضْلِ الْمَسَاجِدِ

ح659 حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ

---

(1) أخرجه ابن ماجه (ح972) والبيهقي (69/3) قال في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف الربيع ووالده بدر بن عمرو.

(2) المقاصد الحسنة (ص 21) حديث 26.

(3) الذخيرة للقرافي (265/2).

(4) شرح الزرقاني على مختصر الشيخ خليل (مج1/ج2/ص3).

مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَتْ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ».
[انظر الحديث 176 وأطرافه].

ح660 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ أَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ». [الحديث 660 - اطرافه في: 1423، 6479، 6806].
[م- ك=12، ب=30، ح=1031، أ=9681].

ح661 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ هَلْ اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا؟ فَقَالَ: نَعَمْ أَخَّرَ لَيْلَةً صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ بَعْدَ مَا صَلَّى، فَقَالَ: «صَلَّى النَّاسُ وَرَقَدُوا وَلَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مُنْذُ انْتَظَرْتُمُوهَا». قَالَ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ. [انظر الحديث 572 وأطرافه].

36 بَابُ مَنْ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ: ليصلّيها فيه جماعة. وليس في حديث الباب كون انتظارها في المسجد، لكن تقدّم في الطهارة تقييدُ فضلِ الانتظارِ بالكون في المسجد، فنبّه المصنّفُ عليه هنا في الترجمة إشارةً إلى أنه قَيْدٌ معتبر لابد منه، وأنَّ حديثَ الباب مُقَيَّدٌ به وأنَّ الفضل المذكور لا يحصل إلا لمن انتظر في المسجد، وهذا هو الذي يؤخَذُ مِن كلام القرطبي السابق في باب فضل الجماعة.

لكن نَقَلَ الزرقاني في "شرح الموطأ" عن الباجي عن "المبسوط"[1] ما نَصُّهُ: "سئل مالكٌ عن رجل صلّى في غير جماعةٍ ثم قَعَدَ بموضعه ينتظرُ صلاة أخرى أتراه في صلاةٍ بمنزلة مَن كان في المسجد، كما جاء في الحديث. قال: نعم إن شاء اللّه أرجو أن يكون كذلك ما لم يُحدث".هـ[2].

(1) "المبسوط" لإسماعيل بن إسحاق القاضي (ت282هـ).

(2) شرح الزرقاني على الموطأ (393/1).

ويأتي لابن بطال ما يؤيّده. **وفضلِ المساجدِ**: على غيرها.

ح659 **المَلاَئِكَةُ**: الحفظة أو هم وغيرهم، **تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ**: تستغفر له **مَا دَامَ فِي مُصَلاَّهُ**: أي موضعه الذي صلّى فيه بالفعل كان منتظِراً لِصَلاَةٍ أخْرى أم لا، فإذا انصرف عن مصلاّه ولو إلى محلّ آخر مِن الـمسجد انقطعت عنه صلاةُ الـملائكة كما يأتي إيضاحه. **مَا لَمْ يُحْدِثْ**: بإخراج شيء مِن أَحَدِ السبيلين، فإن أحدث حُرِمَ استغفارَهم ودعاءَهم الـمرجوّ بركته، ولو استمر جالساً لإذايته لهم بالرائحة الخبيثة وأشدّ منه الحدث باليد واللسان. **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ**... إلخ هذا قولُ الـملائكة. زاد ابن ماجه: «اللهم تب عليه»[1].

قال ابن بطال: "من أراد أن تحطّ عنه الذنوب بغير تعب فليغتنم ملازمة مصلاّه بعد الصلاة يستكثر من دعاء الـملائكة واستغفارهم له فهو مرجوّ إجابته، لقوله تعالى: ﴿وَلاَ يَشْفَعُونَ إلاَّ لِـمَنِ ارْتَضَى﴾[2]. وفي الحديث: «من وافق تأمينُه تأمينَ الـملائكة غفر له»[3] وتأمينُهم إنما هو مرّةٌ واحدةٌ عند تأمين الإمام. ودعاؤُهم لـمن قعد في مصلاه مستمرٌّ ما دام قاعداً فيه، فهو أحرى بالإجابة[4].

لاَ يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَةٍ: أي في ثوابها، **مَا دَامَتِ الصلاَةُ تَحْبِسُهُ**: كان في مسجدٍ أو في غيره كما سبق، ولا فرق في ذلك بين مَن دخله أولاً وبين مَن صلّى وقعد ينتظِرُ صلاةً أخرى. قال الباجي: "سواء /200/1/ انتظر وقتها أو إقامتها في الجماعة"[5].

(1) سنن ابن ماجه، كتاب الـمساجد والجماعات ح799.

(2) آيـة 28 من سورة الأنبياء.

(3) أخرجه البخاري كتاب الأذان باب جهر الإمام بالتأمين ح(780) ومسلم كتاب الصلاة بـاب التسميع والتحميد والتأمين ح410.

(4) شرح ابن بطـال (349/2 و473) بالـمعنى.

(5) الـمنـتـقى (293/2).

لاَ يَمْنَعُهُ... إلخ يقتضي أنه إذا صرف نيته عن ذلك صارف آخر انقطع عنه الثواب المذكور، وكذلك إذا شارك نية الانتظار أمر آخر. قاله ابن حجر[1].

وقال الأُبِّيُّ: الشيخُ[2]: "جلوسُ الإمام في المسجد ينتظر الصلاة يرفع بذلك مشقّة الرجوع لبعدٍ أو مطرٍ لا يمنع من نيل الثواب المذكور. وفي انتظار الإمام ذلك بالدُّوَيْرة[3] التي بالجامع نَظَرٌ".هـ[4].

قلتُ: كأنه -رحمه اللّه- لم يقف على كلام ابن بطال على حديثِ عائشة المذكور في "باب مَن انتظر الإقامة" مِن قولها: «ثم اضطجع على شقّه الأيمن حتى يأتيه المؤذن» ونصُّهُ: "فيه دليلٌ على أنَّ الحض على الاستباق إلى المسجد هو مَن كان على مسافة لا يسمع فيها الإقامة. وَأَمَّا مجاورُ المسجد الذي يسمعها منه، فانتظارُ الصلاة في داره كانتظارها في المسجد لأنه عليه الصلاة والسلام لم يكن بالذي يترك الأفضل ويحض عليه الأمة، بل كان يشدِّدُ على نفسه ويحبّ التخفيف عن أمته"هـ. نقله الدماميني[5] مطوّلاً، والقسطلاني[6] مختصراً، وَسَلَّماه.

وإذا أثيب المرء على الانتظار بداره، فأحرى بدُوَيْرة المسجد، فتأمّله واللّه أعلم. ثم إنَّ المذكورَ هنا حديثان جمعهما المُصَنِّف هنا وأفردهما فيما سبق، لا ارتباطَ لأحدهما بالآخر، اشتملَ كلُّ واحدٍ منهما على فضلٍ مُرَتَّبٍ على عَمَلٍ. فالأولُ اشتملَ على صلاةِ الملائكة على مَن قعد في محلّ مُصَلاّه. والثاني اشتمل على إعطاء ثواب الصلاة لمن

---

(1) الفتح (142/2).

(2) يعني ابن عرفة التونسي.

(3) هي "المقصورة"، وهي غرفة بالمسجد خاصّة بالإمام.

(4) إكمال الإكمال (55/2).

(5) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث رقم 626 وانظر: شرح ابن بطال (318/2).

(6) إرشاد الساري 300/2 (مصورة دار الكتب العلمية).

انتظر الصلاة. وقد يجتمعان في شخص واحد كَمَنْ صَلّى وَقَعَدَ في مصلاّه منتظراً لِصَلاَةٍ أخرى، فَتُصَلِّي عليه الـملائكةُ ويُعْطَى ثواب الصلاة. وقد ينفردُ الأولُ كمن صلّى وقعد في مصلاّه غيرَ منتظرٍ لصلاة أخرى فتصلِّي عليه الـملائكة فقط. وقد ينفرد الثاني كَمَنْ قَعَدَ في غير مصلاّه منتظراً أو دَخَلَ كذلك فَيُعْطَى ثواب الصلاة فقط. وقد ينعدمان معاً كَمَنْ قعد في غيره غيرَ منتظرٍ. هذا تحريرُ هذا الـمقام واللّه أعلم.

تـنـبـيهات:

الأول: قيّد الحافظ ابنُ حجر صلاة الـملائكة على القاعد في مصلاّه بكونه منتظراً صلاة أخرى قائلاً: "كَمَا صُرِّحَ به في الطهارة مِن وجهٍ آخر".هـ[1]. وتبعه على ذلك القسطلاني والعلقمي والـمناوي[2] والزرقاني على الـمواهب وفيه نظر[3].

فإن الذي في "الطهارة" إنما هو الحديث الثاني الـمذكور هنا فقط بلفظ «لا يزال العبد في صلاة ما كان في الـمـسجد ينتظر الصلاة ما لم يحدث».هـ[4]. وليس فيها ذِكرُ الحديث الأول ولا لـمضمونه الذي هو صلاة الـملائكة على القاعـد في مصلاّه فضلاً عن تقييده. وقد علمتَ أنـهما حديثان متغايران غير متوقِّفٍ أحدهما على الآخر، على أنَّ ذلك لا يتأتّى في كلّ الصلوات، فقد قال الباجي: "مطلوبية انتظار الصلاة بعد الصلاة إنما هو في صلاتين: العصر بعد الظهر والعشاء بعد الـمغرب". قال: "وأما انتظار الصبح بعد العشاء فلم يكن مِن عمل الناس، وكذلك انتظار الظهر بعد الصبح، وأما انتظار الـمغرب بعد العصر، فلا أذكرُ فيه نصًّا، وحكمه عندي حكمُ انتظار الصبح بعد العشاء لعدم الاشتراك في الوقت".

---

(1) الفتح (142/2).

(2) فيض القدير (288/4).

(3) شـرح الزرقاني على الـمواهب (373/5).

(4) صحيح البخاري، كتاب الوضوء (ح176).

قال: "وفي ظَنِّي أني رأيتُه روايةً عن مالكٍ مِن طريق ابن وهب، ولا أذكر موضعها الآن".هـ[1]. نقله العلقمي في الكوكب المنير.

وفي المدخل لأبي عبدالله ابن الحاج ما نصُّه: "ثم إذا عزم على الدخول في الفراش، فالمستحبّ له أن يتوضأ للنوم وإن كان على وُضوء ثم يركع في الموضع الذي ينام فيه. وجاء: «أن تستغفر له الملائكة مادام في مصلاه وإن كان نائماً».هـ.

الثاني: قال الحافظ أيضاً في "باب الحدث في المسجد" عند ذكر الحديث الأول هنا ما نصُّه: «مَادَامَ فِي مُصَلاّه»: مفهومه إذا انصرف عنه انقضى ذلك، وسيأتي بيان قضية مَن انْتَظر الصلاة مطلقاً، سواء ثبت في مجلسه ذلك مِن المسجد أم تحوَّل إلى غيره، فيمكن أنْ يحمل قوله: «في مصلاه» على المكان المعدّ للصلاة لا الموضع الخاص بالسجود فلا يكون بين الحديثين تخالف".هـ[2]. وكتب عليه الشيخُ التاودي ما نصُّهُ: "لا تخالف بين الحديثين أصلاً لأنهما متغايران فعلاً وجزاءً، هذا منتظرٌ وجزاؤُه ثوابُ المصلِّي، وهذا جالس في مصلاّه وجزاؤُه صلاة الملائكة عليه".هـ. وهو ظاهر جدّاً.

وعليه فما صَدَّرَ به الحافظ مِن قوله: "مفهومه إذا انصرف عنه انقضى ذلك" هو الصواب الذي لا محيد عنه. ويؤيِّده رواية المصنِّف[3] في باب الصلاة في مسجد السوق، ومسلمٍ وغيرِه «مادام في مجلسه الذي صلى فيه»[4]. وروايةُ "الموطّأ" عن أبي هريرة موقوفاً والنسائي عنه مرفوعًا «إذا صلّى أحدكم ثم جلس في مصلاّه لم تزل الملائكة تصلي عليه،

(1) المنتقى للباجي (295/2).

(2) الفتح (538/1).

(3) صحيح البخاري ح477.

(4) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ح272 .

اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، فإن قام مِن مصلاهً فجلس في المسجد ينتظر الصلاة لم يزل في صلاة حتى يصلي»[1].

قال ابنُ عبد البر: "هذا مثل حديثه المرفوع قبلُ إلا أن في هذا أَنَّ مَن قام مِن مجلسه لا يخرج من ثواب المصلي إذا كان مُنْتَظِرًا (201/1) للصلاة إلا أنه لا يقال إن الملائكة تصلّي عليه كما تصلّي على الذي في مصلاه".هـ[2].

وقال ابنُ أبي جمرة: «قوله: في مصلاّه» هل يعني به الموضع الذي أوقع فيه الصلاة، الذي هو موضع سجوده وقيامه أو البيت أو المنزل الذي جعله للصلاة، فالجمهور على أنه موضع سجوده وقيامه، وقال بعضهم -وأظنُّهُ القاضي عياض- "إنه البيت الذي اتخذه مسجداً لصلاته وإن لم يجلس في الموضع الذي أوقع فيه الصلاة. وَفَرْقٌ كثيرٌ بين مجمع عليه وقول واحد".هـ[3]. ونحوه لابن الحاج في المدخل[4].

الثالث: قَيَّدَ ابنُ أبي جمرة الصَّلاَةَ التي تصلِّي الملائكةُ على صاحِبِها مادام في مصلاّه بكونها تامّة شرعية مثاباً عليها، لقوله صلى الله عليه وسلم: « إذا كانت الصلاة غير مقبولة طويت كالثوب الخَلِق وضرب بها وجه صاحبها»[5] قال: "فَمَنْ لم يُصَلِّ حقيقة وضرب بصلاته وجهه كيف تصلي عليه الملائكة! قال: "والظاهر شمول الصلاة للفريضة والنافلة".هـ[6].

---

(1) الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر ح54 والنسائي كتاب المساجد، باب الترغيب في الجلوس في المسجد وانتظار الصلاة. (55/2).

(2) شرح الزرقاني (461/1).

(3) بهجة النفوس (191/1).

(4) المدخل لابن الحاج (46/1).

(5) الطيالسي (ص80) و الطبراني في الأوسط (263/3).

(6) بهجة النفوس (190/1).

ح660 **سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللّهُ فِي ظِلِّهِ**: أي ظِلِّ عرشه، كما جاء مصرّحاً به في بعض الروايات.

قال أبو عبد الله الأُبّي: وهو مشكل لارتفاع العرش على الشمس لأنها في الفلك الرابع، سيما مع ما جاء أنها تدنو من رؤوس الناس. وقد يجاب بأن يقال: ليس المراد بالعرش الفلك الأعظم، بل عرش غيره، أو ما أشار إليه ابنُ دينار مِن أنَّ المراد بالظِلِّ الكرامة والكنف. وكان مِن جواب "الشيخ" -رحمه الله تعالى- "أنه يحتمل أَنْ يُجْعَلَ جزءٌ مِن العرش حائلا ويكون تحت فلك الشمس.هـ[1].

وقال الإمام السنوسي: "قلتُ: ذلك الوقت وقت تبديل السموات والأرض. قال تعالى: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ الاَرْضُ غَيْرَ الاَرْضِ وَالسَّمَـوَاتُ﴾[2] فلعلَّ هيئةَ العرش تكون على وجهٍ يتأتى به الاستظلال، وهذا غيرُ مستبعد إذ قد ورد أَنَّ الجنةَ والنَّار يؤتى بهما إلى الموقف. والموضع موضع خوارق خارجة عن الأوهام، وبهذا يندفع كلّ إشكال والله أعلم"[3].

الإِمَامُ أي الخليفة، **العَادِلُ**: أي الذي يتبع أمرَ اللّه في وضع كلّ شيء في موضعه مِن غير إفراط ولا تفريط، ويلحق به كلُّ مَن وَلِيَ شيئاً مِن أمور المسلمين واسترعى رعية فعدل فيها فيشمل الرجلَ في أهل بيته، والمرأةَ ذات العيال، وَقُدِّمَ على باقي السبعة لكثرةِ مصالحه وعموم نفعه". قاله الكرماني[4].

زاد مُغلطاي: "ويقالُ للإمام مثل أجر مَن عمل بأمره وانتهى بنهيه ووعظِه مع أجره وليس أحد أقربُ مِن اللّه منزلةً منه بعد الأنبياء".هـ **وَشَابٌ نَشَأَ**... إلخ. لأَنَّ عبادتَه

(1) إكمال الإكمال (507/3).

(2) آيـة 48 من سورة إبراهيم.

(3) مكمل إكمال الإكمال (507/3).

(4) الكواكب الدراري (مج2/ج5/ص46).

أشقُّ لغلبة شهوته وكثرة دواعيه على طاعة الهوى. **قَلْبُهُ مُتَعَلِّقٌ**: كذا للحَمُّوِيِّ والمستملي ولغيرهما: **مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ**: "زاد سَلْمان «من حبّها». والإمام مالك «إذا خرج منه حتى يعود إليه» شبّه بالشيء المعلق في المسجد كالقنديل، وَكَنَّى به عن ملازمة إقامة الصلوات بها وإن كان غير ملازم لها ببدنه لقيامه بأمر عياله فلا يصلّي صلاةً بها إلا وهو ينتظر أخرى بقلبه. ففيه أنَّ مَن كان ينتظر الصلاة بقلبه له مزية عظيمة، وإن لم يثبت له ثواب المنتظر لها في المسجد". قاله ابن حجر[1]. وهذا محلّ الترجمة، **تَحَابَّا فِي اللَّهِ**: أي لأَجْلِهِ لا لغرض دنيوي **اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ**: أي داما على المحبّة الدينية بقلوبهما ولم يقطعها قاطع إلى أن فرق الموت بينهما، سواء اجتمعا بأبدانهما أم لا.

قال الأُبِّي: "التَّحَابُّ صيغةُ مفاعلة مِن الجانبين، فانظر لو كان الحبُّ مِن أحدهما هل يتناوله الحديث؟".هـ[2]. **"دَعَتْهُ"**[3] **امْرَأَةٌ** إلى الفاحشة **ذَاتُ مَنْصِبٍ** قدر وشرف **وَجَمَالٍ** خصّها بالذِّكْر لأَنَّ الباعثَ عليها أقوى مِن غيرها **فَقَالَ**: بلسانه زجراً لها أو بقلبه زجراً لنفسه: **إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ** فلا أعصيه.

قال ابنُ العربي في "المسالك": "هذا عندي أفضل السبعة لأنه مقام عظيم".هـ.

وقال ابنُ عبد البر: "أعمّ السبعة نفعاً الإمام العادل لأَنَّ بصلاحه تصلُح الرعية، وأبعدُهم عن اتباع هوى النفس مَن راودته المرأة".هـ[4]. **أَخْفَى**: هذا مطلوبٌ في صدقة التطوع

---

(1) الفتح (145/2) بتصرف.

(2) إكمال الإكمال (507/3).

(3) كذا في رواية كريمة، وهي رواية أحمد عن يحيى القطان. ولفظه: "وما من حسنة أحب إلى الله من حكم إمام عادل...".

(4) التمهيد (284/2).

لا الفرض. انظر كتاب "الزكاة"[1]، **لَا تَعْلَمَ شِمَالُه**: على تقدير أي لو كانت ممّن يعلم، فهو مِن مجاز التشبيه أو لا يعلم مَن على شماله، فيكون مِن مجاز الحذف. **ذَكَرَ اللَّهَ**: بلسانه أو قلبه. **خَالِيًا** مِن الناس أو مِن الالتفات لما سوى اللّه وإن كان مع الناس. **فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ**: أي دموعها لرقة قلبه وشدة خوفه من جلال ربه.

فائدة: لا مفهوم لقوله: «سبعة» فقد جاءت أحاديث أخر بتظليل أهل خصال أخر، أنْهَاهَا الحافظ السخاوي لأربع وتسعين خصلة، وهم أي الزائدون على السبع المذكورين هنا على ما ذكره القسطلاني[2] والمناوي[3] والزرقاني[4]: 8 ـ رجل كان في سرية مع قومٍ بلغوا العدو فانكشفوا فَحَمى[5] آثارهم حتى نجوا ونجا أو استشهد[6]. وهو الثامن. 9ـ رجل تعلّم القرآن في صغره فهو يتلوه في كِبره. 10 ـ ورجل يراعي الشمس لمواقيت الصلاة. 11 ـ ورجل إن تكلَّم تكلَّم بعلم، وإن سكت سكت عن علم. 12 ـ ورجل اشترى وباع فلم يقل إلا حقًّا، 13 ـ ومن أنظر معسراً. 14 ـ أو وضع عنه. 15 ـ ومن ترك لغارمٍ، 16 ـ أو تصدَّق عليه (202/1)، 17 ـ ومن أعان أخرق أي مَن لا صنعة له، 18 ـ ومن أعان مجاهداً. 19 ـ أو غارماً في عسرته. 20 ـ أو مكاتَبًا في رقبته. 21 ـ وَمَنْ أَظَلَّ رَأْسَ غَازٍ، 22 ـ والوضوء على المكاره. 23 ـ والمشي إلى المساجد في الظُّلَمِ. 24 ـ وإطعام الجائع. 25 ـ ومَن أطعم الجائع حتى يَشْبَع. 26 ـ ومَن لزم البيع والشراء فلم يَذُمّ إذا اشترى ولَم

---

(1) باب الصدقة باليمين ح1423.

(2) إرشاد الساري 302/2 (مصورة دار الكتب العلمية).

(3) فيض القدير 121/4.

(4) شرح الزرقاني على الموطأ (440/4).

(5) كذا في الأصل. وفي تمهيد الفرش للسيوطي: «فَعَمَى آثارهم».

(6) قال ابن حجر: في الأمالي المطلقة (ص98) : "وهذه الخصلة أشد غرابة". والحديث الوارد فيها وصفه ابن حجر بأنه حديث حسن غريب جدا في غالب ألفاظه .

يَمْدَح إذا باع، وَصَدَق الحديث، وأدّى الأمانة، ولم يتمنَّ للمؤمنين الغلاء وهو السادس والعشرون. 27ـ ومن حَسَّنَ خُلُقَه حتى مع الكفار. 28ـ ومن كفل يتيمًا. 29ـ أو أرملة، 30ـ ومن إذا أُعْطِيَ الحقّ قبله. 31ـ وإذا سُئِلَه بَذَلَهُ. 32ـ ومن يحكم للناس كحكمه لنفسه. 33ـ ومن صلّى على الجنازة لِيَحْزِنَهُ ذلك. 34ـ ومَن نصح والياً في نفسه أو في عباد اللّه. 35ـ ومن كان بالمومنين رحيمًا لا غليظًا. 36ـ ومن عَزَّى ثكلى أَوْ صَبَّرَهَا. 37ـ ومَن يعود المرضى. 38ـ ويُشَيِّعُ الهلكى. 39ـ وَشِيعَةُ علي ومُحِبّوه. 40ـ ومن لا ينظر إلى الزنا. 41ـ ولا يبتغي في ماله الرّبا. 42ـ ولا يأخذ الرشاوي، وهو الثاني والأربعون. 43ـ ومن لم تأخذه في اللّه لومة لائم. 44ـ ومن لم يَمُدَّ يده إلى ما لا يحلّ له. 45ـ ومن لم ينظر إلى ما حرَّم اللّه عليه. 46ـ ومن قرأ -إذا صلّى الغداة- ثلاث آيات من أول سورة الأنعام إلى ﴿وَيَعْلَمُ مَا تَكْسِبُونَ﴾. 47ـ وَوَاصل الرَّحم. 48ـ وامرأة مات زوجها وترك لها اليتامى صغاراً، فقالت: "لا أتزوج حتى يموتوا أو يُغْنِيَهُم اللّه". 49ـ ورجل صنع طعاما فَأَطَابَ صنعه وأحسن نفقته، ودعا عليه اليتيمَ والمسكينَ، فأطعمهم لوجه اللّه، 50ـ ورجل حيث توجه عَلِمَ أنَّ اللّه معه، 51ـ ورجل يحبّ الناس لِجلال اللّه، 52ـ والمؤذنون. 53ـ ومن فرَّجَ عن مكروبٍ من أمة محمد ﷺ. 54ـ وأحيى سنته. 55ـ وأكثر الصلاة عليه وهو الخامس والخمسون. 56ـ وَحَمَلَة القرآن، والأنبياء. 58ـ والأصفياء. 59ـ والمرضى. 60ـ وأهل الجوع في الدنيا. 61ـ والصائمون. 62ـ ومَن صام مِن رجب ثلاثة عشر يوماً. 63ـ ومن صلّى ركعتين بعد المغرب، وقرأ في كل ركعة الفاتحة والإخلاص خمس عشرة مرة. 64ـ وأطفال المؤمنين. 65ـ ومن ذكر بلسانه. 66ـ وقلبه. 67ـ ومن لا يَعُقُّ والديه. 68ـ ولا يمشي بالنميمة، 69ـ وَلاَ يَحْسُدُ الناس على ما آتاهم اللّه من فضله. 70ـ والطاهرة قلوبهم. 71ـ البرية أبدانهم. 72ـ الذين إذا ذُكِرَ اللّه ذُكِروا به وإذا ذُكِرُوا ذُكِر اللّه بهم. 73ـ ويُنِيبُونَ إلى ذكره، كما تنيب النُّسُورُ إلى وَكْرِهَا.

74 ـ ويغضبون لمحارمه إذا اسْتُحِلَّتْ كما يغضب النَّمِرُ. 75ـ ويَكْلَفُون بحبِّه كما يَكْلَفُ الصبيُّ بحبِّ الناس، وهو الخامس والسبعون. 76 ـ والذين يَعْمُرُونَ مساجد اللّه. 77 ـ ويستغفرونه بالأسحار. 78 ـ والذين يذكرون اللّه كثيرًا ويذكرهم. 79 ـ وأهل لا إله إلا اللّه. 80 ـ وشهداء أُحُد. 81 ـ ومطلق الشهداء. 82 ـ ومَن جاهد بنفسه. 83 ـ وماله في سبيل اللّه حتى قتل. 84 ـ ومعلّم القرآن. 85 ـ ومن أَمَرَ بالمعروف 86 ـ وَنَهَى عن المنكر. 87 ـ ودعا الناسَ إلى طاعة اللّه. 88 ـ وسيدنا إبراهيم الخليل -عليه السلام-، 89 ـ وسيدنا محمدﷺ. 90 ـ وعلي. 91 ـ وفاطمة. 92 ـ وأخوها إبراهيم. 93 ـ والحسن. 94 ـ والحسين -رضي اللّه عنهم أجمعين-. فهؤلاء أربع وتسعون. وقد ذكرهم القسطلاني[1] والزرقاني بأسانيدهم. قال الزرقاني: "واعلم أنَّ عَدَّ نبيّنا وإبراهيم -عليهما (203/1)/ السلام- وعلي وفاطمة والحسنين لأنهم أخَصُّ من مطلق الأنبياء والأصفياء. كما أن عدّ إبراهيم ابنه صلى اللّه عليه وسلم لأنه أَخَصُّ مِن مطلق

أطفال المؤمنين. وشهداءَ أُحُدٍ لأنهم أَخَصُّ من مطلق الشهداء".هـ[2].

تنبيهان:

الأول: هذه الخصال تشمل الرجال والنساء فيما يمكن منها. وما يختص بالرجال كالإمامة العظمى ولزوم المساجد. ومنها ما يختص بالنساء كالمرأة ذات الأيتام واللّه أعلم.

---

(1) إرشاد الساري 302/3و303.

(2) شرح الزرقاني للموطأ 443/4. قلت: ألفت رسائل كثيرة للعلماء منهم: ابن حجر، والسيوطي، والسخاوي، والزرقاني وغيرهم في الخصال الموجبة لظل العرش إضافة إلى الأصناف السبعة المشهورة، لكن غالبها ضعيفٌ، وبعضها موضوع روايةً فليتنبّه. ثم على مستوى الدراية، فالخصال الواردة في الصحيح عزيزة على النفس، ونادرة الوقوع. أما باقي الخصال التي عَدّوها فهي ميسرة.

الثاني: قال ابنُ أبي جَمْرَة: "إنما جاءت أحاديث هذه الخصال متفرِّقة لأحد أمرين: إما لأنه صلى اللّه عليه وسلم إنما يُخبِرُ بما يُحْتَاجُ إليه في الوقت دُونَ غَيْرِهِ، أو يُخْبِرَ كلَّ شَخْص بما هو الأَلْيَقُ به والأَفْضَل في حقّـه، مثل الطبيب الذي يصف لكل شخص من الدواء ما يليق به. فطبُّهُ أيُّ طبٍّ ودواؤه أيّ دواء! وإما لأنه لم يَعْلَم في الوقت إلا بما أُخْبِرَ به في الحديث الواحد ثم بعد ذلك أُعْلِمَ بالغير فأَخْبَرَ بِـهِ". هـ[1].

ح661 **صَلَّى النَّاسُ**: أي غيركم، **فِي صَلَاةٍ**: أي في ثوابها، **وَبِيصَ**: بريق ولـمعان.

37 بَاب فَضْلِ مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَمَنْ رَاحَ

ح662 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَاحَ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ نُزُلَهُ مِنَ الْجَنَّةِ كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ». [م= ك=5، ب=51، ح=669، ا=10613].

37 بَابُ فَضْلِ مَنْ يَخْرُجُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَمَنْ رَاحَ: عبّر بلفظ: «يخرج» إشارة إلى أنه ليس الـمراد مِن الحديث خصوص الغدو أي الـمضيّ بكرة النهار. وخصوص الرواح أي الـمضي بعد الزوال، بل الـمراد كل ذهاب ورجوع توسعاً.

ح662 **مَنْ غَدَا**: ذهب. **إلى الـمسجد** للعبادة، **وَرَاحَ**: رجع منه، **أَعَدَّ اللَّهُ** هيّأ له، **نُزُلَهُ**: -بالضم- الـمكان الذي يُهَيَّأُ للنزول فيه. وَ-بالسكون- ما يُقَـدَّمُ للقادم من الضيافة. وَمِنْ في قوله. **مِنَ الجَنَّةِ**: للتبعيض على الأول وبمعنى "فـي" على الثاني. **كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ**: أي نزلا لكل غدوة وروحة.

38 بَاب إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ

ح663 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ

(1) بهجة النفوس. 224/1 بتصرف. قلتُ: هـذا لـو صحّت الأخبار.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ... قَالَ: وحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ مَالِكُ ابْنُ بُحَيْنَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا، وَقَدْ أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ، يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَاثَ بِهِ النَّاسُ، وَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصُّبْحَ أَرْبَعًا؟ الصُّبْحَ أَرْبَعًا؟». تَابَعَهُ غُنْدَرٌ وَمُعَاذٌ عَنْ شُعْبَةَ فِي مَالِكٍ. وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدٍ عَنْ حَفْصٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ. وَقَالَ حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا سَعْدٌ عَنْ حَفْصٍ عَنْ مَالِكٍ. [م- ك=6، ب=9، ح=711، أ=213].

38 **بَابٌ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ**: أي شرع في إقامتها بالألفاظ المخصوصة، على مَن بالمسجد. **فَلَا صَلَاةَ**: لا "نافية" أي لا صلاة كاملة. هذا الذي استظهره الأُبِّي قال: "وليست لنفي الإجْزاء لأنه لم يَأْمُر بالإعادة"[1]. أو "ناهية" أي لا تُوقعُوْا الصلاة حينئذ أي فرضاً كانت أو نفلا. وهذا الذي اختاره السيوطي، والنهيُ للتحريم وقوله: **إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ**: يريد الحاضرة التي أقيمت. والترجمة لفظ حديث خرّجه مسلم[2] والأربعة[3] وأخرجه ابنُ حبان بلفظ «إذا أخذ المؤذّن في الإقامة»[4] وأحمدُ بلفظ «فلا صلاة إلا التي أقيمت».[5] زاد ابنُ عدي «قيل: يا رسول الله ولا ركعتي الفجر؟ قال: ولا ركعتي الفجر»[6] الشيخُ خليل: "وَلَا تُبْتَدَأُ صَلَاةٌ بَعْدَ الْإِقَامَةِ وَإِنْ أُقِيمَتْ، وَهُوَ فِي صَلَاةٍ قَطَعَ إِنْ خَشِيَ فَوَاتَ رَكْعَةٍ وَإِلاَّ أَتمَّ النَّفْلَ، أَوْ فَرِيضَةً غَيْرَهَا،

(1) إكمال الإكمال (33/3).

(2) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ح710.

(3) رواه أبو داود (ح1266) والترمذي (481/2 تحفة) والنسائي (116/2) وابن ماجه ح1151.

(4) صحيح ابن حبان (564/5).

(5) المسند (352/2).

(6) الكامل (246/7)، وقال ابن عدي: وهذا الحديث يرويه عن عمرو ابن دينار جماعة بهذا الإسناد ولا أعلم ذكر هذه الزيادة في متنه: «قيل يا رسول الله ولا ركعتي...».

وَإِلاَّ انْصَرَفَ فِي الثَّالِثَةِ عَنْ شَفْعٍ كَالْأُولى إِنْ عَقَدَهَا" ثم قال: "وَإِنْ أُقِيمَتْ" الصبح أي على من لم يصلّ الفجر وهو "بِمَسْجِدٍ تَرَكَهَا وَخَارِجَهُ رَكَعَهَا إِنْ لَمْ يَخَفْ فَوَاتَ رَكْعَةٍ"[1].

ح663 **بُحَيْنَةَ**: هي أمّ عبد اللّه، **بِرَجُلٍ**: هو عبد اللّه الراوي. **مالكٌ ابْنُ بُحَيْنَةَ**: حَكَم الحفاظ كابنِ معين، وأحمد، والبخاري، ومسلم بوهم شعبة هنا في موضعين، أحدهما: أنَّ بحينة والدةُ عبدِ اللّه لا مالكٍ، ثانيهما: أن الروايةَ والصحبةَ لعبد اللّه لا لمالكٍ. ولم يَذْكُرْ مَالِكًا في الصحابةِ إلا بَعْضُ مَن تَلَقَّاه مِن هذا الموضع ممّن لا تمييز له. قاله ابن حجر[2]. وقال النووي: "الأَوْلَى أَنْ يكتبَ «ابن» بالألف وأن تنون الكاف حتى لا يتوهم أنه صفة لمالك".هـ[3]. **وَجُلاً**: هو عبدُ اللّه، **وَكْعَتَيْنِ**: سنّة الفجر، **لَاثَ**: دار وأحاط.

39 بَاب حَدِّ الْمَرِيضِ أَنْ يَشْهَدَ الْجَمَاعَةَ

ح664 حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَذَكَرْنَا الْمُوَاظَبَةَ عَلَى الصَّلَاةِ وَالتَّعْظِيمَ لَهَا قَالَتْ: لَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَحَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَأُذِّنَ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، وَأَعَادَ فَأَعَادُوا لَهُ، فَأَعَادَ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: «إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى فَوَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً فَخَرَجَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ رِجْلَيْهِ تَخُطَّانِ مِنْ الْوَجَعِ، فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ مَكَانَكَ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ. قِيلَ لِلْأَعْمَشِ: وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي

(1) مختصر خليل (ص39).

(2) الفتح (150/2).

(3) شرح النووي على صحيح مسلم (223/5).

وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاتِهِ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ؟ فَقَالَ بِرَأْسِهِ: نَعَمْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ بَعْضَهُ. وَزَادَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا. [م- ك=4، ب=21، ح=418، أ=26197].

ح665 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي فَأَذِنَّ لَهُ، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخُطُّ رِجْلَاهُ الْأَرْضَ، وَكَانَ بَيْنَ الْعَبَّاسِ وَرَجُلٍ آخَرَ. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ فَقَالَ لِي: وَهَلْ تَدْرِي مَنْ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ؟ قُلْتُ لَا. قَالَ: هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ. [انظر الحديث 198 وأطرافه].

39 باب حَدِّ الْمَرِيضِ أَنْ يَشْهَدَ الْجَمَاعَةَ: ابنُ بطال: "معناه بابُ حِدَّةِ المريض وحرصِه على شهود الجماعة".هـ[1]. **فَصَلَّى** مقدرة مع "أَنْ".

ح664 **فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ**: صلاة العشاء مِن يوم الخميس، **فَقِيلَ لَهُ**: القائلُ هو عائشة، **أَسِيفٌ**: رقيق القلب سريع الدمعة. **لَمْ يَسْتَطِعْ**: أي مِن البكاء، **فَأَعَادُوا**: أي عائشة ومَن معها في البيت، **صَوَاحِبُ يُوسُفَ**: أي مثلهن في إظهار خلاف ما في الباطن، لأَنَّ عائشةَ أظهرت عدم قدرة أبيها على الصلاة. ومرادُها ألا يتشاءم النَّاسُ به، كما أن "زُلَيخَا" أظهرت للنساء الإكرام بالضيافة، ومرادها أَنْ ينظرن إلى حُسْنِ يوسف حتى يعذرنها في محبّته، فالخطاب وإن كان بلفظ الجمع فالمراد به عائشة فقط. كما أَنَّ صواحب يوسف جمعٌ والمراد به "زليخا" فقط. **فصلّى** تلك الصلاة وأتمّها **فَوَجَدَ النَّبِيُّ صلى الله عليه من نَفْسِهِ خِفَّةً**: أي في صلاةٍ أخرى (204/1) لا في الصلاة التي وقعت فيها المراجعة، لأنها صلاة العشاء. والتي خَرَجَ إليها هي صلاةُ الظهر كما يأتي في «باب إنما جعل الإمام ليؤتم به» ففيه تعيينُ الصلاتين معًا. **يُهَادَى**: التهادي التمايل في

(1) شرح ابن بطال (352/2).

الـمشي البطيء **بَيْنَ رَجُلَيْنِ** هما علي والعباس -رضي اللّه عنهما- أي معتمداً عليهما. **يَخُطَّانِ**[1] **الأرضَ**. أي يجرّهما عليها غير معتمد عليهما. وهذا موضع الترجمة. **إِلَى جَنْبِهِ**: أي جنب أبي بكر الأيسر كما يأتي، وذلك محلّ الإمام مع الـمأموم الذي بجنبه. وقد تضافرت الروايات عن عائشة كما قال الحافظ[2] بالجزم بأنه صلى اللّه عليه وسلم كان هو الإمام في تلك الصلاة. وعليه ففيه أمور: اقتداءُ القائمِ بالقاعد، والصلاة بإمامين، وسبقية إحرام الـمأموم على الإمام، والكلّ من خصائصه صلى اللّه عليه وسلم، كما يأتي عن ابنِ عبد البر في نظير ذلك **بَعْضَهُ** بدل مِن مفعول «رَوَى».

ح665 **فَخَرَجَ**: أي مِن بيت عائشة إلى الـمسجد للصلاة، **قَالَ: هُوَ عَلِيٌ**، قال الحافظ: "وأما ما في "مسلم": «أنه خرج بين الفضل بنِ عباس وعليٍّ» فذلك في حال مجيئه إلى بيت عائشة".هـ[3]. وهذا هو الذي صححه النووي[4].

40 بَاب الرُّخْصَةِ فِي الْمَطَرِ وَالْعِلَّةِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي رَحْلِهِ

ح666 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ ثُمَّ قَالَ أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ذَاتُ بَرْدٍ وَمَطَرٍ يَقُولُ أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ. [انظر الحديث 632].

ح667 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ وَهُوَ أَعْمَى، وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالسَّيْلُ وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي بَيْتِي مَكَانًا

---

(1) في صحيح البخاري 169/1: «تَـخُـطـان».

(2) الفتح (155/2).

(3) الفتح 154/2. صحيح مسلم، كتاب الصلاة حديث 418 وانظر الفتح (154/2).

(4) شـرح النووي على مسلم (138/4).

أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى. فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ؟» فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ مِنْ الْبَيْتِ فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.[انظر الحديث 424 وأطرافه].

40 بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْمَطَرِ وَالْعِلَّةِ: المانعةِ من حضورِ الجماعة كالمرض ونحوه من الأعذار الآتية قريباً، **أَنْ يُصَلِّيَ فِي رَحْلِهِ**: أي منزله. وسواء في ذلك الجمعة والجماعة. قال الشيخُ خليل: "وَعُذْرُ تَرْكِهَا أي الجمعة "وَالْجَمَاعَةِ: شِدَّةُ وَحَلٍ وَمَطَرٍ وجُذَامٌ وَمَرَضٌ وَتَمْرِيضٌ، وَإشرافُ قَرِيبٍ وَنَحْوِهِ وَخَوْفٌ عَلَى: مَالٍ أَوْ حَبْسٍ أَوْ ضَرْبٍ -على- الْأَظْهَر، والْأَصح أَوْ حَبْسُ مُعْسِرٍ وَعُرْيٌ وَرَجَاءُ عَفْوِ قَوَدٍ. وَأَكْلُ ثَوْمٍ. كَرِيحٍ عَاصِفَةٍ بِلَيْلٍ".هـ[1].

وقال ابنُ بطال: "أجمع العلماء أنَّ التخلُّف عن الجماعات في شدة المطر والظلمة والريح وما أشبه ذلك مباح".هـ[2].

والمعتمد الذي تشهد له الأحاديث الصحيحة أَنَّ هذه الأعذار مُحَصِّلَةٌ لفضيلة الجماعة والجمعة لمن كان ملازماً لهما ونيتُهُ الخروجُ إليهما لولا المانع. وبه جزم الرُّوياني خلافاً لقول النووي: "إنها مسقطة الإثم والكراهة خاصة"[3]. وانظر باب ما يكتب للمسافر من كتاب الجهاد.

ح666 **ذَاتُ بَرْدٍ وَمَطَرٍ**: لم يقع في الحديث ذكر الريح، وقاسه ابنُ عمرَ على غيره. وهو عندنا عذرٌ بالليل لا بالنهار كما سبق.

ح667 **ضَرِيرُ الْبَصَرِ**: أي ضعيفه ثم عمي بعد. قاله ابن عبدالبر[4].

(1) مختصر خليل (ص48).
(2) شرح ابن بطال (355/2).
(3) المجموع شرح المهذب (176/4).
(4) الاستيعاب (1236/3).

41 بَاب هَلْ يُصَلِّي الْإِمَامُ بِمَنْ حَضَرَ؟
وَهَلْ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَطَرِ؟

ح668 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمٍ ذِي رَدْغٍ، فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنَ لَمَّا بَلَغَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: قُلْ الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ، فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَكَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوا، فَقَالَ: كَأَنَّكُمْ أَنْكَرْتُمْ هَذَا، إِنَّ هَذَا فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي -يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِنَّهَا عَزْمَةٌ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ. وَعَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: كَرِهْتُ أَنْ أُؤَثِّمَكُمْ فَتَجِيئُونَ تَدُوسُونَ الطِّينَ إِلَى رُكَبِكُمْ. [انظر الحديث 616 وطرفه].

ح669 حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَقَالَ: جَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ حَتَّى سَالَ السَّقْفُ وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، فَأُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ.
[الحديث 669 – أطرافه في: 813، 836، 2016، 2018، 2027، 2032، 2040].
[م= ك=13، ب=40، ح=1167].

ح670 حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ مَعَكَ، وَكَانَ رَجُلًا ضَخْمًا، فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا فَدَعَاهُ إِلَى مَنْزِلِهِ فَبَسَطَ لَهُ حَصِيرًا وَنَضَحَ طَرَفَ الْحَصِيرِ فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ آلِ الْجَارُودِ لِأَنَسٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ: مَا رَأَيْتُهُ صَلَّاهَا إِلَّا يَوْمَئِذٍ. [الحديث 670 – طرفاه في: 1179، 6080].

41 بَابٌ هَلْ يُصَلِّي الْإِمَامُ بِمَنْ حَضَرَ؟ مِن أصحاب الأعذار المبيحة للتخلّف عن الجماعة، **وَهَلْ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَطَرِ**؟ جوابه فيهما: نعم يصلّي ويخطُبُ.

ح668 **ذِي رَدْغٍ**: ذي وحل، **إِنَّهَا**: أي الجمعة، **عَزْمَةٌ**: متحتمة. فلو قال المؤذّن: «حيّ على الصلاة» لزم كلّ مَن سمعه المجيء إليها وَلَحِقَتْكُمُ المشقّة، **أُحْرِجَكُمْ**: أوقعكم في الحرج، **أُؤَثِّمَكُمْ**: أوقعكم في الإثم بالتسخط والضجر. **فَتَجِيئُونَ**: للصلاة. والمراد

مَن لم يحضر معهم هناك. **تَدُوسُونَ**: تطؤون، **الطِّينَ**... إلخ. يدلُّ على أنَّ بعضَهم حضر، وبعضهم لم يحضر. ومع ذلك خطب وصلّى بمَن حضر، وهو شاهد الترجمة.

ح669 **سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ**: أي عن ليلة القدر، **فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ**: صلاة الصبح. **يَسْجُدُ فِي المَاءِ وَالطِّينِ**: والشاهد منه أنَّ العادةَ في يوم المطر أَنْ يتخلّف بعضُ الناس ويحضر بعضهم، فيصلي الإمام بمَن حضر. قاله الكرماني(1).

ح670 **رَجُلٌ**: هو عتبان بن مالك، **مَعَكَ**: أي في الجماعة في المسجد، **ضَخْمًا**: سَمِيناً. أشار به إلى بيان علّة تخلّفه، وقد عدّ ابنُ حبان السمن مِن الأعذار المبيحة للتخلّف. ومطابقتُه للترجمة من جهة أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلّي بسائر الحاضرين مع غيبة الرجل الضخم. قاله الكرماني(2). **فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ آلِ الجَارُودِ**: اسمه عبد الحميد.

42 بَاب إِذَا حَضَرَ الطَّعَامُ وَأُقِيمَتْ الصَّلَاةُ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَبْدَأُ بِالْعَشَاءِ. وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: مِنْ فِقْهِ الْمَرْءِ إِقْبَالُهُ عَلَى حَاجَتِهِ حَتَّى يُقبِلَ عَلَى صَلَاتِهِ وَقَلْبُهُ فَارِغٌ.

ح671 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ. حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ». [الحديث 671 - طرفه في: 5465].
[م- ك=5، ب=16، ح=560، ا=24221].

ح672 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قُدِّمَ الْعَشَاءُ فَابْدَءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ».
[الحديث 672 - طرفه في: 5463]. [م- ك=5، ب=16، ح=557].

ح673 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ وَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ».

(1) الكواكب الدراري (مج 2/ ج5/ ص55).

(2) الكواكب الدراري (مج2/ج5/ص56).

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُوضَعُ لَهُ الطَّعَامُ وَتُقَامُ الصَّلَاةُ فَلَا يَأْتِيهَا حَتَّى يَفْرُغَ وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ.

ح674 وَقَالَ زُهَيْرٌ وَوَهْبُ بْنُ عُثْمَانَ: عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ فَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ وَإِنْ أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ». رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ وَهْبِ بْنِ عُثْمَانَ، وَوَهْبٌ مَدِينِيٌّ.

[انظر لحديث 673 وطرفه]. [م- ك=5، ب=16، ح=559، أ=4709].

42 بَابٌ إِذَا حَضَرَ الطَّعَامُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ: هل يبدأ بالصلاة أو بالطعام. ولم يجزم بالحكم لقوة الخلاف فيه.

ومذهبنا أنه يبدأ بالصلاة لأنها أهمّ إلا إذا كان محتاجاً للطعام وتعلّقت نفسه به (205/1)/ وكان شيئاً خفيفاً.

وذهب الشافعيُّ وأحمدُ وابنُ حبيب إلى أنه يبدأ بالطعام، **وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَبْدَأُ بِالْعِشَاءِ** لخفة عشائه، كما هو معلوم من حاله، **عَلَى حَاجَتِهِ**: أعمّ مِن الطعام و غيره.

ح671 **وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ**: يشمل كلّ صلاة، **فَابْدَؤُوا بِالْعِشَاءِ**: ندباً، إن اتّسع الوقتُ. وحمله القرطبي على المحتاج له، ونصُّهُ: "الحديثُ محمولٌ على مَن كان محتاجاً للطعام مِن صائمٍ ونحوه كما هو معلوم مِن قاعدة الأمر بحضور القلب في الصلاة والإقبال عليها والنهي عمّا يشوش القلب.هـ"[1].

وحمله الأُبِّي على الطعام القليل فإنه قال إثر قول الإمام مالك: "يبدأ بالصلاة إلا أن يكون الطعام خفيفاً" ما نصُّه: "يعضد قولَ مالكٍ ما عُلِمَ من أنَّ طعامه صلى الله عليه وسلم قليل، وكذا طعام أصحابه وطعام السلف، فخرج الحديث رعياً لهذا المعنى".هـ[2].

---

(1) المفهم (164/2).

(2) إكمال الإكمال (461/2).

وقال البغوي في شرح السنة: "الابتداء بالطعام إنما هو فيما إذا كانت نفسه شديدة التَّوَقان إلى الطعام وكان في الوقت سعة، وإلا فيبدأ بالصلاة لأَنَّ النبيَّ ﷺ كان يحتزّ مِن كتف شاة فدعي إلى الصلاة فألقاها، وقام يصلِّي، وليس فيه تقدّم حق العبد على حق اللّه، بل فيه صيانة حق اللّه تعالى حتى يؤدّى على أكمل الأحوال. قاله ابن الجوزي.

ح672 **صَلَاةَ المَغْرِبِ**: لا مفهوم لها إذا وجدت العلة السابقة وهي التشويش. قاله الفاكهاني[1].

43 بَاب إِذَا دُعِيَ الْإِمَامُ إِلَى الصَّلَاةِ وَبِيَدِهِ مَا يَأْكُلُ

ح675 حَدَّثَنَا عَبْدُالعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ ذِرَاعًا يَحْتَزُّ مِنْهَا، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَامَ فَطَرَحَ السِّكِّينَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [انظر الحديث 208 وأطرافه].

43 بَابُ إِذَا دُعِيَ الْإِمَامُ إِلَى الصَّلَاةِ وَبِيَدِهِ مَا يَأْكُلُ: قدَّم الصلاةَ على الأكل.

أشار المصنِّفُ إلى تخصيص مطلوبيةِ تقدّمِ الأكلِ بغير الإمام. أما الإمام فيقدِّمُ الصلاةَ لتعلّق حقِّ الغير به، أو إلى تخصيصها بمَن تعلّقت نفسه بالطعام كما للمالكية. أما غيرُه فيقدّم الصلاة. وعليه يحمل فعلُ النبيِّ ﷺ لأنه منزّه عن تعلّق نفسه بالطعام.

44 بَاب مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَهْلِهِ فَأُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَخَرَجَ

ح676 حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ -تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ- فَإِذَا حَضَرَتْ الصَّلَاةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ. [الحديث 676 - طرفاه في: 5363، 6039].

44 بَابُ مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَهْلِهِ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَخَرَجَ: أشار إلى أنه لا يلتحق بالطعام كلّ أمر يكون للنفس تشوّق إليه إذ لو كان كذلك لم يبق للصلاة وقت في الغالب.

---

(1) تحفة الأحوذي (280/2).

ح676 **تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ**: زاد أحمد وغيرُه: «يخيط ثوبه، ويخصفُ نعله، وَيُرَقِّعُ دلوه، ويحلب شاته صلى الله عليه وسلم»[1] وَمَجَّدَ وعظَّم، **فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ خَرَجَ "إليها"**[2]. قال في النكت: "فيه دليلٌ أنَّ المرءَ يصلّي مشمّراً وكيف ما كان من حالاته. قال مالك: لا بأس أن يقوم إلى الصلاة على هيئة جلوسه، وبذلته. وفيه أن الأئمةَ والعلماءَ يتولَّوْن أمورهم بأنفسهم وأنَّ ذلك مِن فعل الصالحين".هـ[3].

45 بَاب مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ لَا يُرِيدُ إِلَّا أَنْ يُعَلِّمَهُمْ صَلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُنَّتَهُ

ح677 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا فَقَالَ: إِنِّي لَأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ، أُصَلِّي كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي. فَقُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ: كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي؟ قَالَ: مِثْلَ شَيْخِنَا هَذَا، قَالَ وَكَانَ شَيْخًا يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى. [الحديث 677 – أطرافه في: 802، 818، 824].

45 بَابُ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ لَا يُرِيدُ إِلاَّ أَنْ يُعَلِّمَهُمْ صَلَاةَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وَسُنَّتَهُ: أي بالقصد الأصلي. وإلا فهو مريدٌ للصلاةِ عَرَضاً، والتعليمِ ذاتاً. أي جواز ذلك. وغايتُه أنه مِن تداخل العبادات كَمَن اغتسل ينوي الجنابة والجمعة.

ح677 **فِي مَسْجِدِنَا هَذَا**: مسجد البصرة: **وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ**: أي فقط بل أريدها مع التعليم **أُصَلِّي**: أي أردتُ أنْ أصلي كيف... إلخ أي لِأُرِيَكم **كَيْفَ رَأَيْتُ "رَسُولَ اللَّهِ"**[4]

---

(1) مسند أحمد (121/6) نحوه. وزاد ابن حبان «ويرقع دلوه». وفي الترمذي في الشمائل: «ويحلب شاته».
راجع الفتح (163/2).

(2) في صحيح البخاري (172/1): «فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة».

(3) النكت المنسوب خطأ للسبكي (ص98).

(4) في صحيح البخاري (172/1): «النبي ﷺ» بدل «رسول الله ﷺ».

صلى الله عليه يُصَلِّي أي كيفية صلاته، **مِثْلَ شَيْخِنَا هَذَا**: هو عمرو بنُ سَلِمة[1]. أي مثل صلاته. وكان الشيخ عمرو الـمذكور يجلِس جِلْسَةً خفيفة للاستراحة. **مِنَ السُّجُودِ**: أي الثاني. وأراد القيام للركعة الثانية أو الثالثة.

ولم يأخذ الإمام مالك -رحمه الله- بهذه الجلسة، وكذا أبو حنيفة، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وعمر، وعليّ، وبعضُ الشافعية، وأجابوا عن حديث الباب باحتمال أنَّ ذلك بسببِ ضعفٍ كان بالنبي عليه السلام. وروى الترمذي عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ كان ينهضُ في الصلاة معتمداً على صُدور قدميه» قال الترمذي: "هذا الحديثُ عليه العمل عند أهل العلم".هـ[2].

وقال السفاقسي: كيف ذهَبَ هذا الذي أخَذَ بـه الشافعيُّ مِن الجلوسِ، على أهلِ الـمدينةِ والنبيُّ -عليه السلام- يصلّي بهم عشر سنين، وصلّى بهم أبو بكر، وعمرُ، وعثمانُ والصحابة، والتابعون، فأنّى كان يذهب عليهم هذا".هـ نقله العيني في العمدة[3].

46 بَاب أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ

ح678 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: مَرِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاشْتَدَّ مَرَضُهُ فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّهُ رَجُلٌ رَقِيقٌ إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ. قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» فَعَادَتْ فَقَالَ: «مُرِي أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ» فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [الحديث 678 – طرفه في: 3385]. [م– ك–4، ب–21، ح–420، أ–19720].

---

(1) عمرو بن سَلِمة بن قيس الجَرمي، أبـو بُـريـد –بالـموحدة والراء– ويقال –بالتحتانية والـزاي– نـزل البصـرة، صحابي صغير. (التقريب 71/2).

(2) الترمذي، كتاب الصلاة ح287 (168/2–169 تحفة).

(3) عـمـدة القارئ (281/4).

ح679 حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي مَرَضِهِ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ». قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَهْ إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكِ خَيْرًا. [انظر الحديث 198 وأطرافه].

ح680 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَكَانَ تَبِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَدَمَهُ وَصَحِبَهُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فِي وَجَعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الِاثْنَيْنِ وَهُمْ صُفُوفٌ فِي الصَّلَاةِ فَكَشَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتْرَ الْحُجْرَةِ يَنْظُرُ إِلَيْنَا وَهُوَ قَائِمٌ، كَأَنَّ وَجْهَهُ وَرَقَةُ مُصْحَفٍ ثُمَّ تَبَسَّمَ يَضْحَكُ، فَهَمَمْنَا أَنْ نَفْتَتِنَ مِنَ الْفَرَحِ بِرُؤْيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقِبَيْهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ، وَظَنَّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَارِجٌ إِلَى الصَّلَاةِ. فَأَشَارَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ، وَأَرْخَى السِّتْرَ فَتُوُفِّيَ مِنْ يَوْمِهِ.

[الحديث 680 - أطرافه في: 681، 754، 1205، 4448]. [م- ك=4، ب=21، ح=419، أ=13028].

ح681 حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمْ يَخْرُجِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثًا فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَقَدَّمُ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحِجَابِ فَرَفَعَهُ، فَلَمَّا وَضَحَ وَجْهُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا نَظَرْنَا مَنْظَرًا كَانَ أَعْجَبَ إِلَيْنَا مِنْ وَجْهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ وَضَحَ لَنَا، فَأَوْمَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ وَأَرْخَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحِجَابَ فَلَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ. [انظر الحديث 680 وأطرافه].

ح682 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعُهُ قِيلَ لَهُ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ إِذَا قَرَأَ غَلَبَهُ الْبُكَاءُ، قَالَ: «مُرُوهُ فَيُصَلِّي» فَعَاوَدَتْهُ. قَالَ: «مُرُوهُ فَيُصَلِّي إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ»

تَابَعَهُ الزُّبَيْدِيُّ. وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ. وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى الكَلْبِيُّ عَنْ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ عُقَيْلٌ وَمَعْمَرٌ: عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ حَمْزَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

46 **بَاب أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ**: أعمّ ممّا قبله. **أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ**: أي ممّن ليس كذلك. ومقتضاه أنّ الأعلمَ والأفضلَ أحقُّ مِن العالم والفاضل (206/1)/.

ح678 **رَقِيقٌ**: أي رقيق القلب، **لَمْ يَسْتَطِعْ**: مِن البكاء. **فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ**: تُظْهِرْن خلافَ ما تُبْطِنَّ. وتقدّم توجيهُه بخوفِ عائشة التشاؤم بأبيها كما صرّحت بذلك فيما يأتي، وإظهارُ[1] غيرِهِ. فإن قيل: كيف ساغ لها قصد تخليص أبيها ممّا ذكر بإيقاع غيرِه وهو عُمَر فيه حيث قالت في الحديث الثاني: «فَمُرْ عمر» قلنا: عَلِمَتْ جلادة عمر وغلظته فلا يستطيع الناس التشاؤم به. **فَصَلَّى بِالنَّاسِ**: مِن صلاة العشاء آخر يوم الخميس إلى أن توفي صلى الله عليه وسلم. ومجموع الصلوات التي صلاّها سبع عشرة صلاة، أولها العشاء المذكورة، وآخرُها صبح يوم الإثنين.

ح679 **مَهْ**: اسم فعل بمعنى اكففي.

ح680 **صُفُوفٌ فِي الصَّلَاةِ**: أي صلاة الصبح، **كَأَنَّ وَجْهَهُ** في البياض والصفاء **يَضْحَكُ** فرحاً بما رأى مِن اجتماع الناس في دينهم، **فَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ**: رجع القهقرى **لِيَصِلَ الصفَّ**: أي إليه، **أَنْ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ**: وفي الترمذي وصححه عن جابر، والنسائي عن أنس: «أن آخر صَلاةٍ صلاّها رسول اللّهﷺ خلف أبي بكر»[2]. وأفاد البيهقي: «أنها صلاة الصبح من يوم الإثنين، وهي آخرُ صلاة صلاها رسول اللّه ﷺ»[3].

(1) في المخطوطة: وإظهاره.

(2) رواه الترمذي (384/1 عارضة) والنسائي (79/2) عن أنس، وقال الترمذي: حسن صحيح. قلتُ: لم أجده في الترمذي عن جابر، فَلْيُنْظَرْ.

(3) سنن البيهقي الكبرى (83/3).

ح681 **لَمْ يَخْرُجِ النَّبِيُّ صلى الله عليه ثَلَاثًا**: أي ثلاثة أيام: الجمعة والسبت والأحد، **فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ**: أي صلاة الصبح من يوم الإثنين. **فَقَالَ**: أي أخَذَ يتقدَّم. أي يرجع إلى محلّه الذي تأخر عنه. **فَلَمْ يُقْدَر عَلَيْه**: أي على رؤيته صلى الله عليه وسلم **حَتَّى مَاتَ** في ذلك اليوم صلى الله عليه وسلم.

ح682 **عَنْ أَبِيهِ**: عبد الله بن عمر بن الخطاب.

47 بَاب مَنْ قَامَ إِلَى جَنْبِ الْإِمَامِ لِعِلَّةٍ

ح683 حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي مَرَضِهِ، فَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ. قَالَ عُرْوَةُ: فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَفْسِهِ خِفَّةً فَخَرَجَ فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ يَؤُمُّ النَّاسَ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ اسْتَأْخَرَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ كَمَا أَنْتَ. فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِذَاءَ أَبِي بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ.

[انظر الحديث 198 وأطرافه].

47 **بَابُ مَنْ قَامَ إِلَى جَنْبِ الإِمَامِ**: أي من المأمومين دون بقيتهم، ولم يقف معهم في الصف **لِعِلَّةٍ** اقتضت ذلك، أي فِفِعْلُه جائز.

ح683 **أَنْ كَمَا أَنْتَ**: أي استَمِرّ على الذي أنتَ عليه مِن الإمامة، **حِذَاءَ أَبِي بَكْرٍ**: أي محاذياً له، **إِلَى جَنْبِهِ**: أي الأيسر وهو صلى الله عليه وسلم الإمام وأبو بكر إلى جنب النبي ﷺ الأيمن وهو مأموم. وهذا محلّ الترجمة إلحاقاً للقيام بالقعود.

48 بَاب مَنْ دَخَلَ لِيَؤُمَّ النَّاسَ فَجَاءَ الْإِمَامُ الْأَوَّلُ فَتَأَخَّرَ الْأَوَّلُ أَوْ لَمْ يَتَأَخَّرْ جَازَتْ صَلَاتُهُ

فِيهِ عَائِشَةُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ح684 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، فَحَانَتْ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأُقِيمَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ الْتَفَتَ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْ امْكُثْ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ! مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ التَّصْفِيقَ؟ مَنْ رَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ». الحديث 684

- أطرافه في: 1201، 1204، 1218، 1234، 2690، 2693، 7190]. م= ك=4، ب=22، ح=421، أ=22871].

48 بَابُ مَنْ دَخَلَ[1] لِيَؤُمَّ النَّاسَ فَجَاءَ الإمام الأَوَّلُ: أي الرَّاتب، **فَتَأَخَّرَ "الأَوَّلُ"**[2]: أي النائب، **أَوْ لَمْ يَتَأَخَّرْ جَازَتْ صَلَاتُهُ**: أي الأول، **فِيهِ عَائِشَةُ**: أي حديثها المارُّ آنفاً.

ح684 **فَحَانَتِ الصَّلَاةُ**: أي صلاة العصر، **الْمُؤَذِّنُ** بلال **أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ** وذلك بأمر مِن النبيﷺ لأنه قال له: «إن لم آت وحضرتِ الصلاة فليصلِّ أبو بكر» **نَعَمْ** إنْ شئت **فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ**[3]: أي شرع في الصلاة **فَتَخَلَّصَ** مِن شقّ الصفوف، **فَصَفَّقَ النَّاسُ** بأكُفِّهم **فَحَمِدَ اللَّهَ** صرَّح بالحمد بلسانه **ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ**: مأموماً إيثاراً للأدب على امتثال الأمر. وهذا أعني -إيثار الأدب- هو الذي رجّحه كثيرٌ مِن المحقّقين وعليه قول

(1) يعني إلى المحراب.

(2) في رواية الأصيلي: «فتأخر الآخرُ» انظر: صحيح البخاري (174/1) والمعنى تأخر الذي أراد أن ينوب عن الراتب، فهو أول بهذا الاعتبار بالنسبة إلى هذه الصلاة.

(3) أي إلى أن مات رسول اللّه ﷺ.

علي -رضي اللّه عنه-: «واللّه لا أمحوه -أي اسمك- أبداً»[1] لكنَّ محلَّـه إذ لم يكن الأمر محتّمًا وإلا فلا تسع الـمخالفـة، وأبو بكر فَهِمَ أنَّ الأمرَ إنما كان إكرامًا له لا أنه على الوجوب. **فصلّى**: صلَّى اللّهُ عليه وسلم إماماً. **مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ**: عَدَلَ عن قوله لأبي بكر للتواضع. **التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ**: خرج مخرج التنفير عنه فليس فيه إذن لهن فيه، هذا مذهبنا. ويأتي ما فيه.

تـنـبـيـه:

ما اشتمل عليه هذا الحديثُ مِن جواز الصلاةِ بإمامين، وانتقالِ الإمام النائبِ للمأمومية، وإحرامِ الـمأموم قبل إمامه، وكونِ الـمرء يكون (207/1) في بعض صلاته إماماً وفي بعضها مأموماً، كلُّ ذلك مِن خصائصه صلى اللّه عليه وسلم، قاله ابن عبدالبر[2].

وقال الدماميني: مثلُ هذا خاصٌّ به عليه الصلاة والسلام وليس لإمامٍ عند أهل الـمذهب إذا أحرم نائبُه لعذرٍ اتَّفَـقَ للإمام، ثم حضر الإمام أن يخرج النائب من الإمامة ويدخل الإمام الأصلي، بل يصلّي الإمام مأموماً إن شاء ولابد، وإن خالفا أبطلا الصلاة عليهما جميعاً"[3].

49 بَاب إِذَا اسْتَوَوْا فِي الْقِرَاءَةِ فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ

ح685 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ فَلَبِثْنَا عِنْدَهُ نَحْوًا مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحِيمًا، فَقَالَ: «لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى بِلَادِكُمْ فَعَلَّمْتُمُوهُمْ! مُرُوهُمْ فَلْيُصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَإِذَا حَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ؟» [انظر الحديث 228 وأطرافه].

---

(1) البخاري، كتاب الصلح. باب كيف يكتب... ح2549 ومسلم. ح1783. (1409/3).

(2) التمهيد (104/21) بتصرّف.

(3) مصابيح الجامع الصحيح عند الحديث رقم 683.

49 **بَابُ إِذَا اسْتَوَوْا**: أي الحاضرون للصلاة في الإمامة. أي في جميع أوصافها ما عدا السِّنّ. **فَلْيَؤُمَّهُم أَكْبَرُهُم**: أي سِنًّا. كأنه انتزع الترجمة من حديث مسلم مرفوعاً: «يَؤُمُّ القومَ أقرؤُهم لكتاب اللّه، فإن كانت قراءتهم سواء فليؤمّهم أقدمُهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فليؤمهم أكبرهم سِنًّا» الحديث[1].

قال القرطبي: "مذهبُ مالكٍ أنَّ الفقيهَ أولى مِن القارئ لأَنَّ الحاجةَ إلى الفقه أكثرُ وهو أعرف بما يَنُوبُه في الصلاة. وتأوَّلَ أصحابه الحديث بأَنَّ الأَقْرَأَ فيه هو الأفقه، لأنهم كانوا يتفقّهون في القرآن، فكان مِن عُرفهم الغالب تسمية الفقهاء بالقراء".هـ[2]. وقال الشيخ خليل: "وَنُدِبَ تقديمُ سُلْطَانٍ، ثُمَّ رَبِّ منزل، ثُمَّ زائِدِ فقهٍ، ثم حديثٍ، ثُمَّ قراءةٍ، ثم عبادةٍ، ثم بِسِنِّ إسلام، ثُمَّ بِنَسَبٍ، ثم بخَلْقٍ، ثم بخُلُقٍ[3]، ثم بلباس إنْ عَدِمَ "(وصف)"[4] منع أَوْ كُرِهَ".

ح685 **أَكْبَرُكُم**: أي سِنّاً لأنهم متساوون فيما تعلَّموا منه صلى اللّه عليه وسلم من الفقه والقراءة لقدومهم عليه دفعة واحدة. ولمسلم: «كنا متقاربين في القراءة»[5] ولأبي داود: «كنا يومئذ متقاربين في العلم»[6].

50 بَاب إِذَا زَارَ الْإِمَامُ قَوْمًا فَأَمَّهُمْ

ح686 حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: سَمِعْتُ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ:

---

(1) صحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة (ح673).

(2) المفهم (297/2).

(3) قال الزرقاني على مختصر خليل (26/2): "وهكذا تلقّينا عن أشياخنا: "ثـم بخَلْـق ثـم بخُلُـق". وقـدّم ابـن هـارون الثاني على الأول...

(4) في مختصر خليل (ص42) وشرح الزرقاني (26/2): "نـقـص مـنـع".

(5) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ح674.

(6) سنن أبي داود كتاب الصلاة ح598.

استَأْذَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَذِنْتُ لَهُ فَقَالَ: أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أُحِبُّ فَقَامَ وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا. [انظر الحديث 424 وأطرافه].

50 بَابٌ إِذَا زَارَ الْإِمَامُ قَوْمًا فَأَمَّهُمْ: أشار به إلى أنَّ الإمامَ الأعظم أو نائبَه أحقُّ بالإمامة مِن ربِّ المنزل إذا حضر وهو كذلك عندنا. قال ابن عرفة: "والحقّ في الإمامة للسلطان"(1).

51 بَاب إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ

وَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ بِالنَّاسِ وَهُوَ جَالِسٌ. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِذَا رَفَعَ قَبْلَ الْإِمَامِ يَعُودُ فَيَمْكُثُ بِقَدْرِ مَا رَفَعَ ثُمَّ يَتْبَعُ الْإِمَامَ، وَقَالَ الْحَسَنُ، فِيمَنْ يَرْكَعُ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَتَيْنِ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى السُّجُودِ: يَسْجُدُ لِلرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ يَقْضِي الرَّكْعَةَ الْأُولَى بِسُجُودِهَا، وَفِيمَنْ نَسِيَ سَجْدَةً حَتَّى قَامَ: يَسْجُدُ.

ح687 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ: أَلَا تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ بَلَى! ثَقُلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟ » قُلْنَا: لَا! هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ. قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ» قَالَتْ: فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ فَذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟ » قُلْنَا: لَا! هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ» قَالَتْ: فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا! هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ» فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» فَقُلْنَا: لَا هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَام لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بِأَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا: يَا عُمَرُ! صَلِّ بِالنَّاسِ. فَقَالَ لَهُ

---

(1) التاج والإكليل للمواق (129/2) عند قول خليل: "وندب تقديم سلطان".

عُمَرُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ. ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ -أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ- لِصَلَاةِ الظُّهْرِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنْ لَا يَتَأَخَّرَ. قَالَ: «أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ» فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي وَهُوَ يَأْتَمُّ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالنَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدٌ. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَهُ: أَلَا أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: هَاتِ! فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَدِيثَهَا فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَسَمَّتْ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ.

[انظر الحديث 198 وأطرافه]. [م= ك=4، ب=21، ح=418، ا=26197].

ح688 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا».

[الحديث 688 - أطرافه في: 1113، 1236، 5658]. [م= ك=4، ب=19، ح=412، أ=24304].

ح689 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ عَنْهُ فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، فَصَلَّى صَلَاةً مِنْ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، [وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ]، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ». قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: قَوْلُهُ إِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا، هُوَ فِي مَرَضِهِ الْقَدِيمِ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْقُعُودِ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ فَالْآخِرِ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 378 وأطرافه].

51 **بَابُ إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ**: مراده أنَّ الإئتمام يقتضي متابعة المأموم لإمامه في جميع أفعاله وأحواله من قيامٍ، وقعودٍ، ومساواةٍ في الأركان، وعدمِ مسابقة إلا ما دلّ على جوازه دليل كما وقع في مرضه صلى الله عليه وسلم. فَمِن ثَمَّ أعقبَ الترجمة بقوله **وَصَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ بِالنَّاسِ وَهُوَ جَالِسٌ**: أي والناسُ خلفه قيامٌ ولم يأمرهم بالجلوس. ومذهبنا أن ذلك من خصائصه صلى اللّه عليه وسلم كما يأتي إيضاحُه قريبًا **وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ إِذَا رَفَعَ**... إلخ: الشاهدُ منه أنه أمر بجبر ما خالف فيه الإمام. ولولا وجوب متابعته ما أمر بذلك. وقوله: **فَيَمْكُثُ بِقَدْرِ مَا رَفَعَ** هذا القيد عندنا ليس معتبراً. وإنما الشرط عندنا ظنّ إدراكه قبل رفعه ليقع فعله إثر فعل الإمام **فِيمَنْ رَكَعَ**[1] أي صلّى ركعتين أي من الثنائية **وَلاَ يَقْدِرُ عَلَى السُّجُودِ** لا في الأولى ولا في الثانية لـمزاحمةٍ حتى سلّم الإمام. **يَسْجُدُ للركعة الآخِرَةِ**: أي بعد سلام الإمام بسجدتين لأن السلام عنده غير مفيت للتدارك، **ثُمَّ يَقْضِي الرَّكْعَةَ الأُولَى بِسُجُودِهَا**: ومشهور مذهبنا في هذه الصورة أنَّ الركعتين ممّا فَاتَتَاهُ لأجل السلام، وليس له بناء إلا على إحرام إمامه، فيأتي بركعتين تامّتين.

ومناسبةُ قـولِ الحسن للترجمة أنه إنما بطلت له الركعة الأولى لتحقّـق مخالفة الإمام لفوات التدارك دون الثانية لإمكانه. **وَفِيمَنْ نَسِيَ سَجْدَةً**: هذا مِن تمام أثر الحسن ولا شاهد فيه. **يَسْجُدُ**: أي يرجع ويفعلها. وهذا جارٍ على مذهبنا.

ح687 **ضَعُوا لِي**: أعطوني ماءً أي مِن سَبْعِ قِرب كما في غيره، **فِي الْمِخْضَبِ**: الإناء الذي تُغسل فيه الثياب، **لِيَنُوءَ**: ليقوم، **فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ**: فيه أن الإغماء جائز على الأنبياء لأنه شبيه بالنوم.

---

(1) في صحيح البخاري (175/1): «فيمن يركع».

وقال النووي: "هو مرض مِن الأمراض"[1]. **الرَّسُولُ**: بلال **يَا عُمَرَ صَلِّ بِالنَّاسِ**: قال القرطبي: "يستفاد منه أن للمستخلَف في الصلاة أن يستخلِف غيرَه ولا يتوقّف (208/1) على إذن خاص". هـ[2].

وقال الكرماني: "فإن قلتَ: كيف جاز للصِدِّيق مخالفةُ أمرِ الرسولﷺ ونصب الغير للإمامة؟ قلتُ: لأنه فَهِمَ أَنَّ الأمرَ ليس للإيجاب أو أنه قاله للعذر المذكور وهو "أنه رجل رقيق كثير البكاء لا يملك عينيه". هـ[3]. **لِصَلَاةِ الظُّهْرِ**: هذا صريحٌ في أَنَّ الصلاةَ التي خرج لها صلى اللّه عليه هي الظهر.

وصرَّح الإمام الشافعي -رضي اللّه عنه- بأنه صلى اللّه عليه وسلم لم يصلّ بالناس في مرض موته في المسجد إلا مرةً واحدةً وهي هذه التي صلّى فيها قاعداً وكان أبو بكر فيها أولاً إماماً ثم صار مأموماً، قاله في الفتح[4] والعمدة[5] والإرشاد[6].

تـنـبـيـه:

لم أر مَن عيَّن اليوم الذي وقعت فيه هذه الصلاة التي خرج لها صلى الله عليه وسلم وهي صلاة الظهر كما ذكر هنا. ويبعد كونه يوم الجمعة إذ لو كان كذلك لعبّر بصلاة الجمعة لا بصلاة الظهر فلم يبق إلا احتمال كونه يوم السبت أو الأحد.

(1) شرح النووي على مسلم (136/4).
(2) المفهم (50/2).
(3) الكواكب الدراري (مج2/ج5/ص70).
(4) الفتح (147/2-175).
(5) عمدة القارئ (301/4).
(6) إرشاد الساري 333/2 (مصورة دار الكتب العلمية).

وقول الشيخ مرتضى[1] في شرح الإحياء: "الصلاة التي خرج لها صلى الله عليه وسلم هي صلاة الظهر من يوم الاثنين".هـ. يردُّه قولُ أنسٍ السَّابِقِ في "باب أهل العلم والفضل": «أحقّ بالإمامة» إِثْرَ حكاية ما وقع لهم في صلاة الصبح ما نصُّه: «فلم يُقْدَر عليه» أي على رؤيته صلى الله عليه وسلم بعد تلك الرؤية حتى مات». وما تقدّم عن البيهقي[2] مِن أن آخر صلاة صلاها صلى الله عليه وسلم هي صلاة الصبح يوم الاثنين هـ.

كما أني لم أقف على مَن ذكر حال صلاة الجمعة الواقعة في مرضه صلى الله عليه وسلم وما وقع فيها مِن خطبةٍ وغيرها. والله سبحانه أعلم.

ح688 **فِي بَيْتِهِ**: أي مَشرُبته التي في بيت عائشة. **وَهُوَ شَاكٍ**: أي مريضٍ، لسقوطه عن الفرس كما يأتي في الحديث بعده. ورجّح ابنُ حجر أنه كانت انفكّت ساقه الشريفة فيه، قال: "وكان ذلك في ذي الحجة سنة خمس، أفاده ابن حبان"[3]. **قَومٌ** سَمَّى منهم أبو بكر، وعمر، وجابر، وأنس.

ابنُ حجر: وكأنه صلى الله عليه وسلم عجز عن الصلاة بالناس في المسجد فكان يصلّي في بيته بمَن حضر، لكن لم ينقل أنه استخلف. وَمِن ثَمَّ قال عياضٌ: "الظاهر أنه صلّى في حُجرة عائشة وائتمَّ بِه بعضُ مَن حضر عنده ومَن كان في المسجد. ولا يلزم مِن ذلك كونُ الإمام أعلى مِن المأمومين لأَنَّ محلَّه إذا لم يكن مع الإمام أحد وهنا كان معه بعض الصحابة"[4].

---

(1) محمد بنُ محمد بن محمد، الحسيني، الزَّبيدي، علامة باللغة والحديث والأنساب، أصله من واسط (في العراق) ومولده بالهند، ومنشأه باليمن، ورحل إلى الحجاز، وأقام بمصر. (ت 1205هـ/1790م). الأعلام (70/7).

(2) السنن الكبرى (83/3)، وانظر: الطبقات لابن سعد (217/2-218).

(3) الفتح (178/2).

(4) الفتح (177/2-178).

ح689 **فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ**: هي الظهر أوالعصر، **قُعُودًا**: أي بعد أن كانوا قياماً. وأشار إليهم بالقعود. وبه يجتمع مع الحديث قبله. والكلّ منسوخ كما يأتي. **قَالَ الحُمَيْدِي**... الخ. حاصلُ كلامِ الحميدي أنَّ فعله صلى اللّه عليه وسلم الأخير الواقع في مرضِ موتِه ناسخٌ لأمره لهم بالجلوس في مرضِه القديم ولقوله: **إِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ**: وهذا رأيُ البخاري كالشافعي و أبي حنيفة وغيرهم، وبنوا عليه جواز إمامة القاعد بالقائمين. ومذهبُنا أَنَّ إمامةَ القاعدِ لا تجوز مطلقاً كان مأمومه قائماً أو قاعداً إلا إذا كان الكلّ معذوراً. وقوله صلى الله عليه وسلم «إذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون» مع أمره لأصحابه بالجلوس في مرضه القديم منسوخٌ بقوله صلى الله عليه وسلم «لا يَؤُمَّنَّ أحدٌ بعدي جالساً»[1] لاَ بِفِعْلِهِ الواقع في مرض موته، لأَنَّ ذلك مِن خصائصه. وما هو مِن الخصائص لا يكون ناسخاً.

والحديثُ المذكور وهو قوله: «لا يَؤُمَّنَّ... الخ» وإن كان فيه مَقَالٌ فقد تَقَوَّى بفعل الخلفاء -رضوان اللّه عليهم- إِذْ لم يرد أَنَّ أحداً منهم أَمَّ جالساً. قال القاضي عياض: "فمثابرتُهم على ذلك تشهد بصحة النهي عن إمامة الجالس وَتُقَوِّي لين ذلك الحديث". هـ[2].

وقال ابنُ العربي في العارضة: "سمعتُ بعض مشايخي يقول: "الحال أحد وجوه التخصيص". قال: "وحالُ النبيﷺ والتبرُّك به، وعدمُ العِوض عنه، يقتضي الصلاةَ خلفه قاعداً وليس ذلك كلّه لغيره"[3]. ويزاد على ذلك كون هذه الصلاة هي آخر صلاة

(1) صحيح ابن حبان (473/5) قال الحافظ في الدراية (173/1): "وهذا مع إرساله من رواية جابر الجعفي أحد الضعفاء، وقد قال الدارقطني إنه تفرد به".

(2) إكمال المعلم (312/2).

(3) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (387/1).

صلاّها بأصحابه صلى اللّه عليه وسلم، وأيضاً فنقصُ صلاةِ القاعدِ على القائم لا يتصور (209/1) في حقّه صلى اللّه عليه وسلم بخلاف غيره.

فهرس موضوعات المجلد الثاني

الموضوع **الصفحة**